# مقدمة
# إكمال المعلم بفوائد مسلم

للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ

حلقة نفيسة في سلسلة مصنفات مصطلح الحديث

دراسة وتحقيق

الدكتور الحسين بن محمد شواط

دار ابن عفان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# مقدّمة
# إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# مقدمة

# إكمال المعلم بفوائد مسلم

للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ

حلقة نفيسة في سلسلة مصنفات مصطلح الحديث

دراسة وتحقيق

الدكتور الحسين بن محمد شواط

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

الخبر ـ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٩٨٥٠٦ (٠٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدّمة التّحقيق

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النّبيّين، أمّا بعد:

فقد تمّ ـ بحمد الله تعالى ـ في قسم الدراسة[1] التّعريفُ المُوَسَّعُ بكتاب «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض بن موسى اليَحْصبيّ (ت ٥٤٤) من حيث اسمُه ونسبتُه إلى مُؤلّفه، وسببُ تأليفه، ومنهجُه فيه وموارِدُه، واستفادةُ اللاّحقين منه، ونحو ذلك مما يُعرِّفُ بالكتاب، ويُبيّن أهمِّيّتَه، ويساعدُ على الاستفادة منه.

وسأذكر هنا ـ بإذن الله تعالى ـ أموراً هي ألصقُ بمجال التّحقيق، تفيد المُطالعَ والباحثَ في معرفة نُسَخ الكتاب الخَطِّيَّة، ومواضعِها في مكتبات العالم، والمقدارِ التي اشتمل عليه كلٌّ منها من الكتاب، وما أُثْبِتَ على بعضها من سماعات أو تَمَلّكَات أو تَحْبِيسات (وَقْفِيَّات)، ثم أُبيّن المنهجَ الذي سلكته في التّحقيق، وأختم هذه المقدمة بإيراد نماذجَ ممّا أمكن الحصول عليه من مخطوطات الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) طبعت بعنوان: «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم»، وهي مدخل ضروري لهذا الكتاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا فقد رأيت من المناسب أن تكون عناصرُ هذه المقدّمة على النّحو التّالي:

١ ـ مواضع نسخ «إكمال المعلم» في مكتبات العالم.

٢ ـ التّعريف بالنّسخ الأصليّة للكتاب.

٣ ـ وصف القسم المحقّق من النّسخ الأربع المعتمدة في التّحقيق.

٤ ـ النّسخة الكاملة للكتاب.

٥ ـ السّماعات والتَّمَلُّكَات والتَّحبيسات (الوَقْفِيَّات).

٦ ـ منهجي في التّحقيق.

٧ ـ نماذج من مخطوطات الكتاب.

## ١ ـ مواضعُ نُسَخِ «إكمال المُعْلِم» في مكتبات العالم:

إنّ الكتبَ تُهاجر وتنتقل من مكان إلى آخر، كما يفعل أفرادُ النّاس، وهذه ظاهرة عامّة لدى كلّ الأُمم، غير أنّها أكثرُ شُيوعاً وانتشاراً لدينا معشرَ المسلمين، لِمَا اشتمل عليه الكتابُ الكريمُ والسُّنَّةُ المُطهّرة من الأمر بالتّعلُّم، والحثِّ على الرّحلةِ في طلبِه، وبيانِ أجر صاحبه، فإنّ العلمَ هو عصبُ حياة الأمّة الإسلاميّة، تزدهر بازدهاره، وتَذْبُل وتَضْعُف بِدُرُوسِهِ وانْدِثَارِه.

وقد كان من أهمِّ أغراضِ الرِّحلَات العلميّة وثمراتِها بعد شُيوع التصنيف: قيامُ المُرتحِل بِجَلبِ ما أمكنه سماعُه أو استجازتُه من المؤلَّفات، ثم نشرُها في موطنِه، والبلادِ التي يمرُّ بها في رحلته.

وتُقاس أهمّيةُ الكتابِ بمقدارِ رغبةِ أهلِ العلِم من مُختلِف البُلدان في سماعِه، أو استجازتِه، ونَسْخِه، واقتنائِه، ومُدارستِه، والمذاكرةِ فيه، وبالتّالي شيوعُه وانتشارهُ، وتنقُّله في تلك البلاد.

ومن هذه الكتب المُهمّة نجد كتابَ «إكمال المُعْلِم» فقد حَرَصَ العلماءُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على اقتنائه والإفادة منه، لِسَعَةِ عِلمِ مُؤَلِّفه، وأهمّية مَضْمُونِه، وموضوعِهِ، ومُتَعَلَّقِه، ولذلك نجدُه ـ برغم كِبَر حَجْمه ـ ينتقل من أقاصي بلادِ المغرِب إلى مُختلِف حواضرِ العالم الإسلاميّ، مثل تونُسَ، ومِصرَ، والشّام، وتركيا، والعراق، والحجاز، بل إنّا نجدُه في بعض مكتبات البلاد غيرِ الإسلامية أيضاً، مثل أيرلندا والهند.

وفيما يلي بيانُ مواضعِ نُسخ الكتابِ في مكتباتِ تلك البلادِ، وسأقتصرُ هنا على ذكرِ أرقامِها، أمّا التعريفُ بالنُّسخ التي وقفتُ عليها أو وجدتُ لها وصفاً في كتبِ فهارسِ المخطوطاتِ فسيكونُ في المبحث التّالي لهذا، إن شاء الله تعالى.

**أولاً: نُسخُ خزائن المخطوطات بالمغربِ الأقصى:**

**١ ـ الخزانةُ الحَسنِيَّةُ بالرِّبَاط:**

يوجدُ بها أربعُ قطع من نُسَخ مختلِفَة، وليس فيها واحدةٌ كاملةٌ، وهي تحمِلُ الأرقامَ التّالية: ٤٠٣٧، ٥٦٠٦، ٦٤١١، ٨١٩٨.

**٢ ـ الخِزانةُ العامَّةُ بالرِّباط:**

يوجدُ بها نُسخة واحدة، في مجلّدين كبيرين، وتحمِلُ رقمين مختلِفين، هما: ٩٣٣ ج، ١٢٨١ ج.

وهذه النسخةُ لم تكن معروفةً لدى الباحثين لعدم وجودها في فهارسِ الخزانةِ المذكورةِ، وقد وفّقني الله تعالى للعثورِ عليها بعدَ طولِ بحثٍ، ولم يُشر إليها بروكلمان، ولا سزكين.

ولم يذكرها الأستاذ محمد المَنُّونيّ ـ وهو من أهل الرِّباط ـ في كتابه: «مخطوطاتٌ مغربيّةٌ في علومِ القرآنِ والحديثِ»، مع أنَّه ذكرَ نُسَخَ الخزانةِ الحَسَنِيّةِ، ونُسخَ خزانةِ القرويّين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**٣ ـ خزانةُ القَرَوِيّين بفاس:**

يوجدُ بها ثلاثُ قطعٍ من نُسَخ مُختلِفة، تحت الأرقامِ التّالية: ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥.

**٤ ـ خزانةُ عليّ بن يوسف بمَرَّاكُش[١]:**

يوجدُ بها قطعتان، هما: الجزء الثاني والجزء الرابع من الكتاب، تحت رقم ٤٦٥.

وهذه النُّسخةُ أيضاً لا نجدُ لها ذكراً لدى أكثرِ الباحثين.

**ثانياً: نُسخُ خزائنِ المخطوطاتِ في تُونُسَ:**

إن ممّا يفيدُ الباحثين التذكيرُ بأنّ خزائنَ المخطوطاتِ في البلادِ التُّونُسيّةِ قد جُمِعت في مكان واحد، هو «المكتبةُ الوَطَنيّة» التّابعةُ منذ القديم لجامع الزَّيتُونَةِ، المُسمَّى بالجامِعِ الأَعْظَمِ، وقد ذكرتُ هذا ليُعلم أنّ الخزائن التي سأذكرها هنا كُلُّها في نفسِ الموضِع، وإن اخْتَلَفت الأسماءُ.

**١ ـ المكتبةُ الأَحمَدِيَّةُ:**

يوجدُ بها قطعة من الكتابِ تُمثّل الجزءَ الثّاني منه، وتحمل رقم ٥١١، وعددُها الجديدُ بالمكتبةِ الوَطَنيّة، هو: ٥٧٨٣[٢].

**٢ ـ مكتبةُ حسن حُسْني عبد الوهّاب:**

يوجدُ بها قطعةٌ تُمثّل الجزءَ الثّامنَ والأخيرَ من الكتاب، ورقمُها في المكتبة الوطنيّة: ١٨٦٦٤.

---

(١) تاريخ التّراث العربي ١/١/٢٦٥.

(٢) فِهرسُ مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٦/١٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ المكتبةُ الوطنيّة:

يوجد بها عدةُ قطعٍ من نُسَخٍ مختلِفة تحت الأرقام التالية:

١١٧٥٨، ١٤٨٣٠، ١٩٠٢٧، ١٩٠٢٨، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٨، ١٩٠٦١، ١٩٢١٠.

**ثالثاً: نُسخ خزائنِ المخطوطاتِ في مِصْرَ:**

**١ ـ مكتبةُ الأزهر:**

يوجدُ بها ثلاثُ قطع من نسختين مختلفتين، تحت رقم (١٥٥) ١١٤٩، ورقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦.

**٢ ـ مكتبة معهد المخطوطات ـ جامعة الدول العربية[١] ـ:**

يوجد بها صورةٌ من نسخةِ مكتبة أحمد الثّالث الآتي ذكرها ضمن نُسخ تركيا. كما يوجد بها صورةٌ من القِطع المذكورة في مكتبة الأزهر.

**٣ ـ دارُ الكتبِ المِصريّة:**

يوجدُ بها أجزاءٌ من نُسخ مختلِفة تحت الأرقام التالية[٢]: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٢٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٧٤٥، ٨٠٧، ٨٧٧، ١٠١٠، ١٩٣٦.

**رابعاً: نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في سوريا:**

يوجدُ بالمكتبة الظّاهريّة قطعتان:

ـ رقم ١٧(١١١)، من كتب الخطابة.

ـ رقم ٢١ (٢٤٠)، من كتب المُرَادِيّة.

---

(١) فِهرسُ المخطوطات المصوّرة ـ معهد المخطوطات العربية ١/٦٠.

(٢) فِهرس دار الكتب المصريّة ١/٩٠، ٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علماً بأنّه قد تَمَّ جمعُ خزائن المخطوطات السّوريَّة في مكانٍ واحدٍ بدمشقَ يُسمّى: «مكتبة الأسد».

**خامساً: نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في تركيا:**

يوجدُ بها عِدَّةُ قطع من نُسَخٍ مختلِفة في المواضع التالية:

١ ــ مكتبة أحمد الثالث. رقم ٤١٣[١].

٢ ــ مكتبة جار الله، رقم ٣٥١[٢].

٣ ــ مكتبة حاجّي محمود (مع المكتبة السُّلَيمانيّة)، رقم ٨٦٣[٣].

٤ ــ مكتبة راغب باشا الوطنيّة، رقم ٣١٠[٤].

٥ ــ مكتبة جامع فاتح، رقم ٩٦١[٥].

٦ ــ مكتبة نور عُثمانيّة رقم ١٠٣٥، ورقم ١٠٣٦[٦].

٧ ــ مكتبة قَلِيج علي رقم ٢٤٧[٧].

**سادساً: نُسَخِ خزائنِ المخطوطات في العراق:**

١ ــ مكتبةُ الأوقاف بِبَغْدادَ، رقم ٢٩٠٧[٨].

٢ ــ المكتبةُ العبّاسيّة بالبصرة، رقم ٥٦٧، ٦٠١[٩].

---

(١) بروكلمان ١/٢٦٥.

(٢) (٣) تاريخ التراث العربي ١/١/٢٦٥.

(٤) فهرس مكتبة راغب باشا ـ تركيا ـ ص ١٤.

(٥) تاريخ التراث العربي ١/١/٢٦٥.

(٦) فهرس مكتبة نور عثمانية بتركيا ص ٥٨.

(٧) بروكلمان ١/٢٦٥.

(٨) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ١/١٩١.

(٩) فهرس مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ٢/٦٩، ٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**سابعاً: نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في المملكة العربيّة السّعوديّة:**

١ ــ نسخةُ مكتبة الحرم المِكّيّ الشَّريف: رقم ٨٦٧.

٢ ــ نسخُ مركزِ البحثِ العلميِ بجامعةِ أمّ القُرى بمكّة المكرّمة.

أ ــ صورة من نسخة أحمد الثّالث بإستانبول، رقم ٢/٨٥:

ب ــ صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ٣٠٠.

جـ ــ صورة من نسخ المكتبة الأزهريّة بالقاهرة، رقم ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧.

د ــ صورة من نسخ خزانة القرويّين بفاس، رقم ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩.

هـ ــ صورة من نسخة معهد المخطوطات بالقاهرة، رقم ٣٠٦.

٣ ــ نسخ مكتبة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المُنَوَّرة:

أ ــ صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ١١١٥.

ب ــ صورة من نسخة المكتبة الأزهريّة بالقاهرة، رقم ٢١٠.

جـ ــ صورة من نسخة مكتبة حسن حُسْنِي عبد الوهاب بتونس، رقم ٦١٨.

د ــ صورة من إحدى نُسَخِ خِزانة القرويّين بفاس، (وهي التي تحمل رقم ١٥٣)، رقم ٤٢٨٠.

هـ ــ صورة من نسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد في الهند، رقم ١٧٢٧.

٤ ــ نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض:

يوجدُ بها صورة من نسخة تشستر بيتي الآتي ذكرُها، وبنفس الرّقم.

٥ ــ نسخةُ مكتبة جامعة المَلِكِ سعود بالرّياض:

يوجدُ بها صورة من نُسخة الحرم المَكّيّ، تحت رقم ف ٢/١٨٥ حرم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ـ نسخةُ مكتبة مركز المَلِكِ فيصل للبُحوث والدّراسات: رقم ٣٣٠.

**ثامناً: نسخةُ الهند:**

يوجدُ بها قطعة في المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد، رقم (٣٠٦٩٩)، وهي المصوّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية، كما تقدّم قريباً.

**تاسعاً: نسخة أيرلندا:**

يوجدُ بها قطعة في مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦[1].

## ٢ ـ التَّعريفُ بالنُّسَخِ الأَصلِيَّةِ للكتاب:

لقد اعتمدتُ في هذا الوصفِ على المُعايَنَةِ، وهو الغالبُ، أو على ما ورد في بعضِ فهارسِ المخطوطاتِ، ولن أُشير إلى النُّسَخِ التي لم أَطَّلِعْ عليها، أو لم أَجِدْ عنها في الفهارسِ ما يفيدُ الباحثين؛ إذ قد تقدَّم ذكرُها في المبحثِ السّابق.

**(١) نُسَخُ الخزانةِ الحَسَنِيّة بالرِبّاط:**

*** رقم ٤٠٣٧:**

تقعُ في مجلّدين كبيرين:

ـ **الأوّلُ**: يبدأُ ببِدايةِ الكتاب، وينتهي عند أحاديثِ صلاةِ النّافِلَةِ على الدّابّة من كتاب الصّلاة.

ـ **الثّاني**: يبدأُ من حيث انتهى الأوّل، أي: أحاديث الجمِع بين الصّلاتين، وينتهي بنهايةِ كتابِ الحَجِّ.

وخطُّها أندلسيٌّ واضِحٌ، متوسِّطُ الجَوْدَةِ، وقد بدأت الأَرَضَةُ تأكلُ

---

(١) انظر: فهارس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي بأيرلندا ص ٨١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أوراقَها، بحيثُ لا تكاد تخلُو منها صفحةٌ من عِدَّة خروم دقيقةٍ مختلفة الأحجام، ولكنّها غيرُ مُؤَثِّرةٍ تأثيراً واضحاً.

العناوينُ مكتوبةٌ بِخَطّ كبير، وكذلك العباراتُ التي كَثُر تَكرارُها في الكتاب، وهي: «قال الإمام»، «قال القاضي»، «ذكر مسلم»، «قوله».

وتشتملُ كلُّ صفحةٍ منها على ٣٥ سطراً، وهي مُقَابَلةٌ وصالحةٌ للاستفادة منها في التّحقيق، وقد جعلتُها من النُّسَخِ المساعدةِ، ورمزتُ لها بحرف: «ح».

* رقم ٨١٩٨:

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأُ بأوّل كتاب النّكاح (أي من حيثُ انتهت النُّسخة السّابقةُ)، وتنتهي بنهاية الكتاب.

خطُّها أندلسيٌّ وِرَاقِيّ[1]، وللأسف الشّديد فقد أكلتْها الأَرَضَةُ، ولا يمكن الاستفادةُ منها بالرَّغْم من مُمَيِّزَاتها الكثيرة، والتي منها:

أ ـ أنها كُتِبت سنة ٥٥٢ هـ أي بعد ثماني سنوات فقط من وفاةِ المُؤلِّف.

ب ـ أنها كُتِبت في سَبْتَةَ، بلدِ القاضي عياضٍ، حيثُ يكثرُ تدريسُ هذا الكتاب.

جـ ـ لقد ذُكِر في نهاية النُّسخةِ أنّ كاتِبَها هو إبراهيم بن أبي بكر التِّلِمسَانِيّ، وهو أحدُ كبارِ علماءِ سَبْتَةَ في عهده[2]، غير أنّ مصادرَ تَرْجَمَةِ هذا

---

(١) نسبةً إلى الوِرَاقَة، وهي حرفةُ الوَرَّاقِ، وهو مُتوسّطِ الجودةِ، وفوقَه «المُجَوَّدُ»، ودونَه «المُعتاد»، وانظر: التاج ٨٦/٧.

(٢) انظر: اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار ١٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣٣٦/١، شجرة النور ٢٠٢/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلِم قد أفادت أنّه وُلد سنة ٦٠٩ هـ، وهذا يُعَكِّرُ عليه تاريخ النَّسْخِ المذكور، ويدلّ على أنهما مختلفان، وإن اتّفقا في الاسم واسم الأب والنِّسْبةِ.

د ــ أنها تُمثّل تَتِمَّةَ الكتاب مضافةً إلى النُّسخة السّابقة، رقم ٤٠٣٧.

* رقم ٦٤١١:

تقع في مجلّد واحد، وتبدأُ ببداية الكتاب إلى أحاديث السّهو في الصّلاة، وقد سقطت من أوّله ورقةٌ واحدةٌ.

خطُّها مغربيٌّ، وهي متآكلة الأَطْرافِ وأَوْسَاطُ الأوراق، ولا يُمكن الاستفادةُ منها، وليس عليها تاريخُ نَسْخِها، ولكنّها فيما يبدو قديمةٌ جدّاً.

* رقم ٥٦٠٦:

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأُ ببدايةِ الكتابِ، وتنتهي بأوّلِ كتاب الحيض، خَطُّها مغربيّ وِرَاقِيٌّ واضحٌ، وهي مُزَخْرَفَةٌ ومُذَهَّبَةٌ ممّا يدلّ على تأخّر نَسْخِها إلى ما بعدَ القرن العاشر.

وقد كُتبت العناوينُ بخطٍّ كبيرٍ باللّونِ الأزرق، وكُتبت العباراتُ المتكرّرة باللّون الأحمر، وبعضُ الألفاظِ المُهِمّةِ نجدُها باللّون الأصفرِ وبخطٍّ كبير مثل: «الحمد لله»، «وبعد»، «محمد»، «وسميته بكتاب».

تشتمل كلُّ صفحة منها على ٢٦ سطراً، وهي نُسخةٌ جيّدة يُستفادُ منها في التّحقيق لَوْلَا تأخُّرها، وقد جعلتُها من النُّسخِ المساعدةِ، ورمزتُ لها بحرف «ح».

٢ ــ نُسخةُ الخزانةِ العامّةِ بالرِّبَاطِ:

* رقم ٩٣٣ ج:

تقعُ في مجلّد واحدٍ كبيرِ الحجمِ، به ٣٩٢ ورقةٍ، وتبدأُ ببدايةِ الكتاب وتنتهي بآخرِ كتاب النّكاح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خطُّها أندلسيٌ مُجَوَّدٌ، أنيقٌ جِدّاً، والعناوينُ والألفاظُ التي يكثرُ ورودُها مكتوبةٌ بخطّ كبير، وتشتمل كلّ صفحة على ٤٣ سطراً.

وهي نسخةٌ مُمتازةٌ مُقابَلةٌ، ولا يُعَكِّرُ عليها إلّا أثرُ رُطوبةٍ في وسطِ أوراقِها من الأعلى انْمحى بسببهِ مقدارُ ثلاثِ أو أربعِ كلماتٍ من يسار الصفحاتِ اليُمنَى ويمينِ الصفحات اليُسرى في السّطر الأعلى، ثم تَقِلُّ الكلمات المَمْحُوَّة في السّطر الذي بعده وهكذا إلى حوالي ستة أسطر، على تفاوتٍ في ذلك بين الأوراقِ المختلفةِ، بحيثُ يُمثّل البياضُ في أعلى كلِّ صفحةٍ شكلاً قريباً من شكلِ نصفِ الهِلَالِ، كما سيتّضح من خلال النّماذجِ إن شاء الله تعالى.

ولولاَ هذا العيبُ ـ وهو بسيط ـ لاتّخذتُها أصلاً؛ لجمال خطِّهَا ووضوحِه وإتقانِه بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى التي سيأتي التَّنبيهُ عليها عند وصفها في المبحث القادم، إن شاء الله تعالى.

وهي إِحْدَى النُّسخِ الأربعِ المُعتَمَدَةِ في التّحقيقِ، ورمزتُ لها بحرف «ط».

* رقم ١٢٨١ ج:

وهي تَتِمَّةُ النُّسخة السّابقةِ وبِنَفْس الخَطّ، وتقعُ في مجلّد كبير جداً، وبها يتمّ الكتاب، غير أنها ليست بنفس جودة الجزء الأوّل؛ إذ إنّ أوراقَها مُهْتَرِئَةٌ، وبها آثارُ رطوبةٍ واضحةٍ انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلامِ في الأطرافِ، بالإضافةِ إلى وجود سَقَطٍ لأوراقٍ قليلةٍ (في حدود ثلاث ورقات تقريباً حيثُ إنّها غيرُ مُرقّمة) من موضعين منها قادني البحثُ إلى مَعْرِفَتِهِمَا، ويمكنُ أن يكونُ فيها سَقَطٌ آخر لم أتنبَّه إليه.

وعلى هذا فإنّ الجزءَ الثّاني يصعبُ الوثوقُ به مُنْفَرِداً في التّحقيق، ولكنّه يُساعد الباحثَ كثيراً بوجود نسخٍ أُخرى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ نُسَخُ خزانةِ القَرَوِيِّينَ بفاس:

* رقم ١٥٣:

يتكوّن من ثلاثة أجزاء من الكتاب هي:

ـ **الجزءُ الأوّل**: تنقُصه ورقاتٌ من أوَّلِ الكتاب، ويبدأُ بالكلام على الحديث المُرْسَل في المقدمة، ويَنْتَهِي بأحاديث صلاةِ المريضِ جالساً لعذرٍ، من كتاب الصلاة. خطُّها أندلسيٌ واضحٌ، وتشتمل على ١٤٨ ورقةٍ، في كلّ صفحة ٣٠ سطراً، وقد جاء في آخرها أنَّها نُسِخت سنة: «سبع (بياض) وستمائة».

أوراقُها مُتآكلةُ الأطراف، مع وجود خُروم في مواضعَ من كلّ صفحة، ولا يمكنُ الاعتمادُ عليها في التّحقيق، ويمكن الاستفادةُ منها في المواضعِ السَّلِيمةِ للتأكُّد من كلمة غامضة، ونحو ذلك.

ـ **الجزءُ الثّالثُ**: يبدأُ بكتاب الصّيام، وينتهي بكتاب البيوع. وهو مكتوب بخطّ أندلسيٍّ مُجَوَّدٍ، وقد كَثُرت فيه الخرومُ، وأكلته الأَرَضَةُ، وتلاشَت أوراقُه. ويبدو أنّه كانت فيه أوراقٌ ناقصةٌ فكتبها بعضُ المُعاصِرين أو المتأخّرين بخطّ جديد من ص ٤٠ إلى ٥٦.

عددُ أوراقِه ١٥١، وقد نُسخ سنة ٦٩٢ هـ بيد: عبد الله بن قاسم التُّجِيبِيّ:

ـ **الجزءُ الرّابعُ**: يبدأ من أحاديث سَفَرِ المرأة مع مَحْرَمٍ، من كتاب الحج، إلى أحاديث المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ من كتابِ البُيوع.

وهو مكتوبٌ بخطٍّ أندلسيٍّ مُعتادٍ، به ١٤٨ ورقةٍ.

* رقم ١٥٤:

تتكوّنُ من مجلّد واحد، هو عبارةٌ عن عِدّةِ قِطَعٍ غيرِ مُترابِطةٍ من الجزءِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأوّل، فيه جزءٌ من المُقدِّمة، وجزءٌ من كتابِ الصّلاةِ، وجزءٌ من كتاب النِّكاحِ، مكتوب بخطٍّ مغربي مُعتادٍ، ممزوج من خَطّين، حيثُ إنَّ الأوراقَ الأُولى مكتوبةٌ بخطٍّ مُخالِفٍ لباقي الكتاب، وعددُ أوراقه: ١٨١.

ونظراً لكثرة ما في هذه النُّسخةِ من السَّقَطِ فإنَّه لا يمكنُ الاعتمادُ عليها في التَّحقيقِ، ويمكنُ الاستفادةُ منها.

* رقم ١٥٥:

تقعُ في مجلّد واحد به ٨٥ ورقةً، وهي نسخةٌ رديئةٌ جدّاً، لا يستفادُ منها، مكتوبةٌ بخطٍّ أندلسيٍّ قديمٍ، كتبه عيسى بن داود الصُّودِيُّ.

تبدأُ بكتاب الزّكاة وتنتهي بكتاب الحجّ.

(٤) ـ نُسَخُ المكتبةِ الوطنيّةِ بتونُسَ:

* رقم ١٤٨٣٠:

تتكوّنُ من مجلّد واحد بـه ٢٠٩ ورقة، في كلّ صفحة ١٩ سطراً، ويشتمل على المقدمة وكتاب الإيمان فقط، وهو مكتوب بخطّ نَسْخِيّ وِرَاقِيّ، واضح.

وهي إحدى النُّسَخِ الأربعِ المُعتمَدَةِ في التَّحقيق، وقد رمزتُ لها بحرف: «س»، وهي وإن كانت مُقابَلةً إلا أنها تشتملُ على عدّة أخطاءٍ نَسْخِيّةٍ.

* رقم ١١٧٥٨:

تتكوّنُ من مجلّد واحد يشتمل على الجزء الأوّل من الكتاب، وهو مكتوبٌ بخطّ أندلسيٍّ وِرَاقِيّ، فيه صفحاتٌ قليلةٌ غيرُ واضحة، وعددُ سطوره ٢٥ سطراً.

وهي نسخةٌ مقابَلةٌ، وقد استعملتُها في المساعدة في التّحقيقِ، ورمزتُ لها بـ: «س ١».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* رقم ١٨٦٦٤:

تتكوّن من مجلّد واحد يشتمل على الجزء الثّامن والأخير من الكتاب، وهو يبدأُ بشرحِ أحاديثِ بابِ تَرَاحُمِ المؤمنينَ، وهو الباب رقم ١٧ من كتاب البِرِّ والصِّلَةِ، وينتهي بنهاية الكتاب.

خَطُّهُ مغربيٌّ وِرَاقِيٌّ واضحٌ، به ١٩٣ ورقةٍ، و٢٣ سطراً، تَمَّ نسخُهُ سنة ٦٣٣ هـ.

(٥) ـ نُسَخُ المكتبةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ:

* رقم (١٥٥) ١٠٤٩:

تتكوّنُ من مجلّد واحد، يشتمل على الجزء الثّاني من الكتابِ، وهو يبدأُ ببداية أحاديثِ أوقاتِ الصلواتِ الخمسِ، وهو البابُ رقم ٣١ من كتابِ المساجدِ ومواضِع الصلاةِ، وينتهي بنهايةِ أحاديثِ بابِ المُتْعَةِ في الحجِّ والعُمْرَةِ، وهو الباب رقم ١٨ من كتاب الحجّ.

وهي نُسخةٌ مقابَلةٌ، خطُّها نَسْخِيٌّ مُعْتَادٌ، بها ٢٢١ ورقةٍ، وفي كلّ صفحةٍ ٢١ سطراً.

* رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦:

تقعُ في مجلّدين، وتشتملُ على الجزءِ الخامسِ والجزءِ السادسِ من الكتابِ، وهي تبدأُ بأوّلِ كتابِ الفرائضِ وتنتهي بآخِرِ الكتابِ، وتَنْقُصُها الورقةُ رقم ٦٦.

خَطُّها نَسْخِيٌّ، بها ٣٧٣ ورقةٍ، و٣٢ سطراً.

(٦) ـ نُسخةُ المكتبةِ الظَّاهِرِيَّةِ ـ دمشق ـ:

* رقم ٢١ (٢٤٠)، وهي من كُتُبِ المُرَادِيّة.

تقعُ في مجلّد واحد، وتشتملُ على الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأحاديث بابِ السَّهْوِ في الصلاةِ والسُّجودِ له، وهو الباب رقم ١٩ من كتابِ المساجدِ ومواضِعِ الصلاةِ، وتنتهي بأحاديثِ بابِ بيانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وهو الباب رقم ٣٥ من كتاب الحجّ.

وهي نُسْخَةٌ مُقابَلَةٌ، خطُّها مغربيٌّ مُعتادٌ، بها ١٩٢ ورقةٍ، و٢٧ سطراً.

**(٧) ــ نسخةُ مكتبة أحمد الثّالث بإسْتَانْبُول ـ تركيا ـ رقمها: ٤١٣:**

تقعُ في مجلّد واحد، يشتملُ على ثلاثة أجزاء، وتبدأُ ببدايةِ الكتابِ، وتنتهي بآخر كِتَابِ اللِّعَان.

وهي نُسخةٌ مُقابلةٌ، خطُّها نسْخِيٌّ مُجَوَّدٌ دَقِيقٌ، بها ٢٦١ ورقة، و٤١ سطراً وتمَّ نَسْخُها سنة ٦٧٠ هـ، وهي أجودُ نُسَخِ الكتاب، وقد اتّخذتُها أصلاً، ورمزتُ لها بحرف: «أ».

**(٨) ــ نُسْخَةُ مكتبةِ الأوقاف ببَغْدَادَ ـ العراق ـ رقمها ٢٩٠٧:**

تقعُ في مجلّدين، وتبدأُ من أوّل الكتابِ إلى نهايةِ كتابِ العِتْقِ.

خطُّها نسخيٌّ وِرَاقِيٌّ قريبٌ من المُجَوَّد، بها ٦٩٤ ورقةٍ و٣٣ سطراً.

وهذه النُّسْخَةُ لا يوثَقُ بها رَغْمَ جَوْدَةِ خَطِّها، لأنَّ ناسِخَها (رحمه الله تعالى وغَفَرَ له) قد أسقط كثيراً من الجُمَلِ والفِقْرَاتِ، بل يَصِلُ السَّقَطُ أحياناً إلى صفحةٍ كاملةٍ.

وواضح أنَّ ناسخَها يحترف النَّسْخَ وليس من أهلِ العلمِ؛ لكثرةِ ما فيها من الأخطاءِ النَّسْخِيَّة في أَلْفَاظٍ معروفةٍ لدى أهلِ العلمِ، حتّى إنَّه خَطَرَ لِي أنّ النَّاسِخَ لم يكن عربيّاً، وأنّه لا يفقهُ معنى لغةِ العَرَبِ، وإنّما يُتْقِنُ رسمَ حروفِها فَحَسْبُ.

ويبدُو أنَّ النُّسْخَةَ التي نَقَلَ منها كانت مكتوبةً بخطٍّ مَغْربيٍّ، لأنَّ خَطَّهُ وإنْ كان مشرقيّاً فإنَّا نجدُه كثيراً ما يكتُب على طريقةِ الإملاءِ المغربيَّةِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد لَفَتَ انْتِبَاهِي أنّه كثيراً ما يكتبُ «له» بدل «ال» التعريف، لأنها في خط المغاربة تشبه «له»، ويفقدُ الكلامُ حِينَئِذٍ معناهُ، من ذلك مَا وَرَدَ في الورقة ٤٩ أ: «خلال صُوفِها له أبيض طاقات سود»، وإنّما هو: «خلال صوفها الأبيض».

**(٩) ـ نسخةُ مكتبةِ الحرمِ المَكّيّ الشَّرِيفِ، رقمُها: ٨٦٧:**

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأُ من آخر أبوابِ كتاب الصَّيْدِ والذَّبَائح، وتنتهي بنهاية الكتابِ.

وهي نسخةٌ مُقابَلةٌ، خطُّها أندلسيٌّ مُعْتَادٌ، بها ٢٧٦ ورقةٍ، و ٢٥ سطراً، تَمّ نسخُها سنة ٧٣٤ هـ من قِبَلِ محمد بنِ الحسن الأندلسيّ، ويبدو أنّه (رحمه الله تعالى) من أَهْلِ العلمِ حيثُ إنَّه كَتَبَ هذه النُسْخَةَ لنفسِهِ، كَمَا صَرَّحَ بذلك آخِرَ الكتابِ.

وتَصعُبُ الاستفادةُ من هذه النُّسخةِ لكثرةِ ما فيها من آثارِ الرُّطوبَةِ التي انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلامِ، وقد أَكَلَتِ الأَرَضَةُ أطرافَ أوراقِها، بالإضافةِ إلى دِقَّةِ خَطِّها وصُعُوبَةِ قِرَاءَتِهِ.

**(١٠) ـ نُسخةُ مكتبةِ مركزِ المَلِكِ فيصل للبُحوث والدّراسات، رقمُها: ٣٣٠:**

تقعُ في مجلّد واحد، هو الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأُ بالحديثِ الأخيرِ في بابِ ما رُوي فيمن نام اللَّيلَ أَجْمعَ حتَّى أصبحَ، وهو البابُ رقم ٢٨ من كتابِ صلاةِ المُسافرينَ، وتنتهي بحديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ (رضي الله عنها) في بابِ المُطلّقة ثلاثاً لا نفقةَ لَها، وهو الباب رقم ٦ من كتابِ الطّلاق.

خطُّها نَسْخِيٌّ مُجَرَّد، بها ٢٨٠ ورقة، و ٢٥ سطراً.

وهي نُسخةٌ جيدةٌ يستفادُ منها في التّحقيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**(١١) ـ نُسخةُ المكتبةِ الآصفيّة بحيدر آباد ـ الهند ـ رقم ٣٠٦٩٩:**

تقعُ في مجلّد واحد، تبدأُ من أوّل الكتابِ، وتنتهِي بآخرِ كتابِ الطَّهارةِ، خطُّها نَسخِيٌّ قريبٌ من المُجَوَّدِ، بها ١٥٤ ورقةٍ، و ٢٢ سطراً.

**(١٢) ـ نسخةُ مكتبةِ تشستر بيتي ـ إيرلندا ـ رقمُها: ٣٨٣٦:**

تقعُ في مجلّد واحد، وهو الجزء الأوّل من تجزئَةِ أربعةِ أجزاء، يبدأُ من أوّل الكتاب، وينتهي بأحاديثِ بابِ جَوَازِ صلاةِ النَّافلةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ، وهو البابُ الرابعُ من كتابِ صلاةِ المسافرين.

وهي نُسْخَةٌ مُقابَلةٌ، خطُّها نَسْخِيٌّ وِرَاقِيٌّ واضحٌ. بها ٢٥٩ ورقةٍ، و ٢٧ سطراً. كتبها لنفسه أبو الحسين بن علي بن يوسف النَّاظُورِيُّ التونُسيُّ الأنصاريّ، وهي نُسْخَةٌ جيدةٌ مُقابَلةٌ، ويبدُو أنّ ناسخَها من أهلِ العلم، وهي إحدى النُّسخِ الأربعةِ التي اعتمدتُها في التّحقيق، ورمزتُ لها بحرف: «ت».

## ٣ ـ وصفُ القِسْمِ المُحقَّقِ من النُّسخِ الأربعِ المُعْتَمَدةِ في التَّحقِيقِ:

لَقَد اعتمدتُ في تحقيقِ القسمِ المُقَرَّرِ عليَّ من الكتابِ (وهو المقدِمَةُ وكتابُ الإيمان) على أربعةِ نُسَخٍ حرصاً على خدمةِ نَصِّ الكتاب بأفضلَ ما يُمكنُ من الدِّقَّة، بالرَّغم ممّا في هذه الكثرة من المَشَقَّةِ والتَّعطيلِ، كَمَا لا يَخْفَى علَى البَاحثينَ المُمارِسِينَ لمثلِ هذا العملِ.

وَحَرَصْتُ على الجَوْدَةِ والتَّنَوُّعِ في اختيارِ النُّسَخِ، وقد اسْتَغْرَقَتْ عَمَليّةُ الاختيار كثيراً من الجُهْدِ والوَقْتِ، استعنتُ فيها ـ بعدَ الله تعالى ـ بفضيلةِ المُشْرِفِ، وجملةٍ من أَسَاتِذَتِي الكرامِ بقسمِ السُّنَّةِ في كُلّيّةِ أصولِ الدّينِ بالرّياض، وبعضِ المُتخصّصين في المخطوطاتِ، وذَوِي الخِبْرَةِ من البَاحثين، جزاهم الله عنّي خيرَ الجزاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**أ ـ جمعُ النُّسَخ وتَحْدِيدُ المُعتَمَدِ منها في التّحقيق:**

لقد بدأتُ أولاً بعمليّةِ تَجميع نُسَخِ الكتابِ، ومرّ ذلك بمراحلَ، أَوَّلُها: البحثُ في فهارسِ المخطوطاتِ لتحديد مواضعِ النُّسَخِ.

ثُمّ التَّنقيبُ في خزائنِ المخطوطاتِ داخلَ المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ، في مكتباتِ الجامعاتِ ومراكزِ البحثِ العِلْمِيّ للاطِّلاع على ما فيها من نُسَخِ الكتاب.

ثُمّ قمتُ بمُراسَلَةِ نَشْرِيَّةِ أخبارِ التُّرَاثِ لينشرُوا اسْتِفْسَارِي عن نُسَخِ الكتابِ لَعَلِّي أَظْفَرُ بنسخةٍ نادرةٍ لدى أَحَدِ الباحثين، أو في بعضِ المكتباتِ الخَاصَّةِ، وقد قَامَ المسؤُولون عنها (جزاهم الله خيراً) بنشرِ ذلك في العدد (١١) سنة ١٤٠٧ هـ.

ثُمّ تطلّبَ الأمرُ الرّحلةَ إلى المغربِ الأقصى بلادِ القاضي عِيَاضٍ، للوقوفِ عَلَى ما في مكتباتِها من النُّسَخِ وتصويرِ ما يُمْكِنُ منها، وسؤالِ أهلِ العلمِ فيهَا.

كَمَا تطلّبَ الأَمْرُ الرّحلةَ إلى المكتبةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ لتصويرِ النُّسخةِ التي فيها.

وقد كنتُ أثناءَ ذلك كُلِّهِ أسألُ كلَّ من لَهُ صلةٌ بهذا الموضوعِ خاصّة، ومن له دِرَايةٌ بالمخطوطات عامّة، لَعَلِيّ أَظْفَرُ بمعلومَةٍ تُفيدُني.

وبعد هذا الجهد وفَّقني الله تعالى للحصولِ على اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسخةً للقسمِ الذي كُلِّفتُ بتحقيقه، والحمد لله تعالى.

فنظرتُ فيهَا نَظَراً أَوَّلِيّاً أَدَّى إلى استبعادِ أربعِ نُسَخ لعدم صَلاَحِهَا للاسْتِعْمَالِ في التَّحقيق، وبَقِيتْ ثَمانِي نُسَخ هي:

١ ـ نُسخةُ مكتبة أحمد الثالث بإسْتانبول، رقم ٤١٣، وقد رمزتُ لها بحرف «أ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ــ نُسخةُ الخِزانةِ العامّة بالرِّباط، رقم ٩٣٣ ج، وقد رمزتُ لها بحرف «ط».

٣ ــ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، وقد رمزتُ لها بحرف «ت».

٤ ــ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُس، رقم ١٤٨٣٠، وقد رمزتُ لها بحرف «س».

٥ ــ نُسخةُ الخزانة الحَسَنِيَّة بالرِّباط، رقم ٤٠٣٧، وقد رمزتُ لها بحرف «ح١».

٦ ــ نُسخةُ الخزانة الحَسَنِيّة بالرِّباط، رقم ٥٦٠٦، وقد رمزتُ لها بحرف «ح».

٧ ــ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١١٧٥٨، وقد رمزتُ لها بحرف «س١».

٨ ــ نُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧، وقد رمزتُ لها بحرف «ب».

ثُمّ بدأتُ مرحلةَ القراءةِ في هذه النُّسَخِ للاطّلاع عليها عن قُرْبٍ، مع المُقارنَةِ بينها في مواضعَ مُختلِفةٍ، وجعلتُ معاييرَ للاختبارِ، وهي:

١ ــ سلامةُ نصّ النُّسخة من السَّقَطِ والمَحْوِ.

٢ ــ كونُ النُّسخةِ مُقَابَلَةً.

٣ ــ تَقَدُّمُ تاريخ نَسْخِها.

٤ ــ كونُ ناسِخِها من أهل العلم.

٥ ــ وجودُ سَنَدٍ للنُّسخة إلى القاضي عِيَاض.

٦ ــ جودةُ خطِّها ووضوحُه.

وبعدَ النَّظرِ والتَّأَمُّلِ والإكثار من القراءة في النُّسخ وجدتُ أنَّ هذه المواصفاتِ لا تجتمعُ كُلُّها في نسخةٍ من النُّسخِ، فسدّدتُ وقاربتُ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستشرتُ من تقدّمت الإشارةُ إليهم أوَّلَ هذا المبحثِ من أهل العلمِ والتَّخَصُّصِ والخبرةِ، فاستقرَّ الرَّأْيُ على ما يلي:

ـ اختيارُ نُسخةِ مكتبة أحمد الثالث أصلاً.

ـ اختيارُ النُّسخ الثلاث التّالية للمقابَلةِ بها، وهي:

١ ـ نُسخةُ الخِزانةِ العامّةِ بالرِّباط، رقم ٩٣٣ ج.

٢ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦.

٣ ـ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠.

ـ استعمالُ بقيّةِ النُّسخِ للمساعدةِ في التّحقيقِ، للتّأكُّد عندَ ورودِ إشكال في لفظٍ، أو للترجيحِ عند اختلافِ ألفاظِ النُّسَخِ، ونحو ذلك، وهذه النُّسخُ هي التي تَقَدَّمَ ذكرُها قريباً والتي رمزتُ لها بـ: «ح١»، «ح»، «س١»، «ب».

ومِنَ المُفيدِ أَنْ أُلاحِظَ هُنَا أنّ جَعْلَ نُسخةٍ مُعيَّنةٍ أَصْلاً في التّحقيقِ لا يعني عندي إثباتُ جميعِ ما فيها في المَتْن، على أيّ وجهٍ كان، ولذلك فإنّي قد أُثْبِتُ في المَتْنِ ما في غيرِها إذا كان ما فيها خطأً بَيِّناً، أو كان ما في غيرها بَيِّنَ الرُّجْحَانِ أو أَكْثَرَ توضيحاً للمَعْنَى وإفادةً للقارِىءِ، وأُثبتُ ما فيها في الحاشية، أمَّا إن كان للَّفظَينِ معنىً مُتَّجِهٌ فأنّي أُثبتُ ما في الأصلِ وإن كان فِيهِ ضَعْفٌ، وأُبَيِّنُ الوجوهَ في الحاشية.

كما أنّي أُثبتُ في المَتْن ما جاء في سَائِر النُّسَخِ من الزّياداتِ المُفيدةِ التي لَمْ ترِدْ في الأصلِ.

ب ـ وصفُ القِسْمِ المُحقَّقِ في هذه النُّسَخِ الأَرْبَعِ:

هذه النُّسَخُ الأربعُ هي أَجْودُ ما وقفتُ عليه من النُّسخ المُشْتَمِلَة على الجزءِ الأَوَّل، ولكلٍّ مُمَيِّزاتٌ كما سيتَّضحُ من الوصفِ التّالي:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

**١ ـ نسخةُ مكتبة أحمد الثالث (وهي الأصل، ورمزها «أ»):**

من المعلومِ لَدَى العارفين بالمخطوطاتِ جَوْدَةُ مخطوطاتِ مكتبة أحمد الثالث في الجُملة، وقد امتازتْ هذه النُّسخة بأمورٍ، منها:

ـ سلامةُ نَصِّها من السَّقَطِ والمَحْوِ.

ـ كونُها مقابلةً على الأصلِ، فَبالإضافةِ إلى الفروقِ المُثْبَتَةِ على الهوامش كثيراً ما نجدُ عبارة: «بَلَغَ مُقابَلَةً ولله الحمدُ»، أو «بَلَغَ مُقابَلةً[1]»، ممّا يفيدُ الثّقةَ بها.

ـ قلّةُ ما فيها من الأخطاءِ والمُخالفَاتِ بالنّسبةِ لغيرها من النُّسَخِ.

ـ يبدو أنّ ناسخَها من أهلِ العلمِ، لِدِقَّتِهِ، وقِيَامِه بضبطِ الأسماءِ والألفاظِ المُشكِلَةِ والمواضع التي يُتَوَقَّعُ وقوعُ الوَهَمِ فيها.

ـ تقدُّمُ تاريخِ نَسْخِها نِسبِيّاً، فقد تَمَّ نسخُها سنة ٦٧٠ هـ.

ـ جودةُ خطِّها ووضوحُه، مع الاهتمامِ بالعناوين والعباراتِ التي يكثُرُ تكرارهُا، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ويقعُ القسمُ المُحقَّق من هذه النُّسخة في ٥٣ ورقة وثلث، وذلك لكِبَرِ حَجْمِ وَرَقَاتِها، ودِقَّةِ خَطِّها، وَرَصْفِ كَلِماتِها، فقد اشتملتْ كلُّ صفحةٍ منها على ٤١ سطراً، ومُتوسِّطُ كلماتُ كلّ سطر ١٧ كلمة.

وقد استعنتُ أثناءَ النَّسْخ بالميكروفيلم الموجودِ في مركزِ البحثِ العلميّ ـ جامعة أمّ القُرى ـ، وبميكروفيلم استعرتُه من أحد طلبةِ العِلْم جزاه الله خيراً.

**٢ ـ نُسخة الخِزَانَةِ العامَّةِ بالرِّباطِ، رقم ٩٣٣ ج، «ط»:**

امتازَتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ منها:

---

(١) انظر، ق ٣٧ ب، ٥٠ أ، ٥٢ أ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ جودةُ خطِّها الأندلسيِّ وأناقتُه، مع العنايةِ بالعناوين والعبارات المُتَكَرِّرَةِ الورودِ ، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ـ كونُها مقابلةً على أصل.

ـ العنايةُ بضبطِ الألفاظِ المُشْكِلَةِ، ممّا يدلُّ على أنّ ناسخها «محمد بن محمد البَكْرِيّ» من أهل العِلْمِ.

ـ تقدُّمُ تاريخِ نَسْخِها، حيثُ تَمَّت كتابتُها سنة ٥٩٨ هـ، أي بعد وفاةِ المُؤلِّفِ (رحمه الله تعالى) بأربعٍ وخمسين سنة.

ـ وقوعُ نسخِها في مدينة سَبْتَة، موطن القاضي عِيَاض، حيثُ يكثرُ الاهتمامُ بالكتابِ وسماعُهُ وتداولُهُ.

ـ اشتمالُها على جُملةٍ من الزِّيادَاتِ التي تَفَرَّدَتْ بها عَلَى سَائِرِ النُّسَخِ مِمَّا يُرَجِّحُ أنّها منقولةٌ عن آخر نُسخةٍ نَظَرَ فيها القاضي رحمه الله تعالى.

وعيبُ هذه النُّسخةِ وجودُ مَحْوٍ في أعلى كلّ ورقة منها على النّحو الذي تقدم وصفُه في المبحث السابق، ولَوْلَا ذلك لاتَّخذتُها أصلاً.

ويقعُ القِسْمُ المُحقّقُ من هذه النُّسخة في تِسْعٍ وسبعين ونصفِ صفحةٍ، وهي أيضاً كبيرةُ الوَرَقَاتِ، نَاعِمَةُ الخَطِ، فقد اشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ٤٣ سطراً، ومتوسط الكلمات في كل سطر ٢١ كلمة.

**٣ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، «ت»:**

امتازتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ، منها:

ـ جودةُ خطِّهَا، ووضوحُه، مع الاهتمامِ بالعناوين والعباراتِ المتكرِّرة الورودِ وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ـ كونُها مقابلةً على نسختين، وقد رُمِزَ إليهِمَا بِحَرْفَيْ: حـ ، خـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ كونُها مقابلةً مرّتَين، يدلُّ على ذلك أن أَحَدَ المقابِلَيْن يستعمل عبارة[1]:

«بلغت المُقَابَلةُ»، والثاني يستعمل عبارة[2]: «بَلَغَ التَّصْحِيحُ» بالإضافةِ إلى اختلافِ الخَطَّيْن.

ـ كونُ ناسِخها من أهلِ العلمِ حيثُ ذَكَرَ أنّه كتبهَا لِنَفْسِه، بالإضَافَةِ إلى اهتمامِهِ بضبطِ كثيرٍ من ألفاظِها.

ويقعُ القِسمُ المُحقّقُ من هذه النُّسخة في تسعٍ ومائة ورقةٍ وربع، واشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ٢٧ سطراً، ومُتَوسطِ كلماتها ١٥ كلمة في كل سطر.

**٤ ـ نُسخةُ المكتبةِ الوطنيّةِ بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠، «س»:**

امتازتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ منها:

ـ جودةُ الخطِّ ووضوحُه.

ـ اشتمالُها على سَنَدِ سَمَاعٍ من رَاوِي الكتاب إلى القاضي عياضٍ.

ـ كونُها مُقابَلةً بأصل رَاوِيهَا الشّيخِ أحمدِ بنِ محمّد بن تَامْتِيت اللَّوَاتِيّ (ت ٦٥٧)، كما ثَبَت في آخرِ ورقةٍ منها.

ومَعَ هذا فإنَّها لم تَسْلَمْ من جملةٍ من الأخطاءِ، غَيْرَ أنّ وجودَ سَنَدِ السّماعِ في أَوَّلِها جَعَلَنِي أَميلُ إلى اعتمادِها في التّحقيقِ، لأنَّها أحسنُ النُّسخ الثلاثِ التّي اشتملتْ على هذا السَّمَاعِ، وهي هذه النسخةُ، ونُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ رقم ١١٧٥٨، ونُسخةُ مكتبةِ الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧.

---

(١) انظر ٤ ب، ٦ أ، ٨ ب.

(٢) انظر ١٧ ب، ٢٥ أ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## النُّسْخَةُ الكاملةُ للكتاب:

لَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بعد طولِ البحثِ والتّنقيبِ في المظانْ، وسؤالِ المعنيّينَ أنّ الكتابَ لا يوجدُ الآن كامِلاً من نُسخة واحدةٍ سليمةٍ، ويَبْدُو أنّ كِبَرَ حَجْمِهِ بالإضافَةِ إلى حَوَادِثِ الشَّغَبِ الكثيرةِ التّي تَعَرَّضتْ لها بلادُ المغربِ قد حالَ دون الحفاظِ على النُّسخِ الكاملةِ للكتابِ، وبخَاصَّةٍ أنّ القاضي (رحمه الله) لم يكنْ عَلَى وِفَاقٍ عَقيدِيّ مَعَ دَوْلَةِ المُوَحّدِينَ التي تُوفّي في عهدِهَا، وقَدْ جَاهَدَهَا ثم اضطُرّ للخضوعِ لَهَا كارهاً عندمَا لم يَجِدْ سبيلاً إلى مُدافَعَتِها[1]، فلا يُستبعَدُ أن تعملَ هذه الدولةُ على طَمْسِ آثارِهِ، وإتْلافِ مُؤَلَّفاتِه، ومُلاحقتِها لدى من يحتفظُ بها، وإلا فإنَّ النّاظرَ في مكانةِ القاضي في بلادِ المغربِ وإلى أَهَمِيّةِ هذا الكتابِ يَتَوَقَّعُ أن يَقْتَنِيَهُ كلُّ طالبِ علمٍ في تلك الدّيارِ جيلاً بعدَ جيلٍ، وَيَجْزِمُ أنَّ هذا الكتابَ كان محلَّ عنايةِ العلماءِ في حِلَقِ الدَّرْسِ، رِوَايةً لَهُ، وتوضيحاً لمعانِيهِ، وَجَنْياً لِمَا فيه من الفوائدِ الكُبرى.

وعَلَى كُلٍّ فقد أَسْفَرَ البحثُ عن نسختين: إحداهُما في عِدَادِ المفقوداتِ، والثانيةُ شَطْرُهَا الأخيرُ غيرُ سليم.

أمّا الأُولى فقد أخبرني أحدُ علماءِ المغربِ عن بعضِ شيوخِه أنَّ مَلِكَ المغربِ السابقِ كان يحتفظُ بنسخةٍ جيّدةٍ وقديمةٍ لهذا الكتابِ، ولكنْ لَا يُدْرَى الآنَ مصيرُ هذه النُّسخةِ، ولَمْ يُفِدْنِي السّؤالُ عنها غَيْرَ هذا الخبرِ.

وَأَمَّا الثّانيةُ فهي نُسخة الخزانَةِ العامَّةِ بالرِّبَاطِ، وقد تقدّم أنّها تتكوَّنُ من مجلّدين كبيرين بنفسِ الخَطِّ، أَوَّلِهما برقم ٩٣٣ ج، وهو سليمُ الخَطّ واضحاً، والثاني برقم ١٢٨١ ج، به آثارُ رُطُوبَةٍ انْمَحَى بسبَبِها كثيرٌ من الكلامِ في الأَطْرَافِ العُلْيا للصَّفحاتِ، وبها سَقَطٌ لا يقلّ عن ٦ ورقاتٍ في موضعين منها، وهي نُسخةٌ عتيقةٌ جداً، كُتِبَتْ سنة ٥٩٨ هـ.

---

(١) راجع كتاب منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ـ مبحث عصر عياض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَأَمَامَ هذا الوضعِ قُمْتُ بِتَلْفِيقِ نُسخةٍ كاملةٍ للكتابِ ممّا حَصَلْتُ عليه من الأجزاء التي يُستفادُ منها، واستعملتُها في دِرَاسَةِ الكتابِ، وهي على النّحوِ التّالي:

- من أوّلِ الكتابِ إلى نهايةِ كتابِ اللِّعَانِ (رقم ١٩)، من نُسخةِ مكتبة أحمد الثّالث وغيرِها ممّا يَشْتَرِكُ معها في شيءٍ من ذلك.
- كتابُ العِتْقِ (رقم ٢٠) من نُسخةِ مكتبةِ بغدادَ، ونُسخةِ الخِزانةِ العامّةِ بالرِّباطِ رقم ٩٣٣ ج.
- كتابُ البُيوع (رقم ٢١)، وكتاب المُساقاة (رقم ٢٢): من نُسخة الخِزانَةِ العامَّةِ بالرِّباط رقم ٩٣٣ ج.
- من كتابِ الفرائضِ (رقم ٢٣) إلى نهاية الكتابِ من نُسخة المكتبةِ الأزهريّةِ رقم (١٨٤) ٢٠٤٣٦، وغيرِها ممّا يشتركُ معها في شيءٍ من ذلك.

## السَّماعاتُ والتَّمَلُّكَاتُ والتَّحْبِيسَاتُ (الوَقْفِيَّاتُ):

لَقَدْ أُثْبِتَ على بعضِ نُسخِ كتاب «إكْمال المُعْلِمِ» جملةٌ من هذه الأمور التي تدلّ على الاهتمام به من قِبَلِ العُلَمَاء والحُكّامِ وأهلِ الخيرِ والفضلِ، فمن ذلك:

### أولاً: السّماعاتُ:

وردَ في نُسْخَتَي المكتبةِ الوطنيّة بتونُسَ رقم ١١٧٥٨، ورقم ١٤٨٣٠، وفي نُسخة مكتبة الأوقافِ ببغدادَ سماعان من رَاوي الكتاب إلى القاضي عِياض، هما:

«حدّثني الشيخُ الحافظُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وعُدَّةُ الخَلَفِ، الصّالحُ الفقيهُ الإمامُ، العالِمُ العامِلُ، الوَرِعُ الزَّاهِدُ، أبو العباس أحمد بنُ محمد بنِ حسن بنِ عليّ بنِ تَامتّيت اللَّوَاتِيّ قِرَاءَةً مِنّي عليه في يومِ الاثنين رابعِ ذي الحِجّة سنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سِتٍّ وخمسين وستّمِائة، بعدَ أن نقلتُه من أَصْلِهِ، قال: حدّثنا الشيخُ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الله بـن محمد الفِهْرِيُّ بفاس، قراءةً مِنيّ عليهِ في الثّالثِ عشر من ذي القِعدةِ سنةَ تسعين وخمسمِائة، بعدَ أن نقلتهُ من أَصْلِهِ قال: أخبرنا القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ فُلَيْح، قال: أخبرنا الشيخُ الحافظُ أبـو الفضلِ عياضُ بنُ موسى اليَحْصَبيُّ رحمه الله.

وحـدّثني الشيـخُ الحـافظُ المُتْقِنُ محي الـدّين أبـو العبـاسِ أحمـدُ بنُ محمد بن حسن بـن عليّ بنِ تَامْتِيت اللَّوَاتِيُّ (رحمه الله) في يوم الاثنين رابع ذي الحِجّة سنةَ سِتٍّ وخمسين وسِتّمِائَةٍ قال: حدّثنا بهذا الدّيوانِ مناولةً وإجازةً الشيـخُ الحـافظُ أبـو الحسينُ يحيى بنُ محمـد بنِ علي الأنصـاريُّ (كـرّم الله وجهَـه)، وحدّثني بـه عن الشيخِ الحـافظِ القاضي أبِي الفضـلِ عياضِ بنِ موسى بن عياض اليَحْصُبيُّ، وذلك في شُهورِ سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، والحمدُ لله حقّ حمدِه، والصلاةُ على سَيِّدنَا محمّد نبيّه، وعلى آلِه وصحبِـه وسَلَّم تسليماً، قال: الحمدُ لله المُسْتَفْتَحُ بحمدِهِ كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ..».

وقَدْ أَثْبَتُّ هذا السَّمَاعَ أَوَلَّ النّصِّ المُحَقَّقِ، وعَلَّقْتُ عليهِ، وتَـرْجَمْتُ للأعلامِ المَذْكُورين فِيهِ.

**ثانياً: التَّمَلُّكَاتُ:**

١ ــ نُسخةُ خزانـة القَرَوِيّينَ بفـاس، رقم ١٥٣: وردَ في آخر الجـزءِ الثَّالثِ منها تَمَلُّكٌ صورتهُ: «تَمَلَّكَهُ بالإِرَاثَةِ الصّحيحةِ عُبيد الله أبو القاسِم بنُ عبد الله بن إبراهيم المُورِيُّ رحمه الله».

٢ ــ نُسخة مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، «ت»: جاءَ على الورقَةِ الأُولى منها جملةٌ من التَّمَلُّكَاتِ هي:

ــ تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ مُؤَرَّخٌ في سنة ١١٩٠ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ تَمَلُّكٌ صورتُه: «آل هذا الكتابُ للفقيرِ محمد بن خليل الأرجريّ الحُسَيْنِيّ... في ربيع سنة ١٢١٣».

ـ تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ، بتاريخ ١٢٢٥ هـ.

ـ تَمَلُّكَان آخران غيرُ واضِحَيْن.

٣ ـ نسخةُ مكتبة الأوقافِ ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧، «ب»: على ورقتِها الأُولى تَمَلُّكٌ صورتُه: «في مِلْكِ الفقيرِ إلى الله سبحانه أحمد بنِ يوسف الكَوَّازِيّ البَصْرِيّ الشافِعِيّ، لطف الله بهما والمسلمينَ أجمعين في ١٤ ل سنة ١١٧٩».

٤ ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريّة، رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦: كُتب في بدايةِ الجزء السادس منها: «وَقْفُ محمد بيك بجامِعِهِ»، ومسجدُه لا يزالُ موجوداً، وهو في القاهرةِ أمام الجامِعِ الأزهر.

٥ ـ نسخةُ الخزانةِ الحَسَنِيَّةِ بالرِّبَاطِ، رقم ٤٠٣٧، «ح ١»: على ورقتِها الأولى تَمَلُّكاتٌ غيرُ واضِحَةٍ.

٦ ـ نُسخةُ المكتبةِ الوطنيّةِ بتونُسَ رقم ١٨٦٦٤، على وَرَقَتِها الأولىَ تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ.

**ثالثاً: التَّحْبِيسَاتُ (الأَوْقَافُ):**

لَقَدْ شاعَ لدَى المُتَقَدِّمِين منذُ قرونٍ طويلةٍ القيامُ بتوقيفِ كُتُبِ العلمِ عَلَى المساجِدِ، والمدارِسِ، وقصورِ الرِّبَاطِ لينتفعَ بها المسلمون وطلابُ العلمِ، رغبةً في الثوابِ.

وبالنَّظر في نُسَخِ «إكمال المُعلم» وجدتُ جُملةً من التَّحبيساتِ، منها:

١ ـ ما جاء في بدايةِ نُسخةِ مكتبةِ الأوقافِ ببغدَادَ، وصورتُه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعدُ فقد أَوْقَفَ وحَبَّسَ وكيلُ السَّيِّدِ محمد بنِ المرحوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السّيّد عبد الرحمن الرُّدَيْنِيِّ هذا الكتابَ، وهو الجزءُ الأَوَّلُ من شرحِ صحيحِ مسلمٍ للقاضي عياضِ على المدرسةِ التي أَنْشأها في البَصْرَةِ المَحْمِيَّةِ، التي هي قربَ سوقِ البَزَّازِين المعروفةِ بـ«المَحْمُودِيَّة» على من أرادَ الانتفاعَ بهِ في المدرسةِ المذكورةِ، وشَرَطَ الواقفُ ألَّا يخرجَ هذا الكتابُ من المدرسةِ، وَقْفاً صحيحاً مُنْجَزاً، لا يُعارُ ولا يُوهبُ ولا يُرْهَنُ ولا يُباعُ إلى أن يرثَ الله الأرضَ ومَنْ عَلَيْهَا، وهُو خيرُ الوارِثين، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، حُرِّرَ وَجَرَى فِي صَفَر سنة ١٢١٤».

٢ ــ مَا جَاءَ في الورقةِ الأُولى من نُسخة المكتبةِ بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠ «س»، وكذا في الورقةِ الأُولى من نُسخةِ المكتبةِ الوطنيّةِ بتونُسَ، رقم ١١٧٥٨، «س ١»، من تحبيسٍ قام به سلطانُ تُونُسَ المشيرُ أحمدُ باشا باي الذي تَوَلَّى الإمارةَ سنة ١٢٥٣ هـ، وتُوفيّ وهو أميرٌ سنة ١٢٨١ هـ، قال الشيخُ محمد مَخْلُوف في مَعْرِضِ حديثِهِ عن هذا الأميرِ رحمه الله تعالى[1]: «وفي سنة ١٢٥٦ وَجَّهَ عنايتَهُ للعلمِ الشّريفِ وإعانةِ طُلَّابِه بِمَا بقيَ أَثَرُهُ وكُتِبَ على صفحاتِ الأيّامِ خَبَرُه، فاشترى كُتُباً كثيرةً لها بالٌ، وأضافَ لها كُتُبَ آلِهِ الموضوعةِ بخزائنِ أَسْلافِهِ، وأَمَرَ المَجْلِسَ الشَّرْعِيَّ والعُلَمَاءَ بالحضورِ بجامعِ الزَّيْتُونَةِ لِقَبُولِهَا، وَلَمَّا وَصَلَتْ تَوَلَّى العلماءُ تَطْبِيقَها على أَسْمائِها وَجَعْلَ بَرْنَامَجٍ لَهَا، ثُمَّ وُضعتْ في خَزَائِنِها العِشْرِين، وَزُيِّنَ بِها صَدْرُ الجامعِ على يمينِ المِحْرَابِ وَشِمَالِهِ، وكُتِبَ على كُلِّ مُجلّد منها رسمُ تَحْبِيسِهِ، وأَبَاحَ لِلْمُنْتَفِعِ بِهِ إخراجَ الكِتَابِ من مَوْضِعِهِ مُدَّةَ عامٍ فَقَط، وَرَتَّبَ لها وَكِيلَيْن يأتي كلُّ وَاحدٍ منهُما إِلَى الجامِعِ على التَّنَاوُبِ لِمُنَاوَلَةِ الطَّلَبَةِ ما يَحْتَاجُونَه...».

ومِمَّا جاء في رَسْمِ التَّحْبِيسِ المُثْبَتِ في صَدْرِ النُّسخةِ «س» شهادةُ من حَضَرَ من العلماءِ أنَّ الأميرَ المذكورَ «حَبَّسَ هذا الكتابَ المُباركَ المُشْتَمِلَ على

---

(١) شجرة النور ٢/١٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجزءِ الأَوَّلِ من الإِكْمالِ على مُسْلِمٍ للقاضي عياضٍ عَلَى كُلِّ مُتَأَهِلٍ للانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ عَامَّةِ العُلَمَاءِ وَتَلامِذَتِهم وغيرِهم، وَلَوْ اسْتِنْسَاخاً تَعْمِيماً لحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ، رَهيناً لِقَرَارَةِ خَزَائِنِهِ العِلْمِيَّةِ التي عَمُرَ بها صَدْرُ الجامعِ الأعظمِ بتونُس، مُشْتَرِطاً عَدَمَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ إِلاَّ لِمُؤْتَمَنٍ عليه، وبعدَ اسْتِئْمَارِ أَحَدِ شَيْخَي الإسلامِ الحَنَفِيِّ والمَالِكِيِّ، على أن لا تتجاوزَ مدةُ مَغِيبِه حَوْلاً.

بِهذِه الشروط انعقدَ تَحْبِيسُهُ، وعَلَى هؤلاءِ الدَّعَائِمِ أُقِيمَ تَأْسِيسُهُ.... فِي أَوَّلِ صَفَرِ الخَيرِ عام واحد وسبعين ومائتين وألف...».

وَمِمَّا جاء في رسمِ التحبيسِ المُثْبَتِ في صدرِ النُّسخةِ «س ١» شهادةُ من حَضَرَ من العلماءِ على الأَمِيرِ المذكورِ أَنَّهُ «حَبَّسَ جميعَ هذا الكتابِ، وهو الجزءُ الأولُ من القاضي عياضٍ على مسلمٍ، على من لَهُ أهليَّةُ الانتفاع بِهِ لينتفِعَ بِهِ ولو انْتِسَاخاً، تعميماً لحصولِ النَّفعِ... شارطا بهذا عَدَمَ إخراجِهِ من الجامعِ الأَعْظَمِ... إِلاَّ لأَمِينٍ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ في مُدَّةِ انْتِفاعِهِ بِهِ فقط، أَقْصى المُدَّةِ سَنَةٌ، لا يُزَادُ عليها... حُبُساً مُؤَبَّداً لَا يُغَيَّرُ عن ذلك أبداً، وَشُهِدَ عليه بذلك، وهو على أكملِ حالٍ... في الحادي والعشرين من رمضان عام ستّة وخمسين ومائتين وألف...».

٣ ــ جاء بأَوَّلِ ورقةٍ من نسخةِ خِزانةِ القَرَوِيِّين بفاس، رقم ١٥٣ (الجزء الثالث) رَسْمُ تحبيسٍ صورتُه: «... تَحْبِيسُ أميرِ المؤمنين أبي عبد الله بن أمير المؤمنين محمد الشَّريف الحُسَيْنِيِّ (ت ٩٨١) جميعِ هذا السِّفْرِ الثَّالثِ من كتابِ «إكمالِ المُعْلِمِ» على خزانةِ الجامع الصّغير، المُسَمَّى بالجامع الكَبِير، المَنْسُوبُ بناؤُه للمولى السلطانِ المُحَبِّسِ المذكورِ بمَرَّاكُشَ، حُبُساً مُؤَبَّداً، وَبَسَطَ أَيَّدَهُ الله يَدَ القاضي أَبَا القاسِمِ بنَ علي الشَّاطِبِيَّ فِي حَوْزِ هذا الكتابِ للخزانةِ المذكورةِ، أواخرَ صَفَر سنة ٩٧٨...».

٤ ــ وَرَدَ أَوَّلَ نسخةِ تشستر بيتي تَحْبِيس غيرُ واضحٍ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ ــ جاء في الورقةِ الأُولى من النُّسخةِ الأزهـريَّةِ رقم (١٥٥) ١٠٤٩ تحبيسٌ غيرُ واضحٍ.

## ٦ ــ مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ:

لَقَدْ بذلتُ الوُسْعَ واستفرغْتُ الجُهْدَ في خـدمةِ هـذا الكتابِ العـظيمِ الفائدةِ، سَائِلاً المولى عَزَّ وجلّ أن يجعلَهُ خالصاً لوجْهِهِ الكريمِ، وَيَنْفَـعَ بِهِ مُطَالِعَهُ من طلبةِ العِلْمِ وغيرهم، وكان عَمَلِي فيه على النَّحْوِ التّالي:

**أَوّلاً: خدمةُ نَصِّ الكِتَابِ:**

١ ــ جَمَعْتُ ما أَمْكَنَنِي الحصولُ عليـهِ من النُّسَخِ المُتَضَمِّنَـةِ للقسمِ المقرَّر عَلَيّ تحقيقُه، وهو المقدِّمةُ وكتابُ الإيمانِ، فَبَلَغتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسخة، استبعـدتُ منها أربعـاً لعَدَم صَـلاَحِيَّتِها، ثم اختـرتُ من الباقي أربـعَ نُسخٍ اعتمـدتُها في التحقيق، وجعلتُ إحـداها أصـلاً، وهي نُسخة أحمـد الثالث المرموزُ لها بالحرف «أ»، وقابلتُها مع النُّسخ الثلاثِ: نُسخةِ الخزانةِ العامّـة بالرِّباطِ المرموزِ لها بالحرف «ط»، ونسخةِ تشستر بيتي، المرموزِ لها بالحرفِ «ت»، ونسخةِ المكتبة الوطنيّة بتونُس، المرموزِ لها بالحرف «س» واستعملتُ الباقي للمساعدة في التَّوضيح أو الترجيح عند وجود ما يستدعي ذلك.

وكُلُّ هذا وِفْقَ التفصيلِ الذي تقدَّم بيانُه قريباً في مبحث «وصفِ القسمِ المُحقّق من النُّسخ الأربع المُعتَمَدَة في التَّحقيق».

٢ ــ أَثْبَتُّ نَصَّ النُّسخةِ الأصليّةِ في المَتْنِ، ووضعتُ مُفارقاتِ النُّسخِ الأُخرى في الحواشي إلا ما بان خَطَؤُهُ، أو تَرَجَّح مِمَّا في «أ» فَإِنّي أستبدلُه بما في غيرها من الصَّوابِ أو الرَّاجِح رُجْحَاناً بَيِّناً، وأُثْبتُ ما في «أ» في الحاشيةِ، وإذا كان للّفظينِ معنىً مُتَّجِهٌ فَإِنّي أُثْبِتُ ما في الأصلِ وإنْ كان فيه ضَعْفٌ، وَأُبيّن الوجوهَ في الحاشيةِ.

٣ ــ إذا اشتملتْ النُّسَخُ: «ط»، «ت»، «س» أو بعضُها على زياداتٍ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإنّي أُثبتُها في المتنِ، وإذا كان الزائدُ لفظاً واحداً أو لَفْظَين فإني أُكَرِّرُهُ في الحاشية وَأَنُصُّ على أنّه زيادةٌ من كذا. . .، وإن كان الزائدُ كثيراً فإنّي أضعُه بين قوسين، وأشير إلى النُّسخ التي زِيدَ منها في الحاشيةِ، وَأُنَبِّهُ على السَّقَطِ بنفسِ الطريقةِ.

٤ ــ الزِّيَادَاتُ التَّصحِيحِيةُ من خارجِ نُسَخِ «إِكْمَال المُعْلِمِ» أَضَعُها بين مَعْقوفَيْن، وهي نادرةٌ جداً.

٥ ــ نسختُ الكتاب وِفْقَ قواعِدِ الإملاءِ المُعاصِرَةِ، ولم أنقُلْ ما وقع في النُّسخِ من الكتابة على طريقةِ القُدماءِ من إهْمالِ الهَمَزَاتِ في كثيرٍ من الألفاظِ ووضعِ الواوِ بدلَ الألِفِ في بعضِ المُدود، ونحو ذلك.

٦ ــ بذلتْ قُصارى جُهدي، ووجَّهتُ عنايةً خاصةً لتَحقيقِ النَّصِ وضَبْطِهِ لتيسيرِ فهمِهِ والاستفادةِ منه وتقريبِه من طُلَّابه، وهذا أمرٌ ضروريٌّ عند تحقيق أيِّ أَثَرٍ عِلْمِيّ، وهو أكثرُ إلحاحاً بالنِّسبةِ للكُتُبِ التي امتازتْ بجَزَالَةِ اللّفظِ ودِقَّةِ العِبَارَةِ وصُعُوبَةِ اللُّغَةِ، مثلَ كتابِ «إكمالِ المُعْلِمِ» الذي عَسُرَ فَهْمُه على بعضِ كبارِ العُلماءِ المُتَقَدِّمين فضلاً عن طلبةِ العلمِ في هذا العَصْرِ، فَقدْ قال الإمامُ المجتهدُ الحافظُ محمد بن عَرَفَةَ الوَرْغِمّيُّ (ت ٨٠٣)[١]: «مَا يَشُقُّ عليَّ فهمُ شيءٍ ما يَشُقُّ من كلامِ عياضٍ في بعضِ المواضعِ من الإكمالِ والتَّنْبِيهَاتِ»، نقله عنه تلميذُه[٢]: الإمامُ محمد بنُ خَلْفَةَ الوِشْتَانِيُّ، المعروفُ بالأُبِّيِّ (ت ٨٢٨)، وَنَصَّ على أَنَّ ذلك كان من أسبابِ تأليفِهِ لكتابِ «إكمالِ إكمالِ المُعلِمِ» والعنايةِ فيه بتوضيحِ ما يَعْسُرُ فهمُهُ من كلامِ القاضي عياض رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) انظر في ترجمته: شجرة النور ١/٢٢٧، دُرّة الحِجَال ٢/٢٨٠.

(٢) انظر في ترجمة الأُبِّيّ: الشجرة ١/٢٤٤، دُرّة الحِجَال ٢/٢٨٥.

(٣) انظر إكمال إكمال المعلم للأُبّيّ ١/٤٧، ٤/١٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قمتُ في هذا الخُصوص بأُمورٍ منها:

أ ـ ضبطُ نَصِّ الكتابِ جملةً بالشَّكلِ، مع مزيدٍ من الاهتمامِ بالمُشْكِلِ من الأَسْمَاءِ والألفاظِ المختلِفَةِ، وأحياناً يكونُ الضَّبْطُ بالحروفِ عندَ الحَاجَةِ، ومزيدٍ من العِنَايةِ أيضاً بضبطِ ما وردَ فيهِ من الآياتِ والأحاديثِ.

ب ـ تحديدُ بِداياتِ الجُمَلِ والفِقْرَاتِ ونهاياتِها، وهو أمرٌ لا تَخْفَى أَهَمِّيَتُه وضرورتُه، والخطأُ فيه يُؤدِّي إلى اختلالِ المعنى.

جـ ـ تحديدُ النُّصوصِ التي ينقُلها القاضي عن العلماء، بالرُّجوعِ إلى مصادِرِهَا، أو بالاجتهادِ؛ إذ كثيراً ما يُلحِقُ القاضي كلامَه بكلامِ غيرِهِ دونَ إيرادِ ما يُفيدُ الفصلَ بينهما.

د ـ وضعُ علاماتِ التّرقيمِ المُختلِفة التي تُيسِّر على القارِىءِ فَهْمَ النّصِّ، من فواصلَ، ونقاطٍ، وعلاماتِ تنصيصٍ، وعلاماتِ الجُمَلِ المعترضةِ، ونقاطِ التَّعَجُّبِ والاستفهام، وغيرها.

هـ ـ وضعتُ خَطّاً مائلاً عندَ نهايةِ كُلِّ صفحةٍ من النُّسخةِ الأصليّةِ «أ»، مع إثْباتِ رقمِها في الهامشِ الأيسرِ.

و ـ قَسَّمتُ كلَّ صفحةٍ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ نَصُّ الكتاب.

٢ ـ فروقُ النُّسخِ.

٣ ـ التَّعليقاتُ.

وذلك لحصرِ فروقِ النُّسخِ في مكانٍ واحدٍ بحيثُ يسهُلُ الرّجوعُ إليها لمُبْتَغِيها من الباحثين والمُحقّقين، وعدمِ شَغْلِ من لا يهتمُّ بها من القُرَّاء بوضعها بين التعليقاتِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ثانياً: مَنْهَجِي في التَّعليقات:**

لَمَّا كانت الجهودُ العلميّةُ المنهجيّة في مجالِ تحقيقِ الشُّروحِ قليلةً، فقد أردتُ الاستنارةَ بآراءِ أهلِ العلمِ والخِبْرَةِ حولَ المسلَكِ المناسِبِ في التّحقيقِ، ولقد اختلفت أنظارُ من استشرتُهم في هذه المسألةِ حولَ حجمِ الحواشِي، ومُتعلَّقاتِها، وما دامَ الغرضُ خدمَةَ الكتابِ والفائدةَ العلميّةَ لي وللقارىء فقد رأيتُ الوفاءَ بحقِّ الكتاب، والتّعليقَ بالقدرِ المناسِبِ على ما جاء فيه من القَضَايَا والمسائلِ العلميّةِ في مُختلِف الفنون، وهذا النَّهجُ، وإن كان صعباً ويستغرقُ كثيراً من الجُهدِ والوقتِ فإنّي رأيتُ أنّه المسلكُ الأفضلُ لخدمةِ هذا الكتابِ الهامِّ الذي يشرحُ ثاني أصحِّ كتابين بعد القرآن الكريم، وقد وجدتُ في هذه الطريقةِ فوائدَ علميّةً لا تُقَدَّرُ بثمنٍ يستهينُ الباحثُ معها بما تعرَّض له من الصِّعاب والمتاعبِ، والحمدُ لله تعالى.

ويتمثَّلُ أهمُّ عملي في التَّعاليق فيما يلي:

١ ــ عزوُ الآياتِ القرآنيّةِ الكريمةِ إلى سُوَرِهَا، مع ذكرِ أرقامِها.

٢ ــ تخريجُ الأحاديثِ الشريفةِ من مصادرِها الأصليّةِ كالصّحاحِ، والسّننِ، والمسانيدِ، والمعاجمِ، والمُصَنَّفات، وغيرها.

وإذا كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بعزوِهِ إليهما (إذ الغرضُ الوقوفُ على درجةِ الحديث وقد عُلِمت) إلا لحاجةٍ كالبحثِ عن لفظةٍ في الحديث ليست عندهُما، أو لِاختلافِ مخرجِ الحديثِ، ونحو ذلك.

وإذا كان الحديثُ في صحيحِ مسلمٍ فقط فإنّي في الغالبِ أُخَرِّجُه من مصدَرٍ آخر للإشارةِ إلى عدمِ تفرُّدِه به عن باقي كتبِ السُّنَّة، فيكونُ حينئذٍ عزوُه إليه وحدَهُ دليلاً على عدم وُجوده في باقي السِّتَّةِ غالباً.

أمَّا إذا كان الحديثُ في غيرِهما فإنّي أقومُ بدارسةِ إسنادِهِ والحكمِ عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَى ضوءِ قواعدِ الجَرْحِ والتَّعدِيل مع الاستئناسِ بأقوالِ العُلَماءِ في الحديثِ والاستفادةِ منها إن وُجِدت.

فإن كان الحديثُ ضعيفاً ضعفاً مُنْجَبِراً بحثتُ له عن المتابعاتِ والشّواهد التي يُمكن أن يَتَقَوَّى بها، ولذلك فقد أخذ تخريجُ بعضِ الأحاديثِ كثيراً من الجُهدِ والوقتِ، واستغرقَ على صفحات الرِّسالةِ ورقاتٍ كثيرة.

وما تَعَذَّرَ تخريجُه ـ وهو نادر ـ أُنصُّ على عدمِ وقوفي عليه، وهذا يتعلَّقُ خاصةً بالأحاديثِ التي نقلها القاضي عن أهلِ اللُّغةِ فإنّ كثيراً منها لا يُوجَدُ له سندٌ في كتبِ السُّنَّةِ، وهذا ليس بغريبٍ، بل هو أمرٌ معروفٌ لدى أهلِ العلمِ، وقد خَصَّصَ الحافظُ عبدُ الله بنُ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت ٢٧٦) فصلاً آخرَ كتابِه في غريبِ الحديثِ[1] ذكرَ فيه أحاديثَ كثيرةً سمِعها من أصحابِ اللُّغةِ، ولا تُعرفُ لها أسانيدُ.

ولا يخفَى أنَّ تخريجَ الأحاديثِ يُمثّلِ جزءاً يسيراً من العملِ في هذا البحثِ، لِمَا هو معروفٌ من طبيعةِ الشُّروحِ من اشتمالِها على مادَّةٍ علميةٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَضُمُّ مُخْتلِفَ العُلوم، وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى تعليقٍ وتوضيحٍ، وعودةٍ إلى مصادرِهِ وتقريرِ مسائِلِهِ، مع الترجيحِ بين الأقوالِ المُختلِفة ما أمكن.

٣ ـ تخريجُ ما أمكن تخريجُه من الآثارِ الموقُوفةِ على الصّحابةِ والتّابعين وعزوُ ما لم يُمكن تخريجُه إلى مصادرَ مُتقدِّمَةٍ.

٤ ـ توثيقُ مُعْظَمِ نقولِ الكتابِ بإرجاعِها إلى مصادرِها أو إلى مصادرَ متقدِّمة على القاضي عياض إلّا إذا تعذَّر ذلك لعدمِ تَيَسُّرِ مصدرِه أو عدمِ الاهتداءِ إلى مَظِنَّتِهِ، فأُحيلُ حينئذٍ على مصدرٍ متأخِّر عن المؤلِّفِ.

٥ ـ عزوُ الأبياتِ الشِّعريّةِ ونسبتُها إلى قائليها في دواوينهم أو غيرِها من

---

(١) غريب الحديث لابن قُتَيبة ٣/٧٣٣ ـ ٧٦٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كُتُبِ الشّعرِ واللّغةِ والبلاغةِ، عَدَا بيتين لم أقفْ عليهما برغم طولِ البحثِ، وسُؤال المُخْتَصّين.

٦ ـ التَّرْجَمَةُ لجميعِ الأعلامِ الذين وردَ ذكرُهم في الرّسالةِ تَرَاجُمَ مختصرةً بِحَسَبِ الحاجةِ، مع عنايةٍ خاصّةٍ بعُلماء المغرِبِ، لعدم شُيوع المعرفةِ بهم لدى المشارقَةِ.

ولم أسْتَثْنِ من التَّرْجَمَةِ المشهورين من الصَّحَابَةِ وأعلامِ الأُمَّةِ ـ كما هو منهجُ بعضِ الباحثين ـ لأنَّ الشُّهْرَةَ أمرٌ نِسْبِيّ يُمكن الاختلافُ في تحديدِه، ومن يكونُ مشهوراً في وَسَطٍ مَا قد لا يكونُ مشهوراً في وَسَطٍ آخرَ، ثُم إنّ من يعرفُ مثلاً أنّ أبا بكرٍ (رضي الله عنه) هو الصِّديقُ خليفةُ رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) لا يعرفُ بالضَّرُورَةِ أنّ اسمَه عبدُ الله بن أبي قُحافة عثمان بن عامر القُرَشيّ، وأنّه روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ١٤٢ حديثٍ، وأنّه توفيّ سنة ١٣ هـ.

والأصلُ أن أُترجمَ لكِلّ عَلَمٍ في أوَّلِ موضعٍ ذُكر فيه، وقد أُؤَخِّرُهُ لحاجةٍ كأن يكونَ الموضعُ الأوّلُ مُكْتَظّاً بتعليقاتٍ طويلةٍ كما هو الحال بالنِّسْبَةِ لترجَمَةِ عائشة (رضي الله عنها)، أو لفائدةٍ تدعُو إلى تأخيرِ تَرْجَمَتِهِ كما هو الحالُ بالنّسبةِ لتَرْجَمة ثابتِ بن حَزْم السَّرَقُسْطِيّ، حيثُ أخّرتُ التعريفَ به لمناسبةِ ذكرِ القاضي لكتابِه.

وقد يحصُلُ سهوٌ عن التَّرجَمة للعَلَمِ في الموضِعِ الأوَّلِ للانشغالِ بتعليقاتٍ أخرى أهمّ، أو ظنّاً منّي أنه قد سَبَقَت ترجَمَتُه، وقد حدث هذا خاصّةً بالنسبةِ لبعضِ الأعلامِ الذين ذكرهُم القاضي في المُقَدِّمَة، حيثُ إنّي لم أَضَعْ بطاقاتٍ للأعلامِ الذين مَرُّوا إلّا بعد أن أوشكتُ على إنهاءِ تحقيق المقدِّمة، حيثُ تبيَّنَ لي أنَّ الأمرَ لا ينضبِطُ إلّا بذلك.

وعلى كلٍّ فإنَّ الفهارسَ تساعدُ في معرفةِ موضعِ تَرْجَمَةِ العَلَم، التي وضعتُ رقمَ صفحتِها بين قوسين، كما أنّي استدركتُ ذلك بذكرِ رقمِ الصَّفحةِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي ستأتي ترجمةُ العَلَمِ فيها عند أوَّل موضعٍ ذُكر فيه العَلَمُ، بالنّسبةِ لمن تأخَّرت تراجُمُهم عن الموضعِ الأَولِ.

٧ ـ التَّرْجَمَةُ للرُّواةِ مع بيان منازِلِهم من حيثُ التَّعديلُ والتّجريحُ بعدَ النَّظرِ في أقوالِ أَئِمَّةِ النَّقْدِ فيهم بالنِّسبة للمختلِف في أحوالِهم، وأقومُ بإثباتِ النَّتِيجَةِ فقط دونَ كلامِ عُلماءِ الجرح والتَّعديلِ إلّا لحاجةٍ.

وبالنِّسبةِ للرُّواةِ الذين أُهْمِلَت تواريخُ وَفَيَاتِهم، أو كَثُرَ الاختلافُ فيها فإنّي أَنُصُّ على طبقاتِهم وِفْقَ تقسيمِ الحافظِ ابنِ حجر في مقدِّمة تقريبِ التَّهذيب.

٨ ـ شَرَحْتُ الألفاظَ الغريبةَ، وعزوتُ ما فَسَّرهُ القاضي منها إلى المصادرِ اللُّغويّةِ وهو كثير.

٩ ـ عُنِيتُ عنايةً خاصَّةً بمسائلِ مُصْطَلَحِ الحديث الواردةِ في المقدّمةِ وعزوتُ ما جاء فيها إلى المصادرِ ذاتِ العلاقةِ، مع بيانِ الأقوالِ المُخْتَلِفَةِ والترجيحِ ما أمكنَ، وحَرَصْتُ على الاستفادة من المصادرِ المُتَقدِّمَةِ على القاضي لتُعْلَمَ مدى استفادته منها.

١٠ ـ عَرَّفْتُ بالفرقِ والطَّوائِفِ والقبائِلِ والبُلدانِ والأماكنِ بالرُّجُوعِ إلى المصادر المُتَخَصِّصَةِ.

١١ ـ عَلَّقْتُ على المسائل والقضايا التي تَعَرَّضَ لها القاضي، والمتعلِّقَةِ بأصولِ الحديثِ وعَامَّةِ علومِه، وموضوعاتِ العقيدةِ، والفقهِ وأُصولِهِ، والتّفسير، وعلومِ القرآنِ الكريمِ، واللُّغةِ، والتّاريخِ، والسيرةِ، بحيثُ أُبَيِّنُ المسألةَ باختصارٍ غالباً، وقد يحتاجُ الأمرُ إلى التَّوَسُّعِ، وخاصّةً لبيانِ بعضِ مسائلِ العقيدةِ وعلومِ الحديثِ والفقهِ وأُصولِه، وأذكرُ أهمَّ المذاهبِ والأقوالِ المختلِفة ـ إن وُجدت ـ في كلِّ مسألةٍ بإيجازٍ، مع التَّرجيحِ إن أمكنَ، ثُمّ أُحيلُ على المصادر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢ ــ حَرَصْتُ على الرُّجوعِ في كُلِّ فنّ إلى مصادرِهِ الأصليّةِ، وداخلَ كُلِّ عِلْم إلى الكُتُب المُتَخَصِصةِ في فُروعِهِ ما أمكن ذلك.

١٣ ــ قد يَتَطَلَّبُ الأمرُ التَّعقيبَ أو الاستدراكَ أو التَّصحيحَ، فأفعلهُ بِقَصْد إظهارِ الحقيقةِ، كما عُنيت بإثارةِ الفوائدِ والتَّنبيهِ على اللَّطائفِ التي قَدَّرْتُ أنّ في بيانها فائدةً.

١٤ ــ أرجأتُ ذِكْرَ البياناتِ المُتَعَلِّقَةِ بالمصادر إلى الفِهْرِسِ المُخَصَّصِ لها، حرصاً على عدمِ تضخيمِ الحواشي، فأَكْتَفِي بذكرِ اسمِ المَصْدَرِ، وموضعِ الإحالةِ، وإذا لم يَكُنْ المَصْدَرُ مشهوراً فإنّي أُضيف اسمَ مُؤَلِّفِهِ، وإذا كان اسمُ المَصْدَرِ طويلاً فإنّي أُقُومُ باخْتِصَارِهِ، فَمَثَلاً: كتاب «كشف الخفاء ومزيل الأَلْباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس»، أَكتفي عندَ العَزْوِ إلَيْه بذكرِ أَوَّلِهِ: «كشف الخفاء».

وإذا كان الكتابُ يشتركُ مع كتبٍ أُخرى في جزء من الاسمِ أو كُلِّهِ، فإنّي أُلحِقُ بِكُلٍّ منها ما يُمَيِّزُه عن غيره، مثل: المُغنِي في ضبط أسماءِ الرّجال، المُغني في أُصول الفقه، المُغني لابن قُدامة، وهكذا.

**ثالثاً: الفَهَارِسُ:**

إن الفهارسَ أمرٌ ضروريٌّ لِتَيسيرِ الوُصولِ إلى ما في الكُتُب من فوائدَ، وتسهيلِ الاستفادةِ منها، وهذا أمرٌ يُدرِكُ أَهَمِّيَّتَهُ مَنْ بَحَثَ عن مَعلُومَةٍ في كتابٍ لَا فَهَارِسَ له، ممّا قد يضطرُّه إلى قراءةِ مُعظم الكتابِ بحثاً عنها.

وَكُلَّمَا كَثُرت هذه الفهارسُ وتَنَوَّعَتْ كانت فائدتُها أَكْبَر، وحِرْصاً على تيسيرِ مُهِمّةِ مُطالِع هذا الكتابِ، فقد صنعتُ له جُملةً كبيرةً من الفهارس، استغرقتْ جُهداً وَوَقْتاً كبيرَيْن، لِمَا أُؤَمِّلُهُ من الاستفادةِ منها إن شاء الله تعالى، وهي على النّحو التّالي: ـ

١ ــ فِهْرِسُ الآياتِ القُرآنيّة الكريمةِ مُرَتَّبَةً بِحَسَبِ سُوَرِهَا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ فِهْرِسُ أَطْرَافِ الأحاديثِ النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَةِ.

٣ ـ فِهْرِسُ الآثارِ.

٤ ـ فِهْرِسُ الرُّوَاةِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ.

٥ ـ فِهْرِسُ الأعلام.

٦ ـ فِهْرِسُ الأشعار.

٧ ـ فِهْرِسُ الموادّ اللّغوية.

٨ ـ فِهْرِسُ الكُتُبِ الواردةِ في النّص.

٩ ـ فِهْرِسُ الأماكنِ والبُلدان.

١٠ ـ فِهْرِسُ المَذَاهِبِ وَالْجَمَاعَاتِ الْعِلْمِيَّة.

١١ ـ فِهْرِسُ الْفِرَق وَالطَّوَائِفِ والقَبَائِلِ وَالأَدْيَانِ.

١٢ ـ فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ.

١٣ ـ فِهْرِسٌ تَفْصِيليٌّ لِلْمُحْتَوَيَاتِ.

* وسوف أقتصر عند طباعة هذا الجزء على فهرس المحتويات التفصيلي، أما بقية الفهارس فسأرفقها آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

هَذَا ما يَسَّرَ الله (عز وجل) التَّنْبِيهَ عليه بِخصوصِ مَنْهَجِي في التَّحقيقِ، وما ذكرتُه إنَّما يقعُ على الغالبِ الأكثرِ من العَمَلِ فإنَّ السَّهْوَ والوَهْمَ لا يَنْفَكُّ عنهما بشرٌ، وقد استُدْرِكَتْ على جَهَابِذَةِ العُلماءِ أشياءُ أَخَلُّوا فيها بِشروطِهم في مُصَنَّفَاتِهم فكانَ ذلك آيةً على بَشَرِيَّتِهم لا مَدْعَاةً للتَّنَقُّصِ منهمُ، حَدَثَ ذلكَ وَهُمْ المَعْلُومَةُ مَنَازِلُهُم منَ التَّبحُّرِ في العُلُومِ وإتقان التَّصانِيف، فكيفَ بأَمْثَالِي من صِغَارِ طَلَبَةِ العِلْمِ الذين اجتمعَ فِيهم القُصورُ والتَّقْصِيرُ، ولاَ حَوْلَ ولا قُوَّة إلاّ بالله العظيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَمَنْ وَقَفَ على شَيْءٍ من ذلك فَلْيُقَدِّمْ العُذْرَ مشكوراً، وَلْيُسْدِ النُّصحِ ويُنَبِّهْنِي على مواضعِ الخطأِ مأجوراً إن شاء الله تعالى، وأقولُ ما قالَ القاضي رَحِمَهُ الله في مُقَدِّمَةِ هذا الكتاب «وَأَنَا أَتَبَرَّأُ لِقَارِئِهِ مِنَ التَّعَاطِي لِمَا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْماً، والإغْفَالِ عَمَّا لا يَنْفَكُّ عنهُ البَشَرُ سَهْواً وَوَهْماً، وارْغَبُ لِمَنْ حقَّقَ فيه خَلَلاً أن يُصْلِحَهُ، أَوْ وَجَدَ فِيهِ مُغْفَلاً أَنْ يُبَيِّنَهُ وَيُفْصِحَهُ، أَوْ رَأَى فِيهِ مُتَأَوَّلاً أَنْ يُحْسِنَ تأويلَه، أَوْ أَلْفَى فيهِ مُحْتَمِلاً أَنْ يُوَضِّحَ دليلَه...».

وفي هذا المعنى أيضاً قال الشيخُ عبد العزيز بن أحمد البُخَارِيُّ (ت ٧٣٠) في مقدِّمة كتاب «كشف الأسرارِ عن أصولِ البَزْدَوِيِّ»[1]: «... ثُمّ إنّي وإنْ لَمْ آلُ جُهْداً في تَأْلِيفِ هذا الكتابِ وترتيبِهِ، وَلَمْ أَدَّخِرْ جِدّاً في تَسْدِيدِهِ وتهذيبِهِ فَلاَ بُدَّ من أَنْ يَقَعَ فيهِ عَثْرَةٌ وزَلَلٌ، وأن يُوجدَ فيهِ خَطَأٌ وَخَطَلٌ، فَلاَ يَتَعَجَّبْ الواقفُ عليهِ منهُ، فإنَّ ذلكَ مِمَّا لا ينجوُ منه أحدٌ، ولا يَسْتَنْكِفُهُ بَشرٌ... فَالمأمولُ ممَّنْ وقَفَ عليهِ أن يَسْعَى في إِصْلاحِهِ بِقَدْرِ الوُسعِ والإمكانِ أَدَاءً لحقِّ الأُخُوَّةِ في الإيمانِ».

وختاماً أَتَضَرَّعُ إلى المولى الكريمِ أن يجعلَ عملي هذا خالصاً لوجهِهِ الكريم، ويدَّخِرَ لي ثوابَه يومَ ألقاه، وألَّا يجعلَ حَظِّي منه مجرَّدَ السَّهَرِ والنَّصَبِ، وأن ينفعَ به المسلمين، إنّه على ذلك قديرٌ وبِهِ جديرٌ، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نبيّنا محمد الصّادقِ الأمينِ، وآلِهِ الطَّيِّبِين الطّاهرين، وصحابَتِه أجمعين، ومن تَبِعَهمُ بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، والحمدُ لله بدءاً وختاماً، وما توفيقي إلا بالله، هُو حَسْبِي عليه توكَّلتُ وإليه أُنِيبُ.

---

(١) ١/٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

# نماذج من مخطوطات
# «إكمال المعلم
# بفوائد مسلم»
# للقاضي عياض بن
# موسى اليحصبي (ت ٥٤٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

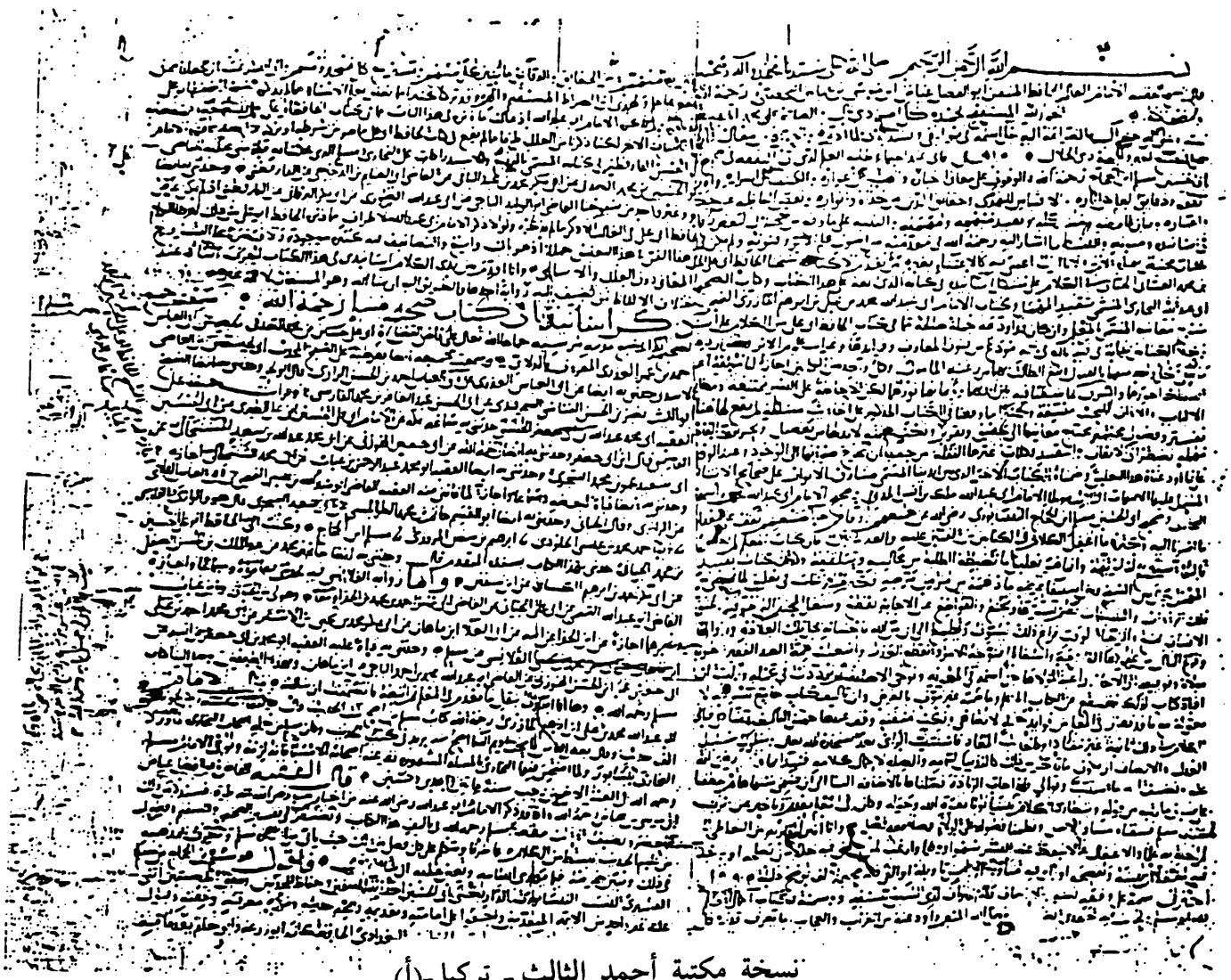

نسخة مكتبة أحمد الثالث - تركيا -(أ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

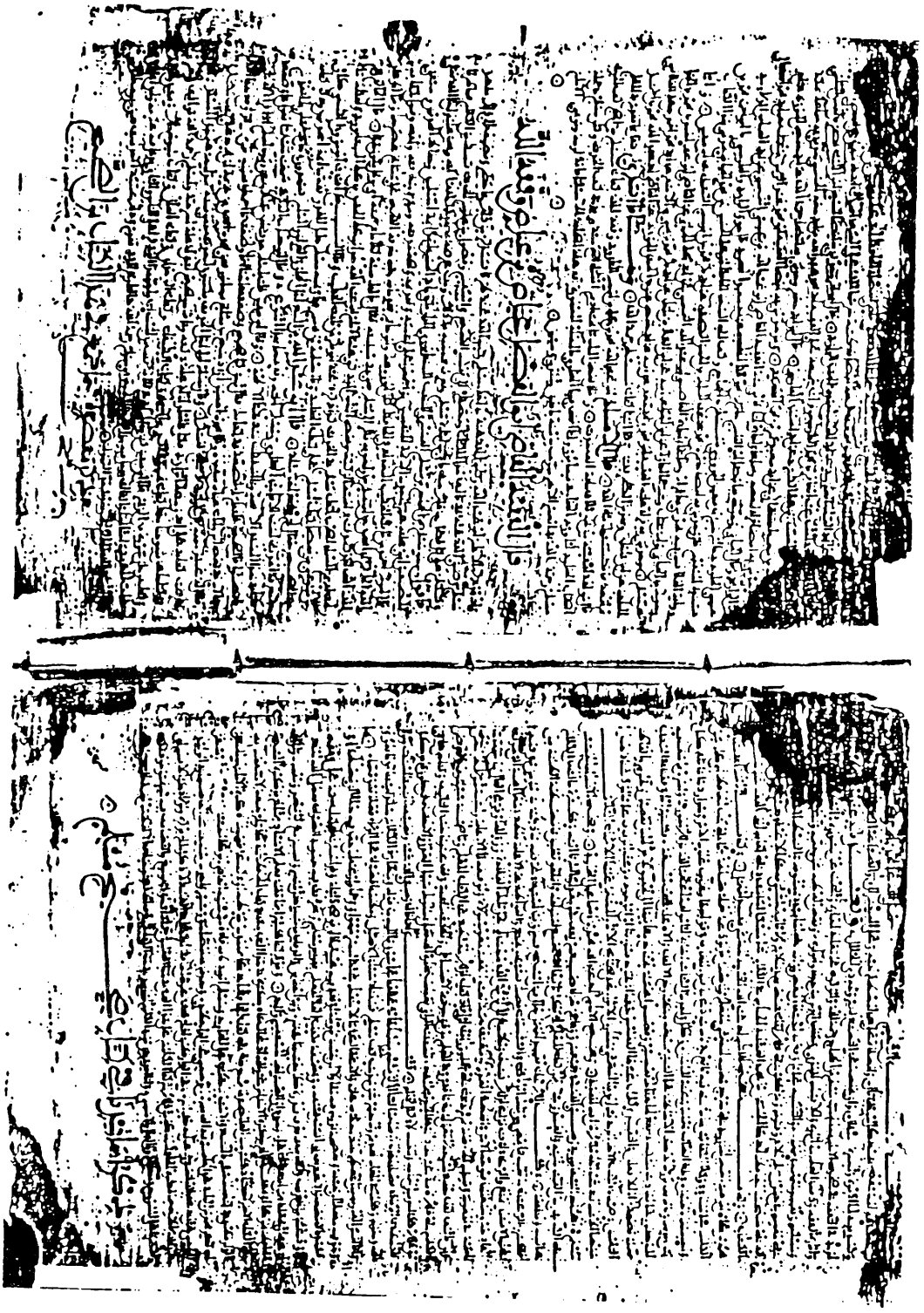

نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)

إهداء من شبكة الألوكة

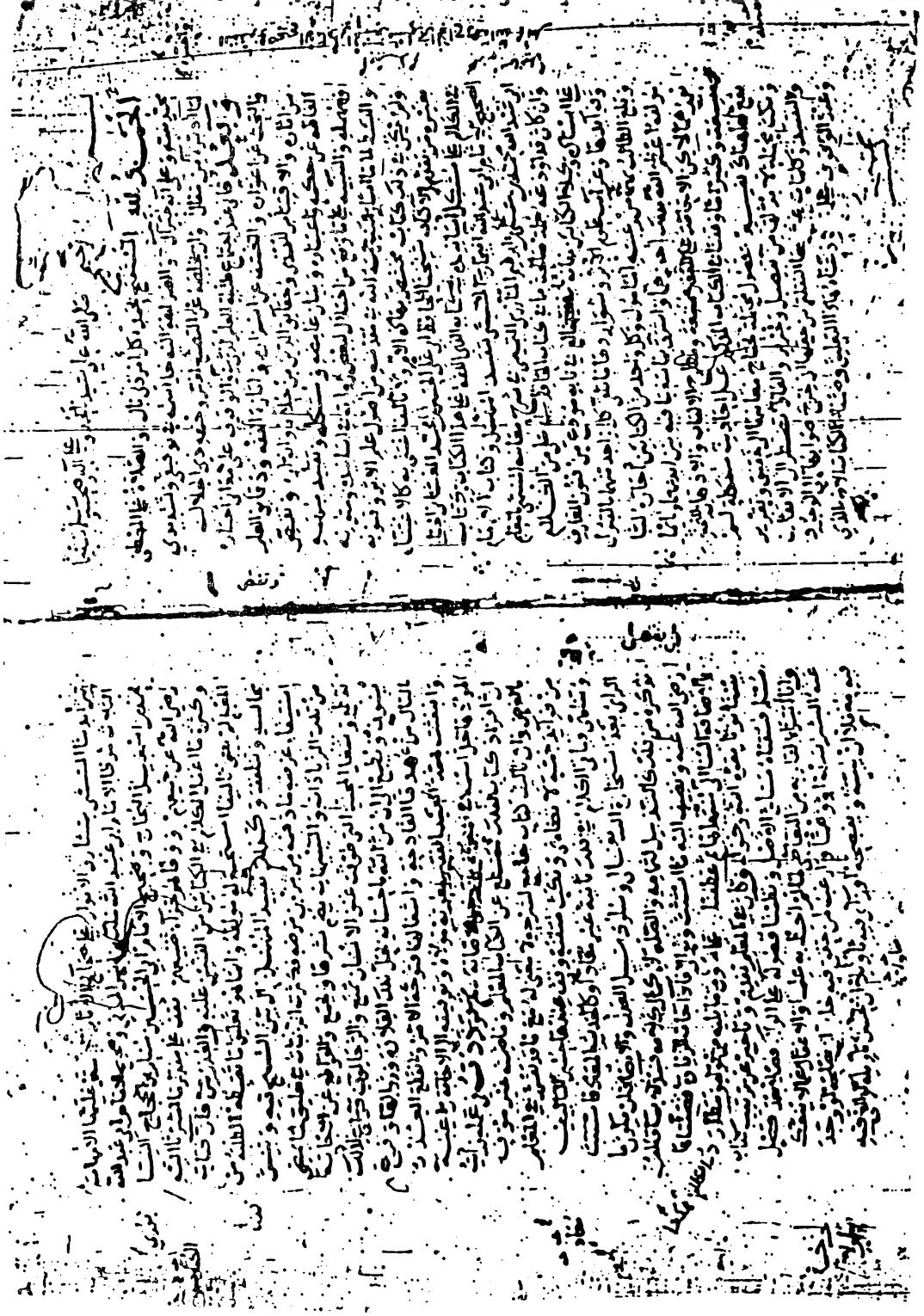

نسخة مكتبة تشستر بيني - ايرلندا - (ت)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

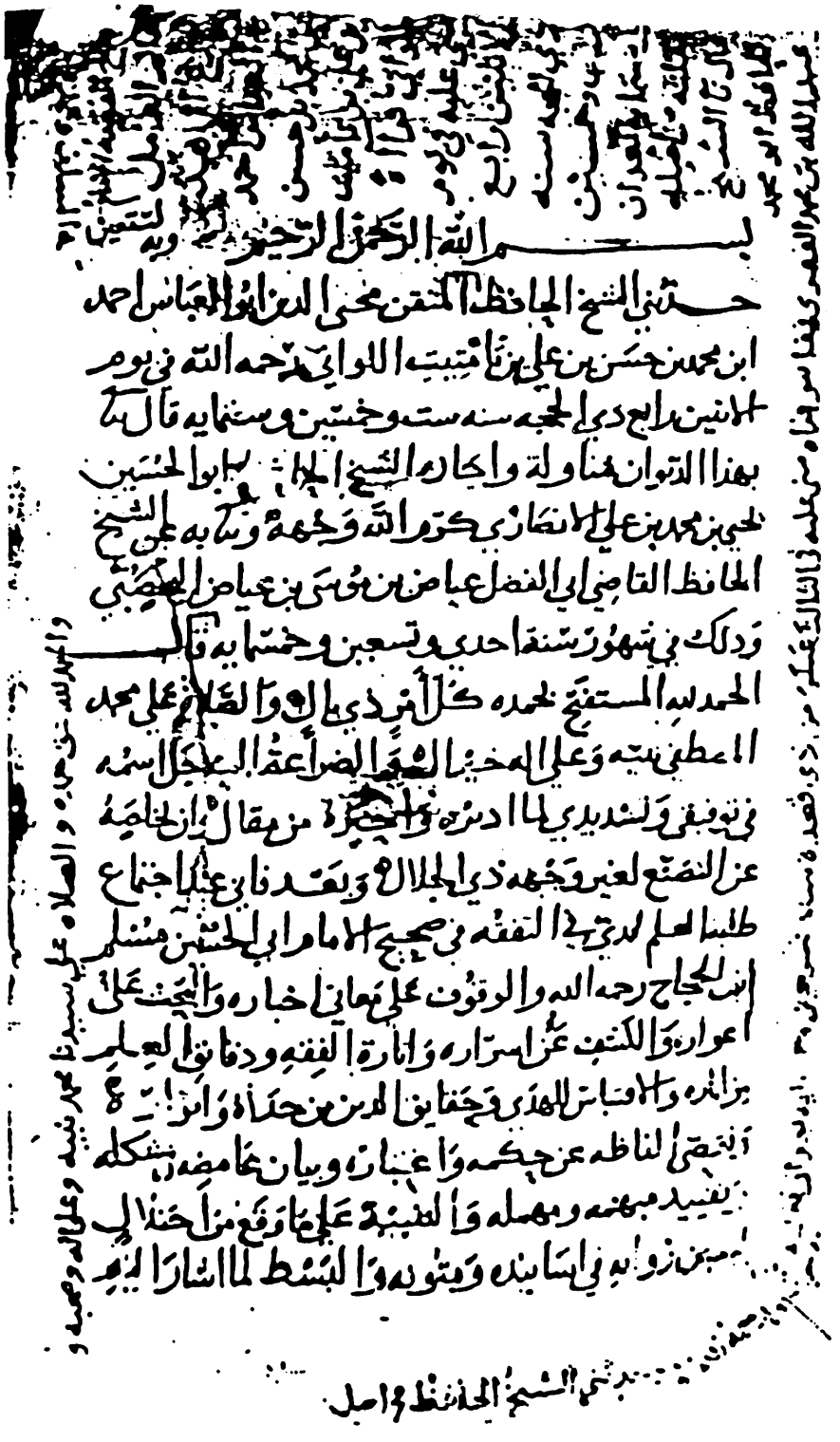

نسخة المكتبة الوطنية بتونس، (س)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

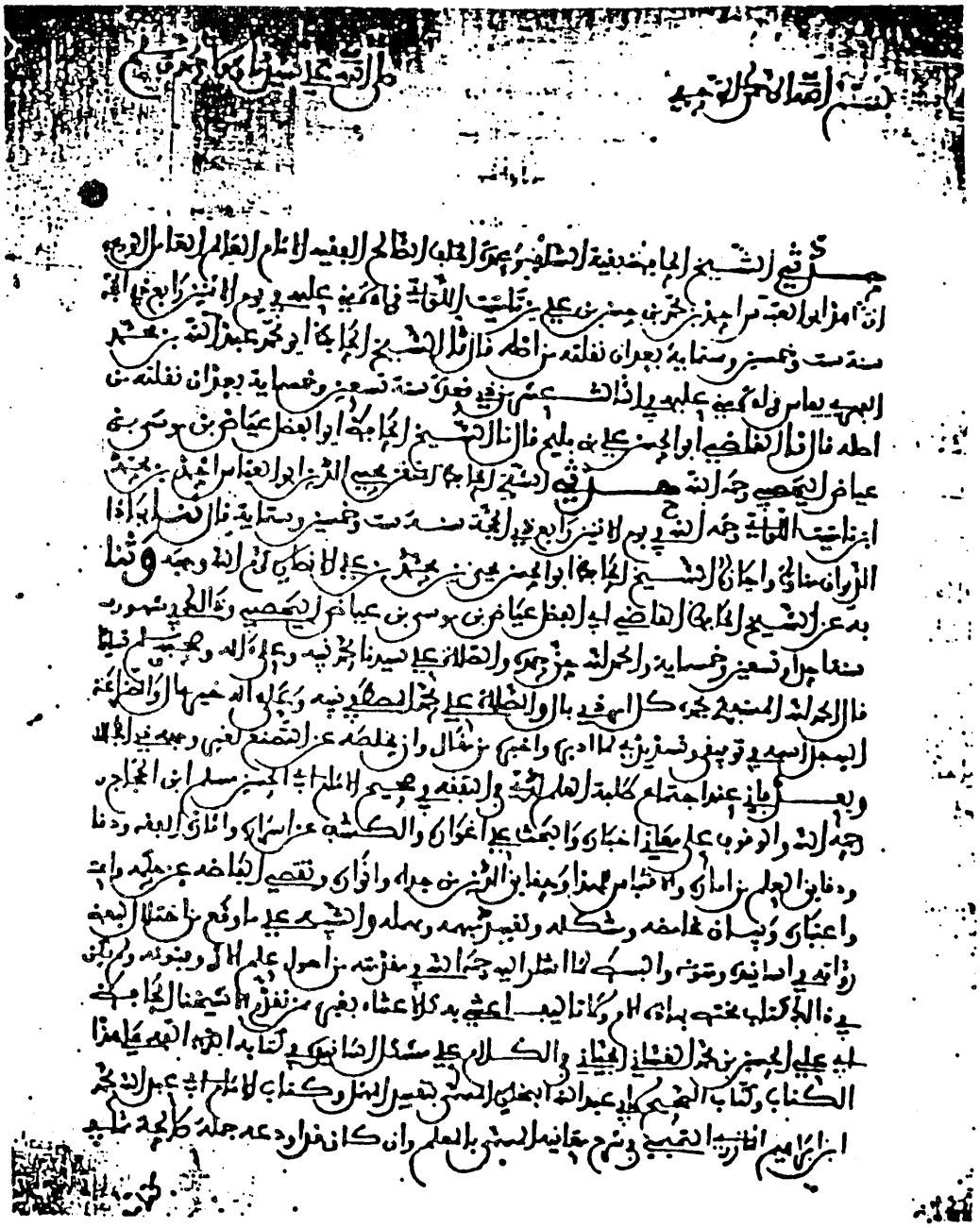

نسخة المكتبة الوطنية بتونس (س ١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

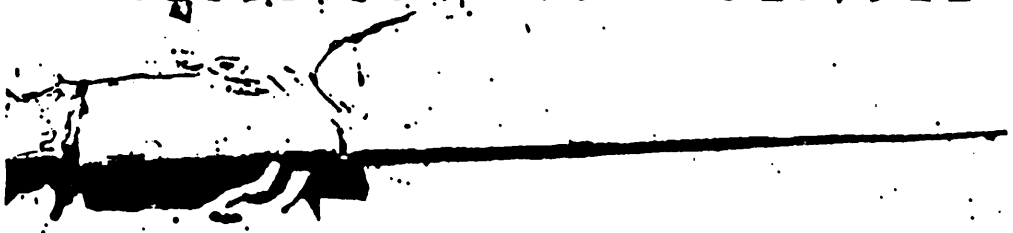

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات - الرياض -

نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٤٠٣٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

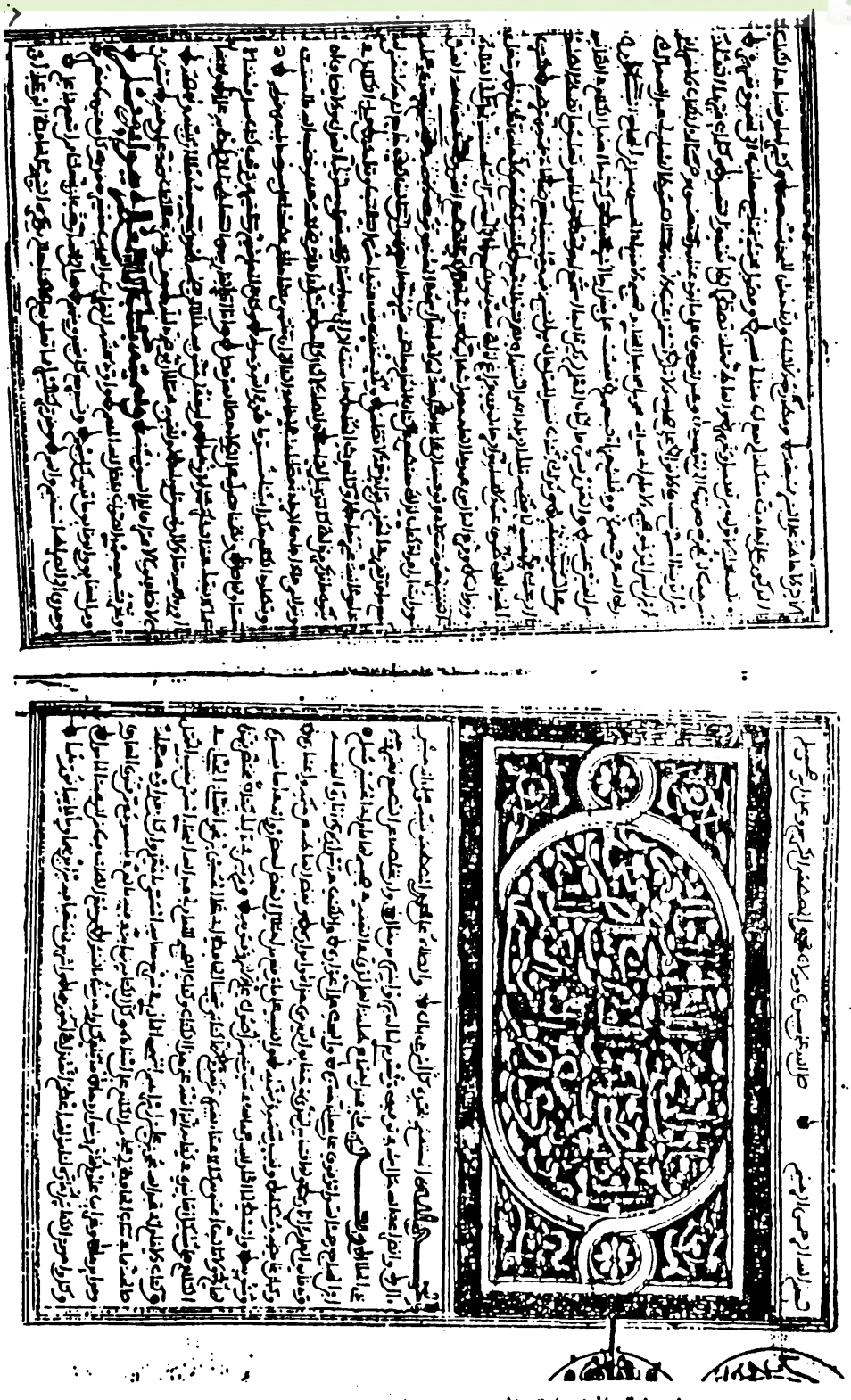

نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٥٦٠٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نسخة خزانة القرويين بفاس، رقم ١٥٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

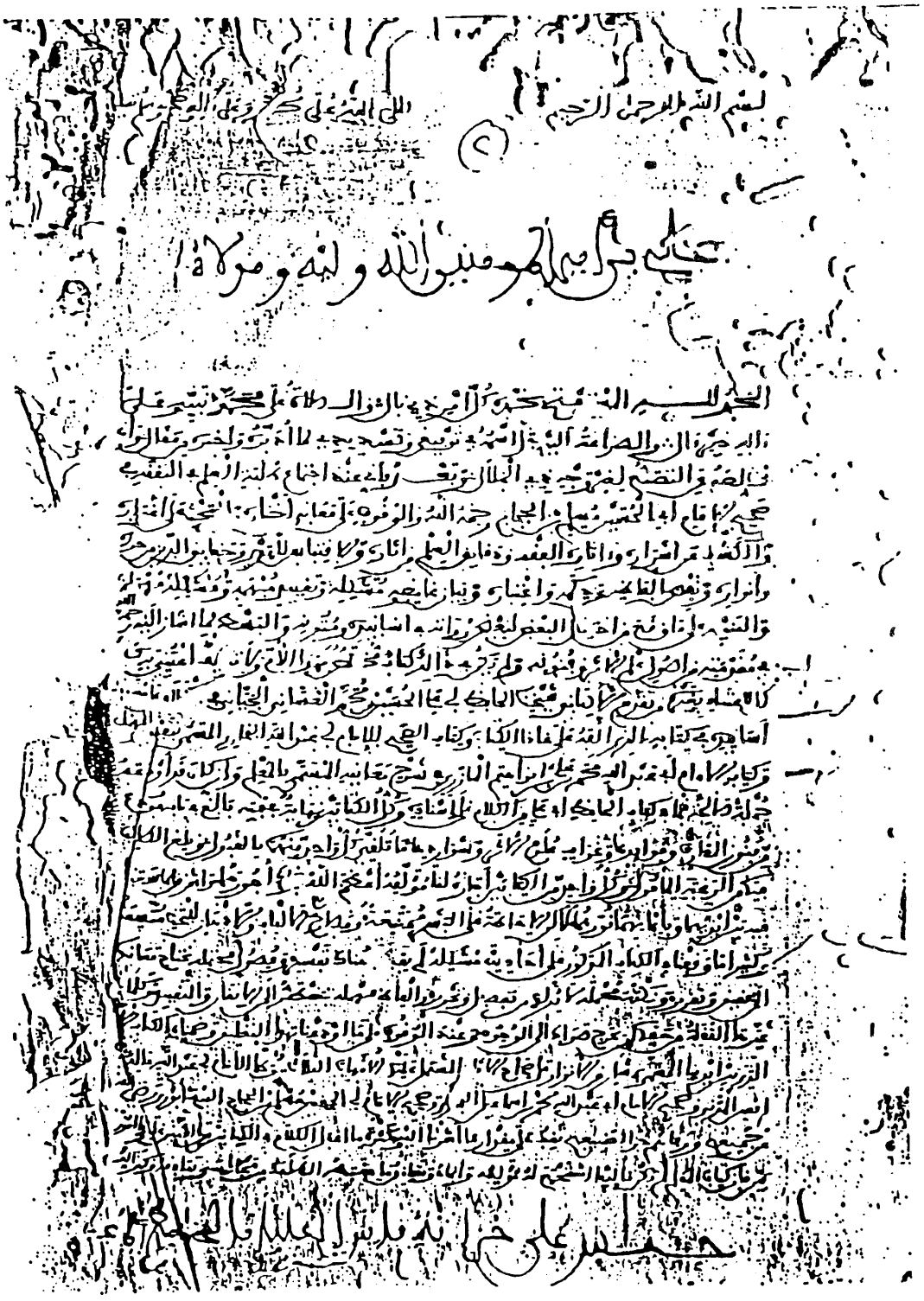

نسخة خزانة القرويين بفاس رقم ١٥٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بغيره من تقدم الاكتاب شيخنا الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني بتقييد المهمل وكتاب الامام ابي عبدالله محمد ابن ابراهيم المازري القيمي في شرح معانيه السمى بالمعلم وان كان قد اودعه جملة صالحة تأتي كتاب الحافظ ابي علي من الضوابط على اسناده وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه موزع من فنون المعارف وفوايدها وغرايب علوم الاثر وشوارد ها ساقها بالقبول وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول وكل واحد من الكتابين اجازة لناموئفه اعظم الله تبذلك اجورهما واشرق بما حيا يقه بين ايديهما وبايمانهما نورهما لكن الاحاطة على البشر مستحيله ومطارح الابانة والاذهان للبحث متسعه وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على احاديث مشكلة لم يقع لنا هناك تفسيره وقصول مجمله تحتاج معانيها الى تحقيق وتعزيز ونكت مجمله الابد لها من تفصيل وتحرير والفاظ مهمله تضطر الى الاتقان والتقييد وكلمات غيرها النقله من جهتها ان يخرج صوابها الى الوجود وضد الوقوف عليها او دعناه هنا تعليق وضمناه الكتاب الاخر الذي بين ايدينا المسمى بشارق الانوار على صحاح الاثار المشتمل عليها الامهات الثلاث موطا الامام ابي عبدالله مالك بن انس المدني وصحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري وصحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنهم وعنا بهم جزاء صنيعهم نقف على مقدار ما اشرع اليه وكثرة ما اغفل الاعلام في الكتابين من الغتين عليه والعذرين عليه وان كتاب المعلم لم يكن تاليفا استجمع له مولفه وانما هو تعليق ما تضبطه الطلبه من مجالسه وتلتقطه وكذلك كتاب تقييد المهمل حال بين الشيخ وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مرضه فكثرت الرغبات في تعليق ما يمضي من تلك الزيادات والتنبيهات يضم نشرها ويجمع والتواتر عن الاجابة تقطع وشغل المحنة التي طوقت عنق الانسان يضيع والديجا لوقت فراغ ذلك يسوف ويطمح الى ان من الله باحسانه بجلا تلك الذلاذل وزوالها وفراغ البال من عهدها الفادحه ولشغالها فتوجه الامر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه الى الاجابة لدعوة لوالداجابه في المعونة وتوخى الاصابة ثم تردد في عمله ورايت ان اقراد ب لذلك منقطع عن الكتاب بالمعلم وما ضمنه غير موفق بالغرض وان تاليف كتاب جامع لشرحه احسن له مع ما قد تقرر في العلم من قواعد جه الانضمام ونكت متقنه وقف عندها حسن التاليف وتناهي فيأتي الهلم في ذلك ثانية غير مفاد ا وكما لحديث المعاد فاستخرت الداي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبل العدل والانصاف ان يكون ما نذكر من ذلك كالذيل لتمامه والصلة الاكمال كلامه فبدا بما قاله رضي الله عنه ونضيف اليه ما استتب وتوالى فاذا جات الزياده فصلناها بالاضافه الينا الى ان ننتهي منا اها ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ويتطارد الهلم الهلم بيننا نوبا بقوة الله وحوله وكان في المعلم تقديم وتاخير عن ترتيب كتاب مسلم فتناء سافي الاصل ونظمت فصوله على الوراء فصلا بعد فصل وانا ابتر الغايه من التعالي لما لم احط به علما والاغفال بخلا ينفك عنه البشر سواء وحصا وارغب لمن تحقق فيه خلالا ان يصلحه او وجد فيه مغفلا ان يبينه وينصحه او راى فيه سقاً ان يحسن تاويله والجوفيه محتملا ان يوضح دليله وقد اخترت للكتاب سمة على وفقه تشهد بالانصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه ووسمته بكتاب اكمال المعلم بفوايد مسلم وجعلت فيه جعدي للصواب بفضل الله المنعم واودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل ممتهن بامتهم ومن الحقايق والدقايق ما يشير كل مبهم وتسير مع كل مجد وتهم والى الله ارغب ان يجعلنا ممن انتفع بما علم وهدي الى الصراط المستقيم والهم وقد ذكرنا كثيرا مما لقي بعلم الاسناد مالم يذكره الشيخ الحافظ ابو علي وذكره ولم يذكره الامام ابو عبدالله اذ غالب ما ذكره في هذا الباب ما في كتاب الحافظ ابي علي ولم نشبعه لاستقصاء في الكتاب الاخر اكتفا ذكرنا من العلل طرفا مالم يقع في كتاب الحافظ ابي علي وما هو من شرطه او ترك تعن

نسخة مكتبة الأوقاف - بغداد -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نسخة المكتبة الظاهرية (المرادية) - دمشق -

إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## كتاب الفرائض

قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم مفهوم الذي اتفق على العمل به
على ان المراد بهما الاستوائيان ميراث اهل الاسلام لبعضهم من بعض
وعلى هذا يخرج ان كان الكافر عبد المسلم فمات وله المسلم لم يجز
التوارث ما لا لانه مال عبده ما لم ان شاء تركه لبيته وان
قبضه وان اعتقه فاذا مات العبد قبل سيده الذي اعتقه ولا عقب
ثم مات عاقلا حرا لم يرثه وكان ميراثه لجماعة المسلمين ولا خلاف في هذه
الجملة الا ما حكي عن معاذ من ميراث المسلم الكافر وهو قول النخعي وسحنون
بخلاف الكافر من المسلم وكان هذا الحديث لم يبلغهم قال الامام رحمه الله
اما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع قد انعقد عليه واما ميراث المسلم
من الكافر فمسألة اختلاف ولها ورد ما في الحديث في الموطأ المختصر
لنبينا على موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر وهو يرد على من بعد القاف
الجمهور من العلماء لا يرث المسلم الكافر اخذا بهذا الحديث وبرثا لعمر على
وزيد بن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين رضي الله عنهم بالحجاز والعراق
من الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء قال
بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وبعضهم ورد عن
عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على اختلاف عنهم في ذلك والصحيح
عنهم خلاف وحجة هؤلاء ان اخوين اختصما الى حبيب بن يهود مسلما ويهوديا
في ميراث اخ لهما يهودي توريث المسلم وذلك ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص واحتجوا ايضا
بقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا لا حجة فيه لان المراد فيه
فضل الاسلام على غيره ولم يقصر لهذا اثبات التوريث ولا يمنع
ان يرد النص في خبر لا يرث المسلم الكافر بمثل هذا لاحتمالات واما اهل
الكوفة فعنهم عن مالك رحمه الله اصحاب مالك مختلفة فابن القاسم
يفرق بين اليهودي والنصراني وكذلك الجريسي لا يورث هذا من
ولا يرث ذاك وذهب الشافعي وابو حنيفة وداود الى ان الكفر ملة
واحدة واذا كان كذلك فهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على اي كفر كان وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فلما اعتقد مالك ان انواع الكفر
ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال تعالى لتجدن
معكم كفرهم وسمى جاورنا اعتقد الشافعي ان انواع الكفر
ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد
قال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة
وقال تعالى لكم دينكم ولي دين فوحد الدين ولم يقل اديانكم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فهو كقوله صلى الله عليه وسلم

النسخة الأزهرية رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

# أحاديث الأوقات

قوله في حديث بشير ابن أبي مسعود اما علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى الحديث ليس هذا بحجة مستقلة اذ لم نعلم له في اي وقت صلى به جبريل عليه السلام والمفهوم منه انما هو اعلامه علما مرسلا لها اذ لا يكون حجة عليه وقوله فنزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا نزاع فيه حقيقة اللفظ اعني ان صلاة رسول الله صلى الله عليه كانت بعد نزول جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره الجهر بالصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم يعارض قوله فصلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل قال صلاة جبريل كانت نافلة واعتضد برواية من روى في هذا الحديث بعد ما أمرت بالنصب والجواب عن ذلك ان يقال ان علمتم هذا من مقتضى الحديث فلا جل اخباره ان رسول الله عليه وسلم ما مر بذلك فلا حجة فيه لكن شيء اخباره بهذا امر بذلك دليل على ان جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح ان يكون امر بذلك ايضا وان كنتم اخذتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما لم كلفنا به من شريعتنا قيل ولا يبعد ايضا في حجة المتنفل فيكون في حقه نافلة ويصح ان يقال انما يكون ما احتججتم به اذا سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يجوز انما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليوم الثاني جميعا ولا يكون واجبا في حقه حين صلاها مع جبريل ثم يكون في الحديث تعلق في هذا ولما روى من روى ذهبت بأرفع في حجة على ابن عمر ان ما مر به هو الواجب فيقول لا يخلو ان يكون جبريل امر بتبليغ ذلك قولا او فعلا او خير فيما شاء منهما فلم يقل انه امر بتبليغه قولا في الفعل

النسخة الازهرية رقم (١٥٥) ١٠٤٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

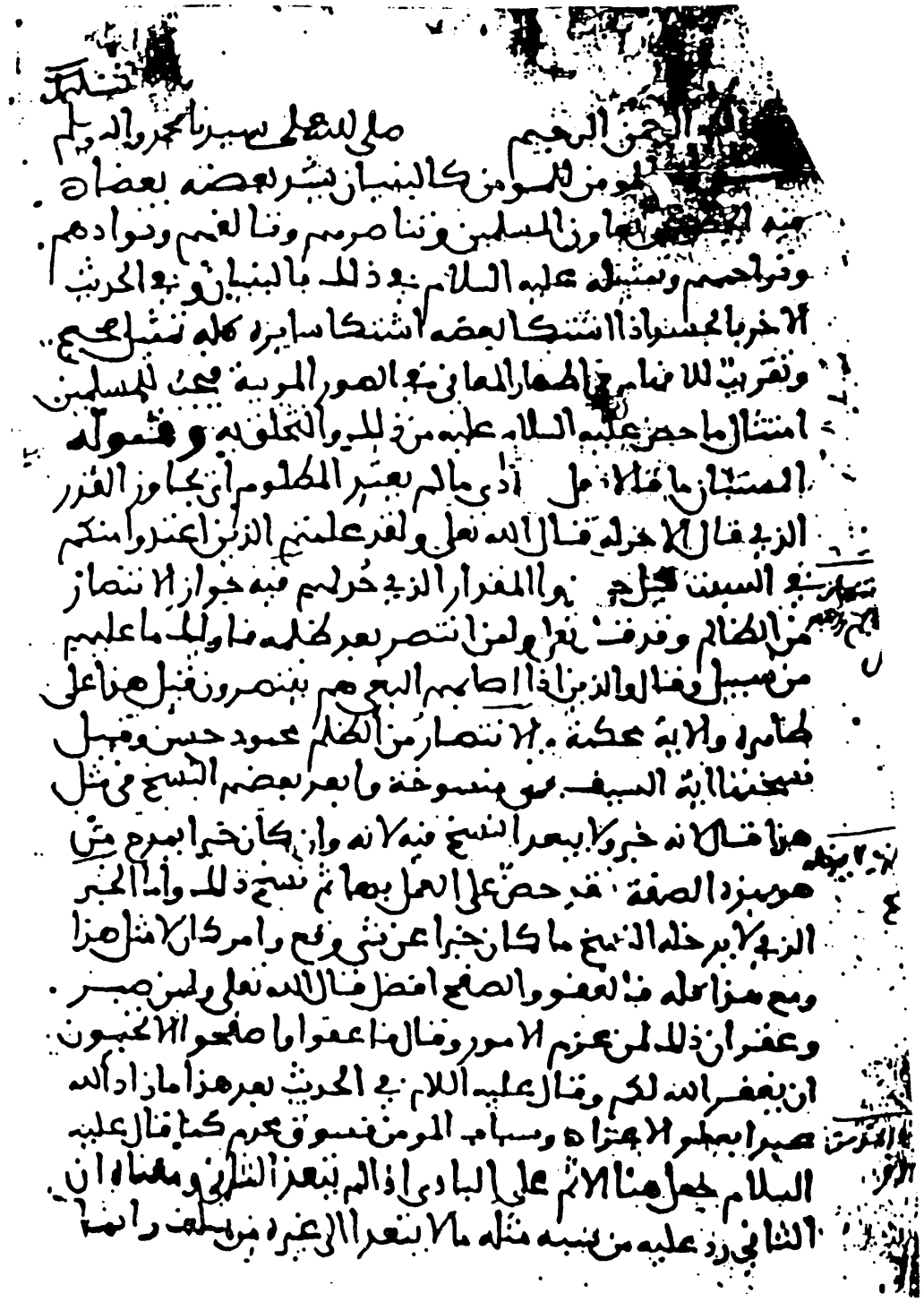

نسخة مكتبة حسني عبد الوهاب - تونس -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

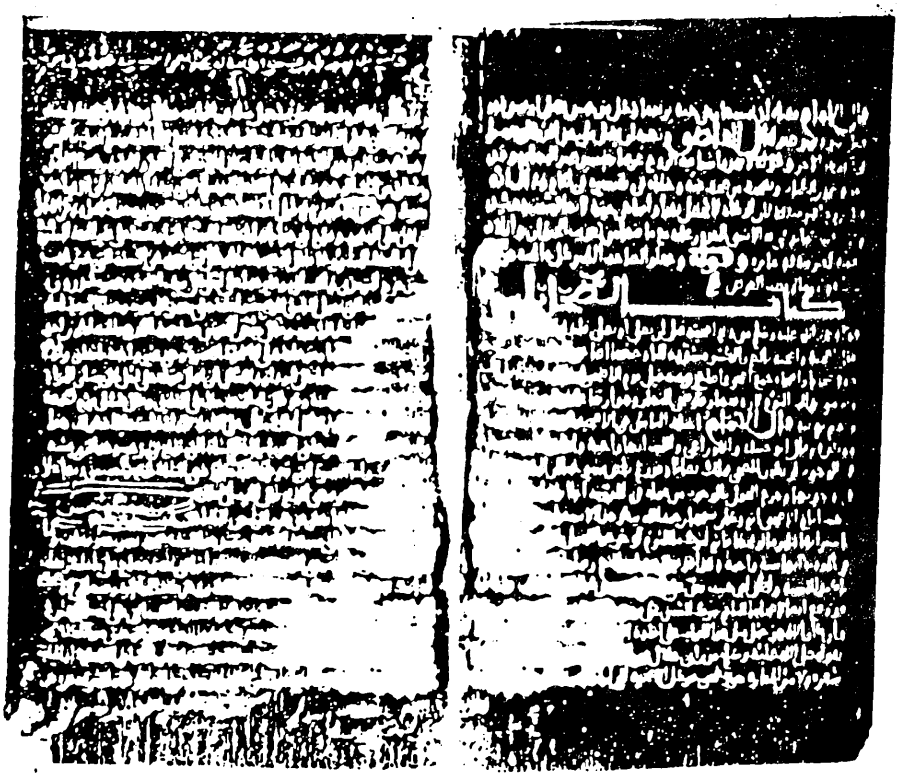

نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

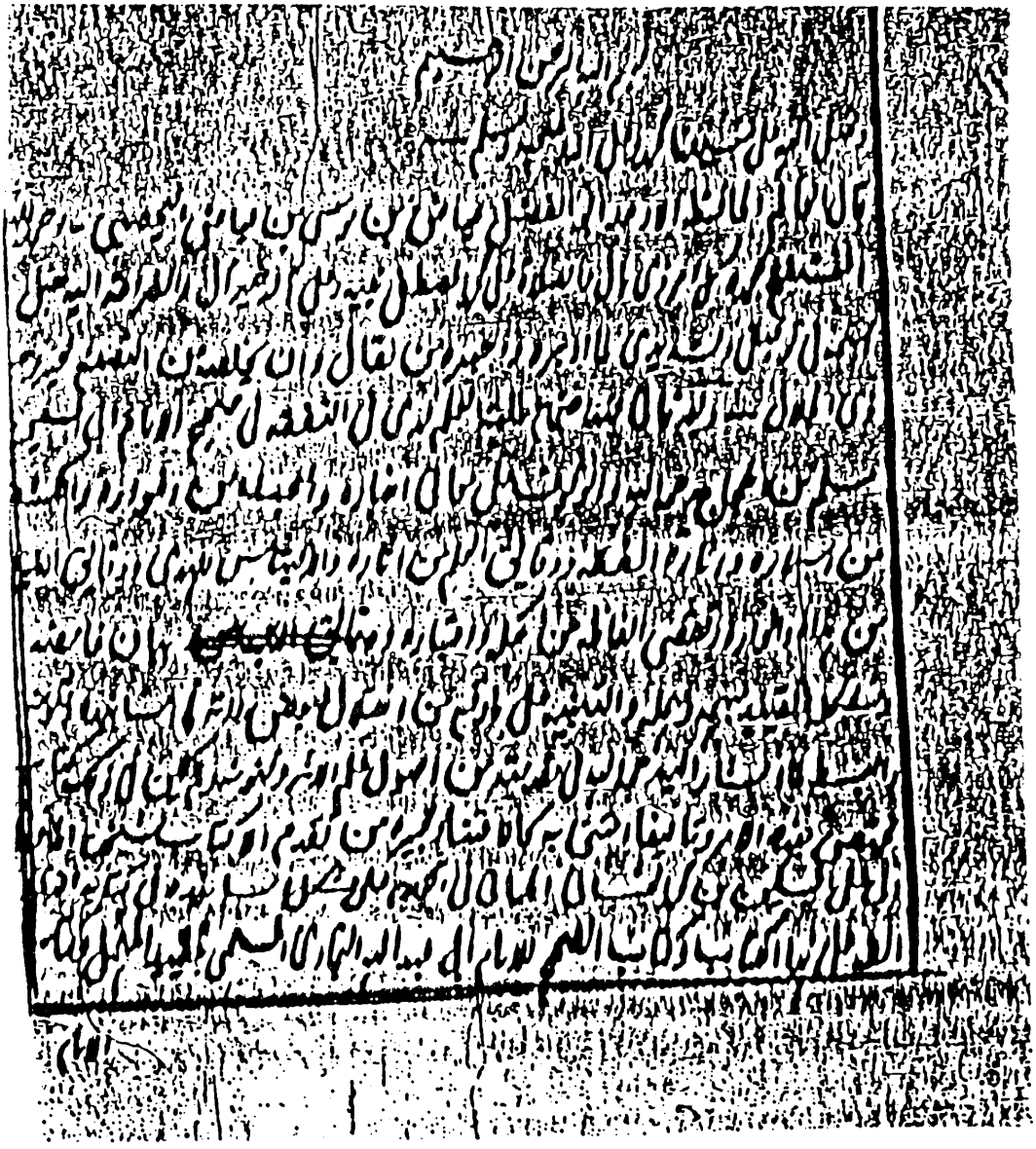

نسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد - الهند -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# النص المحقق

## مقدمةُ

## إكمالِ المعلم

## بِفَوائـد مسلم

## للقاضي عياض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرّحمن الرّحيم
صلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

(حدّثني(أ) الشيخُ الحافظُ بَقِيَّةُ السّلفِ، وعُدَّةُ الخَلَفِ، الصّالحُ الفقيهُ الإمامُ العالِمُ العامِلُ الوَرِعُ الزّاهدُ أبو العبّاس أحمدُ بنُ محمد بنِ حسن بنِ عليّ بن تَامْتِيت اللَّوَاتِيُّ(١). . . . . .

(أ) هذان الإسندان إلى القاضي عياض لم يَرِدَا في غير س، س ١، ب.

(١) من أهل فاس، يُعرف بابن تامِتّيت (بتاء ثالثة الحروف، ومثلها بعد الميم مُشدّدة، ومثلها بعد الياء آخر الحروف)، و«اللَّواتيّ» نسبة إلى لَوَاتة (بالفتح وتاء مُثنّاة)، وهي قبيلةٌ بَرْبَرِيَّةٌ.

وهو مُحدّثٌ حافظٌ فَقِيهٌ، جامعٌ بين العِلْمِ والعَمَلِ، مع وَرَعٍ وزُهْدٍ وصلاحٍ، له مكانةٌ عاليةٌ، غير أنَّ كثرةَ رِحْلاته وتَنَقُّلَه بين البلادِ قد نتجَ عنه فيما يبدو عدمُ اهتمامِ أهل بلدٍ بعينها بِتَرْجَمَةٍ وافيةٍ له فجاءت ترجَمَتُه في المصادر مُقْتَضَبَة.

انتقل من المغرب إلى الأَنْدَلُس، وأقام بإِشْبِيلِيَةَ، ثمّ دخل إفريقِيَّةَ ومنها التحق بالمشرقِ، ونزلَ القاهرةَ، وقد سمِع وحدّث في مُختلِف هذه البلدان، من أشهر شُيوخهِ الحافظُ يحيى بن محمد الأنصاريّ (ت ٦٠٠ هـ) وهو شيخُه في السّند التالي لهذا ويروي بالإجازَةِ العامّةِ عن المُحدِّث المُكثِر الصالِح المُعَمّر أبي الوقت عبد الأوَّل بن عيسى السِّجْزِيّ (٤٥٨ - ٥٥٣) ومن أشهرِ تلاميذِه الحافظُ أبو بكر محمد بن أحمد بن سيّد النّاس الإشْبِيلِيّ (ت ٦٥٩).

«له تصانيف عديدة «على حدّ تعبير الصَّفَدِيّ غير أنّ المصادر التي وقفتُ عليها قد أغفلتْ ذكرَها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قراءةً مِنّي عليه[1] في يوم الإثنين رابعِ ذي الحِجَّةِ سنةَ ستٍّ وخمسين وستِّمائةٍ، بعدَ أن نقلتُه من أصله[2] قال: (حدّثنا الشيخُ الحافظُ أبو محمد عبدُ الله بنُ محمد الفِهْرِيُّ[3] بفاس قراءةً منّي عليه في الثّالثِ عَشَرَ من

---

= وهو من المُعمّرين، ألحق الأبناءَ بالآباءِ في السَّماع، وكان شيخاً مُباركاً انتفع الناسُ بعلمِهِ، وُلد سنة ٥٤٨ هـ، وتوفي سنة ٦٥٧ هـ.

(انظر: جذوة الاقتباس ١/١٦٦، الوافي بالوَفَيَات (٧/٣٨٤، شذرات الذّهب ٥/٢٨٨ تكملة الصّلة ١/١٢٩، معجم البلدان ٥/٢٤).

(١) القراءةُ على الشّيخِ أو عرضُ القراءة روايةٌ صحيحةٌ بالإجماعِ وهي النّوعُ الثّاني من أنواعِ الأخذِ والتّحمُّلِ، وتأتي في الدّرجةِ الثّانية بعد السّماعِ من لفظِ الشّبخ على الصحيح، والتعبيرُ عنها هنا بقوله: «حدّثني قراءةً منّي عليه» هو من أدقِّ العباراتِ عن هذا النّوع وأسلمها. (انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٢٢، ١٢٣، التدريب والتقريب ٢/١٢، الإلماع ٧٠، المحدّث الفاصل ٤٢٠، النّبصرة والتّذكرة ٢/٢٩، حاشية لقط الدّرر ١٣٧، ١٣٩، شرح الدّيباج المذهّب ٦٢).

(٢) هذا من أدبِ طلبةِ العلمِ النُّجباءِ من سلفِنا الصّالح، فإنّهم كانوا يَنْسخون ما سَيَسْمعونَه بعد ذلك من الشّيخِ، ويَصْطَحِبونَ نُسَخَهم إلى مجالسِ التّحديث لضبطها، وقد ذَمَّ العلماءُ من تهاونَ في ذلك، قال الإمام محمد بن إدريس الشّافعيْ (ت ٢٠٤): «حضورُ المجلِس بلا نُسخة ذُلّ»، وقد لا يتمكّنُ الطّالب من تحصيل المرويّ قبل السّماع فحينَئذ تتعيَّنُ عليه المُقابلةُ بعده بأصلِ شيخِه أو نُسخةٍ أُخرى مُقابلةٍ موثوقٍ بها.

(انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع ٢/٢٨٤، الكفاية ٢٣٧، الاقتراح في بيان الاصطلاح ٢٩٢، الإلماع ١٥٨، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/٣٥٧، فتح المغيث للسَّخاوي ٢/١٨٥، أدب الإملاء والاستملاء ١٥، ٧٧، ١٦٥، ١٧٤، علوم الحديث لابن الصلاح ١٦٨، التبّصرة والتّذكرة ٢/١٣٣، حاشية لقط الدّرر ١٧٦، قَفْوُ الأثر في صَفْوِ علوم الأثر ٣٥، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٤٩).

(٣) من أهل «سَلَا» بلفظِ الفعلِ الماضي من سَلَا يَسْلُو، اسمٌ لمدينةٍ مُتوسِّطة تقعُ بالمغرِب الأقصى في مُواجهة مدينة الرِّبَاطِ.

وهو مُحدّثٌ مُقرىءٌ، سَمِع وقَرَأَ على شيوخِ بَلَدِه ثمّ رحل إلى الأندلسِ وسَمِع بها الحديثَ وأخذ القراءاتِ بقُرْطُبَةَ، وعاد بعد ذلك إلى سَلَا حيثُ قام بِنَشْر مرويّاتِه مُدّة، ثمّ رجع إلى الأندلس واستوطنَ قُرْطُبَةَ حيثُ أخذ عنه النّاس القراءاتِ وسمِعوا منه الحديثَ. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذي القِعدةِ سنةَ تسعين وخمسمِائة بعد أن نقلتُه من أَصْلِهِ قال)[أ] (أخبرنا القاضي أبو الحسن عليُّ بنُ فُلَيْح[1] قال: أخبرنا الشيخُ الحافظ أبو الفضل عياضُ بنُ موسى بنِ عياض اليَحْصُبِيُّ رحمه اللّه)[ب].

وحدّثني[2] الشيخُ الحافظُ المُتْقِنُ محي الدّينِ أبو العبّاس أحمدُ بنُ

---

(أ) سقط من ب.

(ب) سقط من س.

---

= من شيوخِه في الحديث الإمامُ الفقيهُ الحافظُ أبو محمد عبدُ الله بنُ محمد بن عتاب (ت ٥٢٨)، والإمام الفقيه العالم الحافظ اللغوي الثقة أو بالحسن سراج بن أبي مَرْوان بن سِرَاج (ت ٥٠٨).

ومن شيوخِه في القراءاتِ المُقرىء الفقيهُ الأديبُ اللُّغويُّ المُتْقِنُ أبو عبد الله جَعْفَرُ بنُ محمد بن مَكّيّ، وشيخُ مُقرئي قُرْطُبَةَ ورواتِها أبو الحسن عبدُ الجليل بنُ عبد العزيز الأُمَوِيُّ (ت ٥٢٦)، وتتلمذ عليه جماعةٌ منهم: أبو الحسن عليّ بن موسى بن النّقرات.

(انظر تكملة الصّلة ٢/٩١٩، و٢/٥٢٩ (ط. مجريط)، الذّيل والتّكملة ٢/٥٣١، معجم البلدان ٣/٢٣١، كتاب المغرب ٢٣٠، وانظر تراجُم شيوخه المذكورين على التّوالي في: الشجرة ١/١٢٩، ١٢٣، بغية الملتمس ٢٥٩، المعجم في أصحاب الصدفي ٢٧٦).

(١) لم أقف على ترجَمَةِ شخصٍ بهذا الاسم، وإنما وجدتُ: أبا محمد عبد الله بن محمد بن فُلَيْح، وقد ترجَّح لديّ أنّه هو لأمور منها: أنه تتلمذ على القاضي عياض، وأنه مذكورٌ في ترجَمةِ الفِهْرِيّ تولى خطّةَ القضاء بمدينته قَصْرِ عبد الكريم وهي قربَ سَبْتَةَ مدينةَ القاضي عياض، وتقعُ على بعد ١٢٧ كلم جنوبيّ مدينةِ طَنْجَةَ.

وهو مُحدّث فقيهٌ، كان حيًّا سنة ٥٩١ هـ. (انظر: تكملة الصّلة (ط. مجريط) ٢/٥٢٩، معجم البلدان ٤/٣٦٠، كتاب المغرب ٢١٩، الموسوعة المغربية ٢/٨٤، وراجع مصادر ترجَمة تلميذه الفِهْرِيّ المذكور قبلَه).

(٢) هذا سندٌ آخر لراوي الإكمال من طريق أبي العباس اللَّوَاتيّ إلى القاضي عياض، وقد وقع في هذا الموضعِ من النُّسخة س ١: ح، وهو رمزُ الانتقال من إسناد إلى آخر، (انظر علوم الحديث لابن الصّلاح ١٨١، التّبصرة والتّذكرة ٢/١٥٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بنِ حسن بن عليّ بن تَامْتِيت اللَّوَاتِيُّ رحمه الله في يوم الاثنين رابعِ ذي الحجة سنة سِتٍّ وخمسين وسِتّمِائة قال: حدّثنا بهذا الدّيوانِ[1] مُنَاوَلَةً[2] وإِجَازَةً[3] الشيخُ الحافظُ أبو الحُسين[أ] يحيى بنُ محمد بنِ علي الأنصاريُّ[4]

---

(أ) في ت وحدها: «أبو الحسن»، والصّوابُ ما أثبتُّ كما في مصادر ترجمته الآتي ذكرها.

---

(١) أي الكتابُ أو مُجتمعُ الصُّحُفِ (تاج العروس ٩/٢٠٤، القاموس المحيط ٤/٢٢٤).

(٢) المناولةُ هي أن يعطِي الشيخُ الطالبَ شيئاً من مرويّاتِه ويُعْلِمُهُ أنّه من سماعِه، وهي قسمان: مقترنةٌ بالإجازةِ ـ كما هو الحالُ في هذا السَّنَدِ ـ وهي أعلى أنواعِ الإجازة على الإطلاق، وطريقٌ قويٌّ مُعْتَبَرٌ من طُرُقِ التَّحَمُّلِ، وأمّا إذا جُرِدّت عن الإجازةِ فقد جَوَّز بعضُ أهلِ الحديثِ التَّحَمُّلَ بها، والصحيحُ عدمُ جوازه. (انظر: الإلماع ٣٩، علوم الحديث ١٤٦، التقريب والتدريب ٢/٤٤، فتح الباري ١/١٥٤، فتح المغيث ٢/١١٢، الكفاية٤٦٦، التبصرة والتذكرة ٢/٨٩، المحدّث الفاصل ٤٣٥، التقييد والإيضاح ١٩٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/٣٢٩، فتح المغيث ٢/١١٢، حاشية لَقْطِ الدّرر ١٣٧).

(٣) الإجازةُ هي أن يأذَنَ الشيخُ للطالبِ في روايةِ ما صحَّ عندَه أنّه سماعُه، ولها صُوَرٌ كثيرةٌ، وهي تسعةُ أنواع، أعلاها إذا تجرّدت عن المناولةِ: الإجازةُ لمُعَيَّنٍ في مُعَيَّنٍ، والجمهورُ على تجويز الإجازةِ وإباحةِ الرّوايةِ بها، وقد خالف في ذلك بعضُ المحدّثين والفقهاء والأصوليين، أمّا ادّعاءُ الإجماعِ على جوازِ الرّوايةِ بها فباطلٌ.

(انظر الإلماع ٨٨، علوم الحديث لابن الصلاح ١٣٤، التقريب والتدريب ٢/٢٩، التبصرة والتذكرة ٢/٦٠، جامع الأصول ١/٤١، المحدث الفاصل ٤٣٥، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/٣٠٩، الكفاية في علم الرواية ٤٦٦، فتح المغيث للسّخاويّ ٢/٦٤، جامع الأصول ١/٤٣، حاشية لَقْطِ الدّرر ١٣٧، شرح الديباج المذهب ٦٣، ٦٤).

(٤) يُعرف بابن الصّائغ من أهل سَبْتَةَ مدينة القاضي عياض، بفتح السّين وقد تُكسر، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(كَرَّمَ الله وجهَه) و (أ) حدّثني به عن الشَّيخِ الحافظِ القاضي أبي الفضل بن عياض بن موسى بنِ عِيّاض اليَحْصُبِيّ، وذلك في شهور سنة إحدى وتسعين وخَمْسِمائة والحمدُ لله حَقَّ حَمْدِهِ، والصلاةُ على سيّدنا محمد نبيِّهِ وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليماً قال: (ب):

---

(أ) العطف هنا على «حدثنا» السّابقة أي إنّ أَبَا العبّاس اللّوَاتِيَّ قد أخذ كتابَ الإكمال عن أبي الحُسين الأنصاريّ مرّتين: إحداهُما في جماعةٍ مُناولةً وإجازَةً والثانيةُ بمفْرَدِهِ سماعاً أو عَرْضَ قِرَاءَة.

(ب) إلى هنا ينتهي ما انْفَرَدَتْ به س، س ١، ب، وتبدأُ النُّسخة أ، وفيها بعدَ البسملةِ المُثْبَتَةِ أَوَّلَ النّصّ ما يلي: «قال الشيخُ الفقيهُ الإمام العالِمُ الحافظُ المُتْقِنُ أبو الفضل عياضُ بنُ موسى بنِ عياض اليَحْصُبِيُّ رحمةُ الله عليه ورضوانُـه: الحمدُ لله...» أمّـا النُّسختان: ت و ط فقد بدأتا بنصّ الكتاب مباشرة.

---

= وهي مدينةٌ مغربية ساحليّة قبالةَ جبلِ طارقِ، وقد اقتُطِعَت من تُرابِ المغرب رَسْمِيّاً لأوّلِ مرّة سنة ٧٨٦ هـ في عهد الدّولةِ المَرِينِيَّة.

وهو محدّث حافظٌ مقرىءٌ مع زهدٍ وورَع وصلاح، وكان مُهْتَمًّا بطلبةِ العلم كثيرَ السّعي في حوائج المسلمين قال صاحبُ الذّيل: «كان راويةً للحديث، شديدَ العنايةِ بلقاءِ الشيّوخ عارفاً بالقراءاتِ مُجَوِّداً للقُرآن، حسنَ التّأديةِ له، صادقَ الزّهد والوَرَع، بارًّا بطلبة العلم صَلِيباً في الحقّ مُصَمّماً عليه، كثيرَ التَّقَشُّفِ مُتَقَلِّلاً من الدّنيا».

وقال صاحبُ صلةِ الصّلة: «وكان مع دِينِهِ وفضلِهِ من أهلِ الضّبطِ والمعرفة والتّقييد».

وكان كثيرَ الرّحلة في طلب العلم، سمع من جِلّة عُلماء المغرِب والأندلسِ، منهم القاضي عياض (ت ٥٤٤) والإمامُ الحافظُ الواسعُ الرّوايةِ والدّرايةِ الكثيرُ التصانيفِ أبوالقاسم خَلَفُ بنُ عبد الملك بنِ بَشْكَوَال (ت ٥٧٨).

أَسْمَعَ الحديث بسَبْتَةَ وفاس وإِشْبِيلِيَةَ وقُرْطُبَةَ، وغيرها، وتخرَّجَ عليه جماعةٌ من كبار العلماء المغرب، منهم الإمامُ المُسْنِدُ الفقيهُ الحافظ أبو الحسن عليّ بن محمد الغَـافِقِيُّ السَّبْتِيُّ المعروفُ بالتّازِيِّ (ت ٦٤٩)، توفي بسَبْتَةَ سنة ٦٠٠ هـ.

(انظر الذيل والتكملة ٤١٣/٨، صلة الصلة، القسم الأخير ٢٠٠، التكملة ٧٣٠/٢، التشوّف إلى رجال التصوف رقم ١٩٦، اختصار الأخبار ٢٣، ثبت أبي جعفر الوادي آشي ٢٣٩، ٢٨١، الموسوعة المغربية ٢٢٢/٢، معجم البلدان ١٨٢/٣).

وانظر عن ابن بَشْكَوَال والتّازِيّ: الشجرة ١٥٤/١، ١٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحمدُ لله المُسْتَفْتَحُ بحمدهِ كلُّ أمرٍ ذي بالٍ، والصلاةُ والسلامُ[أ] على محمد المصطفى نبيِّهِ وعلى آله خيرِ آل، والضَّرَاعَةُ إليه جَلَّ اسمُهُ في توفيقي وتسديدي لِمَا أُدَبِّرُهُ[١] وأُحبِّرُهُ[٢] من مقالٍ، وأنْ يُخْلِصَهُ عن التَّصَنُّعِ[٣] لغيرِ وجهِهِ ذي الجَلَالِ، وبعدُ:

فإنّي عندَ اجتماعِ طلبةِ العلمِ لَدَيَّ في التَّفَقُّهِ في صحيحِ الإمامِ أبي الحُسين مسلمِ بنِ الحَجَّاج رحمه الله[٤]، والوُقُوفِ على مَعاني أخبارِه، والبحثِ عن(ب) أغوارِهِ، والكشفِ عن أسرارِهِ، وإثَارَةِ[٥] الفقهِ، ودقائقِ العلمِ من آثارِهِ[٦]، والاقتباس لِلْهَدْيِ وحَقَائِقِ الدّينِ من حُلَاهُ[٦] وأنوارِهِ، وتَقَصِّي(ج)[٧]

---

(أ) غير واضحة في الأصل. (ب) في س: على.

(ج) في ط: جزاة.

(د) في ت: «تقص» دون ياء، وما أثبتُّه هو الصواب، وفي ط: نفض.

---

(١) من التَّدَبُّر وهو التّفكُّرُ والتّفهُّم، أو من التّدبير وهو النّظر إلى ما تؤولُ إليه عواقبُ الأمور (القاموس المحيط ٢/٢٧، تاج العروس ٣/٢٠٠، مختار الصحاح ١٣٤).

(٢) من التَّحبيرِ وهو التَّحسينُ مأخوذٌ من الحِبْرِ، وهو المِدَادُ الذي يُكتَبُ به؛ لأنّه ممّا تُحَبَّرُ به الكتبُ أي تُحَسَّنُ.

وقيل لتحسينه الخطَّ وتبيينه إيّاه، (انظر القاموس المحيط ٢/٢، تاج العروس ٣/١١٧، مختار الصحاح ٨٥).

(٣) التَّصَنُّعُ: تَكَلُّفُ الصّلاحِ وحُسْنِ السَّمْتِ وإظهارُه والتَّزَيُّنُ به والباطنُ مَدْخُولٌ. (تاج العروس ٥/٤٢٢، القاموس المحيط ٣/٥٣).

(٤) تقدّم التّعريفُ بالإمام مسلم وصحبحه في قسم الدراسة ص٣، ١١.

(٥) أي بحثُ مسائله وبيانُ أحكامه وتوضيحُ دقائقه وإظهارُ فوائده (وانظر التاج ٣/٨٠، القاموس المحيط ١/٣٨٤).

(٦) أي ممّا اشتمل عليه من الأحاديث والآثار.

(٧) تَقَصَّى الأمرَ أي استقصاه وبلغ غايَته وقُصواه، (تاج العروس ١٠/٢٩٥، القاموس المحيط ٤/٣٧٨) وما ورد في «ط» له معنى جيدٌ أيضاً، فإنّ نَفْضَ الشيءِ هو =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ألفـاظِهِ عن حِكَمِـهِ، واعتبارِهِ[1]، وبيـانِ غَامِضِـهِ وَمُشْكِلِهِ، وتَقْيِيدِ مُبْهَمِـهِ[2] ومُهْمَلِهِ[3]، والتَّنْبِيه على ما وَقَـعَ من اختلالٍ لبعضِ رُوَاتِـهِ في أَسَانِيـدِهِ[4]

---

= تحريكُه لينتفضَ فيتساقط ما عَلِق به، فكأنّه بتأمُّلِه في ألفاظِ الكتابِ وفحصِهِ لها ينفِضُها فيسقُط نَفْضُها، وهو ما فيها من الحِكَمِ فتكون في مُتناوَلِ طالِبها، (وانظر في معنى نفض: تاج العروس ٥/٩١، مختار الصحاح ٤٢٥).

(١) معطوفٌ على (تقصي) وما سبق في المصادر، ومعناه التّدبّرُ والنّظرُ والتّأمّلُ لإبرازِ ما خَفِي من معاني ألفاظِ الكتابِ، فإنَّ الاعتبارَ هو الحالةُ التي يُتَوَصَّلُ بها من معرفةِ الشيءِ المُشَاهَدِ إلى معرفةِ ما ليس بمُشاهد، (انظر تاج العروس ٣/٣٧٨).

(٢) اسم مفعول من أَبْهَمَ الأمرُ إذا اشْتَبَهَ وانْغَلَقَ وخَفِي وأَشْكَلَ ولم يَتَّضِحْ ولم يَسْتَبِنْ (انظر: تاج العروس ٨/٢٠٨، القاموس المحيط ٤/٨٢، مختار الصحاح ٥٠، النهاية في غريب الحديث ١/١٦٨).

والمُبْهَمُ في اصطلاح المحدّثين هو من لم يُسَمَّ من الرّجال أو النّساء في سَنَد الحديث أو مَتْنِه وإنّما ذُكر بما لا يَتَحَدَّدُ به، ومعرفةُ ذلك وتقييدُه من مُهِمَّاتِ علوم الحديث، وله فوائدُ وقد صنَّف فيه العلماءُ تَبَعاً واستِقْلَالاً (انظر علوم الحديث لابن الصلاح ٣٣٩، التقييد والإيضاح ٤٢٧، التقريب والتدريب ٢/٣٤٢، التبصرة والتذكرة ٣/٢٣٠، فتح الباقي ٣/٢٣٠، توضيع الأفكار وتنقيح الأنظار ٢/٤٩٧، منهج النقد في علوم الحديث ١٦٣).

(٣) اسمُ مفعول من أهمل الشّيءَ إذا تركه ولم يستعمِلْه، (انظر: تاج العروس ٨/١٧٤، القاموس المحيط ٤/٧١، النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٤).

والمُهْمَلُ في الاصطلاح هو أنْ يُحدّثَ الرَّاوي عن جماعةٍ مُتّفِقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، ولم يَذْكر ما يُعْرَفُون به وَيُمَيِّزُ بعضهم عن بعض.

وهذا أيضاً من أنواع علوم الحديث، ولمعرفته فوائدُ، ويَتَعَيَّنُ التّمييزُ بين المشتركين في القَدْر المذكور من الاسم إذا كان بعضهم ثقةً وبعضُهم ضعيفاً وقد صنّفَ فيه العلماءُ تبعاً واستِقلالاً. (انظر: تقييد المُهْمَل من الرّواة في صحيح البخاري ٢ ـ ٤، ٤٧، تيسير مصطلح الحديث ٢١١، معرفة علوم الحديث ٢٣٠، توجيه النظر ١٩٦).

(٤) جمع إسناد، وهو هنا مرادِفٌ للسَّنَدِ كما هو مُقَرَّرٌ في كتب المحدثين واستعمالاتهم، وهو «الإخبار عن طريق متن الحديث» أو «سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن» (انظر: تدريب الراوي ١/٤١، توجيه النظر ٢٥، قواعد التحديث ٢٠٢، تيسير =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومُتُونِهِ[1]، والْبَسْطِ لِمَا[أ] أَشَارَ إليه (رحمه الله) في مُقَدِّمَتِهِ من أُصول عِلْمِ الأَثَرِ وفُنُونِهِ[2]، ولم يَكُنْ في ذلك كتابٌ مُخْتَصٌّ بهذه الأُمِّ[3] ولاَ تأليفٌ اعْتَنَى به كالاعْتِنَاءِ بغيره مِمَّن[ب] تقدّم إلاّ كتابُ[ج] شيخِنَا الحافظِ أبي عليّ الحسينِ بنِ محمد الغَسَّانِيِّ الجَيَّانِيِّ[4] في الكلام على مُشْكِلِ أَسَانِيدِهِ في كتابِهِ الّذي أَلَّفَهُ على هذا الكتابِ، وكتابِ الصّحيح للإمام أبي عبد الله (محمّد بن إسماعيل)[د] البُخَارِيِّ المُسَمَّى بـ«تَقْيِيدِ المُهْمَلِ»[5] وكتابُ الإِمَامِ

(أ) في أ: «ما»، وفي ت: «لما ما».

(ب) في أ، ت: من.

(ج) في ط: كتابي.

(د) زيادة من ت.

= مصطلح الحديث ١٥، منهج النقد في علوم الحديث ٣٤٤، التقريرات السَّنِيّة ١٠، وانظر في معنى الإسناد والسند لغة: تاج العروس ٢/ ٣٨١، القاموس المحيط ١/ ٣٠٣).

(١) جمع مَتْنٍ، وهو في أصل اللغة: الظَّهْرُ وما صَلُبَ وارتفع من الأرض، وفي الاصطلاح هو: «ما ينتهي إليه غاية السّند من الكلام» أو «ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني»، (انظر تدريب الراوي ١/ ٤٢، توجيه النظر ٢٥، قواعد التحديث ٢٠٢، تيسير مصطلح الحديث ١٥).

(٢) أي قواعدُ علم الحديث وأنواعه، (أُنظر تعريف الأصل والفن في تاج العروس ٧/ ٢٠٧، ٩/ ٣٠٢).

(٣) أي صحيح الإمام مسلم.

(٤) الإمام الحافظُ الثّبتُ، كبيرُ محدّثي الأندلس في وقته، مع تقدُّمٍ في سائرِ العلوم، وكان من جَهَابِذَةِ الحفّاظِ البُصَرَاءِ، له مؤلّفاتٌ نافعة في مختلِف فنون العِلم، رحل النّاسُ إليه من الأقطار، وسمعوا منه، وقد جَمَع إلى علمِه الواسِع زُهْداً وَوَرَعاً وتواضُعاً فزاد إقبالُ النّاس عليه (٤٢٧ - ٤٩٨)، (انظر ترجمته في: المعجم في أصحاب الصدفي ٧٩، الغنية ١٣٨، فهرس ابن عطية ٧٧، الصلة ١/ ١٤٢، بغية الملتمس ٢٦٥، شجرة النور ١٢٣، الديباج المذهب ١٠٥، وفيات الأعيان ٢/ ١٨٠، أزهار الرّياض ٣/ ١٤٩، شذرات الذهب ٣/ ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٣٣، البداية والنهاية ٢/ ١٧٨، العِبَر ٣/ ٣٥١، الروض المعطار ١٨٤، معجم البلدان ٢/ ١٩٥).

(٥) واسمه كاملاً: «تقييدُ المُهْمَل وتمييزُ المُشكِل من الأسماءِ والكُنى والأنسابِ لمن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي عبد الله محمّد بنِ عليّ بنِ إبراهيم المَازَرِيّ التَّمِيمِيّ في شَرْحِ مَعَانِيهِ المُسَمَّى بـ: «المعلم»(١)، وإن كان قد أودَعَهُ جُمْلَةً صالحةً مِمّا في كتابِ الحافظِ أبي عليّ من الكلامِ على إسْنَادِهِ.

وَكِلَا الكِتَابين نهايةٌ في فَنِّهِ، بالغٌ في بَابِهِ، مُودَعٌ في فنونِ المعارِفِ وفوائِدِها، وغَرَائِبِ(٢) علومِ الأَثَرِ وشوارِدِهَا(٣) مَا تُلْقِيَ كلُّ واحدٍ منهُما بالقَبُولِ، وبَلَغَ الطَّالبُ بِهِمَا(أ) من رَغْبَتِهِ المَأْمُولَ.

وكلُّ واحدٍ من الكتابين أجازه لنا مؤلِّفُه(٤)، أعظم الله بذلك أُجورَهما

---

(أ) في ط: «فيهما»، وفي س: بها.

---

= ذُكر اسمُه في كتابَي محمد بن إسماعيل البخاريّ ومسلم بن الحجاج النّيسابوريّ من الرُّواة». وهو في عَشْرَة أجزاء، وقد قدّم له بذكرِ سببِ تأليفِه وحثِّ العلماءِ على تقييدِ المُهْمَل وتمييزِ المُشكِل من الأسماء ثمّ ترجم للإمامين البخاريّ ومسلم وساق أسانيده إلى كِتَابَيْهما، ثم تحدّث عن الموضوعاتِ التّالية في فصولٍ مُسْتَقِلَّةٍ:

- ما يأتلِف خطُّه ويختلفُ لفظُه من الأسماءِ والكُنى والأنسابِ.
- الأوهامُ الواقعةُ في صحيح البخاريّ من قِبَل الرّواة.
- الأوهامُ الواقعةُ في صحيح مسلم من قِبَل الرّواة.
- شيوخُ البخاريّ الذين أهْمَلَهُم في صحيحه.
- من اشتهر بلَقَبٍ ممّن رُوِيَ عنه في الصحيحين.

(راجع: تقييد المهمل (خط حلب) ١ ل ١، مقدمة تحقيق تقييد المهمل من الرواة في صحيح البخاري ٤ أ، ٤ ب).

وقد قام مجموعة من طلّاب قسم السُّنة في كلية أصول الدين بالرياض بتحقيق الكتاب المذكور في إطار إعداد «الماجستير» ولم يبق إلا جزءٌ منه هو الآن على وشك الإنجاز.

(١) تقدّم التعريف بالمازَرِيّ وبكتابه «المُعْلِم» في الدراسة.

(٢) أي نوادُرها، (انظر تاج العروس ١/٤٠٩).

(٣) أي مُتَفَرِّقَاتُها، (انظر القاموس المحيط ١/٣٠٥، الصحاح ٢/٤٩٤).

(٤) انظر: الغُنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض ٦٥، ١٣٨، ١٣٩، شجرة النور ١/١٢٣، ١٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأشرقَ بما سَعَيا فيه بينَ أَيْدِيهِمَا وبأَيْمَانِهِمَا نُورَهُمَا.

لَكِنَّ الإحاطةَ على البَشَرِ مُمْتَنِعَةٌ، ومطارحُ[1] الألبابِ والأذهانِ (أ) للبحثِ مُتَّسَعَةٌ وكثيراً(ب) ما وقَفْنَا في الكتابِ للمذكورِ على أحاديث مُشْكِلَةٍ[2] لم يَقَعْ لها هناك تفسيرٌ، وفصولٍ محتمِلَةٍ[3] تحتاجُ معانيها إلى تحقيقٍ (وتَقْرِيرٍ، ونُكَتٍ مُجْمَلةٍ)(ج) لَا بُدَّ لها من تفصيلٍ وتحريرٍ، وألفاظٍ مُهْمَلَةٍ تُضْطَرُّ إلى الإتْقَانِ والتَّقْيِيدِ، وكلماتٍ غَيَّرَهَا النَّقَلَةُ من حَقِّهَا أن يَخْرُجَ صوابُها إلى الوُجُودِ.

وَعِنْدَ الوُقُوفِ[4] على ما أودعناهُ هذا التَّعليقَ، وضَمَّنَّاهُ الكتابَ الآخَرَ الذي بين أيدينا المُسَمَّى بـ«مَشَارِقِ الأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الآثَارِ»[5] المُشْتَمِلِ عليها الأُمَّهَاتُ الثَّلَاثُ:

موطَّأ الإمامِ أبي عبد الله مالكِ بنِ أَنَس المَدَنِيِّ[6].

---

(أ) في أ: «الاذان» وهو خطأ من الناسخ.

(ب) ف ط: «فكثيراً».

(ج) سقط من ط.

---

(١) أي ما تُلقِيه العقولُ وتجودُ به القرائحُ من المسائلِ والمعارفِ، (انظر تاج العروس ٢/١٨٩، الصحاح ١/٣٨٧).

(٢) اسم فاعل من أَشْكَلَ إذا الْتَبَس ولم يتَّضح معناه. (انظر: القاموس المحيط ٣/٤٠١، الصحاح ٥/١٧٣٧).

(٣) أي لأكثرَ من معنى، فينبغي تحقيقُ القولِ فيها وتقريرُها وبيانُ الرَّاجح منها.

(٤) أي عند وقوفك أيّها القارئُ، وسيأتي الجوابُ «تقف..» بعد عدّة أسطر.

(٥) هو كتاب جليلُ القدر عظيم الفائدة، طُبع بالمغرب مرّتين الأولى سنة ١٣٢٨ هـ، والثانية سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق البلعمشي أحمد يكن، وقد صدر منه مجلّدان ولم يكتمل حتى الآن.

(٦) عالمُ المدينة، إمامُ الأئمة، شيخُ الإسلام وعَلَمُ الأعلام، أحدُ الثّقات الأثبات، جمع بين العِلم والعَمَل مع زهدٍ وَوَرَع وتقوى، لم يُعرَف في طبقتِهِ ومن جاء بعده أتقن منه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصحيحُ الإمامِ أبي عبدِ الله محمد بنِ إسماعيل البُخَارِيّ[1].

وصحيحُ الإمامِ أبي الحسين مسلمِ بن الحَجَّاج النَّيْسَابُورِيّ[2] (رضي الله عن جميعهم وَوَفَّاهم جزاءَ صنيعِهم)، تَقِفُ على مِقْدارِ ما أَشَرْنَا إليه، وكَثْرَةِ ما أُغْفِلَ الكلامُ في الكِتَابَيْنِ[3] من الفَنَّيْنِ عَلَيْهِ.

والعُذْرُ بَيِّنٌ، فإنَّ كتابَ[أ] «المُعْلِمِ» لم يَكُنْ تَأْلِيفاً اسْتَجْمَع له مؤلِّفُه، وإنَّما هو تعليقُ ما تَضْبِطُهُ الطَّلَبَةُ من مَجَالِسِهِ وتَتَلَقَّفُهُ[4].

---

(أ) في هامش ت: الكتاب.

---

= ولا أحوط لحديث رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورةٌ، وقد لَهِجَ العلماءُ والمصنّفون بالثّناء عليه وعلى مُوَطَّئِه (ت ١٧٩) (انظر: مقدمة الجرح والتعديل ١/١١، مقدمة الكامل لابن عدي ١/١٠١، طبقات الفقهاء ٦٧، طبقات الحفاظ ٩٦، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، ترتيب المدارك ١/١٠٢، الديباج المذهب ١٧، شجرة النور ١/٢٧، ٥٢، جمهرة أنساب العرب ٤٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، اللّباب ١/٦٩، الحِطّة في ذكر الصحاح الستة ١٥٨).

(١) إمامُ المحدّثين وأحدُ حُفّاظ الدنيا، عالمٌ عاملٌ وَرِعٌ، وجامِعُه أَصَحُّ الكُتُبِ بعدَ كتابِ الله عزّ وجل، تلقّتْه الأمّةُ بالقَبُولِ وعليه المُعَوَّلُ في أقطارِ البُلدان، تَرَاجُمُهُ حَافِلَةٌ بالثَّناءِ عليه والإشادةِ بصحيحِهِ (ت ٢٥٦) (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، طبقات الحفاظ ٢٥٢، دليل الفالحين ١/٤٦، جامع الأصول ١/١٠٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٧، تهذيب الكمال ٣/١١٦٩، وفَيَات الأعيان ١/٤٥٥، التّعديل والتّجريح للباجيّ ١/٣٠٧، هدي الساري ٤٧٩، البداية والنهاية ١١/٢٤، طبقات الحنابلة ١/٢٧١، مكانة الصحيحين ٢١، الحطة ١٩٨).

(٢) سبق التّعريف بالإمام مسلم وبصحيحه في الدراسة ص ١٧.

(٣) هما كتاب «المُعْلِم» للمازَرِيّ، وكتاب «تَقْيِيدِ المُهْمَل» للجَيَّانِيّ.

(٤) أي إنه لم يَقْصِدْ تأليفَهُ ابتداءً، قال الإمام المازَرِيّ عن كتاب المُعْلِم: «إنّي لم أَقْصِدْ تأليفَهُ، وإنّما كان السَّبَبُ فيه أنه قُرِىء عَلَيَّ كَتابُ مسلم في شهر رمضان فتكلّمتُ على نُقَطٍ منه، فلمّا وقع الفراغُ من القراءةِ عَرَضَ عليَّ الأصحابُ ما أمليتُه عليهم وإذ ذاك نَظَرْتُ فيه وهَذَّبْتُه، فهذا سببُ جَمْعِهِ» (التكملة لكتاب الصلة ٢/٩٣٥، شجرة النور =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك كتابُ «تقييدِ المُهْمَل» حَالَ بين الشَّيخِ فيه(أ) وبينَ استيفاءِ غَرَضِهِ ما دَهِمَهُ من مُزمِنِ مَرَضِهِ(١).

فَكَثُرت الرَّغَبَاتُ في تعليقٍ لِمَا يَمْضِي من تلك الزِّياداتِ والتّنبيهاتِ يَضُمُّ نَشْرَهَا ويَجْمَعُ(٢)، والقواطعُ عن الإجابةِ تَقْطَعُ، وشُغْلُ المِحْنَةِ التي طَوَّقَتْ عُنُقَ الإنسانِ تَمْنَعُ(٣) والرَّجَاءُ لِوَقْتِ فَرَاغِ ذَلِكَ(ب) يُسَوِّفُ ويُطْمِعُ، إلى أن مَنَّ الله تعالى بإحسانِهِ بِحَلِّ تِلْكَ القِلَادَةِ وزَوَالِهَا، وفَرَغَ البالُ من عُهَدِهَا(ج)(٤)

---

(أ) «فيه» ساقط من أ.

(ب) في ت: لذلك.

(ج) في أ: عهودها.

---

= ١٢٧/١، ١٥٢، وانظر هذا المعنى من كلام القاضي عياض أيضاً في مقال: عناية أهل المغرب بصحيح مسلم ٣١).

(١) لقد ورد في ترجمة الغَسَّانِيّ أنه أُصيب بمرض مُزْمِنٍ اضْطَرَّهُ للُزوم دارِه قبلَ وفاتِه بِمُدّة، (انظر الصلة ١٤٤/١).

(٢) أي كَثُرت رغباتُ الطُّلاَّب في أن يُدَوِّنَ لهم تلك الفوائِد التي يسمعونها منه حالَ قراءةِ صحيحِ مسلمٍ عليه.

(٣) المقصودُ بالمحنةِ هنا ما ابتُلِي به من تولّي خِطَّةِ القَضَاءِ، وقد ذَكَرَ هذا المعنى أيضاً في كتابِ الشّفا، وبه فَسَّرَها بعضُ شُرَّاحِهِ، (انظر الشفا ٦/١، شرح الشفا للقاري ١٩/١، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية ٧٥).

وقد كَرِه السلفُ الصالح تَقَلُّدَ خِطّةِ القضاء لِعظَمِ خَطْبِها وما فيها من المسؤوليّات الجِسام فإنها مُتَعَلِّقَةٌ بالحُكم في أموالِ النّاس وأنسابِهم ونحو ذلك، وقد استندوا إلى جملة من الأحاديث منها حديثُ أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكّين» أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء ٣٥٧١/٥٠٤/٤، ٣٥٧٢، والتِّرمذيّ في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ١٣٢٥/٦١٤/٣، وابن ماجه في الأحكام، باب ذكر القضاة ٢٣٠٨/٧٧٤/٢، والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام ٩١/٤، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي»، قلت: وهو صحيح كما قالا.

(٤) جمعُ عُهْدَةٍ، يقال تَعَهَّدَ الشَّيْءَ إذا تَفَقَّدَهُ وحافظَ عليه وراعى صلاحَهُ، مع تَكَرُّرٍ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القَادِحَةِ وأَشْغَالِهَا، فَتَوَجَّهَ الأَمْرُ وانقطعَ العُذْرُ، وانْبَعَثَتْ هِمَّةُ العبدِ الفقيرِ بِمَعونَةِ(أ) مَوْلاَهُ وتوفيقِهِ إلى الإجابةِ، راغبةً لمولاها جَلَّ اسمُه في المَعُونَةِ، وَتَوخِيّ الإِصَابَةِ.

ثمّ تردّدتُ في عَمَلِهِ، ورأيتُ أنَّ إفرادَ كتابٍ لذلك مُقْتَطَعٍ عن الكتاب «المُعْلِمِ» وَمَا ضُمِّنَهُ غَيْرُ مُوَفٍّ بالغَرَضِ، وأَنَّ تأليفَ كتابٍ جامعٍ لشرحِهِ لا مَعْنَى له مع ما قد(ب) تَقَرَّرَ في «المُعْلِمِ» من فوائدَ جَمَّةٍ لَا تُضَاهَى، ونُكَتٍ مُتْقَنَةٍ وقَفَ عندها حسنُ التّأليفِ وتَنَاهَى، فيأتي الكلامُ في ذلك ثَانِيَةً غَيْرَ مُفَادٍ(١) أو كالحديثِ المُعَادِ، فاستتبَّ الرّأيُ بعدَ استخارةِ الله تعالى وسلوكِ سبيلِ(ج) العدلِ والإنصافِ أن يكون ما نَذْكُرُ(د) من ذلك كالتَّذييلِ لتَمَامِهِ والصِّلَةِ لإكمالِ كلامِهِ(هـ)، فنبدأُ بما قاله (رضي الله عنه) ونُضِيفه(و)(٢) إليه ما استتبَّ وتوالَى، فإذا جاءت الزّيادةُ فَصَلْنَاهَا بالإضافةِ إلينا، إلى أن تنتهي مُنتهاها، ثم عَطَفْنَا على سَوْقِ ما يليه من قوله، ويَتَطَارَدُ(٣) الكلامُ (هكذا)(ز)

---

(أ) في ط، س: لمعونة.

(ب) سقط من ط.

(ج) في أ: سبل.

(د) في ت: تذكره.

(هـ) في ط: كماله.

(و) في أ، ت، س: (نُضيف).

(ز) سقط من أ.

---

= ذلك من فاعِلِهِ، ووقوعِ التَّبِعَةِ عليه عند التَّفْرِيطِ (انظر القاموس المحيط ١/ ٣٢٠ التاج ٢/ ٤٤٢).

(١) اسم مفعول من أَفَادَ، والمعنى أن سامِعَهُ أو قَارِئَهُ لا يَسْتَفِيدُ منه عِلْماً جَدِيداً، (وانظر القاموس المحيط ١/ ٣٢٤).

(٢) أي نُسْنِدُه ونَعْزُوه إليه، (انظر التاج ٦/ ١٧٤، القاموس ٣/ ١٦٦، النهاية ٣/ ١٠٨).

(٣) أي يَتْبَعُ بعضُه بعضاً، (انظر تاج العروس ٢/ ٤٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيننَا نُوَباً[1] بقُوَّة الله وحَوْلِهِ.

وكان في «المُعْلِمِ» تقديمٌ وتأخيرٌ عن ترتيبِ كتابِ مسلمٍ[2] فُسُقْنَاهُ مساقَ الأَصْلِ، ونَظَمْنَا فُصُولَه على الوِلاَءِ[3] فصلاً بعدَ فصلٍ.

وَأَنَا أَتَبَرَّأُ[4] لقارِئِه من التَّعاطِي لِمَا لم أُحِطْ به علماً، والإغفالِ عَمَّا لا يَنْفَكُّ عنه البشرُ سهواً وَوَهْماً، وَأَرْغَبُ لمن حقَّقَ[5] فيه خللاً أن يُصْلِحَهُ، أو وَجَدَ فيه مُغْفَلاً[6] أَنْ يُبَيِّنَهُ ويُفْصِحَهُ، أَوْ رَأَى فيه مُتَأَوَّلاً أن يُحسنَ تأويلَهُ، أو أَلْفَى[أ] فيه مُحْتَمِلاً أن يُوَضّحَ دليلَه.

---

(أ) في ط: لقي.

---

(١) جمع نَوْبَةٍ، وهي الدّولةُ، يعني مُتَدَاوَلاً بيني وبينه. (القاموس المحيط ١/١٣٤).

(٢) إن الإمامَ المازَرِيَّ كان يُملي الكتابَ من حفظِهِ، وقد يتطرّقُ عند التّعليق على حديثٍ مَا إلى فائدةٍ مُرتبطةٍ بحديث آخر قبلَه أو بعدَه في ترتيبِ الأُمِّ فيذكرُه ويعلّقُ عليه، من ذلك أنه شرح الحديث رقم ١٤ بعد الحديث رقم ٢٦، والحديث رقم ٢٦٨ بعد الحديث رقم ٢٧١، (حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي)، وانظر: الحديث بإفريقيّة ٢/٥٦٢، وراجع التعريف بالمُعْلِم في الدراسة.

(٣) بكسرِ الواو، وهو مصدرٌ من وَالَى بين الأمرين إذا تابع، (انظر القاموس المحيط ٤/٤٠٢).

(٤) هذه الفِقرةُ وما يليها تعبيرٌ صادق عَمَّا يتحلَّى به القاضي عياض من التواضُعِ الجَمْ والإنصافِ والإخلاص لله تعالى، والتوقيرِ لشيخِهِ المازَريّ، وعدِم ادّعاء الكمالِ لكتابه «الإكمال» رغم ما أودعه فيه من دقائِق العلمِ في مختلِفِ الفنونِ.

(٥) هذه إشارةٌ لطيفةٌ من القاضي إلى من أراد التعقيبَ عليهِ بألاَّ يتسرَّع في تَخْطِئَتِهِ، بل عليه أن يُمعنَ التَّأمُّلَ ويُدقّق النّظر فإن تحقّق الخطأَ صَوَّبَهُ.

(٦) اسم مفعول من أغفل الشّيءَ إذا أَهْمَلَهُ وتَرَكَه وسَهَا عنه (انظر: التاج ٨/٤٧، النهاية ٤/٣٧٥) وقد ذكر أهلُ المصطلح في مبحث كتابة الحديثِ أنّ الدائرة التي توضعُ بين الحديث ينبغي أن تُتْرَكَ غُفْلاً حتى يقابَلَ الكتابُ، أي خاليةً من العلامةِ مُهْمَلةً من النَّقْطِ (انظر: الجامع للخطيب ١/٢٧٣، فتح المغيث ٢/١٧٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اخترتُ (للكتاب) (أ) سِمَةً(١) عَلَى وَفْقِهِ، تشهدُ بالإنصافِ وبالاعترافِ(ب) لذي السَّبْقِ بِسَبْقِهِ، وَوَسَمْتُه بكتاب «إِكْمَالِ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ».

وتَحَرَّيْتُ فيه جُهدي(ج) الصوابَ بفضلِ الله(د) المُنْعِمِ، وأودعتُه من الغرائبِ والعجائبِ ما يعرفُ قدرَهُ كُلُّ/ مُعْتَنٍ بها مُتَهَمِّم(هـ)(٢)، ومن الحقائقِ [٢ أ] والدّقائقِ ما تُنيرُ(و) كلَّ مُبْهَمٍ، وتَسِيرُ مع كل مُنْجِدٍ(٣) ومُتْهِمٍ(٤).

وإلى الله عزّ وجلّ أرغبُ أن يجعلنا ممَّن انتفع بما عَلِمَ وهُدِيَ إلى الّصراطِ المستقيمِ وأُلْهِمَ.

وقَد تركْنا كثيراً ممَّا تعلَّق بعلمِ الإسنادِ(ز) ممّا لم يذكُرْه الشّيخُ الفقيهُ(ح)

---

(أ) سقط من أ.

(ب) في ط: والاعتراف.

(ج) في أ كأنها: بجهدي.

(د) لفظ الجلالة ليس في س.

(هـ) في ط: مهتم.

(و) في س: «تبين»، وفي ط بالتاء في الفعلين، وفي ت بالياء فيهما.

(ز) في ط: «الاستاذ»، وهو خطأ من الناسخ.

(ح) «الفقيه» زيادة من س.

---

(١) السِّمَةُ هنا اسم بمعنى العلامة، (انظر تاج العروس ٩/٩٣).

(٢) اسم فاعل من تَهَمَّمَ لِشَّيءَ أي طلبَهُ، (القاموس المحيط ٤/١٩٢، تاج العروس ٩/١٠٩).

(٣) اسم فاعل من أنجد أي ارتفع وهو يقابِل أَتْهم في المعنى (انظر تاج العروس ٢/٥١٠).

(٤) اسم فاعل من أَتْهم بمعنى نزل، (انظر تاج العروس ٨/٢١٥، القاموس المحيط ٤/٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحافظُ أبو عليّ(١)، أو ذَكَرَهُ ولم يذكُره الإمامُ أبو عبد الله(٢)، إذ غالبُ ما ذَكَرَه في هذا البابِ ممّا في كتابِ الحافظِ أبي عليّ(٣)، ولم نَتَتَبَّعْهُ(أ) لاستقصائِهِ في الكتابِ الآخِرِ(٤).

لَكِنَّا ذَكَرْنا من العِلَلِ(٥) طَرَفاً ممّا لم يَقَعْ في كتابِ الحافظِ أبي عليّ ممّا هو من شَرْطِهِ، أو تَرَكَهُ عن(ب) قَصْدٍ ممّا ذَكَرَهُ الإمامُ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ(٦) في كتابِهِ المُسَمَّى بـ: «التَّتَبُّعِ والاسْتِدراكاتِ على البُخاريّ

---

(أ) في ط: يتبعه.

(ب) في ت: «عن غير قصد»، وهو خطأ؛ لأنه حينئذ يفيد نفس معنى الجملة السابقة، كما أن ما جاء بعدُ يؤكد عدم صحة هذه الزيادة.

---

(١) هو الغَسَّانِيّ صاحبُ «تقييد المُهْمَل».

(٢) هو المازَرِيّ صاحبُ «المُعْلِم».

(٣) أي إنّ مُعظَم ما ورد في كتاب المازَرِيّ من مُتَعَلِّقاتِ علوم الإسناد قد استفاده من كتاب الجَيَّانِيّ.

(٤) أي إنّ البحثَ فيه قد بَلغ غايتَه في كتاب «تقييد المُهْمَلْ» للجَيَّانِيّ فلا حاجة لإعادته.

(٥) جمع عِلّة، وهي المرض والحَدَثُ يَشْغَلُ صاحبَه عن وجهه، (القاموس المحيط ٤/٢١، تاج العروس ٨/٣٢).

والعِلّةُ في اصطلاح المحدّثين هي سببٌ غامضٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ في صحّة الحديثِ مع أنّ الظّاهرَ السَّلامَةُ منه (انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ٨١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/٢٢٦، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧١٠، فتح المغيث ١/٢٢٥، توضيح الأفكار ٢/٢٦، العلل في الحديث ١٧، الحديث المعلل ١٥).

(٦) عليُّ بن عمر بن أحمد البَغْدَادِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥)، الإمامُ الحافظُ شيخُ الإسلامِ، أميرُ المؤمنين في الحديث، وأَحَدُ جهابذةِ نُقّادِه، مع بروزٍ في سائرِ العلومِ، منها الفقهُ والقراءاتُ والأدبُ، بدأ الطّلبَ صغيراً، وطَوَّفَ بلاداً كثيرة لِلُقِيِّ كبار علماء عصره والأخذ عنهم، كان يمتازُ بقوّة الحِفْظِ وسَعَةِ الفهمِ، جلس للتّحديثِ والإقْراء، وتخرَّج عليه أئمّةٌ فحولٌ، مثل أبي بكر البَرْقَانِيّ والحاكِمَ وأبي نُعيم الأَصْبَهَانِيّ وأبي حامد الاسْفَرَايِينِيّ وأبي =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومُسلِم»[1] - الذي حدّثنا به قراءةً منّي عليه: القاضي أبو عليّ الحسينُ بنُ محمد الصَّدَفِيّ[2] عن أبي بكر محمد بن عبد الباقي[3] عن القاضي أبي الغَنَائم بن

---

= الطّيّب الطَّبَرِيّ، وله مصنّفات عظيمةُ الفائدةِ، منها: سننه، وكتاب العِلل، وكتاب المُؤتلِف والمُختلِف، والتّتبع والاستدراكات، وغيرها، وقد أثنى عليه كبارُ العلماء، قال الحاكم: «أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام في القُرَّاءِ والمُحدّثين، لم يُخَلِّف على أديمِ الأرض مثلَه». وقال الخطيب: «كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علمُ الأثَرِ والمعرفةِ بالعِلَلِ وأسماء الرجال، مع الصّدق والثّقة وصحّة الاعتقاد، والأخذِ من العلوم والمعرفة بمذاهب الفقهاء»، (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١، طبقات الحفاظ ٣٩٣، تاريخ بغداد ١٢/٣٤، البداية والنهاية ١١/٣١٧، الرسالة المستطرفة ١٨، شذرات الذهب ٣/١١٦، المنتظم ٧/١٨٣، اللباب ١/٤٨٣، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢٢، الإلزامات والتتبع ٣٨).

(١) حقّقه الشيخُ مُقبل الوَادِعِيّ مع كتاب الإلزامات للدّارقُطني أيضاً، له أكثر من طبعة منها طبعة دار الكتب العلمية ط. ٢، ١٤٠٥، وحقّق منه الشيخُ ربيع المَدْخَلِيّ الأحاديثَ المتعلِّقة بصحيح مسلم في رسالته للماجستير بعنوان: بين الإمامين مسلم والدارقُطنيّ، وطبعته المكتبة السلفية، الهند ط ١، ١٤٠٢ هـ.

(٢) يعرف بابن سُكَّرة من أهل سَرَقُسْطَةَ ببلاد الأندَلُس، عالمٌ جليل من كبار الحفّاظ، واسعُ الرّواية، مع معرفةٍ تامّة بالحديثِ وطُرُقه وعِلله وأسماءِ رجاله، سمع بالأندلس والمغرِب وإفريقِيَّة ومُختلِف حواضر العِلم بالمشرق، وقد قارب شيوخُه المائتين، جمعهم القاضي عياض في مُعْجَم، وتخرّج عليه أكثرُ من ثلاثمائة من العلماء، جمعهم ابنُ الأبّار في مُعْجَمٍ بعنوان: «المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصَّدَفِيّ».

قال القاضي في الغُنية: «وكان عارفاً بالحديثِ قائماً به، حافظاً لأسماء الرّجال، عارفاً بِقَوِيِّهم من ضعيفهم ذا دِينٍ متين وخُلُق حسن وصيانة، من أَجَلِّ من لَقِيناه» (٤٥٤ - ٥١٤). (انظر الغنية ١٢٩، فهرس ابن عطية ٩٩، أزهار الرياض ٣/١٥١، بُغية الملتمس ٢٦٩، الصلة ١/١٤٤، نفح الطيب ٢/٩٠، شجرة النّور ١/١٢٨، شذرات الذهب ٤/٤٣، تذكرة الحفّاظ ٤/١٢٥٢، طبقات الحفاظ ٤٥٥، مقدمة المعجم في أصحاب الصدفي «ن»، القاضي عياض وجهوده ٩٨).

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور البَغداديُّ الدَّقّاقُ، يعرف بابن الخَاضِبَة، مُفيدُ بغداد، إمام حافظ، محدث، كان خَيِّراً فاضلاً زاهداً باراً بطلبة العِلم، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدَّجَاجِيّ[1] عن الدَّارَقُطْنِيّ.

وحدّثني به أيضاً هو وغيرُ واحدٍ من شُيوخنا (عن)[أ] القاضي أبي الوليد البَاجِيّ[2] عن أبي عبد الله الصّورِيّ[3] عن أبي بكر البَرْقَانِيّ[4] عن

---

(أ) في أ: «من شيوخنا القاضي أبو الوليد»، حيث سقطت أداة الرّواية، وهو خطأ واضح من السياق كما أنّ عياضاً لم يدرك الباجيّ، فقد وُلد عياض سنة ٤٧٦ هـ وتوفي الباجي سنة ٤٧٤ (الشجرة ١/١٢١، ١٤١).

---

= محبوباً إلى الناس، (ت ٤٨٩) (انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٤، طبقات الحفاظ ٤٤٨، شذرات الذهب ٣/٣٩٣، الغنية ١٣٣).

(١) هو محمد بن عليّ، محدث بَغْدَادِيّ سمع أبا طاهر المُخَلِّص وغيره، روى عنه جماعةٌ منهم: أبو منصور بن زُرَيْق، وكان على سُنّة واستقامة، وهو ثقة في الحديث (توفي سنة ٤٦٣ هـ) (انظر: اللباب ١/٤٩٢، المنتظم ٨/٢٧١، الأنساب ٥/٢٨٢).

(٢) هو سليمان بن خَلَف التُّجِيبِيّ القُرْطُبِيّ، العلّامة الحافظ ذو الفنون، له رحلة واسعة إلى المشرق، بَرَعَ في الحديثِ وعِلَله ورجاله، مع إلمام بسائر العلوم، له مصنّفات بديعة، منها: التّعديل والتّجريح لمن خرّج له البخاريّ في الجامع الصحيح، الاستيفاء والمنتقى والإيماء والمعاني جميعها في شرح الموطأ وفقهه، وغيرها (٤٠٣ - ٤٧٤) (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨، طبقات الحفاظ ٤٣٩، البغية ٣٠٢، الصلة ١/٢٠٠، نفح الطيب ٢/٦٧، ترتيب المدارك ٣/٨٠٢، الديباج ١٢٠، شجرة النور ١/١٢٠).

(٣) محمد بن علي السَّاحِلِيُّ، الحافظُ الإمام العلّامة الأَوْحدُ، تخرّج به الخطيبُ البغداديّ في علم الحديث وقال عنه: «لم يقدم علينا أحدٌ أَفْهَم منه لعلم الحديث وكان يسرُدُ الصّومَ، صَدوقاً». وقال الباجي: «الصُّورِيّ أحفظُ من لَقيناه». (ت ٤٤١).

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١١٤، طبقات الحفاظ ٤٢٧، تاريخ بغداد ٣/١٠٣، اللباب ٢/٢٥٠).

(٤) أحمد بن محمد الخَوَارِزْمِيُّ الشّافعيُّ، الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين، قال الشِّيرَازِيُّ: «تفقّه في حَدَاثَتِه وصنّف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً» وقال الخطيبُ: «كان ثقةً ورعاً ثبتاً، لم نَرَ في شيوخنا أثبتَ منه، عارفاً بالفقه، كثير الحديث، حريصاً على العِلم له حَظٌّ من العربيّة، له مصنّفات منها المُسْتَخْرَجُ على الصحيحين (٣٣٦ - ٤٢٥) انظر: طبقات الفقهاء ١٢٧، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٤، طبقات =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدَّارَقُطْنِيّ - إذ لم يكن غرضُ الحافظِ أبي عليّ في الغالِبِ إلّا ذكرَ ما لم يَذْكُرْهُ[1].

ولَوْلَا ذكرُ الإمام أبي عبد الله لِأَطْرَافٍ ممّا ذَكَرَهُ الحافظُ أبو عليّ من ذلك لتَرَكْنا الكلامَ على هذا الفَنِّ في هذا التّعليقِ جُملةً؛ إذ هو بابٌ واسِعٌ، والتّصانيفُ فيه كَثيرةٌ مَوْجُودَةٌ، ولاقتصرنا على الشُّروحِ(أ) والمَعَانِي دُون العِلَلِ والأَسَامِي.

وأنا أُقدّم بين يدي الكلامِ أَسَانِيدِي في هذا الكتابِ لُيعْرَفَ أُثْنَاءَهُ(ب) عند اختلافِ الألفاظِ من نُضِيفُ إليه روايةً أحدها(ج) والطريقُ إليه إن شاء الله تعالى، وهو المُسْتَعَانُ لا إِلَهَ غيرُه (ولا خيرَ إلا خيرُه)(د).

## ذكرُ أسانيدِنَا في كتابِ صحيحِ مُسلم رحمه الله:

سمعتُ جميعَ الصَّحيحِ لمسلمٍ يُقرأُ بجامِعِ (مدينةِ)(هـ) مُرْسِيَةَ[2] - حماها الله تعالى - على قاضي القضاةِ (الحافظ)(و) أبي علي الحُسَين بن محمد

---

(أ) في ت: الشرح.

(ب) في س: «أنباءه»، وهو خطأ.

(ج) في س: «أحدهما»، وهو خطأ؛ إذ الضمير عائد على الألفاظ.

(د) زيادة من ت.

(هـ) سقط من س.

(و) سقط من أ.

---

= الحفاظ ٤١٨، اللباب ١/١٤٠، الرسالة المستطرفة ٢٤، المنتظم ٨/٧٩، البداية والنهاية ١٢/٣٦، تاريخ بغداد ٤/٣٧٣، معجم البلدان ١/٣٨٧).

(١) أي الدَّرَاقُطْنِيّ في التَّتَبُّع والاستدراكات، وقد صَرَّح الجَيَّانِي بذلك في مطلع حديثه عن «العِلَلِ الوَاقِعَةِ في أَسانِيدِ كتابِ مسلم» انظر ص ٥٢ منه بتحقيق إبراهيم الناصر.

(٢) بضمّ أوّله والسّكون وكسر السّين المهملة وياء مفتوحة خفيفة، وهاء، مدينة بالأندلس من أعمال تُدْمِير، وقد استوطنها الحافظ أبو علي الصَّدَفِيّ وأَسْمَعَ بها مروياتِه، (انظر: معجم البلدان ٥/١٠٧، الغنية ١٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصَّدَفِيّ[1]، حدثنا به عن أبي العبّاس أحمد بن عمر (العُذْرِيّ)[أ] المَعروفِ بالدَّلاَئِيّ[2].

وسمعتُ[3] جَمِيعَهُ أيضاً بِقُرْطُبَةَ[4] (حَرَسَهَا الله) على الشّيخِ المحدِّث أبي بَحْرٍ سُفيانَ بن العاصِي الأَسَدِيّ[5]، حدّثني[ب] به أيضاً عن أبي العبّاس العُذْرِيّ، عن أبي العبّاس أحمد بنِ الحَسَنِ الرَّازِيّ[6].

---

(أ) سقط من ط، س.

(ب) في ت: حدثنا.

---

(١) تقدّم قريباً التعريفُ بالصَّدَفِيّ، وقد ذكر القاضي هذا السَّمَاعَ في فَهْرَسَةِ شيوخِهِ أيضاً، وحَدَّدَهُ بأنّه كان سنة ٥٠٨ هـ (الغنية ٣٦، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٠).

(٢) من أهل الأندلس، إمام فقيه مُحدّث واسع الرّواية، سمع بالأندلس ثمّ رحل رحلةً واسعةً إلى المشرق، سمع فيها من مُحدّثي الحجازِ والعِرَاقِ وخُرَاسان، ومن مرويَّاتِه في رحلته صحيحُ البُخاريّ وصحيحُ مُسلم، (٣٩٣ - ٤٧٨)، (انظر: البغية ١٩٥، الشجرة ١/ ١٢١، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٧).

(٣) ذكر القاضي هذا السَّمَاعَ في فَهْرَسَةِ شيوخه، وحدّدَ تاريخَهُ بسنة ٥٠٧ هـ، (الغنية ٣٧، وانظر مشارق الأنوار ١/ ٤٠).

(٤) بضَمّ القاف وسكون الرّاء وضمّ الطّاء المُهملة وفتح الباء الموحدة، مدينة عظيمة وَسَطَ بلادِ الأندَلُس، وهي عاصمةُ ملوكِ بني أمية ومن بعدهم، أنجبت أجيالاً عديدةً من علماء الإسلام في مُختلِف الفنون (انظر معجم البلدان ٤/ ٣٢٤).

(٥) أندلسيّ من أهل بَلَنْسِيَة، فقيه، مُحدّث، له روايةٌ واسعة، تخرَّجَ على كبارِ علماء الأندَلُس مثل أبي عُمَر ابن عبد البَرّ (ت ٤٦٣) وأبي الوليد البَاجِيّ (ت ٤٧٤)، وغيرهما سمع منه الناسُ كثيراً في الأندلس والمغرب، تجوَّل بين عِدّة مُدُن بعد استيلاء العدوِّ على مدينته بَلَنْسِيَة، ثمّ استقرَّ أخيراً بقُرْطُبَة وحصلتْ له بها رئاسة في السّماع ورحل إليه النّاس (٤٣٩ - ٥٢٠)، (انظر: الغنية ٢٠٥، فهرس ابن عطية ١٠٨، الصلة ١/ ٢٣٠، أزهار الرياض ٣/ ١٦٠، البغية ٣٠٤).

(٦) أبو العباس أحمد بن الحسن بن بُنْدَار بن عبد الرحمن بن جِبريل الرَّازِيُّ جاء ذِكْرُه في المصادر ضمنَ أسانيد صحيح مسلم، وهو يرويه عن أبي أحمد الجُلُودِيّ، (انظر: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو بَحْر: وحدّثني (أ) به أيضاً الشيخُ أبو اللَّيْثِ نصرُ بنُ الحسن(ب) الشَّاشِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ(١) عن أبي الحُسين عبدِ الغافر بنِ محمد الفَارِسيّ(٢).

وقرأتُ جميعَهُ على الفقيهِ أبي محمد عبدِ الله بنِ أبي جعفر الخُشَنِيّ(٣)، حدّثني به سماعَـهُ بِمَكَّةَ عن الإمام أبي عليّ الحُسين بنِ عليّ الطَّبَرِيّ(٤) عن أبي الحُسين الفَارِسِيّ.

---

(أ) في ت: حدثنا

(ب) في ت: «الحسين»، والصواب ما أثبتُّ كما في مصادر ترجمته.

---

= كتاب العِلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم للجَيّاني ٥٣، مشارق الأنوار ١/ ٤١، فهرسة ابن خير ٩٩، صيانة صحيح مسلم ١٠٨).

(١) ويكنى أيضاً أبا الفَتْح التِّنْكُتِيّ نسبةً إلى تَنْكُت، بضمّ الكاف، مدينةٍ من مُدُن الشَّاش، رحل إلى بلاد المغرب، وأقام بالأندلس يَسمع ويُسمع الحديث، واشتهر برواية صحيح مسلم، وكان من التّجّار المشهورين بفعل الخير (٤٠٦ - ٤٨٦)، (انظر: اللباب ١/ ٢٢٤ (وفيه التُّنكتي بضمّ التاء)، معجم البلدان ٢/ ٥٠، بغية المتلمس ٤٧٦)،

(٢) الفَسَوِيّ ثمّ النَّيْسَابُورِيّ، كان شيخاً ثقة صالحاً مقصوداً من الآفاق، سمع منه الأئمةُ، وقُرِىء عليه صحيحُ مسلم عَشَرات المرّات، طال عُمُرُه حتّى ألحقَ الأحفادَ بالأجداد، وكان سماعه من الجُلُوديّ سنة ٣٦٥ هـ، (ت ٤٤٨)، (انظر صيانة صحيح مسلم ١٠٨، المنهاج للنووي ١/ ٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٧، التّقييد لابن نُقْطه ٢/ ١٠١).

(٣) من أهل مُرْسِيَةَ بالأندلس، إمام، محدث، فقيه، مُفسّر، فاضل، كثير الصدقة، واحدُ وَقْته بشرق الأندلس حفظاً ومعرفةً وعلماً بالفُروع، محافظٌ على نَشْر العِلم وصَوْنه، تتلمذَ على كبارِ مُحدّثي بلاده وفقهائها، وحجَّ فسمع صحيحَ مسلم بمكة من الطَّبَرِيّ، ولم يزل يُسمع الحديثَ والفقهَ إلى أن تُوفي، رحمه الله تعالى (٤٤٧ - ٥٢٦) انظر: الغنية ١٥٣، البغية ٣٣٧، الشجرة ١/ ١٣١، الصلة ١/ ٢٩٤، شذرات الذهب ٤/ ٧٨).

(٤) أبو عليّ ويقال أبو عبد الله، فقيهُ مكّةَ ومحدّثُها ومفتيها، أصلُه من جهة طَبَرِسْتَان، ورحلَ في الحديثِ، سمع بِنَيْسَابُور على عبد الغافر الفَارِسي صحيحَ مسلم، وعلى كريمة المَرْوَزِيّة صحيحَ البُخاريّ، ذكره عياضٌ في معجَمِ شُيوخ الصَّدفي فأثنى عليه وقال: «لازم التّدريسَ لمذهب الشّافعيّ والتسميعَ بمكّة نحواً من ثلاثين سنة، وكان من أهل =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابنُ أبي جعفر: وحدّثني به أيضاً (أَبِي)[أ][1] (رحمه الله) عن أبي حفص الهَوْزَنِيّ[2] عن أبي محمد عبد الله بن سعيد الشَّنْتَجاليّ[ب][3] عن أبي سعيد عمر بن محمد السِّجْزِيّ[4].

و(قد)[ج] حدّثني به أيضاً الفقيهُ أبو محمد (عبدُ الرحمن)[د] بن

---

(أ) سقط من ط.

(ب) في س: الشَّنْتَجَيالِيّ.

(ج) سقط من أ.

(د) سقط من س.

---

= العلم والعبادة، ت سنة ٤٩٨ هـ، (انظر فهرس ابن عطية ٦٢، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤/ ٢٠٠ التقييد لابن نقطة ١/ ٢٩٨).

(١) هو أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنِيّ، مفتي مُرْسِيَةَ، وكان يحدّث، وبيتُه بيتُ عِلم وفِقه ورِئاسة ت ٤٩٤، (انظر: الغنية ١٥٤، البغية ٩٩، الصلة ١/ ٥٦٣).

(٢) عمر بن الحسن الهَوْزَنِيّ، من أهل إِشْبِيلِيَةَ، مُحدّث، فقيه، ذو حظّ وافر من مختلِف الفنون، مع ثُقوب فهمه وصِحة ضبطه، له رحلة إلى المشرق سنة ٤٤٤ هـ، أخذ فيها عن بعض أعلامه. (٣٩٢ - ٤٦٠)، (انظر: الصلة ٢/ ٤٠٢، وفِهْرِس ابن عطية ١٢١).

(٣) محدّث أندلسيّ، فاضل زاهد، منطقع إلى الله عز وجل، سمع بقُرْطُبَة من علمائها، ثم رحل إلى مكة وجاور بها ٣٥ سنة للعلم والعبادة، وكان يسرُد الصومَ فإذا أراد الخلاءَ خرج إلى الحِلِّ فقضى حاجتَه تعظيماً للحَرَم، سمعَ وكتبَ الحديثَ بمكة ومصر، واختصّ بأبي ذَرّ عبدِ بن أحمد الهَرَوِيّ وأكثرَ عنه، وسمع صحيح مسلم على أبي سعيد السِّجْزِيّ، ورجع إلى الأندلس سنة ٤٣٠ هـ، حيث أسمع مروِيّاتِه وفي مقدّمتها صحيح مسلم، (ت ٤٣٦)، (انظر: الصلة ١/ ٢٧١، معجم البلدان ٣/ ٣٦٧، العقد الثمين ٥/ ١٧٠).

(٤) نسبة إلى سِجِسْتَان على غير قياس، وهو أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد السِّجِسْتَانِيّ نزيل نَيْسَابُور، قدم بغداد وحدّث بها، وتُوفي بمكّة، (تاريخ بغداد ١١/ ٢٧٠، الغنية ٣٦. وانظر: اللباب ٢/ ١٠٤، معجم البلدان ٣/ ١٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَتَّاب (أ) [1] عن أبي محمد الشَّنْتَجَالِيّ (ب) إجَازَةَ.

وحدّثني به أيضاً قراءةً لبعضِهِ وسماعاً، وإجازَةً لِمَا فاتني منه: الفقيهُ القاضي أبو عبد الله (محمد) (ج) بن عيسى التَّمِيمِيُّ [2] عن أبي العبّاس الدَّلَائِيّ (إجازةً له، وعن الشيخ الحافظ أبي علي الحُسين بن الجَيَّانِيّ [3] سماعاً عن (هـ) الدَّلَائِيّ) (د) عن الرَّازِيّ.

وقال الجَيَّانِيُّ: وحدّثني به أيضاً أبو القايم حاتِم بن محمد الطَّرَابُلْسِيُّ [4] عن أبي سعيد السِّجْزِيِّ.

---

(أ) في أ: «غياث» وهو خطأ.

(ب) في ط، س: «الشَّنْتَجْيَالِي»، وكلاهما صحيحٌ نِسبةً إلى شَنْتَجَالَة ويقال أيضاً: شَنْتَجِيل، بلدة بالأندلس، انظر معجم البلدان ٣/٣٦٧.

(ج) زيادة من س.

(د) في ت: على.

(هـ) سقط من ط.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عَتَّاب، الإمام الحافظ الفقيه، المقرئ، شيخ الإسلام، وكان فاضلاً مُتواضعاً، ثقة ثاقبَ الفهم، وإليه كانت الرحلة للسماع بقُرطُبة آخر عمره، لِعُلُوّ سَنَده وانقراض طبقته وصبره على الجلوس والإسماع آناءَ ليله وأطرافَ نهارِه، ألحق الأبناءَ بالآباءِ، وانتفعَ النّاسُ بعلمه، له تآليف حسنة وفَهْرَسَة (٤٣٣ ـ ٥٢٠). (انظر: الغنية ١٦٢، فِهرس ابن عطية ١٠٦، الشجرة ١/١٢٩، الدّيباج ١٥٠، البغية ٣٥٧، الصلة ٢/٣٤٨).

(٢) قاضي سَبْتَةَ، الفقيهُ المحدّثُ الحافظ الرّواية، أجلُّ شيوخِ بلده ومقدَّمُ فقهائها، أخذ عن شيوخ سَبْتَةَ ثم رحل إلى الأندلس ثلاثَ مرات في طلبِ العِلم، كان كثيرَ الكُتُبِ، حافظاً، عارفاً بالفقه، عاقلاً فاضلاً، جامعاً بين الرّواية والدّراية، مَعْنِيًّا بنشر العلم (٤٢٩ ـ ٥٠٥)، (انظر: الغنية ٢٧، ترتيب المدارك ٣/٥٨٤، الصلة ٢/٦٠٥، المعجم في أصحاب الصدفي ١٠١، جذوة المُقتبس ٢٥٢، ٢٥٣، الشجرة ١/١٢٤).

(٣) سبق التعريف به ص٦، وانظر أسانيده إلى صحيح مسلم في تقييد المُهمل ٢٦ ب (المكية).

(٤) من أهل قُرطُبة وأصله من طَرَابُلُس الشّام، محدّث فقيه، عالم عامل، جامع بين =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال هو والرَّازِيُّ والفَارِسِيُّ: حدثنا أبو أحمد محمدُ بن عيسى الجُلُوديُّ(١) حدثنا إبراهيمُ بن سُفيان المَرْوَزِيُّ(٢)، حدثنا مسلمُ بن الحَجّاج.

وكَتَبَ(٣) إِلَيّ الشيخُ الحافظ أبو علي الحُسين بن محمد الجَيَّانِيُّ

---

= الرِّواية والدِّراية، له رحلة واسعة أخذ فيها عن أهل الأندلس والمغرِب والقَيْرَوَان والمشرق، ونَسَخَ في رحلته أُمَّهاتِ السُّنَّة وسمعها بالأسانيد العاليةِ، وكانت كتبُه في غايةِ الضبط والإتقان، ولمَّا عاد إلى الأندلس قَعَد للإسماع وصَبَر عليه، وقد طال عُمُرُه، ولم يتخلَّ عن العطاء حتّى ألحق الأحداثَ بالشّيوخ (٣٧٨ - ٤٦٩)، (انظر: البغية ٢٧٠، الصلة ١/١٥٧، الشجرة ١/١٢٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٦، فهرسة ابن خير ٩٠، ١٠٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ٢٠٥، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/١٤١).

(١) النَّيْسَابُورِيّ، الجُلُودِيّ، بضم الجيم بلا خلاف، منسوب إلى الجُلُود أو إلى سِكَّة الجُلُودِيّين بنَيْسَابُور، وهو شيخ صالح زاهد، كان ينسَخُ الكُتُبَ ويأكل من كَسْبِ يده.

سمع أبا بكر محمد بن إسحق بن خُزَيْمَةَ (ت ٣١١)، وغيره، وكان ينتحلُ مذهب سفيان الثّوري ويعرفه، قال الحاكم: «وخُتِم بوفاته سماعُ صحيح مسلم، وكلُّ من حدَّث به بعدَه عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان وغيره فإنه غيرُ ثقة. (ت ٣٦٨)، (انظر: صيانة صحيح مسلم ١٠٧، المنهاج ١/٩، الوافي بالوَفَيات ٤/٢٩٧، اللّباب ١/٢٨٨، المنتظِم ٧/٩٧، البداية والنهاية ١١/٢٩٤ العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٥٣).

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان النَّيْسَابُوريّ، الفقيه الزاهد المجتهد العابد، كان كثيرَ المُلازمة للإمام مسلم، قال إبراهيم: «فرغ لنا مُسلم من قراءةِ الكتاب في شهر رمضان سنة ٢٥٧ هـ»، وكان حريصاً على الرّواية، سَمِع بالحِجاز ونَيْسابور والرَّي والعِراق، (ت ٣٠٨ هـ)، (انظر: صيانة صحيح مسلم ١٠٦، المنهاج ١/١٠، شذرات الذهب ٢/٢٥٢، التقييد لابن نُقطة ١/٢١٨).

(٣) الكِتابَةُ أو المُكاتبةُ، هي النوع الخامس من أنواع تحمّل الحديث، وهي: أن يكتب الشّيخُ أو من يُكَلِّفُه شيئاً ممّا يرويه أو مِن تأليفِه لطالبٍ غائبٍ أو حاضر، بطلبٍ أو ابتداءً من الشيخ للإفادةِ، فإذا اقترنت بالإجازة فهي في الصِّحة كالمُناولة المقرونةِ بالإجازة، وإذا جُرِّدت عنها فهي طريقةٌ مشهورةٌ بين أهل الحديث، وأجاز الرِّوايةَ بها أكثرُهم، وهو الصّحيح. (انظر: الكفاية ٤٨٠، علوم الحديث ١٥٣، التقريب والتدريب ٢/٥٥، الإلماع ٨٣، فتح المغيث ٢/١٣٥، منهج النقد ٢١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُحدثني(أ) بهذا الكتابِ بسنَدِهِ المُتقدِّم، قال: وحّدثني به أيضاً حاتِم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن(ب) الصِّقِلِّيِّ(١) عن أبي بكر محمد بن إبراهيم الكِسَائيّ(٢) عن ابن سفيان.

وأما رواية القلانِسِيّ(٣) فيه فحدّثني بها قراءة وسماعاً وإجازة: القاضي أبو عبد الله التَّمِيمِيّ عن أبي علي الجَيَّانِيّ عن القاضي أبي(ج) عمر أحمد بن محمد بن الحَذَّاء(٣).

---

(أ) في أ: حدثني.

(ب) في أ، ت: «الحسين»، والصواب ما أثبتُّ، (انظر الألماع ١٢، الشمارق ١/٤٢، الغنية ٣٦).

(ج) في ط: «أبو عمر»، وهو خطأ.

---

(١) وردَ ذكرُه في سند مسلم من رواية ابن سفيان، وهو تلميذ لأبي عبد الله الحاكم المُتَوَفَّى سنة ٤٠٥ هـ، (انظر: الإلماع ١٢، المشارق ١/٤٢، الغنية ٣٦، العلل الواقعة في كتاب مسلم ٥٣).

(٢) النَّيْسَابُورِيّ الأديب، حدّث في كِبَره، بصحيح مسلم من كتاب جديد وقع في يده، فغُمز من أجل ذلك، قال الحاكم: «روى صحيح مسلم من غير أصل»، (ت ٣٨٥)، (انظر العبر ٣/٣٠، الميزان ٣/٤٥٠، اللسان ٥/٢٦، المغني في الضعفاء ٢/٥٤٥، الغنية ٣٦، المشارق ١/٤٢).

(٣) أبو محمد أحمد بن علي بن الحسن القَلَانِسِيُّ، تفرَّد المغاربةُ بروايته، قال ابن الصلاح: «ولم أَجِدْ له ذكراً عند غيرهم، دخلت روايتُه إليهم من مصر على يَدَيْ من رحل منهم إلى جِهة الشّرق... سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى ابن مَاهَان (ت ٣٨٨)... حَاشَى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب يرويها ابنُ ماهان عن الجُلُودِيّ، وقد كاتَبَ الحافظُ علي بن عمر الدَّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥) أهلَ مصر أن اكْتُبُوا عن أبي العلاء ابن ماهان كتابَ مسلم بن الحجّاج الصّحيح، ووصف أبا العلاء بالثقة والتمييز» (انظر صيانة صحيح مسلم ١٠٦، ١١١، العلل الواقعة في كتاب مسلم ٥٢، ذيل تاريخ بغداد لابن النّجّار ١/٣٧٨، المشارق ١/٤٠).

(٤) من أهل قُرْطُبَةَ، فقيه، محدث، حافظ مشهور، روى الصحيحين وحدث بهما، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو لِي من الجَيَّانِيّ وابنِ عَتّاب وغيرِهما إجازةً عن ابن الحَذَّاء عن أبيه[1] عن أبي العَلَاء ابن ماهان[2] عن أبي بكر محمد[3] بن يحيى بن الأَشْقَر عن أبي محمد أحمد بن علي القَلَانِسِيّ عن مُسلم.

وحدثني به أيضاً[أ] قراءةً عليه: الفقيهُ أبو محمد[ب] ابنُ أبي جعفر عن

---

(أ) زيادة من ت.

(ب) في ت: «أبو عمر»، وهو خطأ.

---

= نَدَبَه والدُه صغيراً إلى طلب العلم والسّماع من الشيوخ الجِلّة فحصل له بذلك سماع عالٍ، وكان ذا خُلُق رفيع، بارًّا بطلبة العلم، ساعياً في قضاء حوائج المسلمين، وله فَهْرَسَة، ت ٤٦٧، (انظر: البغية ١٦٣، الصلة ٦٢/١، فهرسة ابن خير ٤٣٥).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يحي التَّمِيمِيُّ، يُعرف بالحَذَّاء، من أهل قُرْطُبَة إمام فقيه، محدّث، لقيَ كبارَ علماء عصره، سمع بقُرطبة والقَيْرَوَان، ومِصْرَ ومكّة والمدينة المُنوّرة، وكان سماعُه لصحيح مسلم عن ابن ماهان بمصر، ونشرَ مروياتِهِ بالأندلس، وانتفع به النّاسُ، وتخرّج على يده أئمة منهم الحافظ ابن عبد البر، له تصانيف مفيدة، منها: الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ، في ثمانين جزءاً، أثنى عليه الحافظ أبو علي الغَسَّانيّ فقال: «كان أحدَ رجال الأندلس فِقهاً وعلماً ونَباهة، مُتفنّناً في العلوم يَقِظاً، ممّن عُنِي بالآثار وأتقن حملها، وَمَيَّز طُرُقَها وعللَها، وكان حافظاً للفقه بصيراً بالأحكام إلا أنّ علم الأثَر كان أغلبَ عليه»، ت ٤١٦. (انظر البغية ١٤٦، الصلة ٥٠٥/٢، الشجرة ١١٢/١، تاريخ ابن الفرضي ٨٧/٢).

(٢) هو عبد الوهاب بن عيسى البغداديّ، ثم المصريّ، راوي صحيح مسلم عن ابن الأَشْقَر سوى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب يرويها عن الجُلُودِيّ، وثّقه الحافظ الدَّارَقُطْنِيّ ووصفه بالتمييز، وكتب إلى أهل مصر يأمرهم بكتابة صحيح مسلم عنه، (ت ٣٨٨). (انظر شذرات الذهب ١٢٨/٣، حسن المحاضرة ٣٧١/١، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٣٧٥/١، العلل الواقعة في كتاب مسلم ٥٤، صيانة صحيح مسلم ١١١، العبر ٣٩/٣).

(٣) كذا هو في الأصول، وفي المشارق ٤٠/١، والصواب أحمد بن محمد وهو فقيه شافعيّ، لم أجد من توسَّع في ترجمته. (انظر: الغنية ٣٦، صيانة صحيح مسلم ١١١، العلل الواقعة في كتاب مسلم ٥٤، وصُوِّبَ في حاشية أصل المشارق ٤٠/١، حاشية الإكمال لابن ماكولا ٩٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبيه[1] عن أبي حفص عمر بن الحسن[أ] الهَوْزَنِيِّ، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد البَاجِيِّ[2] عن ابن ماهان[3].

وبهذين الطّريقين[4] وصل إلينا كتابُ مسلم رحمه الله[5].

وها أَنَا أَبْتَدِئُ بنقل ما تقدّم في «المُعْلِمِ» ثمّ أُتْبِعُهُ بما تَضَمَّنْتُ[6] إن شاء الله تعالى.

قال الإمامُ أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم المَازَرِيّ رحمه الله[7]: «كتابُ مسلم[8] من أَصَحِّ كُتُبِ الحديثِ، قال مُؤَلِّفُهُ[9]: «انتقيتُه من نحو

---

(أ) في ت: «الحسين»، والصواب ما أثبتُّ، وقد سبق التعريف به ص ١٥

---

(١) سبق التعريف بأبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي جعفر الخُشَني ووالده، راجع ص ٨٧.

(٢) من أهل إشْبِيلِيَة، فقيه، محدّث، فاضل، تتلمذ على علماء الأندلس ثم رحل إلى المشرق صُحبة والده وشاركه في السّماع، كان من أهل العلم بالحديث والرأي والحفظ للمسائل، جامعاً بين الرّواية والدّراية، من بيت علم وفضل ووجاهة (٣٥٦ - ٤٣٣)، (انظر البغية ١/ ٥٠، الصلة ٢/ ٥٢٢، الشجرة ١/ ١١٤).

(٣) انظر أسانيد القاضي عياض إلى صحيح مسلم في مشارق الأنوار ١/ ٤٠ - ٤٢، الغنية ٣٥ - ٣٧، أبو عبد الله الأُبّيّ وكتابه الإكمال ١٩١، ١٩٢.

(٤) أي رواية أبي إسحق إبراهيم بن سفيان المَرْوَزِيّ (ت ٣٠٨)، ورواية أبي محمد أحمد بن علي القَلاَنِسِيّ.

(٥) تقدّم في قسم الدراسة رسمُ شجرة أسانيد عياض إلى صحيح مسلم.

(٦) أي ما التزمتُ وتكفّلتُ به، (انظر تاج العروس ٩/ ٢٦٥).

(٧) المعلم ١/ ٢أ، ب، وبتحقيق الشيخ الشاذلي النّيفر ١/ ٢٧٠.

(٨) في المعلم: كتاب مسلم هذا...

(٩) انظر تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١، صيانة صحيح مسلم ٦٧، تاريخ دمشق ١٦/ ٢٣٦، المنتظم ٥/ ٣٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٩، تقييد المهمل ٢١ ب (المكية) المفهم ١/ ٦ أ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثلاثِمائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ»، وقال بعضُ الناس[1]: «ما تحت أديمِ السَّماء أَصَحُّ منه»، يريدُ في كتبِ الحديث.

وكان مُسلم من جُمْلَةِ أصحابِ[2] البُخَارِيِّ لَمَّا وَرَدَ البُخَارِيُّ نَيْسَابُور[3]، ولَمَّا امْتُحِنَ[4] فيها البخاريُّ بالمسألةِ المشهورةِ[أ] نَفَرَ عنه أصحابُه إلا مُسْلِماً فإنَّه لَزِمَهُ[5].

---

(أ) في ت: المشهورة عنه.

---

(١) هو أبو علي الحسين بن علي النَّيْسَابُوري (ت ٣٤٩) كما سيأتي بعد قليل، حيثُ أذكرُ تخريجَ هذا القول وتوجيهَه إن شاء الله تعالى.

(٢) لقد تتلمذ مسلم على البخاري وروى عنه خارج الصحيح، (انظر تهذيب الكمال ٣/١١٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٠).

(٣) بفتح النون وسكون الياء، أحسنُ مدن خُرَاسَان وأجمعُها للخيرات، أنجبتْ أعداداً وافِرة من أفاضل عُلماء الإسلام، (انظر: معجم البلدان ٥/٣٣١، اللباب ٣/٣٤١).

(٤) إنّ البُخاريَّ لمَّا قدم نيسابور استقبله النَّاس على بُعد مرحلتين وثلاث، وكُثر طلبتُه وعلا بها نجمُه فحسدَه بعضُ أهلها وقال لطلبةِ الحديثِ إنه يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق، فامتحِنُوه، فلمّا سُئل عن ذلك قال: القرآن كلام الله غيرُ مخلوق، وأفعال العبادِ مخلوقةٌ، والامتحانُ بِدعة، فَشَغَبَ النّاسُ واختلفوا هل قالها أم لا؟ ثم تفرَّقوا عنه، وطَرَدَ محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ (ت ٢٥٨) من مجلسه كلَّ من يسمع من البخاريّ فتركوا الاختلاف إليه إلا عدداً قليلاً، منهم الإمام مسلم، فإنه لَزمه وفارَقَ مجلس الذُّهْلِيُّ وأرسل إليه ما كتبَ عنه. (انظر: سير أعلام ١٢/٤٥٣ - ٤٦٢، ٥٧٢، هدي الساري ٤٩٠، ٤٩١، تاريخ بغداد ٢/٣٠، تقييد المهمل ١٣ أ، ٢٢ ب (المكية)، ما لا يسع المحدّث جهلُه ١٠).

أمَّا مسألةُ اللّفظ بالقرآن فقد كَرِه السَّلفُ الخوضَ والمُناظرةَ فيها، وبَدَّعُوا من فعل ذلك، وكَفَّرَ كثيرٌ منهم من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، أمَّا الإمامُ البُخاري فقد رُوي عنه أنه كَذَّب من اتّهمه بذلك، وإنما قال: أفعالُ العبادِ مخلوقةٌ فأمّا القرآنُ المَتْلُوُّ فهو كلامُ اللّه ليس بمخلوق، (انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث ٩، **الاعتقاد على مذهب السلف** ٥٣، الإبانة ٨١، شرح الطحاوية ١٢٦، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٥٥ - ٤٥٨، هدي الساري ٤٩٠، ٤٩١).

(٥) لقد وردَ أنّ الحافظ أبا الفضل أحمد بن سَلَمَةَ بن عبد الله النَّيْسَابُورِيَّ (ت ٢٨٦) =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتُوفِّي (الإمام)(أ) مسلم (رحمه الله) في العُشْرِ الآخِر من رَجَب (من)(ب) سنة مائتين وإحدى وستين».

قال (الفقيهُ)(ج) القاضي (الإمام)(د) أبو الفضلِ عياضُ (بنُ موسى بنُ عياض)(هـ) اليَحْصِبِيُّ(و) (رحمه الله): وإذ قد ذكر الإمامُ أبو عبد الله(١) (رضي الله عنه) من أخبارِ مسلم (رضي الله عنه) طرفاً فسنذكرُ من ذلك ما حَضَرَ، ونضيفُ إلى ذلك مَقْصَدَ مسلم (رحمه الله) في تأليف هذا الكتاب، ونُضْطَرُّ إلى تَفْسِير الصَّحيحِ والسَّقِيم، وفُصُولٍ من عُلُومِ(ز) الحديثِ(٢) نَبْسُطُ من الكلامِ فيها طَرَفاً، ونَتَكَلَّمُ على كلِّ فَصْلٍ من ذلك حيثُ يأتي من إشَارَةِ مسلم ونُعَرِّفُ بمذهَبِهِ في ذلك، ونُبَيِّنُ غَرَضَهُ بما(ح) يَهْدِي الله إليه ويُعينُ عليه، إن شاء الله تعالى، فَأَقُولُ:

---

(أ) سقط من ت.

(ب) سقط من أ.

(ج) سقط من ت.

(د) زيادة من س.

(هـ) سقط من ت.

(و) زيادة من س.

(ز) في ت: علم.

(ح) في أ: فيما.

---

= كان قد تَبع مسلماً في مُلازمة الإمام البُخاري، (انظر: سير الأعلام ١٢/٤٥٩، ٤٦٠، وانظر ترجمة أحمد بن سلمة في سير الأعلام ١٣/٣٧٣).

قلت: وليس معنى هذا أنه لم يُلَازِمْه غيرُهما، بل قد بَقِي معه كثيرٌ من الطُّلَّاب أشهرهُم الإمام مسلم والحافظ أحمد بن سَلَمَة.

(١) يعني المازَرِيّ، وذلك في مقدّمة المُعلم ١/٢٧٠.

(٢) وهي نوعان، وما بَسَطَه القاضي في المقدّمة يشمل جوانبَ من كلٍّ منهما وهما:

أ ـ علمُ الحديث رِوَايَةً: وهو علمٌ يشتمل على أقوالِ النبي ﷺ وأفعالِه وتقريراته وصفاتِه وأحوالِه وأقوال الصّحابة والتّابعين وأفعالهم، وروايتِها وضبطِها وتحريرِ ألفاظِها. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو(*) مسلم بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّسَبِ، النَّيْسَابُورِيّ الدَّارِ، يُكْنَى بأبي الحُسين، أحدُ أَئِمَّةِ المُسلمين، وحُفَّاظِ المُحدّثين، ومُتْقِني المُصَنِّفِين، أَثْنَى عَلَيْه غيرُ واحِدٍ منَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمينَ، وأَجْمَعُوا على إِمَامَته وتَقْدِيمِهِ، وَصِحَّةِ حَدِيثِه ومَيْزِهِ(٢)و(أ) معْرِفَتِهِ، وثِقَتِهِ وقَبُولِ كِتَابِهِ(٣).

قال أبو بكر أحمدُ بنُ ثابت الخطيبُ البَغْدَادِيُّ الحافظُ(٤): «كان أبو

---

(أ) سقطت الواو من أ.

---

= ب ـ علمُ الحديث دِرَايَةً، وهو المرادُ بعلم الحديث عند الإطلاق، ويُسمَّى أيضاً مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، وهو علمٌ بأصولٍ وقواعدَ يُعرف بها حالُ الرَّاوي والمَرْوِيِّ من حيثُ القَبُولُ والرَّدُّ، وما يتبع ذلك. (انظر التدريب ١/٥، ٤٠، ٤١، فتح المغيث ١/١٠، فتح الباقي ١/٧، الكواكب الدّراري ١/١٢، المنهاج ١/٤٧، كشف الظنون ١/٦٣٥، مقدمة تحفة الأحوذي ١/٣، الحطة ٧٨، ٧٩، توجيه النظر ٢٣، ١٧٨، قواعد التحديث ٧٥، قواعد في علوم الحديث ٢٢، ٢٣، الشجرة ١/٤٩٤، دراسات في الجرح والتعديل ٢٥، لَمَحات في أصول الحديث ٧٢، ٧٣، علوم الحديث ومصطلحه ١٠٧، منهج النقد ٣٠، ٣١).

(١) تقدم التعريفُ بالإمام مسلم وذكر مصادره أول قسم الدراسة.

(٢) مصدر ماز الشيء إذا فرزه وفصل بعضه عن بعض (انظر التاج ٤/٨٣) والمُراد هنا بيان مقدرة الإمام مسلم على التمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث، وبين الثقات والضعفاء من الرواة، ودقّة فهمه وتمكّنه من معرفة العِلل الخفيّة.

(٣) أي تلقّي الأئمة والأُمة لكتابه الصحيح بالقبول، وهذا ثناء من القاضي على صحيح مسلم ومدح له.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، محدّث الشام والعراق، حرص عليه والده وأسمعه في الصغر، وبعد أن سمع من مشايخ بغداد رحل إلى الآفاق في طلب الحديث، حتى برع وتقدم في فنونه وأصبح إماماً فيه، حفظاً وإتقاناً وضبطاً وتفنّناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وسقيمه، وصنّف في مختلف علوم الحديث تصانيف بديعة سارت بها الركبان، قال أبو بكر محمد بن نُقْطَةَ الحافظ (ت ٦٢٩): «كلّ من أنصف علم أنّ المحدثين بعد الخطيب عِيَالٌ على كُتُبه». وكان فاضلاً خيّراً باراً بأهل الحديث ٣٩٢ ـ ٤٦٣. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، طبقات الحفاظ ٤٣٣، البداية والنهاية ١٢/١٠١، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زُرْعَةَ[1] وأبو حَاتِم[2] يُقَدِّمانِهِ/ في مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَايِخِ عَصْرِهِمَا»[3]. [٢ ب]

وقالَ أبو عبدِ الله الحاكِم[4]: «إنّ إسحاقَ بنَ إبراهيم بنِ .....

---

= شذرات الذهب ٣/٣١١، وفيات الأعيان ١/٢٧، مرآة الجنان ٣/٨٧، المنتظم ٨/٢٦٥، نزهة النظر ١٦، مقدمة الكفاية ١٧، ٢٣، الاستدراك لابن نُقطة ١/ق ٥).

(١) عُبيد الله بن عبد الكريم الرَّازِيُّ، حافظ عصره، ومقدّم محدّثي زمانه في معرفة الرجال وعلل الحديث، حتى قال إسحاق بن رَاهَوُيْهَ: «كلّ حديث لا يعرفه أبو زُرْعَةَ ليس له أصل». وقد عرض عليه الإمام مسلم صحيحه، فكل ما أشار أنّ له علة تركه، تتلمذ عليه: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وكان زاهداً فاضلاً عابداً (١٩٠ - ٢٦٤)، (انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/٣٢٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧، طبقات الحفاظ ٢٥٣، التقريب ٣٧٣، الكاشف ٢/٢٠١، الخلاصة ٢٥١، التهذيب ٧/٣٠، تهذيب الكمال ٢/٨٨١).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن إدريس بن المُنذر الرَّازِيّ، أحد جهابذة النّقاد، وكبار علماء الحديث، طَوَّف البلاد في طلب الحديث، ولقي شدائد كثيرة في سبيل ذلك، وصبر عليها، حتى أصبح حافظ عصره، قال: «قلت على باب أبي الوليد الطَّيَالِسِيّ: من أغرب عليّ حديثاً صحيحاً فله درهم، وكان ثَمَّ خلق: أبو زُرْعَةَ فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلْقَى عليّ ما لم أسمع به لأذهب إلى راويه فأسمعه، فلم يتهيّأ لأحد أن يُغْرِبَ عَلَيّ»، وكان عالماً بالعلل والرجال، ورعاً فاضلاً، أجمعوا على جلالته وثقته، توفي بالرّيّ سنة ٢٧٧ (انظر: مقدمة الجرح والتعديل ١/٣٤٩، طبقات الحفاظ ٢٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧، شذرات الذهب ٢/١٧١، تاريخ بغداد ٣/٧٣، العبر ٢/٥٨، تهذيب الكمال ٣/١١٦٤، التهذيب ٩/٣١).

(٣) تاريخ بغداد ١٣/١٠١، وانظر: المنهاج ١/١٠،تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٩، سير الأعلام ١٢/٥٦٣، صيانة صحيح مسلم ٦١، جامع الأصول ١/١١٠، تقييد المهمل ٢١ ب (المكية).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد النَّيْسَابُورِيّ المشهور بالحاكم، يُعرف بابن البَيِعِ (٣٢١ - ٤٠٥)، الحافظ الكبير، إمام المحدثين في عصره، وصاحب التصانيف المفيدة مثل: المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى الصحيح وغيرها، طلب الحديث صغيراً ثم رحل في ذلك حتى بلغ عدد من سمع منهم ألفي شيخ تتلمذ عليه خلائق من الحفاظ، منهم: علي بن عمر الدَّارقُطْنِيّ (ت ٣٨٥)، وأحمد بن الحُسين البَيْهَقِيّ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَاهُوَيْهَ[1] نظر إلى مسلم رحمه الله ـ يعني في شَبِيبته[أ] ـ فقال بالفارسِيَّةِ كلاماً تَرْجَمَته: أيُّ رجلٍ يكونُ هذا!» قال الحاكِم: «رحم الله إسحاقَ، لقد صَدَقَتْ فَرَاسَتُه الزَّكِيَّة»[2].

وبعضُ النّاس[ب] الذي كَنَّى عنه الإمام أبو عبد الله[3] هو أبو علي الحُسين[ج] بن علي النَّيْسَابُورِيُّ[4]، ولفظه: «ما تحتَ أديمِ السّماءِ أَصَحُّ من كتابِ مسلم في الحديث»، كذا ذكرهُ عنه أبو بكر بنُ ثابت الخطيبُ[5].

---

(أ) في س: «تثبيته»، وهو خطأ.

(ب) في ت: ورد لفظ «يقول» بعد «الناس»، وهي زيادة لا تصح.

(ج) في ت، ط، س: «الحسن»، والصواب ما أثبت.

---

= (ت ٤٥٨)، (انظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، طبقات الحفاظ ٤١٠، البداية والنهاية ٣٥٥/١١، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤، لسان الميزان ٢٣٢/٥، المنتظم ٢٧٤/٧، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣، النجوم الزاهرة ٢٣٨/٤، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، الوافي بالوفيات ٣٢٠/٣، شذرات الذهب ١٧٦/٣، الرسالة المستطرفة ٢٢، وللعلامة الدكتور محمود ميرة: (الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين).

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد المَرْوَزِيّ، أحد أئمة المسلمين في الحديث والفقه مع الحفظ والصدق والزهد، طَوَّفَ البلد في طلب العلم، ونزل نَيْسَابُورَ وبثّ فيها مروياته، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وغيرهم (١٦٦ ـ ٢٣٨)، (انظر: مقدمة تحقيق مسند عائشة لابن رَاهَوَيْه ٢٣، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، طبقات الحفاظ ١٩١، وفيات الأعيان ٦٤/١، التهذيب ٢١٦/١، الحلية ٢٣٤/٩).

(٢) انظر في تفصيل الخبر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٣، وانظر تهذيب الكمال ١٣٢٥، سير أعلام ٥٦٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢، تقييد المهمل ٢٣ أ (المكية).

(٣) أي المَازَرِيّ، وقد تقدم ذلك قريباً.

(٤) الإمام، الحافظ، أحد جهابذة الحديث، واحد عصره في الحفظ والإتقان والتصنيف والمذاكرة، مع الورع والزهد (٢٧٧ ـ ٣٤٩)، (انظر تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣، تاريخ بغداد ٧١/٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٦/٣).

(٥) تاريخ بغداد ١٠١/١٣، وجاء الخبر مسنداً أيضاً في تذكرة الحفاظ ٩٠٤/٣ =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخ المحدّثُ أبو مُرْوان الطُّبْنِيُّ[1]: «كان من شيوخي[2] من

---

= صيانة صحيح مسلم ٦٨، وانظر برنامج التجيبي ٩٣، تقييد المهمل ٢١ ب (المكية).

وقد تناول العلماء هذا القول بالتوجيه، فذكر ابنُ الصَّلَاحِ «أنّ هذا القول وقول من فضّل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أنّ كتاب مسلم يترجّح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أنّ كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد به أنّ كتاب مسلم أصحّ صحيحاً فهذا مردود على من يقوله، وكيف يُسلّم ذلك ومسلم يرى أنّ الحديث الْمُعَنْعَنَ ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرّد كونهما في عصر واحد مع إمكان تلاقيهما، فهذا منه توسّع يقعد به عن الترجيح»، وذكر ابن حجر أنّ قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأنّ كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين النووي في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له، وأفاد أنه وقف على ما يُشعر بأنّ أبا علي لم يقف على صحيح البخاري، واستبعده، ثم قال: «والذي يظهر لي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لأنّ مسلماً صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله بخلاف البخاري»، ورجّح بعض العلماء كتاب مسلم من حيث إنه أسهل متناولاً لكونه يجمع أسانيد الحديث وألفاظه المختلفة في موضع واحد، وهذا أمر لا علاقة له بالصحة، (انظر صيانة صحيح مسلم ٦٩، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥، المنهاج ١/١٤، التدريب ١/٩٣ - ٩٥، فتح المغيث ١/١٢٧، النكت على ابن الصلاح ١/٢٨١، توضيح الأفكار ١/٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٧، البداية والنهاية ١١/٣٣).

(١) أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله الطُّبْنِيّ، من أهل قُرْطُبَةَ، وأصله من طُبْنَةَ (بضم الطاء وسكون الباء ونون مفتوحة، بلدة في طرف إِفْرِيقِيَّةَ ممّا يلي المغرب) سمع من علماء الأندلس، ورحل إلى المشرق مرتين سمع وكتب فيهما الحديث وأخذ الأدب عن أعلامه، وذلك بالقيروان ومصر والحجاز وحدّث بالمشرق، كانت له عناية تامة بتقييد الحديث مع بروز في الشعر والأدب، وهو من شيوخ أبي علي الغَسَّانِيّ شيخ القاضي عياض، ولمّا عاد من رحلته جلس ينشر مروياته، وانتفع الناس بعلمه (٣٩٧ - ٤٥٧)، (انظر: البغية ٣٧٨، جذوة المقتبس ٢٨٤، الصلة ٢/٣٦٠، معجم البلدان ٤/٢١).

(٢) يعني به أبا محمد علي بن أحمد بن حَزْمٍ الأندلُسيّ (٣٨٤ - ٤٥٦) كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر ومن تبعه، وذلك بناء على ما ذكره عنه أبو محمد القاسم التُّجِيبِيّ في فَهْرَسَتِهِ وعلّله قائلاً: «لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السّرد»، (انظر: النكت على =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُفَضِّلُ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البُخَارِيّ»[1].

وقال مَسْلَمَة بنُ قاسم[2] في تاريخه: «مُسلمٌ جليلُ القَدْر ثقةٌ، من أئمّةِ المُحدّثين» وذكر كتابه الصحيح فقال[3]: «لم يَضَعْ أحدٌ مثلَه».

وقال أبو عبد الله ابن البَيِعِ[4]: «أهلُ الحجاز والعِراق والشام يَشْهَدُون لأهلِ خُراسان[5] بالتَّقدُّم في معرفةِ الصّحيحِ[أ]، لِسَبْقِ الإمامين: البُخاري

---

(أ) في نسخ الإكمال «الحديث» والتصويب من المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٣٢)، وما أثبته هو الصواب الذي يقتضيه المقام ويدل عليه السياق.

---

= ابن الصلاح ١/٢٨٢، التدريب ١/٩٥، فتح المغيث ١/٢٧، توضيح الأفكار ١/٤٦، برنامج التّجيبي ٩٣).

قلت: وابن حزم مذكور في شيوخ أبي مروان الطُّبْنِيّ، انظر الصلة ٢/٣٦١.

(١) نقل ابن حجر وغيره هذا القول عن القاضي عياض، وقال: «وما فضّله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية، بل هو لأمور...»، وبعد أن ساقها قال مؤكداً: «ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرّح بأنّ صحيح مسلم أصحّ من صحيح البُخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة» (النكت على ابن الصلاح ١/٢٨٢، ٢٨٣، وانظر التدريب ١/٩٥، فتح المغيث ١/٢٧، توضيح الأفكار ١/٤٥).

(٢) مَسْلَمَةُ بن قاسم بن إبراهيم القُرْطُبِيّ (ت ٣٥٣)، محدّث أندلسي كثير الرواية، مشارك في بعض العلوم، رحل إلى المشرق وجمع علماً كثيراً، صنف كتاب الصلة، وكتاب التاريخ الكبير.

قلت: وقد عجبت من الحافظ الذَّهَبِيّ يُضَعفه في الميزان وينقل عنه في تذكرة الحفاظ في سياق الاحتجاج بكلامه في التوثيق، وجل من لا يسهو وقد تعقّب ابن حجر في اللّسان كلامَ الذَّهَبِيّ، ودافع عن مسلمة بن قاسم، (انظر بغية الملتمس ٤٦٣، معجم المؤلفين ١٢/٢٣٥، الميزان ٤/١١٢، النكت ٢/٨٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣، لسان الميزان ٦/٣٥).

(٣) ورد هذا القول في تقييد المهمل ٢٨ أ (المكية)، التدريب ١/٩٥.

(٤) هوالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، وقد تقدم التعريف به ص ٢٢.

(٥) خُرَاسَان بلاد واسعة، أوّل حدودها ممّا يلي العِرَاق، وآخر حدودها ممّا يلي =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومسلم إليه، وتَفَرُّدِهِمَا بهذا النَّوع»[1].

قال أبو حامد الشَّرقِيُّ[2]: «سمعتُ مسلماً يقول: ما وضعتُ شيئاً في هذا المُسْنَدِ إلاَّ بِحُجَّةٍ وما أسْقَطْت منه شيئاً إلاَّ بِحُجَّة»[3].

وقال ابنُ سفيان[4]: «قلت لمسلم: حديثُ ابن عَجْلَان[5] عن زيدِ بنِ أَسْلَم:[6] (إذا قَرَأَ الإمامُ فَأَنْصِتُوا)[7]؟ قال: صحيحٌ (عندي)[أ]، قلتُ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ في كتابِك؟ فقال: ليسَ كُلُّ (شيءٍ عندي)[ب] صحيحٌ وضعتُ هَا

---

(أ) (ب) التصحيح من صحيح مسلم ١/٣٠٤، وقد تقدم قريباً التنبيه على أن القاضي تصرف في النص.

---

= الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نَيْسَابُور وهَرَاة ومَرْو، وقد أنجبت كثيراً من جهابذة المحدثين وعلماء الإسلام في مختلف الفنون، (انظر: معجم البلدان ٢/٣٥٠، معجم ما استعجم ٢/٤٨٩).

(١) قاله الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٢، وانظر المفهم ١/٦ ب.

(٢) الإمام الحافظ الحجة أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، المعروف بابن الشرقي، نسبة إلى شرق نيسابور، أحد الأثبات المتقنين، وكبار المحدثين الذّابّين عن السنة، وله كتاب «الصحيح» (٢٤٠ - ٣٢٥)، (انظر تاريخ بغداد ٤/٤٢٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢١، طبقات الحفاظ ٣٤٣، شذرات الذهب ٢/٣٠٦، اللباب ٢/١٩٣).

(٣) انظره في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، صيانة صحيح مسلم ٦٨، برنامج التّجيبي ٩٣، تقييد المهمل ٢٧ ب (المكية).

(٤) إبراهيم بن محمد بن سفيان، تلميذ مسلم (ت ٣٠٨) سبقت ترجمته، وأسلوب القاضي هنا في إيراد الخبر فيه تجوّز إذا كان نقله من صحيح مسلم، قارن بما في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد ١/٣٠٤.

(٥) (٦) سيأتي التعريف بهما عند دراسة إسناد الحديث قريباً.

(٧) وهو يعرف من حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عَجْلَان عن زيد بن أَسْلَم عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكبّروا، وإذا قرأ فَأَنْصِتُوا...» الحديث.

تخريجه: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= ٦٠٤/٤٠٤/١ والنسائي في الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ. . .﴾ ١٤١/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٨٤٦/٢٧٦/١، والدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ٣٢٧/١.

**دراسة إسناده:**

١ ــ أبو خالد الأحمر، هو سليمان بن حَيَّان الأَزْدِيّ، أخرج له الجماعة، وهو ثقة في ضبطه بعض خفة لكثرة مروياته، ولهذا وصفه بعض النقاد بأنه «يخطىء» وقد وثّقة ابن سعد والعِجْلِيّ وابن المَدِينِيّ وابن حِبَّان وغيرهم من الأئمة، وأخرج له البخاري في المتابعات كما هو صنيعه في أمثاله، وقد سرد له ابن عَدِيّ أحاديث أخطأ فيها، ثم قال: «ما أعلم له غير ما ذكرت ممّا فيه كلام ويحتاج فيه إلى بيان».

قلت: وعلى هذه الأحاديث ينصبّ قول من وصفه بالخطأ، وبها علمنا خِفّة ضبطه ويكون غيرها من حديثه حسناً، والله أعلم، ت ١٩٠، (انظر الكامل لابن عدي ١١٢٩/٣، تاريخ بغداد ٢١/٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٩، الميزان ٢٠٠/٢، هدي الساري ٤٠٧، تهذيب الكمال ٥٣٤/١، التهذيب ١٨١/٤، التقريب ٢٥٠، تاريخ الثقات ٢٠١، الكاشف ٣١٢/١، الخلاصة ١٥١).

٢ ــ ابن عَجْلَانَ، هو أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني القُرشي، وثقه الإمام أحمد وابن عُيينة وابن مَعِين والعِجليّ وأبو حاتم والنّسائي، وإنما أخذ عليه بعضهم أنه يضطرب في حديث نافع وأنه اختلطت عليه أحاديث أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة، قلت: وليس الحديث الذي معنا منها، فإنه وإن كان من حديث أبي هُريرة غَير أنه ليس من طريق المَقْبُرِيّ.

وخلاصة النظر في حاله أنه حسن الحديث.

استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون (ت ١٤٨)، انظر: تهذيب الكمال ١٢٤٢/٣، التهذيب ٣٤١/٩، التقريب ٤٩٦، الكاشف ٦٩/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٧٥/٢، تاريخ الثقات ابن حبان ٣٨٦/٧، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم.

٣ ــ زيد بن أسلم العَدَويّ المدني ثقة، روى له الجماعة (ت ١٣٦)، (انظر: تهذيب الكمال ٤٤٨/١، التهذيب ٣٩٥/٣، الكاشف ٢٦٣/١، التقريب ٢٢٢، الخلاصة ١٢٦).

**خلاصة النظر في الإسناد:** إن الحديث بهذا الإسناد حسن، وقد صححه بعض الأئمة كما سيأتي، غير أن لبعض العلماء كلاماً على متنه ينبغي الوقوف عليه ومناقشته. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= **أقوال العلماء في هذا الحديث:**

أ ــ المُعِلُّون له: حكم بعض أهل الصناعة على قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» بأنه غير محفوظ، وأن الثقات الحفاظ قد رووا الحديث بغير هذه الزيادة، ومن أجل ذلك أعلّوا هذا الحديث، ومن هؤلاء:

١ ــ أبو داود، حيث قال في سننه عَقِبَ هذا الحديث (١/٤٠٥/٦٠٤): «وهذه الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد».

وقد تعقبه المُنْذِرِيّ قائلاً: «وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حَيَّان الأحمر، من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة...»، مختصر سنن أبي داود ١/٣١٣.

٢ ــ قال البخاري: «لا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر»، القراءة خلف الإمام للبيهقي ١٣٢، قلت: وسيأتي ذكر توجيهه لمعنى الحديث إن صح.

وذكر البخاري أن اللّيث بن سعد وبَكْر بن مُضَر رويا الحديث عن ابن عَجْلان دون هذه الزيادة.

وأن سُهيل بن أبي صالح رواه عن أبيه عن أبي هريرة دون هذه الزيادة.

وأن أبا سَلَمة وهَمَّاماً وأبا يونُس وغير واحد رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا هذه الزيادة. (القراءة خلف الإمام ١٣٣).

٣ ــ قال ابنُ أبي حاتم: «قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظة، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مُصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجة ليس أيضاً بالقوي». (علل ابن أبي حاتم ١/١٦٤).

٤ ــ قال ابن خُزَيْمَةَ: «قال محمد بن يحيى الذُّهْلِيّ: خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها: «وإذا قرأ فأنصتوا» إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته». (القراءة خلف الإمام ١٣٤).

٥ ــ قال الإمام أحمد: «إن الذي لم يأت بهذه الزيادة أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها، والذين رووه دونها أكثر عدداً من الذين أتوا بها، مع زيادة الحفظ، فوجب التوقف في تثبيتها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت..». (القراءة خلف الإمام (١٣٩).

٦ ــ قال البيهقي: «وهو وهم من ابن عجلان ونقل عن ابن معين أنه قال في هذه الزيادة عن ابن عجلان: ليس بشيء» (سنن البيهقي ٢/١٥٦، ١٥٧).

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= وقال البيهقي أيضاً: «وروينا عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كَبَّر الإمام فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا»، وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي وابن معين وأبو علي الحافظ (النيسابوري شيخ الحاكم)، وعلي بن عمر الحافظ (الدارقطني) وأبو عبد الله الحافظ (الحاكم)، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة، أو يحمل الإنصات على ترك الجهر...» (نصب الراية ٢/١٧، التعليق المغني ١/٣٣٠، وانظر المنهاج للنووي ٤/١٢٣، إكمال الإكمال للأبي ٢/١٦٣).

قلت: ولا شك أن تصحيح الحديث من قبل أئمة غير هؤلاء كما سيأتي ناطق بإبطال دعوى الإجماع.

ب ـ المُصَحِّحُونَ للحديث والصّائرون إلى الجمع ونفي المخالفة: وقد صحح حديث أبي هُريرة بهذه الزيادة جماعة من الأئمة، وصار بعضهم إلى الجمع بين هذا الحديث وبين نحو حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، أخرجه الإمام مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة من حديث عبادة بن الصامت ١/٢٩٥/٣٤ ـ ٣٦.

فَمِمَّنْ صَحَّحَهُ:

١ ـ الإمام مسلم (١/٣٠٤) ولم يخرّجه في صحيحه.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عبد البَرّ مُسنداً، ذكر ذلك صاحب الجوهر النقي ٢/١٥٧.

٣ ـ الحافظ المُنْذِرِيُّ، مختصر سنن أبي داود ١/٣١٣.

٤ ـ الحافظ ابنُ حَزْم، قال: «أمّا نحن فإنه عندنا صحيح وبه كله نأخذ» المحلى ٣/٢٤٠.

٥ ـ ابن التُّرْكُمَانِيّ، كما هو واضح من تعقبه لأقوال البَيْهَقِيّ وغيره، الجوهر النقي ٢/١٥٥، ١٥٧.

٦ ـ السِّنْدِيّ، قال: «وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه»، حاشيته على النسائي ٢/١٤٢.

٧ ـ رواه الدارقطني في سننه (١/٣٢٧) ولم يعلّه بشيء، بل ذكر له تابعاً ونقل توثيق راويه، وجاء في بُغية الألمعي (٢/١٧): «والظاهر من الدارقطني تصحيح حديث أبي هريرة».

٨ ـ القاضي عياض، فإنّ عدم تعليقه على الحديث هنا، وأسلوبه في عرضه عند موضع ذكر الحديث في مسلم يدلان على أنه يميل إلى تصحيحه، فإنه قال: «وذكره صحتها (أي الزيادة) في حديث أبي هريرة، وهي حجة لمن لم يقرأ خلف الإمام». إكْمَالُ المُعلِم ١/٨٦ ب، نسخة أحمد الثالث. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= وممّن صار إلى الجمع ونَفَى المخالفة:

١ ــ الحافظ ابن حزم، فإنه قال بعد أن صحّح حديث أبي هريرة: «وقال عليه (الصلاة و) السلام: (وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا)، و (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآن) فلا بدّ في جمع هذه الأوامر من أحد وجهين لا ثالث لهما: ـ إما أن يكون وجه ذلك أن يقول: إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن.

ــ وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الإمام، كما يقول بعض القائلين، وإما أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام كما يقول آخرون». المحلى ١/ ٢٤٠، ٢٤١.

٢ ــ قال ابن التّركماني: «فهذا زيادة ثقة، وترك من ترك (هذه الزيادة) لا يكون علّة في زيادة من حفظ» الجوهر النقي ٢/ ١٥٦.

٣ ــ إن كلام المُعلّين للحديث أيضاً يدل على إمكان الجمع:

أ ــ قال البخاري: «فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد» القراءة خلف الإمام للبيهقي ١٣٣.

ب ــ قال الإمام أحمد عن هذه الزيادة: «مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت أن يكون المراد بها قراءة السور أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاتحة». القراءة ١٣٩.

جـ ــ نقل البيهقي عمن سبق ذكرهم من العلماء الذين أعلوا الحديث أنهم قالوا عن هذه الزيادة: «إنها ليست بمحفوظة أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر، كما في الحديث الصحيح عن أبي زُرعة من أبي هُريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب..)الحديث (أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩/ ١٤٧). قال البيهقي: «ففي هذا دلالة على أنّ من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام سُمّي ساكتاً منصتاً لقراءة الإمام وإن كان يقرأ في نفسه». نصب الراية ٢/ ١٧، التعليق المغني ١/ ٣٣٠.

د ــ وجاء في بغية الألمعي (٢/ ١٧) تعليقاً على كلام العلماء السابق ما ملخصه: إن الذين أعلّوا الحديث لم يعلوه لأجل ضعف فيه، وإذا حمل الإنصات على ترك الجهر فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث.

هـ ــ قال البيهقي: «إن الجمع بينهما ممكن، وهو أن لا يرفع صوته بالقراءة فيصير بذلك منصتاً لقراءة إمامه قارئاً في نفسه دون الجهر، كما كان النبي ﷺ بين التكبير والقراءة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= ساكتاً حين لم يرفع صوته بالدعاء». القراءة ١٣٧، وراجع التحقيق في اختلاف الحديث والتنقيح ١/٣١٦ - ٣٣٢.

وقبل أن أذكر نتيجة أقوال العلماء حول الحديث يحسن إيراد بعض متابعاته وشواهده.

**المتابعات:**

**أولاً**: متابعات أبي خالد:

١ ــ تابعه محمد بن سعد الأَشْهَلِيّ الأنصاري عن ابن عَجْلَان، وقد أخرج حديثه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: وإذا قرىء القرآن ٢/١٤٢، والدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/٤٢٨.

وقد أورد كلاهما توثيق المَخْزُومِيّ لمحمد بن سعد ولم يعقّبا عليه بشيء.

وممن أشار إلى هذه المتابعة: المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣١٣، والزيلعي في نصب الراية ٢/١٦.

ومحمد بن سعد وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (انظر التهذيب ٩/١٨٤، الكاشف ٣/٤٠).

فهذه متابعة صحيحة ترفع ما كنا نخشاه من متابعة أبي خالد، ويبقى مدار الحديث على ابن عجلان، وهو حسن الحديث كما تقدم.

٢ ــ وتابعه أبو سعد محمد بن مُيَسَّر الصَّاغَانِيّ عن ابن عَجْلان، وحديثه في مسند أحمد ٢/٤٧٦، وعند الدارقطني في نفس الكتاب والباب ١/٣٢٩، وقال «أبو سعيد الصاغاني ضعيف» وضعفه غيره أيضاً، (انظر التقريب ٥٠٩، التهذيب ٩/٤٨٤).

٣ ــ وتابعه إسماعيل بن إبان الغَنَوِيّ عن ابن عجلان وحديثه عند الدارقطني في نفس الكتاب والباب ١/٣٢٩ وقال: «إسماعيل بن أبان ضعيف»، وقال ابن حجر: «متروك»، التقريب ١٠٥.

**ثانياً: متابعات ابن عجلان:**

١ ــ تابعه خارجة بن مُصعب عن زيد بن أسلم، (انظر: سنن البيهقي ٢/١٥٧، القراءة خلف الإمام ١٣٢، علل ابن أبي حاتم ١/١٦٤).

وخارجة بن مُصعب ضعيف جداً، (انظر التقريب ١٨٦، التهذيب ٣/٧٨، الميزان ١/٦٢٥، الكاشف ١/٢٠١، أحوال الرجال ٢٠٩).

٢ ــ وتابعه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم، (انظر سنن البيهقي ٢/١٥٧، القراءة خلف الإمام ١٣٢).

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= ويحيى بن العلاء ضعيف جداً، (انظر التقريب ٥٩٥، التهذيب ٢٦١/١١، الميزان ٣٩٧/٤، أحوال الرجال ٢٠١).

وهذان الإسنادان لا يستفيد منهما الحديث، وإنما أوردتهما للإفادة بوجودهما.

**الشواهد:**

لهذا الحديث عدة شواهد، منها ما أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي سليمان التَّيْمِيّ عن قَتَادَةَ عن أبي هُريرة (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٦٣/٣٠٤/١).

وقد تكلم بعض النقاد على هذا الحديث ورد عليهم آخرون، والحق فيه عندي إلى جانب الإمام مسلم ومن وافقه في تصحيح الحديث. (انظر الكلام عليه مبسوطاً في: الإلزامات والتتبُّع ١٧٠، بين الإمامين مسلم والدارقطني ١٢٣ - ١٢٨، سنن البيهقي ١٥٦/٢، نصب الراية ١٤/٢، بغية الألمعي ١٥/٢، الجوهر النقي ١٥٥/٢، القراءة خلف الإمام ١٢٨، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣١٣/١).

**خلاصة النظر في سند الحديث ومتنه:**

إن الحديث حسن الإسناد كما تقدم، وله شاهد صحيح، فيتقوى بذلك ويرتقي إلى درجة الحديث الصحيح لغيره.

وأما رواية عدد من الحُفاظ لهذا الحديث بدون تلك الزيادة فلا يضر الحديث في شيء ولا يعله؛ إذ إن راويه ثقة أو على الأقل غير بعيد من درجة الحافظ الضابط، ولا منافاة بين حديثه وحديثهم، فلا يَسْلَمُ لنا الحكم عليه بالشذوذ، كما أن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة متيسر، وقد نص الأئمة على ذلك، بل إن الذين أعلّوا الحديث أشاروا إلى أن الجمع ممكن كما تقدم، فتكون الزيادة هنا زيادة راو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط على ما قرره الحافظ ابن الصلاح ومن جاء بعده، فإنه قال: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك (يقصد الحسن اصطلاحاً)، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هُنا، إنَّمَا وضَعْتُ مَا أَجْمَعُوا عليه»[1].

قال ((الفقيهُ القاضي أبو الفضلِ بنُ عياض رحمه الله)[أ]: وَ)[ب] قَدْ وَقَعَ هذا الكلامُ في الأُم[2] في بعضِ الرِّواياتِ[3] عن ابنِ سُفيان.

---

(أ) في ت، س: قال القاضي رحمه الله.

(ب) سقط من ط.

---

= الشّاذّ المنكر»، علوم الحديث ٧٠، ٧١، ٧٧، وانظر توجيه النظر ٢٢١.

وأبو خالد الأحمر وابن عَجْلَان ليسا بعيدين عن مرتبة أهل الحفظ والضبط فيكون الحديث حسناً ويرتقي بالشاهد إلى درجة الصحيح لغيره، وقد تقدم التنبيه على أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث الحفاظ، وأنّ الجمع ممكن، والله أعلم.

(١) ذكر الحافظ ابن الصلاح أنّ هذا مشكل جداً، لأنه وضع فيه أحاديث اختلفوا في صحتها، ثم أجاب عن الإشكال بجوابين: **أحدهما**: إن مسلماً وضع في كتابه الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه وإن لم يظهر ذلك في بعضها عند غيره. **والثاني**: إنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث سنداً ومتناً، وقد يضع فيه ما اختلفوا في توثيق بعض رواته، قال: وهذا (أي الجواب الثاني) هو الظاهر من كلامه» (انظر: صيانة صحيح مسلم ٧٥، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥، المنهاج ١٦/١ نقلاً عن الصيانة، التدريب ٩٨/١)، وقد نسب السيوطي بعض كلام ابن الصلاح خطأ إلى النووي كما لاحظ ذلك بحق أخي الدكتور موفق عبد القادرر في حاشية الصيانة).

وقال البلقيني: «أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور» التدريب (٩٨/١، وانظر الديباج للسيوطي خط ٤ ب).

وقال أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦) في المفهم (٧ أ): «يعني به والله أعلم من لقيه من أهل التقدم والعلم بالحديث».

(٢) أي في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد ٦٣/٣٠٤/١.

(٣) هي رواية الجُلُودِيّ كما صرح عياض بذلك عند شرحه للحديث، (إكمال المعلم ٨٦/١أ، نسخة أحمد الثالث)، وجاء في إكمال الإكمال للأبّي (١٦٣/٢) نقلاً عن عياض: «ليست هذه الزيادة في رواية الجلودي»، ولعله وهم منه رحمه الله تعالى أو خطأ من النساخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال محمد بنُ الحُسين[1]: «أرادَ شَيخٌ من مشايخِ نَيْسَابُور- يعني محمدَ بنَ إسحاق[2] (بنِ خُزَيْمَةَ)[أ] أَنْ يُخَرِّجَ[3] على كتابِ مُسلم، فقال له عبد الله بنُ الرَّازِيّ[4]: «لَا تَفْضَحْ نَفْسَكَ»[5].

---

(أ) سقط من ت.

---

(١) هو الحافظ محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبُرِيّ، نسبة إلى آبُر، إحدى قرى سجستان، تتلمذ على الإمام ابن خُزيمة، وصنف «مناقب الشافعي»، وهو أحد أئمة الحديث، رحل فيه رحلة واسعة إلى مصر والشام والحجاز والعراق وخراسان، ت ٣٦٣ (انظر تذكرة الحفاظ ٣/٩٥٤، طبقات الحفاظ ٣٨٣، معجم البلدان ١/٤٩، اللباب ١/١٧، شذرات الذهب ٣/٤٦، الوافي بالوفيات ٢/٣٧٢).

(٢) الإمام الحافظ الثبت أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة السُّلَمِيّ النيسابوري، له رحلة واسعة في طلب الحديث، روى عن الإمامين: البخاري ومسلم ورويا عنه، (وهو ما يسمى في مصطلح الحديث: التدبيج)، زادت مصنفاته على مائة وأربعين سوى المسائل، من أشهرها كتاب التوحيد، وكتاب الصحيح، قال ابن حِبّان: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنّ السنن كلها نصب عينيه إلا ابن خزيمة»، وقال الدارقطني: «كان إماماً ثبتاً معدوم النظير» (٢٢٣ - ٣١١)، (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠، طبقات الحفاظ ٣١٣، البداية والنهاية ١١/١٤٩، شذرات الذهب ٢/٢٦٢، طبقات الشافعية ٣/١٠٩، الوافي بالوفيات ٢/١٩٦، تاريخ جرجان ٤١٣، المنتظم ٦/١٨٦).

(٣) أي أراد أن يؤلّف عليه مستخرجاً، والاستخراج أن يعمد مصنف إلى كتاب في الحديث لأحد الحفاظ، مثل صحيح البخاري، فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيه ثقة الراوي من غير طريق صاحب الأصل إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه، وشرطه ألّا يصل إلى شيخ أبعد مع وجود سند يوصله إلى الأقرب، إلا لغرض من علوّ أو زيادة حكم أو نحوه، (انظر التبصرة والتذكرة ١/٥٦، فتح الباقي ١/٥٦، توجيه النظر ١٤١، التدريب ١/١١٢، الشجرة ١/٥٠٥).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرَّازِيّ، ابن أخي أبي زُرعة، وهو ثقة، كثير الحديث، صاحب أصول، قدم أَصْبهَان، وأفاد منه أهلها، وبها توفي سنة ٣٢٠ هـ(انظر ذكر أخبار أصبهان ٢/٧٦، تذكرة الحفاظ ٣/٧٩٨).

(٥) لم أقف على مصدر لهذا القول، ويغلب على الظن أنّ عياضاً (رحمه الله) نقله =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مُسلم: «لو أنَّ أهلَ الحديثِ يَكْتُبونَ الحديثَ مِائَتَيْ سَنَة فمدارُهم على هذا المُسْنَد، ولقدْ عَرَضْتُ كتابِي (هَذَا)(أ) على أبي زُرْعَةَ الرَّازِيّ، فكلُّ ما أشار أَنَّ له عِلَّةً تركتُه، وما قال هو صحيحٌ ليس له عِلَّةٌ أَخْرَجْتُهُ»(١).

ولمسلمٍ (رحمه الله) تواليفُ أُخرَ رَوَيْنَاهَا عن شيوخنا(٢)، منها: كتابُ تَمييز الكُنَى والأَسْمَاء(٣)، وكتابُ الطَّبَقات(٤)، وكتاب الوُحْدَان(٥) وكتابُ

---

(أ) زيادة من س، وهي مثبتة عند ابن الصلاح والنووي والذهبي، وستأتي الإحالة على كتبهم.

= عن كتاب تاريخ نيسابور للحاكم، وفي هذا القول شيء من المبالغة؛ إذ إن الحافظ ابن خزيمة لا ينوء بمثل هذا، والله أعلم.

(١) ذكره ابن الصلاح في الصيانة (٦٧، ١٠٠)، وقد فصل بين القولين، وليس عنده في الموضع الثاني إلا الشطر الثاني، وعنه نقله النووي في المنهاج ١/٥١، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٦٨، (وعنده تقديم وتأخير)، برنامج التُّجِيبِيّ ٩٣، كما فصل بينهما صاحب تقييد المهمل ٢٧ ب، ٢٨ أ (المكية). قلت: ولعل في هذا بعض التعارض مع ما نبّه عليه بعض الحفّاظ من وجود علل في بعض أحاديث صحيح مسلم، وسيأتي بيان هذه المسألة ص ٤٥.

(٢) لم يرد من هذه الكتب في فهرسة شيوخ عياض إلّا كتاب الطبقات، (الغنية ٤٠). ممّا يؤكّد أن القاضي عياضاً لم يذكر فَهْرَسَتِهِ جميع مرويّاته، أو أن الذي وصل إلينا منها هو جزء مختصر وليس الكتاب الأصليّ، أو أن القاضي توفي قبل إتمام هذه الفهرسة، والأول أرجح، وانظر مقدمة الغنية ٧.

(٣) كذا في نسخ إكمال المعلم التي وقفت عليها، والمعروف أنهما كتابان: التمييز (وقد طبع قسم منه)، والأسماء والكنى (وهو مطبوع)، انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٧٩، فهرسة ابن خير ٢١٢.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، سير الأعلام ١٢/٥٧٩، قال ابن خير عند ذكر روايته لهذا الكتاب: «في جزء كبير لمسلم بن الحجاج في أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين رضي الله عنهم أجمعين»، فهرسة ابن خير ٢٢٥، وقال سزكين (١/٢٧٧): «يتناول فيه معاصري الرسول الذين رأوه ورووا عنه والذين شاهدوه فقط ولم يرووا عنه». وذكر أن منه نسخة في سراي أحمد الثالث ٢٦/٦٢٤، قلت: وتوجد منه نسخة عند الشيخ حماد الأنصاري.

(٥) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، سير الأعلام ١٢/٥٧٩، وقد سماه سزكين (١/٢٧٧): =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العِلَل[1]، وكتابُ[2] شيوخ مالك، وسُفيان[3]، وشُعبة[4]، وكتاب[5] رجال عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر[6].

قال ابنُ سفيان[7]: «كان مُسلم أخرج ثلاثةَ كُتُب من المُسْنَدَات،

---

= «المنفردات والوحدان» وذكر أن منه نسخة في بنكيبور بالهند ٣٦/١٢ رقم ٦٩١، ونسخة في السعيدية بحيدر آباد، الهند، حديث ٣٥٢، كما ذكر أنه طبع طبعة حجرية في أكرا بالهند سنة ١٣٢٣ هـ، وقد ذكر بعض المصنفين كتاباً آخراً لمسلم قريباً من الكتابين السابقين، وهو «كتاب من ليس له إلا راوٍ واحدٍ»، انظر تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢، وقد سماه ابن خير (٢١٢): «كتاب الأفراد في ذكر جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ليس لهم إلا راو واحد من الثقات»، ويظهر أن الجميع واحد، (انظر مقدمة الأعظمي لكتاب التمييز (١٥٨)، قلت: ويمكن أن يكون بعضها أجزاء من بعض، وقد أكد محقق الكتاب أن هذه الأسماء لكتاب واحد، (المنفردات والوحدان ص ١١).

(١) تذكرة الحفاظ ٩٠/٢.

(٢) هذه ثلاثة كتب وليست كتاباً واحداً، (سير الأعلام، ٥٧٩/١٢).

(٣) هو الثوري كما في تذكرة الحفاظ ٩٠/٢، سير الأعلام ٥٧٩/١٢، وهو الإمام الحافظ سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، مع الفقه والورع، أخرج له الجماعة (ت ١٦١)، (انظر التقريب ٢٤٤، التهذيب ١١١/٤، تاريخ بغداد ١٥١/٩، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، طبقات الحفاظ ٩٥).

(٤) الإمام الحافظ الثقة المتقن شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، (ت ١٦٠) (انظر التقريب ٢٦٦، ثقات العجلي ٢٢٠ تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، طبقات الحفاظ ٨٩).

(٥) ذكر سزكين (٢٧٧/١) أن منه نسخة في الظاهرية، مجموع ١١/٥٥ بخط الحافظ الخطيب البغدادي.

(٦) عروة بن الزبير بن العَوَّام الأَسَدِيّ، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثقة عابد، كثير الحديث، لم يدخل في شيء من الفتن (ت ٩٤ على الصحيح)، (انظر التقريب ٣٨٩، التهذيب ١٨٠/٧، تذكرة الحفاظ ٦٢/١، طبقات الحفاظ ٢٩، طبقات ابن سعد ١٣٢/٥)، وقد طبع الكتاب بتحقيق سكينة الشهابي.

(٧) تقدم التعريف بابن سفيان ص ١٦، وقد ورد هذا القول في صيانة صحيح مسلم =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحداً[أ] هذا الذي قَرَأَه[ب] على النّاس، والثّاني يُدخِل فيه عِكْرِمَةَ[1] وابنَ إسحاق صاحبَ «المَغَازِي»[2] وأَمْثَالَهُما[3]، والثّالثَ يُدْخِلُ فيه من الضُّعفاء».

وتُوفّي مسلم (رحمه الله) في التّاريخ الذي تَقَدَّم، وذلك عَشِيَّةَ الأَحَد لِسِتٍّ بَقِينَ من رَجَب المذكور، ودُفِن يومَ الإثنين بعدَهُ - قاله أبو عبدِ الله الحاكِمُ[4] - وهو بعدُ في حَدِّ الكُهُولَةِ (رحمه الله ورضي عنه بِمَنِّهِ وكَرَمِه)[ج].

---

(أ) في ت: واحدها.

(ب) في ط، س: قرأ.

(ج) زيادة من ت.

---

= ٩٢، وانظر المنهاج ١/٢٤، نقلاً عن عياض فيما سيأتي قريباً من كلامه، وسيأتي تفصيل القول في مقصد مسلم في صحيحه ص ٣٣.

(١) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم بالحديث والتفسير، لم يثبت تكذيبه ولم تثبت عنه بدعة، وقد تعقب العلماء ما قيل فيه وذبّوا عنه، وصنفوا في ذلك منهم: أبو جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن منده وأبو حاتم وابن عبد البر، وغيرهم، كما ذبّ عنه ابن حجر في هدي الساري، احتج به البخاري والأربعة، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مقروناً، توفي سنة ١٠٤ وقيل بعدها، (انظر التقريب ٣٩٧، التهذيب ٧/٢٦٣، نقد ابن حزم للرواة ١/٢٥٥، المعرفة والتاريخ ٢/٥، هدي الساري ٤٢٥، تذكرة الحفاظ ١/٩٥، طبقات الحفاظ ٤٣، طبقات ابن سعد ٥/٢١٢).

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، أحد الأئمة، اختلف فيه النقاد وخلاصة النظر في أقوالهم أن حديثه حسن، ت ١٥٠ وقيل بعدها (انظر التقريب ٤٦٧، التهذيب ٩/٣٨، تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، طبقات الحفاظ ٨٢، اللسان ٦/٦٨٢، وفيات الأعيان ١/٤٨٣، عيون الأثر ١/١٥ - ٢٢، وقد حقق الأقوال المختلفة في ابن إسحاق شيخنا العلامة د. أحمد معبد في تعليقاته النفسية على النفح الشذي لابن سيد الناس، وقد حرر الأقوال وفسّرها وجمع بينها بما لا مزيد عليه، حاشية النفح الشذي ٢/٧٠٩ - ٧٩٢).

(٣) في الصيانة (ص ٩٢): «وضرباؤهما».

(٤) في كتاب: «المزكين لرواة الأخبار» كما ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في الصيانة، وفيه: «وهو ابن خمس وخمسين سنة» واستنتج منه ابن الصلاح أنّ مولد الإمام =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## ذِكْرُ مَقْصَدِهِ فيمَا جَمَعَ في هذا الكتابِ من الصَّحِيحِ:

قال أبو عبد الله محمدُ بنُ عُبيد الله[1] ابنِ البَيِع: «إنَّ مُسلماً (رحمه الله) أَرَادَ أَنْ يُخَرِّجَ الصَّحيحَ على ثلاثةِ أقسامٍ وثلاثِ طَبَقَاتٍ[2] من الرُّوَاةِ»[3]، وقد ذَكَرَ مسلمٌ هذا في صَدْرِ خُطْبَتِهِ[4]، حيثُ نُنَبِّهُ عليه بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

(قَال ابنُ البَيع)[أ]: «فلمْ يُقَدِّرْ له (رحمه الله) إلَّا الفَرَاغُ من الطّبقةِ[ب] الأُولى، و[ج] اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قبلَ أن يُتِمَّ غَرَضهُ إلَّا مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ[5] المُتَّفَقِ

---

(أ) سقط من ت. (ب) في أ: طبقته.

(ج) سقط الواو من ت.

---

= مسلم كان سنة ٢٠٦ هـ، (صيانة صحيح مسلم ٦٢، وانظر تاريخ بغداد ١٠٤/١٣)، وجزم ابن الأثير بأنه ولد سنة ٢٠٦، وقال الذهبي: قيل إنه ولد سنة ٢٠٤ هـ (جامع الأصول ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢).

والكهل في لغة العرب هو من جاوز الثلاثين، وسمي كذلك لكماله واجتماع قوته، وأطلقه بعضهم على ابن الخمسين أيضاً (انظر الزاهر لابن الأنباري ٢٦٩/٢، ٢٧٠، المحكم لابن سيده ١٠٢/٤، تهذيب اللغة ١٨/٦، الصحاح ١٨١٣/٥).

(١) كذا جاء والمعروف «عبد الله».

(٢) جمع طبقة وتجمع على طِباق أيضاً، وهي في اللغة الجماعة من الناس أو القوم المتشابهون أو الأمّة بعد الأمة أو الجماعة من الناس يعدلون مثلهم، (انظر لسان العرب ٢١٠/١٠، القاموس المحيط ٢٥٦/٣، التدريب ٣٨١/٢).

أما في الإصطلاح فهي الجماعة المتعاصرون الذي اشتركوا في السّنْ - ولو تقريباً - وفي الأخذ عن المشايخ، وربما اكتفوا بالإشتراك في الشيوخ، وهو غالباً يتلازم مع الاشتراك في السن، (انظر فتح المغيث ٣٨٧/٣، التدريب ٣٨١/٢، قفو الأثر ٣١).

(٣) الخبر مع تتمته الآتي ذكرها في: المدخل إلى الصحيح للحاكم بنحوه ١١٢، وانظر: المدخل إلى كتاب الإكليل ٣٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٤/١٢، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٣ ب.

(٤) صحيح مسلم، المقدمة ٤/١.

(٥) انظر المدخل إلى الصحيح ١١٢، المدخل إلى الإكليل ٣٤، وراجع صيانة صحيح مسلم ٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه من الصّحيح، وهو شرطُ محمد بنُ إسماعيل البُخاريّ أيضاً، وهو ألَّا يَذْكُرَ من الحديث إلَّا ما رواهُ صَحَابِيٌّ[1] مَشْهُورٌ (بالرّواية)[أ] عن رسولِ الله ﷺ، لَهُ رَاوِيان ثِقَتان فأكْثَرَ، ثُمّ يرويه عنه تَابِعِيٌّ[2] مشهورٌ بالرِّوايةِ عن الصَّحابَة (رضي الله عنهم)، له هو أيضاً راويان (ثِقَتان)[ب] فأكْثَرَ ثُمَّ يرويه عنه من أتباع التّابعين الحافظُ المُتْقِن المشهورُ على ذلك الشَّرْطِ، ثُمّ كذلك من بَعْدَهم[3]».

---

(أ) التصحيح من المدخل إلى كتاب الإكليل ٣٣.

(ب) زيادة من ط، س.

---

(١) هو من لقيَ النبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الصحيح المختار عند المحققين وهو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم سلفاً وخلفاً، (انظر علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣، الكفاية ٩٩، ١٠٠، فتح المغيث ٩٣/٣، الإصابة ١٠/١، أسد الغابة ١٢/١، الفتاوى لابن تيمية ٤٦٤/٤، اختصار علوم الحديث ١٧٩).

(٢) التابع أو التابعي هو من لقي الصحابي مسلما ومات على ذلك، وعلى هذا عمل الأكثرين من أهل الحديث، ورجحه ابن الصلاح والنووي والعراقي، وقال به الحاكم (انظر: علوم الحديث ٢٧١ التقريب للنووي ٢٣٤/٢، التدريب ٢٣٤/٢، فتح المغيث ١٥٢/٣، الخلاصة في أصول الحديث ١٢٥، التبصرة والتذكرة ٤٥/٣، فتح الباقي ٤٥/٣، النخبة النبهانية ٩).

(٣) أورده الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل بنحوه ٣٢، ونقله عنه العلماء في مصنفاتهم، (انظر شروط الأئمة الستة للمقدسي ٢٢، شروط الإئمة الخمسة للحازمي ٣٥، جامع الأصول ٩٢/١، علوم الحديث ٢٨٨، المنهاج ٢٧/١، الخلاصة للطيبي ٤١، سير الأعلام ٥٧٤/١٢، التدريب ١٢٥/١، المفهم ٣ ب، ٦ أ).

وقد تعقّب العلماء هذا القول ونقضوه، قال المقدسي (ت ٥٠٧): «إن البخاري ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نُقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنّا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً...»، ثم ذكر نماذج من الصحيحين أثبت بها كلامه، وذكر الحازمي (ت ٥٨٤) أن الحاكم لم =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو علي الجَيَّـانِيُّ[1]: «وليس مُرادُه[أ] أن يكـون كلُّ خَبَـرٍ رَوَياه يَجْتَمِعُ فيه راويان عن صَحَابِيِّهِ وتَابِعِيِّهِ[ب] ومن بَعْدَه فـإنَّ ذَلِكَ يَعِـزُّ وُجُودُهُ،

---

(أ) في ت، س، ط: «مرادهما»، وهو خطأ بين.

(ب) في ت، س: «تابعه»، والمعنى واحد.

---

= يصب في ذلك وعقد باباً أبطل فيه دعوى الحاكم، وقال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣): «إن الحاكم أبا عبد الله حكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرّج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأنكر ذلك عليه ونقض»، ثم ساق أمثلة ممّا نقضوا به قول الحاكم. وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القـرطبي (ت ٦٥٦) في المفهم ٦ أ: «وأمّا ما ادعاه الحاكم عليهما من الشرط الذي قدمنا حكايته عنهما فشيء لم يصح نقله عنهما ولا سلم له النقاد ذلك». وذكر النووي (ت ٦٧٦) أن قول الحاكم مردود غلّطه فيه الأئمة، وساق نماذج تخالف قول الحاكم، وكذا فعل الطّيبي (ت ٧٤٣)، وقال الذهبي (ت ٧٤٨): «هي مجرد دعـوى». وسرد أسمـاء جماعـة من الصحابـة خرّج لهم مسلم، ولم يرو عن كل واحد منهم ألا راوٍ واحـد، ثم قال: «ذكرنا هؤلاء نقضاً على ما ادعاه الحاكم من أن الشيخين ما خرجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعداً».

أما أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦) فقد دافع عن الحاكم، وحاول الرد على من لم يسم ممن تعقب الحاكم، غير أن حجته لم تكن قوية، (انظر كلام هؤلاء العلماء في المصادر المذكورة في صدر هذه الحاشية).

قلت: والراجح أن الحاكم قد جانبه الصواب في هذه المسألة لوجود نماذج كثيرة جداً في كتب الشيخين تُفنّد كلامه، وجلّ من لا يخطىء، وسيأتي في التعليق التالي لهذا ذكر قول من تأوّل كلام الحاكم واعتذر له، وقد أفادني فضيلة الشيخ العلامة الدكتور محمود ميرة ـ وهو متخصص تخصّصاً دقيقاً في الحاكم ـ أنّ الحاكم لا يقصد إدخال الصحابة في كلامه هذا بيقين، كما هو واضح من مقدمة المستدرك وتطبيقاته فيه.

(١) لم أجده في تقييد المهمل، وانظر المفهـم ٦/١ أ، تدريب الراوي ١٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٧٤/١٢.

قال السيوطي (ت ٩١١) في التدريب تعقيباً على كلام الجياني نقلاً عن أبي عبد الله المَوَّاق: «ما حمل الغسّانيّ عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبيّن، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهـما ولا خارجاً عنهما، فإن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإنَّما المُرَادُ أَنَّ هذا الصحابِيَّ وهذا التَّابِعِيَّ قد رَوَى عنه رَجُلان خَرَجَ بِهِمَا عن حَدِّ الجَهَالَةِ[1] بِرِوَايَةِ الوَاحِد».

قال القاضي (أبو الفضل ابن عياض)[أ] رحمه الله: وقد شَذَّ على

---

(أ) ليس في ت، س، وفي ط: قال: وقد...

---

= كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب؛ لأن الأمرين معاً في كتابيهما... وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به؛ لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به دَرَك عليهما». قال السيوطي: «قال شيخ الإسلام (النووي): وهذا كلام مقبول وبحث قوي» قال ابن الأثير (ت ٦٠٦): إن قول الحاكم له تأويلان: **أحدهما**: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك أربعة عن كل راو راويان... **الثاني**: أن يكون للصحابي راويان ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان يكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة... «جامع الأصول ٩٣/١، وقد تقدم التنبيه على أن العلماء قد نقضوا كلا الاحتمالين.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٩): « والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم البخاري فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحدٍ قط».

وقال الحافظ السخاوي: «وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: «الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصحّحنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً...» فتح المغيث ٤٧/١.

(١) المقصود هنا جهالة العين، والمجهول العين هو كل من لم يعرفه العلماء بطلب العلم، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ، ولم يشتهر ولو بغير حمل العلم كأن يشتهر بالزهد أو النجدة ونحو ذلك، فإن هذه الشهرة ترفع جهالة العين (انظر علوم الحديث ١٠١، ١٠٢، الكفاية ١٤٩، التقييد والإيضاح ١٤٧، الخلاصة في أصول الحديث ٩٠، التدريب ٣١٧/١).

وما ذكر هنا من ارتفاع الجهالة عن الصحابي برواية اثنين لا يصح، وقد رده العلماء، فإن الصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعينهم، ولا حاجة إلى تعدد الرواة عنهم إذا =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البُخاريّ ومسلم الشيءُ اليسيرُ[1] من هذا النَّوع الذي شَرَطَاه (أ)، فَأَلْزَمَهُمَا أهلُ الصَّنْعَةِ ذِكْرَ ذلك على شَرْطِهِمَا[2]، وألَّف عليهما في ذلك: أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ[3] وأبو ذَرّ الهَرَوِي[4] وأَلْزَمُوهُما(ب) ذِكْرَ ذلك.

---

(أ) في س: «شرطناه»، وهو خطأ.

(ب) في ت: «ألزماهما» فيكون عائداً على الدارقُطني والهَرَوي، أمّا ما أثبتُّه فإنّ واو الجمع فيه عائدة على أهل الصنعة.

---

= ثبتت الصحبة، واختلف العلماء: هل تثبت الصحبة برواية واحد أم لا بد من رواية اثنين، قال العراقي: «والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد» (التقييد ١٤٨، التدريب ٣١٨/١، الخلاصة ٩١).

(١) ذهب إلى نحو هذا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب النَّيْسَابُورِيّ المعروف بابن الأَخْرَم (ت ٣٤٦) فإنه قال: «قلّ ما يفوت البخاريّ ومسلماً ممّا يثبت من الحديث»، أي في كتابيهما، والحق أن الذي فاتهما ليس بالقليل، ولا دَرَكَ عليهما في ذلك فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل نقل عن كل منهما التصريح بأنه ترك كثيراً من الحديث الصحيح لم يدخله في كتابه، قال الإمام البخاري: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول»، وتقدم قريباً قول الإمام مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه»، كما أن بقية المصنفات الحديثية قد اشتملت على كثير من الحديث الصحيح الذي لا يوجد في كتابي البخاري ومسلم (انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٥، التقييد والإيضاح ٢٧، توضيح الأفكار ٤٩/١، التبصرة والتذكرة ٤٣/١، فتح الباقي ٤٣/١، التقريب والتدريب ٩٨/١، خطبة المستدرك ٢/١، ٣).

(٢) قال الحافظ ابن الصلاح: «إن ما ألزمهما الدارقطني غير لازم لهما فإنهما تجنبا التطويل ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا الأحاديث الصحاح واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح»، (صيانة صحيح مسلم ٩٥، وانظر: المنهاج للنووي ٢٤/١، توضيح الأفكار ٥٠/١).

(٣) وذلك في كتاب «الإلزامات»، وقد طبع بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

(٤) هو الحافظ أبو ذر عبدُ بن أحمد الهَرَوِيّ، شيخ الحرم، غلب عليه الحديث، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك أَلَّفَ في الصَّحيح بعدَهما غيرُ واحدٍ من الأَئِمَّة والحُفَّاظِ، كأبي بكر الإِسْمَاعيليّ الجُرْجَانِيّ(١)، وأبي شَيْخ بن حَيَّان (أ) الأَصْبَهَانِيّ(ب)(٢) وأبي بكر البَرْقَانِيّ الخَوَارِزْمِيّ(٣)، وأبي عبد الله ابن البَيِّعِ النَّيْسَابُورِيّ(٤)، وإبراهيم بن حَمْزَة الحافظ(٥)، وأبي نُعَيم .....

---

(أ) في ت: «حبان» بالباء المُوحّدة، وهو خطأ كما في مصادر ترجمته الآتي ذكرها.

(ب) في س: «الأصفهاني»، وما أثبته هو المشهور في النسبة إلى أصبهان.

---

= وكان فيه إماماً، بصيراً بالعلل ومَيْزِ الرجال، وكان زاهداً ورعاً على هدي السلف الصالح، (ت ٤٣٤)، (انظر ترجمته في: إفادة النصيح ٣٩، ترتيب المدارك ٦٩٦/٣، تذكرة الحفاظ ١١٠٣/٣، تاريخ بغداد ١٤١/١١، نفح الطيب ٧٠/٢، طبقات الحفاظ ٤٣٥.

وقد ذكر النووي أنه ألف في إلزام الشيخين وعنه نقل الصنعاني (ت ١١٨٢)، وكتابه بعنوان: «تخريج الإلزامات للدارقطني» في أربعة أجزاء كما ذكره ابن خير (انظر المنهاج ٢٤/١، توضيح الأفكار ٥٠/١، فهرسة ابن خير ٢٠٣).

(١) الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، إمام أهل جرجان، وكبير الشافعية بناحيته، وشيخ المحدثين والفقهاء، له كتاب الصحيح، خرّجه على صحيح الإمام البخاري، وله غيره من التصانيف (٢٧٧ - ٣٧١)، (انظر: تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، طبقات الحفاظ ٣٨٢، تاريخ جُرْجان ٦٩، طبقات الشّيرازي ١٦، الرسالة المستطرفة ٢١).

(٢) الإمام الحافظ المسند أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، كان ثقة مأموناً فاضلاً عابداً، له مصنفات منها: الصحيح خرّجه على صحيح الإمام مسلم، وكتاب التفسير، (ت ٣٦٩)، انظر: ذكر أخبار أصبهان ٩٠/٢، تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣، شذرات الذهب ٦٩/٣، صيانة صحيح مسلم ١٦١).

(٣) الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي الشافعي، شيخ بغداد، كان ثقة ثبتاً ورعاً، له مستخرج على الصحيحين (٣٣٦ - ٤٢٥)، (انظر: تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣، طبقات الحفاظ ٤١٨، طبقات السّبكي ٤٧/٤، المنتظم ٧٩/٨، النجوم الزاهرة ٢٨٠/٤).

(٤) هو أبو عبد الله الحاكم، له المستدرك على الصحيحين، وقد تقدم التعريف به.

(٥) هو الحافظ الثبت الكبير أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهاني أحد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأَصْبَهَانِيّ(١)، وأبي الحَسن العَتِيقِيّ(أ)(٢)، وأبي بكر بن خُزَيْمَةَ(٣)، وأبي عِمران الجُوَيْنِي(ب)(٤)، وأبي ذَرّ الهَرَوِيّ(٥)، وخَلَف الوَاسِطِيّ(٦)، وغيرهم(٧).

---

(أ) في س: «العتقي»، والصوب ما أثبت نسبة إلى عَتِيق بفتح العين وكسر التاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها قاف. (انظر اللباب ٢/٣٢٣).

(ب) في أ، ت، س: «الجوني»، والصواب ما أثبت نسبة إلى جُوين، وهي مجموعة من =

---

= الأعلام كان أوحد زمانه في الحفظ، صنف المسند على التراجم، ألف جزء (ت ٣٥٣) (انظر: طبقات الحفاظ ٣٧١، تذكرة الحفاظ ٣/٩١٠، شذرات الذهب ٣/١٢).

(١) هو الحافظ الكبير، محدث عصره أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الصوفي، رحل إليه الحفاظ لعلمه وضبطه وحفظه وعلو إسناده، له مصنفات بديعة منها المستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم، (ت ٤٣٠) (انظر: طبقات الحفاظ ٤٢٣، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢، الرسالة المستطرفة ٢٣، طبقات السبكي ٤/١٨، المنتظم ٨/١٠٠، الميزان ١/١١١، اللسان ١/٢٠١، وفيات الأعيان ١/٢٦).

(٢) هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العَتِيقِيّ، ولد ببغداد، وكان أحد الثقات المكثرين، روى عنه الخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٠١ هـ، (انظر اللباب ٢/٣٢٣، تاريخ بغداد ٤/٣٧٩، سير أعلام ١٧/٦٠٢).

(٣) سبق التعريف به.

(٤) هو الحافظ أبو عمران موسى بن العباس الجُوَيْنِيّ، أحد الرحالين، ونبلاء المحدثين، له كتاب «المسند الصحيح» على هيئة صحيح مسلم، توفي سنة ٣٢٣ هـ، (انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨١٨، طبقات الحفاظ ٣٤٢، اللباب ١/٣١٥، الرسالة المستطرفة ٢٢).

(٥) سبق التعريف به.

(٦) هو الحافظ الكبير أبو محمد خَلَف بن محمد بن علي الوَاسِطِيّ، كان له فضل ومعرفة، ورحلة، كتب الناس بانتخابه، وجوّد تصنيف أطراف الصحيحين، وأفاد ونبه، وكتابه أحسن ترتيباً ورسماً، وأقل خطأ ووهماً من كتاب أبي مسعود الدمشقي، ولعل كتابه هذا هو الذي ظنه القاضي عياض مصنفاً مستقلاً في الصحيح؛ إذ لم أعثر على من نسب له غير هذا الكتاب، توفي سنة ٤٠١ هـ، (انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٧، طبقات الحفاظ ٤١٦، الرسالة المستطرفة ١٢٥).

(٧) يلاحظ هنا أن القاضي لم يفصل بين المستخرجات وغيرها من الكتب المؤلفة =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كما أنّ البُخاريّ ومسلماً قد أَخَلَّا أيضاً بِشَرْطِهِمَا في أشياءَ نَزَلَت عن درجةِ ما الْتَزَمَاه إلى مَا دُونَها[1] استُدْرِكَتْ عَلَيْهِمَا، وفيها أَلَّفَ أبو الحسن

---

= القرى على طريق القوافل من بِسْطام إلى نَيْسَابُور. (انظر معجم البلدان ٢/١٩٢، اللباب ١/٣١٥).

---

= في الصحيح، ويظهر أنه أراد التمثيل للأنواع المتصلة بسببٍ مَا بالصحيح، (وانظء في أمثلة أخرى للمستخرجات وغيرها، علوم الحديث لابن الصلاح ١٧، صيانة صحيح مسلم ٨٨، التبصرة والتذكرة ١/٥٢، ٥٦، فتح المغيث للسخاوي ١/٣٤، ٣٨، المفهم ١/٦ ب، التدريب والتقريب ١/١١١، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٨٩ مقدمة المدخل إلى الصحيح ٩، مقدمة معجم الإسماعيلي بتحقيق د. زياد منصور).

(١) أي نزلت عن المرتبة العليا للصحيح إلى ما دون ذلك مع بقائها في درجة الصحيح، وإلا يكون إطلاق الإخلال هنا غير دقيق، فقد اتفق أهل الصناعة على القطع بصحة أحاديث كتابي البخاري ومسلم، قال الإمام أبو إسحق إبراهيم بن محمد الإِسْفَرَايِينيّ (ت ٤١٨): «أهل الصنعة مجمعون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها». (فتح المغيث ١/٥١، توجيه النظر ١٢٥) وقال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣): «وهذا القسم (المتفق عليه) جميعه مقطوع بصحته... [و] ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته... سوى أحرف يسيرة». وعقب عليه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) قائلاً: «إن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق، فقالا: إنه مقطوع به». (علوم الحديث ٢٤، الصيانة ٨٥، التقييد ٤١، التبصرة والتذكرة ١/٦٩ وانظر الموقظة ٧٩، والتتمات الخمس ١٤١ - ١٤٥، الباعث الحثيث ٣٧).

والأحاديث المنتقدة عليهما يسيرة جداً بالنسبة لحجم الكتابين والصواب فيها إلى جانب الإمامين من حيث الجملة، وقد أجاب العلماء عنها، قال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلِيّ (ت ٣٢٢): «لمّا صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث»، قال العقيلي: «والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة». هدي الساري ٧، ٤٨٩، وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦) بعد أن ذكر الاستدراكات على الصحيحين: «أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره» وقال: «قد استدرك =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدَّارَقُطْنِيّ كتابَه المُسَمَّى بـ(١): «الاستدراكات والتَّتَبُّع»، وذلك في مائتي حديثٍ مِمَّا في كتابَيْهِما(٢).

---

= الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغترّ بذلك». شرح النووي على مسلم ١/٢٧، هدي الساري ٣٤٦، وقال الحافظ ابن حجر: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى» هدي الساري ٣٤٦، وقال محقق التتبع (٣٨٢): «إن غالب هذه الإستدراكات في الصناعة الحديثية لا في المتون» قلت: أي دون أن يؤثر ذلك على صحة المتن، لأن من ذلك ما يكون سبباً في تضعيف المتن، وانظر نموذجاً فيما يأتي ص ٢٤، (سند أبي خالد الأحمر في حديث ابن عباس في الصوم عن الميت).

وقد ألف جماعة من العلماء في الرد على المنتقدين وبيّنوا صحة تلك الأحاديث وأجابوا عنها حديثاً حديثاً، ومن هؤلاء: أبو الحسين يحيى بن علي القُرَشِيّ العَطَّار (ت ٦٦٢)، والحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦)، والحافظ أبو زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦)، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، والحافظ أحمد بن إبراهيم بن السّبط الحلبي (ت ٨٨٤) وغيرهم، (انظر: التدريب ١/١٣٥، التبصرة والتذكرة ١/٧١ هدي الساري ٣٤٦، كشف الظنون ١/٥٤٧، وراجع مكانة الصحيحين ٣١٠-٣١٤).

(١) حققه الشيخ مقبل الوادعي مع كتاب الإلزامات في رسالته للماجستير بالجامعة الإسلامية وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت، كما قام الشيخ ربيع المدخلي بتحقيق الأحاديث المتعلّقة بصحيح مسلم في رسالته للماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة (جامعة أم القرى حالياً) وكانت بعنوان: «بين الإمامين مسلم والدارقطني»، وطبع بالمطبعة السلفية بالهند.

(٢) احتوت النسخة المطبوعة على ٢١٨ حديثاً، منها عشرة مكررة وسبعة ذكرها الدارقطني لإلزام من لم يخرجها من الشيخين، وواحد وهو الأخير لا يوجد في واحد من الصحيحين، وبذلك تكون عدة الأحاديث المنتقدة مائتين كما نص عليه القاضي عياض وتابعه النووي، اختص مسلم منها بـ: ٩٥ حديثاً، كما حقق ذلك الشيخ ربيع المدخلي، واشترك الشيخان في ٣٢ حديثاً، وعلى هذا يكون البخاري قد اختص بـ: ٧٣ حديثاً بينما ذكر ابن حجر أن عدة ما انفرد البخاري بتخريجه من هذه الأحاديث ٧٨ حديثاً فلعل هذا =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأبي مسعود الدِّمَشْقِيّ[1] عليهما أيضاً استدراكٌ[2] في ذلك.

ولأبي عليّ الجَيَّانِيّ بأَخَرة في كتابه المُسَمّى بـ: «تَقْييد المُهْمَل»[3] في جزءِ العِلَلِ[4] منه استدراكٌ أَكْثَرُهُ على الرُّواةِ وفيه ما يُلْزِمُهمَا[5].

فهذا هو النَّوْعُ[أ] الأوَّلُ الذي اقتصَر عليه كتابَا هَذْين الإمامين، وهو أرفعُ

---

(أ) في س: فهذا النوع هو.

---

= بالمكررات أو يكون الأمر راجعاً إلى اختلاف النسخ، (انظر خاتمة التتبع ٣٨٢، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٣١، هدي الساري ٣٤٦).

(١) هو الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، أحد المرتحلين في طلب العلم، المبرزين فيه، له كتاب أطراف الصحيحين، مات كهلاً سنة ٤٠١ هـ، (انظر: طبقات الحفاظ ٤١٧، تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣، شذرات الذهب ١٧٢/٣، الرسالة المستطرفة ١٢٥).

(٢) وذلك في رسالة صغيرة عدة أوراقها سبع، بعنوان: «جواب أبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عمّا بيّن فيه غلط أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري»، وقد صورتها من مكتبة الحرم المكي ـ المكتبة الصِّدِّيقِيَّة ـ المجموع ١٩ (١٥٥ ـ ١٦١) وتوجد منها نسخة بالمكتبة السعيدية بحيدر آباد حديث ٣٥٥ (١٣٤ ب ـ ١٤١ ب) والرسالة كما هو واضح من عنوانها ومحتواها ليست استدراكاً على الشيخين، بل هي جواب عما انتقده الدارقطني على مسلم، وقد بيّن فيها أوهام الدارقطني فيما أخطأ فيه وأنصفه فيما أصاب فيه.

(٣) سبق التعريف بالجياني وبكتابه ص ٨٩.

(٤) قام بتحقيق هذا الجزء طالبان من كلية التربية ـ جامعة الملك سعود بالرياض ـ قسم الثقافة الإسلامية ـ وذلك في إطار استكمال متطلبات درجة الماجستير وهما: إبراهيم الناصر وموسى البسيط.

(٥) نقل النووي هذا المبحث بنحوه وأضاف: «وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى» المنهاج ٢٧/١ ولم ينبه على أنه استفاده من القاضي عياض، وانظر نماذج لذلك في جزء العلل المحقق من كتاب التقييد ٥٩، ٦٥، ١١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنواعِ الحديثِ(أ) الصّحيحِ وأَوَّلُ أقسامِه المُتَّفَق عليه(١)، وليس هو جُمْلَةَ الصَّحِيحِ وكُلَّه(٢).

وسنذكرُ أنواعَ الصحيح ونُنبِّهُ على رُتَبِه عند أَئِمَّة هذا الشأنِ في مَوْضعِهِ من تَنْبِيه/ مُسلم عليه بعدَ هذا إن شاء الله تعالى(٣). [٣ أ]

قال القاضي رحمه الله: هذا الذي تَأَوَّلَه أبو عبدِ الله الحاكِمُ على مسلم من اخْتِرَام المَنِيَّةِ له قبلَ اسْتِيفَاءِ غَرَضِهِ، مِمَّا قَبِلَهُ الشُّيوخُ وتابَعَهُ عليه النَّاسُ في أنّه لم يُكْمِلْ غَرَضَهُ إلَّا من الطَّبَقَةِ الأُولى ولا أَدْخَلَ في تَأْلِيفِه سِواها.

وأَنَا أَقُول: إنّ هذا غيرُ مُسَلَّمٍ لِمَنْ حَقَّقَ نَظَرَهُ ولَمْ يَتَقَيَّدْ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ، فإنَّك إذا نَظَرْتَ (تَقْسِيمَ)(ب) مسلمٍ في كتابِه الحديثَ كما قال، على ثلاثِ طَبَقاتٍ(٤) (من النَّاسِ)(ج) (على غيرِ تَكرار)(د)، فذَكرَ أنّ القسمَ

---

(أ) زيادة من ت.

(ب) (ج) بياض في س.

(د) سقط من أ.

---

(١) لا خلاف في أن ما اتفق عليه الشيخان هو أعلى مراتب الحديث الصحيح، (انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ٢٣ المدخل إلى كتاب الإكليل ٣٣ التبصرة والتذكرة ٦٤/١ فتح الباقي ٦٤/١ التدريب والتقريب ١٢٢/١ جامع الأصول ٩٢/١ فتح المغيث للسخاوي ٤٢/١، توجيه النظر ٧٠، قواعد التحديث ٨٢).

(٢) وهذا بين فإنهما لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولا إلتزما ذلك كما تقدم التنبيه عليه قريباً. وانظر: علوم الحديث ١٥، ١٦، التقريب والتدريب ٩٨/١، ٩٩، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٤٣/١.

(٣) سيأتي ذلك في ص ١٠٣.

(٤) اختلف العلماء في مراد الإمام مسلم بهذا التقسيم، كما اختلفوا في تحديد ما أدخله مسلم في كتابه من هذه الأقسام فذهب الإمامان أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥) وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) إلى أنّ الإمام مسلماً لم يخرّج في صحيحه إلا لأهل الطبقة الأولى وهم أهل الحفظ والإتقان، وأنه رحمه الله تعالى =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأَوَّلَ: (أ) حديثُ الحُفّاظ، ثم قال إنّه(ب) إذا تَقَصَّى(ج) هذا أَتْبَعَهُ(د) بأحاديث من لم يُوصَف بالحِذْق والإتقان، مع كَوْنِهم من أهل السَّتْرِ والصِّدقِ وتعاطي العلمِ، وذَكَرَ أنّهم لاحقون بالطبقةِ الأُولى، وسمَّى أسماءَ من كُلِّ طَبَقةٍ من الطَّبقتين المذكورَتَين، ثُمّ أشار إلى تَرْكِ حديثٍ من أَجْمَعَ أو اتَّفَقَ الأكثرُ على تُهْمَتِهِ، وبَقِي من اتَّهَمَهُ بعضُهم وصَحَّحَهُ بعضُهم فلم يذكرْه هنا(هـ) وَوَجَدْتُه(و) (رحمه الله) قد ذَكَرَ في أبواب كتابِه وتصنيفِ أحاديثه(ز) حديثَ الطَّبقتين الأُولَيَيْن التي ذَكَرَ في أَبْوابه، وجاءَ بأسانيدِ الطَّبقةِ الثّانية التّي سَمَّاها وحديثها

---

(أ) في ط: على حديث.

(ب) في أ، ت: فإنه.

(ج) في س: «انقضى»، وما أثبته موافق لما في صحيح مسلم ١/٥.

(د) في س: أتبعته.

(هـ) في ت: ها هنا.

(و) في ط: وكذلك.

(ز) في ط: حديثه.

---

= توفي قبل إخراج القسم الثاني، ولم يبينا ما إذا كان مسلم يزمع إخراج القسم الثاني في كتاب مستقل أم أنه كان سيلحقه بنفس الصحيح (انظر: الصيانة ٩١، المنهاج ١/٢٣، مكمل إكمال الإكمال ١/٩، الديباج للسيوطي ١٨ ب، النكت على ابن الصلاح ١/٤٣٣، النفح الشذي ١/٢٠٨ - ٢١٧، المدخل إلى الإكليل ٣٣).

وقد تبعهما كثيرون في هذا الرأي كما صرح به القاضي عياض هنا.

ونقل عن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (ت ٣٠٨) - وهو تلميذ للإمام مسلم، وكان كثير الملازمة له - أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب: أولها كتابه الصحيح الذي قرأه على الناس، والثاني يُدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء (انظر: إكمال المعلم ٣ أ، الصيانة ٩٢، المنهاج ١/٢٤).

قلت: وما نقل عن ابن سفيان منتقض بأن مسلماً روى في صحيحه لعكرمة مقروناً بغيره، ولابن إسحاق في المتابعات (انظر تهذيب الكمال ٢/٩٥٣، ٣/١١٦٩).

وذهب الحافظ أبو علي الغساني (ت ٤٩٨) شيخ القاضي عياض إلى أن الطبقات الثلاث هم: الحفاظ ثم من دونهم والغالب على حديثهم الصحة، ثم قوم من أهل الأهواء =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= غير غالين ولا داعين ثبت صدقهم وقلّ وهمهم فاحتمل أهل الحديث الرواية عنهم، غير أنّ الغساني قد وافق الحاكم والبيهقي على أن مسلماً توفي قبل أن يقدر له الفراغ إلا من الطبقة الأولى (نقل ذلك عنه القاضي عياض في الإكمال ٤ أ).

أما القاضي عياض فقد خَطَّأ الحاكم فيما ذهب إليه ونسب من قَبِل رأيه واتبعه إلى التقليد والمتابعة دون نظر وتتبع، وقد انتهى بعد التحقيق والإستقراء في هذه المسألة إلى احتمالين:

ـ **أولهما** هو الأظهر عنده: أن مسلماً (رحمه الله) قد أخرج لأهل الطبقة الأولى ـ وهم الحفاظ ـ في الأصول، وأخرج لأهل الطبقة الثانية ـ وهم وإن كانوا دون أهل الأولى في الحفظ والإتقان إلا أنهم لاحقون بهم من حيث كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ـ في المتابعات والشواهد أو حيث لم يجد في الباب للأولى شيئاً، كما يرى القاضي أن مسلماً أخرج لبعض من اختلف النقاد فيه توثيقاً وتضعيفاً، أما من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته فلم يخرج له شيئاً، وكذلك من غلب على حديثه النكارة والغلط.

ـ **الاحتمال الثاني**: أن مسلماً أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ ثم الذين يلونهم في الحفظ والإتقان، وقد أخرج لهما، أمّا الثالثة ـ وهم الضعفاء ـ فقد طرحها.

قلت: والاحتمال الثاني هو المطابق لكلام مسلم في المقدمة ١/ ٤ ـ ٧، وهو الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في نقله عن القاضي (الصيانة ٩١) أما الاحتمال الأوّل فهو وإن كان مطابقاً لما تضمنه الكتاب إلا أنه لا يستقيم لنا اعتبار المختلف فيهم هم من أهل الطبقة الثالثة الذين نبه مسلم على أنه لا يتشاغل بتخريج حديثهم وإنما هم أهل الطبقة الثانية كما قرر ذلك الحافظ ابن الصلاح (الصيانة ١/ ٩٦) وقد أجاب العلماء عن إخراج مسلم لهم كما سيأتي قريباً.

أما الحافظ ابن الصلاح فقد اعتبر أن كلام مسلم رحمه الله محتمل لما قاله عياض ولما قاله غيره، وختم كلامه بما يفيد ميله إلى ما ذهب إليه القاضي عياض (الصيانة ٩١، ٩٢).

وقال الحافظ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦): «. . . وظاهر هذا أن مسلماً أدخل في كتابه الطبقتين المتقدمتين الأولى والثانية. . . ومساق كلامه لا يقبل ما قاله الحاكم، فتأمله» (المفهم ٧ أ).

وقرّر الإمام النووي صحة ما ذهب إليه القاضي عياض، حيث قال بعد أن نقل كلامه: «وهذا الذي اختاره ظاهر جداً» (المنهاج ١/ ٢٤). =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما جاء بالأولى(أ) على طريقِ الإتْباعِ(١) لأحاديث الأولى والاسْتِشْهَادِ(٢) بِها(٣)، أو حيثُ لم يَجِدْ في البابِ(ب) للأولى شيئاً.

---

(أ) في ط: في الأولى.
(ب) في أ: الكتاب.

---

= وترجيح اختيار عياض هو قضية صنيع السنوسي (ت ٨٩٥) في مكمل إكمال الإكمال (٩/١) والسيوطي (ت ٩١١) في الديباج (١٨ ب)، كما رجحه الشيخ أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣) في الحل المفهم ٦/١، والشيخ ربيع المدخلي في رسالته «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٢٠)، قلت: وإخراجه لأهل الطبقة الثانية أمر بيّن فإنه مثّل لها بعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم، وقد روى للأخيرين في صحيحه (انظر التقريب ٦٠١، ٤٦٤)، أما أهل الطبقة الثالثة وهم قسمان: المتهمون ومن غلب على حديثهم المنكر أو الغلط فلم يخرج لهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) (٢) المتابعة هي أن يروي الراوي حديثاً يوافق فيه غيره في الرواية عن شيخه - وهي المتابعة التامة - أو شيخ شيخه إلى منتهى السند - وهي المتابعة القاصرة - سواء شاركه في اللفظ أو في المعنى. والشاهد هو الحديث الذي يروى عن صحابي آخر غير صحابي الحديث الذي يظن تفرده مع التوافق بين الحديثين في اللفظ أو في المعنى (انظر: علوم الحديث ٧٥، التقريب والتدريب ٢٤١/١، التبصرة والتذكرة، وفتح الباقي ٢٠٣/١، جواهر الأصول ٣٨، اختصار علوم الحديث ٥٩، نزهة النظر ٣٦، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨١/٢، فتح المغيث ٢٠٧/١، قواعد التحديث ١٢٨، منهج النقد ٤١٨).

(٣) قال الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨): «فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة بل حسنة [وهي أدنى درجات الصحيح كما صرح الذهبي نفسه قبل سطر] أو صحيحة، ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد، فكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بيّن»، (الموقظة ٨٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين... هذا إذا خرّج له في الأصول، فأما إن خرّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذَكَرَ أقواماً تَكَلَّم قومٌ (أ) فيهم وزكَّاهم آخرون، وخَرَّج حديثَهم مِمَّن ضُعِّفَ أو اتُّهِمَ بِبِدْعَةٍ(١)، وكذلك فعلَهُ (ب) البُخاريّ رحمه الله(٢).

---

(أ) في ت: أقوام.

(ب) في ط، س: فعل.

---

= مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيّن السبب مفسّراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه» هدي الساري ٣٨٤.

(١) البدعة هي: الحديث في الدين بعد الإكمال، أو هي ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال، والمقصود بالبدعة هنا المخالفة للسنة، والمبتدع هو من فسق لمخالفته عقيدة السنة أو عدم سلوك سبيلها، وبخاصة من كان من أهل الفرق الكلامية المنحرفة كالمعتزلة والمرجئة والرافضة والشيعة والخوارج (انظر تاج العروس ٥/٢٧١، أسباب اختلاف المحدثين ١/٤٨٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/٢٣٤).

وقد اختلف العلماء في رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة، فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته، ومنهم من قبلها مطلقاً،والثالث القول بالتفصيل: فتقبل رواية غير الداعية إلى بدعته ويرد حديث الداعية، والمذهب الثالث أعدلها وأولاها وإليه صارت طوائف من الأئمة بل ادعى أبو حاتم ابن حبان البستي (ت ٣٥٤) إجماع أهل النقل عليه، وتعقبه الحافظ ابن حجر، (انظر علوم الحديث ١٠٣ الخلاصة ٩١، اختصار علوم الحديث ٩٩، هدي الساري ٣٨٥، الكفاية ١٩٤، نزهة النظر ٥٠ الموقظة ٨٧ التدريب ١/٣٢٤، قواعد التحديث ١٩٤، منهج النقد ٨٣، دراسات في الجرح والتعديل ١١٢، اللسان ١/٩ - ١١).

(٢) قال الحافظ محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٩٤): «أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نُسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم». (شروط الأئمة الخمسة ٧٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «وألحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أنّ ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها». (الباعث الحثيث ٣٥، التتمات الخمس ١٤٤) وقال الحافظ ابن الصلاح ما ملخصه: «عاب عائبون على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعندي أنّه ـ رحمه الله ـ قَدْ أَتَى بِطَبَقَاتِهِ الثَّلاث[1] في كتابِه على ما ذَكَر ورتَّب في كتابه وبَيَّنَهُ(أ) في تَقْسيمه، وطَرَحَ الرَّابِعَةَ كما نَصَّ(ب) عليه[2].

وتأَوَّلَ الحاكِمُ أنّه إنما أرادَ أن يُفرِدَ لكلِّ طبقةٍ كتاباً أو(ج) يأتي بأحاديثِها خَاصَّة مُفْرَدَة، وليس ذلك مرادَه[3]، بل إنّما أرادَ بما ظَهَرَ من تأليفِه وبَانَ من

---

(أ) في ط: ونبه.

(ب) في ط: «قص»، وهو خطأ.

(ج) في س: «ويأتي» والصواب ما أثبت.

---

= الثانية ممن ليسوا من شرط الصحيح، والجواب أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها: الأول: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات لا في الأصول، الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه، الرابع: أن يَعْلُوَ بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل فيقتصر على ذكر العالي مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك وهذا العذر الأخير قد نص عليه الإمام مسلم نفسه» (انظر: الصيانة ٩٦ ـ ١٠٠، مكمل إكمال الإكمال ٩/١، المنهاج ٢٤/١) ولمزيد من التوضيح راجع: مكانة الصحيحين ٢٣٤ ـ ٢٥٦، الكفاية ١٧٦ ـ ١٧٨، علوم الحديث ٩٦ ـ ٩٩، هدي الساري ٣٨٤، التتمات الخمس ١٤١ ـ ١٤٥).

(١) كلام مسلم (رحمه الله) بيّن في أنه سيقتصر في تأليف كتابه على الإخراج لأهل الطبقتين الأولى والثانية، وأمّا من بعدهم، وهم المتهمون ومن الغالب على حديثهم المناكير فلا يتشاغل بإخراج حديثهم، (انظر مقدمة مسلم ٣/١ ـ ٧) والذين اعتبرهم القاضي هنا وقبل قليل من الطبقة الثالثة هم جماعة من متوسطي الطبقة الثانية نسبوا إلى شيء من الضعف كما نص عليه ابن الصلاح وأجاب عن إخراج مسلم لهم كما تقدم قريباً (وانظر صيانة صحيح مسلم ٩٦، مكمل إكمال الإكمال ٩/١).

(٢) الذين نص مسلم على طرحهم هم أهل الطبقة الثالثة وتتكون من مرتبتين، ويمكن أن يقال هم أهل الطبقتين الثالثة والرابعة، فإنه بعد أن أنهى الكلام على الطبقة الثانية وأنه سيتبع بها الأولى قال: «فأمّا ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم». (مقدمة مسلم ٧/١).

(٣) وافق ابن الصلاح وغيره عياضاً على أن ما ذهب إليه الحاكم يخالف مراد مسلم =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غَرَضِهِ أَنْ يَجْمَعَ ذلك في الأبوابِ، ويأتي بأحاديث الطبقتين (من غيرِ[أ] تَكْرَار كما قال في كلامه)[ب]، فيبدأُ بالأُولى ثُمّ يأتي بالثّانية على طريق الاستِشْهَاد والإتْبَاع حَتَّى اسْتَوْفَى جميعَ الأقسامِ الثّلاثة[1].

ويَحْتَمِل أن يكونَ أرادَ بالطَّبَقَاتِ الثّلاث من النَّاس: الحُفّاظ، ثم الذين يلونهم، والثّالثة التي[ج] ظَرَحَ[2]، والله أعلمُ بمُرَادِه.

وكذلك أيضاً عِلَلُ[3] الحديثِ[د] التي ذَكَرَ، وَوَعَدَ أنّه يأتي بها، قد جاء

---

(أ) في س: دون.

(ب) سقط من أ، ط.

(ج) في، أ، ط: الذي.

(د) في س: الأحاديث.

---

= (انظر الصيانة ٩٢، مكمل إكمال الإكمال ١/٩، المنهاج ١/٢٤، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢١).

(١) كلام مسلم (رحمه الله) بيّن في أنه سيقصتر في تأليف كتابه على الإخراج لأهل الطبقتين الأولى والثانية، وأمّا من بعدهم، وهم المتهمون ومن الغالب على حديثهم المناكير فلا يتشاغل بإخراج حديثهم، (انظر مقدمة مسلم ١/٣ - ٧) والذين اعتبرهم القاضي هنا وقبل قليل من الطبقة الثالثة هم جماعة من متوسطي الطبقة الثانية نسبوا إلى شيء من الضعف كما نص عليه ابن الصلاح وأجاب عن إخراج مسلم لهم كما تقدم قريباً (وانظر صيانة صحيح مسلم ٩٦، مكمل إكمال الإكمال ١/٩).

(٢) وهذا هو المطابق لكلام مسلم رحمه الله تعالى.

(٣) سبق تعريف العلة لغة واصطلاحاً، والظاهر أن مراد الإمام مسلم بالعلة هنا غير المعنى الإصطلاحي الذي يقتضي القدح في صحة الحديث، وهو إطلاق معروف لبعض المتقدمين، فإنهم قد يطلقون العلة على أي طعن موجه للحديث وإن لم يكن هذا الطعن خفياً أو قادحاً، وهذا هو الذي يتناسب مع ما التزمه مسلم من الاقتصار على إخراج الصحيح في كتابه. (راجع هذا المعنى للعلة في علوم الحديث ٨٤، التقريب والتدريب ١/٢٥٧، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧١، تيسير مصطلح الحديث ٩٩)، ونماذج العلل التي ذكرها القاضي هنا تؤكد ما سبق تقريره، وانظر التعليق الآتي بعد ٤ تعليقات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بها في مُوَاضِعِهَا من الأبوابِ من اخْتِلافهم في الأسانيد، والإرْسَال[1] والإسْنَاد[2]، والزِّيَادَةِ والنَّقْصِ [أ][3]، وذِكْرِ تَصَاحِيفِ[4] المُحَدِّثِين[5].

---

(أ) في ط: التقصير.

---

(١) الإرسال في اللغة الإطلاق وعدم المنع، وفي الإصطلاح: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، (انظر علوم الحديث ٤٧، معرفة علوم الحديث ٢٥، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٤٣، التقريب والتدريب ١/١٩٥، الخلاصة للطيبي ٦٤، الكفاية ٢١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/١٤٤، جامع التحصيل ٣٠، ٣١)، والمراد هنا الإرسال بمعناه الواسع وهو الإنقطاع.

(٢) الإسناد ضد الإرسال، والمختار في تعريف المسند أنه ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ، (انظر علوم الحديث ٣٩، الكفاية ٢١، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٠٧، الخلاصة للطيبي ٤٩، معرفة علوم الحديث ١٧)، والمراد هنا المرفوع مقابلة للإرسال بمعناه الواسع.

(٣) وهذا كثير في الصحيح، فإنا نجد مسلماً يقول: وزاد فيه كذا، ولم يذكر كذا، وليس في حديثه كذا، (انظر مثلاً: صحيح مسلم ١/٢٩٨، ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) التصحيف لغة الخطأ في الصحيفة بتغيير نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط (انظر تاج العروس ٦/١٦١، مقدمة تصحيفات المحدثين ١/٣٩، قواعد التحديث ١٢٦)، والتصحيف في الإصطلاح هو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى، وقد يقع في السند أو في المتن، وهو على أنواع، (انظر علوم الحديث ٢٥٢، التقريب والتدريب ٢/١٩٣، الخلاصة للطيبي ٥٤، قواعد التحديث ١٢٦، مقدمة تصحيفات المحدثين ١/٤١، تيسير مصطلح الحديث ١١٣).

(٥) لقد وافق كثير من العلماء عياضاً على أن مسلماً قد نبه في كتابه على ما وعد به من العلل، منهم: الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣)، والإمام النووي (ت ٦٧٦)، وغيرهما، وبه جزم كثير من المتأخرين، قلت: وهو الصحيح على معنى أن تلك العلل غير قادحة في صحة الأحاديث، وهو اصطلاح معروف للمحدثين في إطلاق العلة على ما ليس بقادح أيضاً، وهذا التخريج هو المتعين هنا، وقد سبق إليه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) فإنه قال: «... فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . . . . .

= حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً..» ثم ذكر الأقسام، وبيّن كيف تدفع تلك الإنتقادات وفق قواعد أهل الصنعة، ويؤكد ما تقدم أمور منها:

١ ــ اشتراط مسلم الصحة في كتابه، بل إنه ذكر أنه أخرج فيه من الصحيح ما أجمعوا عليه، فلو كانت العلل المشار إليها قادحة لتناقض كلامه، وهو كلّه في مقدمة كتابه.

٢ ــ لقد ثبت عن مسلم أنه عرض كتابه على الحافظ أبي زُرعة الرّازي إمام علم العلل، وأنه ترك كلّ ما قال أبو زرعة إن فيه علّة. (أي قادحة).

٣ ــ لقد قرأت صحيح مسلم قراءة سريعة فلم أجد فيه بياناً لعلل قادحة وإنما وجدته بعد سياق الأصول ينبه على اختلاف ألفاظ الرواة واختلاف الأسانيد والزيادة والنقص في ذلك، وهذا شائع في كتابه، وليس فيه ما يقدح.

٤ ــ إن القاضي عياضاً نفسه لا يقصد أن مسلماً يأتي بالعلل القادحة، إنما يقصد ما لا يقدح، أو ما يظُن أنه قادح دون أن يكون كذلك في نفس الأمر، فإنا نجده قد نبه في مواضع من الإكمال على الأحايث الذي يرى أن مسلماً وفى فيها بما وعد به من توضيح العلل، ونجد أن تلك العلل غير قادحة، وسأذكر مثالاً للاستدلال على ما ذكرته وتقريره:

لقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه». (صحيح مسلم ١٧٨/١٦٣٢/٣)، وقد أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، وساق لهذا الطريق عدة أسانيد عن جماعة من أصحاب الأعمش.

وساق له سنداً من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي يحيى عن أبي هريرة، وسنداً آخر من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كرواية الجماعة، وقد اعتبر القاضي عياض أن هذا من الأحاديث التي أبان مسلم عللها كما وعد، وأنه ذكر الوجهين فيها والاختلاف.

قال: «وأبو معاوية هذا خالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيى...»، (إكمال المعلم ٣١٦١/٥)، قلت: وطريق أبي يحيى ـ كما هو واضح ـ لا علة فيه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: «وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها، كذا قال، والتحقيق أنّ هذا لا علّة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكون حينئذ شاذاً، أمّا بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه فيقبل، والله أعلم». =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا يَدُلُّ على (استيفائِه)(أ) غَرَضَهُ في تأليفِهِ، وإدْخَالِهِ في كتابِه كُلَّ ما(ب) وَعَدَ به.

وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه مَنْ يَفْهَمُ هذا البَابَ، فما وجدتُ مُنْصِفاً إلَّا صَوَّبَه، وبَانَ له ما ذكرتُ، وهو ظاهِرٌ لمن تَأَمَّل الكتابَ وطالعَ مَجْمُوعَ الأَبْواب، والله تعالى المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

ولا يُعْتَرَضُ على هذا بما تَقَدَّم(١) عن ابنِ سفيان من أنَّ مسلماً (رحمه الله) خَرَّجَ ثلاثةَ كُتُب، فإنَّك إذَا تَأَمَّلْتَ ما ذَكَرَ ابنُ سفيان لم يُطابقْ الغَرَضَ الذي أشارَ إليه الحاكِمُ مِمَّا ذَكَرَ(ج) مسلمٌ في صدرِ كتابِه(٢)، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدْهُ كذلك إن شاء الله تعالى(٣).

---

(أ) سقط من ط.

(ب) في أ: كلما.

(ج) في ت: ذكره.

---

= ٥ ــ ثم إن العلل المشار إليها ـ مع أنها غير قادحة ـ لم تتعلق في معظمها بالأصول، وإنما تعلقت ببعض المتابعات والشواهد، كما أن أكثرها في الصناعة الحديثية لا في المتون، ولا تأثير لها على الصحة، هذا هو الصواب في المسألة، والله أعلم.

وقد قيل إن قول مسلم: «الأخبار المعللة»، أي التي قيل فيها إنها معللة مع أنها ليست كذلك في الواقع، (انظر: هدي الساري ٣٤٧، فتح الباري ٥٤٨/٩، النكت على ابن الصلاح ٣٨١/١-٣٨٣، صيانة صحيح مسلم ٩١، المنهاج ٢٤/١، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢٢، ٤٨١، ٤٨٤، الإلزامات والتتبع ٦، ٣٨٢، الحل المفهم ١٠/١، منهج الإمام مسلم ١٢، ١٧، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٧٥).

(١) راجع ص ١١١.

(٢) وذلك لأنّ مسلماً قد صرح بالقصد في صحيحه إلى الاختصار والاقتصار على الصحيح، بالإضافة إلى ثبوت إخراجه لأهل الطبقة الثانية في كتابه.

(٣) هذا الفصل من قوله: «هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم...» ص ٤٠، نقله النووي بلفظه، وابن الصلاح والسنوسي والسيوطي جميعهم باختصار وأشار إلى بعضه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال مسلم (رحمه الله) في افتتاح كتابه[1]: «أَمَّا بعدُ فإنَّك ـ (يرحمك الله بتوفيقِ خالِقِك) ذكرتَ أنَّك هَمَمْتَ بالفَحْصِ عن تَعرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ».

قال القاضي رحمه الله: «يَحْتَمِلُ أن يكونَ دعا لَهُ بأن يَرْحَمَهُ الله بتوفيقِه وهِدَايتِه، فإنّها من جُملة رحمةِ الله وفضلِهِ.

ويَحْتَمِلُ أن يُعَلَّق قوله «بتوفيق خالقك» إمّا إلى ما ذكرَهُ، أَوْ هَمَّ به من الفحص[2]، و الله أعلم.

وقد سقط هذا الدُّعاءُ عندنا في رواية (شيخِنا)(أ) الخُشَنِيّ[3].

قال مسلم[4]: «لَوْ عُزِمُ لِي عَلَيْه».

قال الإمامُ (رحمه الله)[5]: «لَا يُظَنُّ بمسلم أنّه(ب) أَرَادَ: «لَوْ عَزَمَ الله لي عليه»، لِأَنَّ إرادةَ الله[6] (عَزَّ وجلّ) لا تُسَمَّى عَزْماً، ولعلّه أراد: «لَوْ سَهَّلَ لي

---

(أ) سقط من أ.

(ب) في ت: «أنه إنما»، وما أثبته مطابق للمخطوط والمطبوع من المعلم.

---

= الحافظ ابن حجر (انظر: المنهاج ١/٢٣، الصيانة ٩١، مكمل الاكمال ١/٩، الديباج ١٨ ب، فتح الباري ٩/٥٤٨).

(١) المقدمة ١/٣.

(٢) ذكر السنوسي الوجهين بنحو كلام عياض، وزاد: «فعلى الأول برحمة مخصوصة وهي المتعلقة بالتوفيق، وعلى الثاني دعا له بمطلق الرحمة، وأخبره أنّ ذكره ما ذكر إنما كان بتوفيق الله تعالى» (مكمل الإكمال ١/ ٤).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنِيّ (ت ٥٢٦) سمع صحيح مسلم بمكة عن أبي علي الحسين بن علي الطبري، وقد سبق التعريف به ص ٨٧.

(٤) في المقدمة ١/ ٤.

(٥) المعلم خط ٢، وبتحقيق الشيخ الشاذلي النيفر ١/ ٢٧٠، ٢٧١، وفيهما: «سهل لي» بدون «لو».

(٦) الإرادة نوعان: شرعية وهي المتضمنة للمحبة والرضا، وكونية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث (شرح العقيدة الطحاوية ٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سبيلَ العَزْم أو خَلَقَ فِيَّ قُدْرَةً عليه»[1].

قال القاضي (رحمه الله): قد جاء هذا اللَّفْظ في الكِتَابِ من كلام أُمِّ سَلَمَةَ[2] في كتابِ الجَنَائِزِ، قالت: «ثُمّ عَزَمَ الله لي فقلتُها»[3].

وأصلُ العَزْم القُوَّة، ويكونُ بمعنى الصَّبْرِ وتُوْطِينِ النَّفس وحَمْلِهَا على الشَّيء[4]، والمعنى مُتَقَارِبٌ، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[5].

وقولُه قبلُ[أ]: «سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذلك» أي تَكَلُّفَهُ والتزامَ مَشَقَّتِهِ[6].

---

(أ) في س: «قد»، وهو خطأ.

---

(١) إن ثبوت اللفظ الذي استبعده المازري في الصحيح يرد كلامه كما قرر ذلك عياض وابن الصلاح وغيرهما، كما أنه إضافة الأفعال إلى الله سبحانه فيها سعة ولا تتوقف على التوقيف، وقد ذكر الشراح معنيين آخرين بالإضافة إلى ما ذكره المازري، فقالوا: يصح أن يكون المراد هنا: أراد الله لي، وقيل المراد: لو ألزمت ذلك (انظر الصيانة ١١٩، المنهاج ٤٦/١، مكمل الإكمال ٥/١، الديباج ٨ أ، النهاية ٢٣٢/٣).

(٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، هاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، روت عن النبي ﷺ ٣٧٨ حديثاً، أخرج لها الجماعة، توفيت سنة ٦٢ هـ على الصحيح (انظر الإستيعاب ٤٣٦/٤، الإصابة ٤٣٩/٤، أسد الغابة ٥٨٨/٥، ط ابن سعد ٨٦/٨، تجريد أسماء الصحابة ٣٢٢/٢، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٨١، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٦).

(٣) باب ما يقال عند المصيبة ٥/٦٣٣/٢.

(٤) ومن معاني العزم أيضاً: الجد والثبات وعقد القلب على إمضاء الأمر (انظر: القاموس المحيط ١٤٩/٤، التاج ٣٩٦/٨، غريب الحديث للخطابي ١١٩/١، ٢٩٢/٢، المجموع المغيث ٤٤٣/٢، الفائق ٤٢٧/٢، النهاية ٢٣١/٣، تفسير غريب الحديث لابن حجر ١٦٦).

(٥) الأحقاف ٣٥.

(٦) انظر: القاموس المحيط ٩٠/٤، التاج ٢٢٩/٨، النهاية ٢٧٤/١ وقول مسلم هذا والذي بعده في المقدمة ٤/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقولُه: «فذلك إن شاء الله يَنْهَجِمُ بِمَا[أ] أُوتِي من ذَلِكَ على الفَائِدَةِ» وَيُرْوَى[1]: «يَهْجُم».

ومعناها[2]: يَقَعُ عليها ويبلُغُ إليها وينالُ بُغْيَتَهُ منها، يُقال[ب]: هَجَمْتُ على القومِ إذا دخلتُ عليهم.

قال ابنُ دُرَيْد[3]: «يقال[ج]: انْهَجَمَ الخِبَاءُ إذا وَقَعَ[د]، وهَجَمْتُ ما في خِلْفِ[4] النَّاقَةِ إذا اسْتَقْصَيْت حَلْبَهَا[هـ]»[5].

---

(أ) في ط: «يتهجم ما» ولم أقف على من ذكر الرواية بهذا اللفظ في صحيح مسلم.

(ب) سقط من س.

(ج) سقط من ت.

(د) في ت: إذا وقع عليهم.

(هـ) في نسخ الإكمال «حلبه» والتصحيح من الجمهرة ٢/١١٦.

---

(١) هذا يدل على أن أكثر الروايات التي اطلع عليها القاضي عياض فيها: «ينهجم»، وفي المخطوط ونسخ مسلم المطبوعة: «يهجِمُ» بكسر الجيم وروي بضمها.

(٢) ما ذكره القاضي هنا هو المعنى اللائق بسياق كلام مسلم، وانظر في معاني هجم وانهجم: القاموس ٤/١٨٨، التاج ٩/٩٨، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٢، الفائق ٤/٩٢، النهاية ٥/٢٤٧.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي اللغوي، ولد ونشأ بعُمان وتنقل في عدة بلاد بين البصرة وفارس ثم استقر ببغداد وبها كانت وفاته، كان رأس أهل اللغة في عصره غير أنه كان ضعيف الدين، له مصنفات كثيرة في علوم اللغة، منها: جمهرة اللغة، الاشتقاق، المجتنى (ت ٣٢٣)، (انظر تاريخ بغداد ٢/١٩٥، وفيات الأعيان ١/٦٢٩، إنباه الرواة ٣/٩٢، بغية الوعاة ١/٧٦، الفهرست ٦١، إشارة التعيين ٣٠٤).

(٤) الخِلْف الضرع لكل ذات خف وظلف، وقيل هو حَلَمة ضرع الناقة أو طرفه، وقيل هو مقبض يد الحالب من الضرع. (انظر القاموس ٣/١٣٦، التاج ٦/٩٥، النهاية ٢/٦٨).

(٥) جمهرة اللغة ٢/١١٦، وهذا المبحث نقله النووي في المنهاج ١/٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال مسلم (رحمه الله) إنه يُقَسِّمُ الأحاديثَ [أ] على ثلاثة أَقْسَامٍ وثلاثِ طَبَقَاتٍ من النّاس، إلى آخر كَلَامِهِ[1].

قَدْ قَدَّمْنَا[2] قَوْلَ مَنْ قَالَ إنَّه لَمْ يَتَّسِعْ عُمُرُه إلَّا لِذِكْرِ الطَّبَقَةِ الأُولى كما ذَكَرْنَا، (وذكرنا رأينا في خِلَافه بما أَلْهَمَ الله إليه، له الحمدُ)[ب].

ونحنُ نذكُر الآن أقسامَ الصّحيحِ[3] على مَا رَتَّبَهُ أئمّةُ أهلِ الصَّنْعَةِ، فذكر أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحاكِم النَّيْسابوريّ في المَدْخَلِ إلى كِتَابِ الإكْلِيلِ[4] أَنَّ الصَّحِيحَ منَ الحديثِ على عَشْرَةِ أقسامٍ، خمسةٍ مُتَّفَقٍ عليها، وخَمْسَةٍ مُخْتَلَفٍ فيها:

فالقسمُ الأوّلُ من المُتَّفَقِ عليه اختيارُ البُخاريّ ومسلم، قال: «وهو الدَّرَجَةُ الأولى من الصّحيح»، وفَسَّرَهُ بما قَدَّمْناه قبلُ[5]، قال: «والأحاديثُ المَرْوِيَّةُ بهذه الشَّرِيطة[ج] لا يَبْلُغ عَدَدُها عَشْرَةُ آلافِ (حديثٍ)[د]».

القسمُ الثّاني: مثلُ الأوَّل، لَكِنْ ليس لراويه من[هـ] الصَّحابةِ إلَّا راوٍ واحدٌ.

---

(أ) في ط: «عليهم» بدل «الأحاديث»، وهو خطأ.

(ب) سقط من ط.

(ج) في ت: الشروط.

(د) سقط من ت.

(هـ) في س: عن، وهو خطأ.

---

(١) المقدمة ١/ ٤.

(٢) راجع ص ١١٣.

(٣) سيأتي قريباً تعريف الحديث الصحيح.

(٤) ص ٣٣ - ٥٠، وقد سبق ذكر بعض المصادر التي نقلت قوله وناقشته على تفاوت بينها، راجع ص ١١٣، وما نقله القاضي عنه هنا فيه تصرف، والمعروف في اسم الحاكم: «محمد بن عبد الله» لا «محمد بن عبيد الله».

(٥) راجع ص ١١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسمُ الثّالثُ: مثلُ الأوَّل، إلّا أنّ رَاوِيَهُ من التّابعين ليس له إلّا راوٍ واحدٌ.

القسمُ (أ) الرَّابعُ: الأحاديثُ الأَفْرَادُ الغَرَائِبُ(١) التي رواها الثِّقَاتُ العُدُول.

القسمُ (ب) الخامسُ: أحاديثُ جماعة من الأَئِمَّةِ عن آبائِهم عن أجدادِهم، ولمْ تَتَوَاتَرْ(٢) الرِّوايَةُ عن آبائِهم عن أجدادِهم بها إلّا عَنْهُم، كَصَحِيفَة عَمْرو بنِ شُعْيَب(٣) عن أبيه عن جّده، وبَهْزِ بن.....

---

(أ) (ب) زيادة من ت.

---

(١) الفرد والغريب مترادفان على الصحيح الذي اختاره ابن حجر، وغاير بينهما بعض العلماء في الإستعمال كما سيأتي، وهما في اللغة بمعنى المنفرد، والفرد في الإصطلاح قسمان:

١ ــ فرد مطلق، وهو ما ينفرد به راوٍ عن كل أحد، وقيل هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، وأكثر ما يطلقون الفرد على هذا القسم.

٢ ــ فرد نسبي: وهو ما كان التفرد فيه بالنسبة إلى جهة خاصة، وقيل هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده. (انظر معرفة علوم الحديث ٩٦، علوم الحديث ٧٠، ٨٠، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢١٧/١، ٢٦٥/٢، اختصار علوم الحديث ٦١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٠٣/٢، نزهة النظر ٢٧، فتح المغيث ٢١٩/١، ٢٨/٣، التقريب والتدريب ٢٤٨/١، ١٨٠/٢، الموقظة ٤٣، تيسير مصطلح الحديث ٢٧).

(٢) التواتر لغة التتابع (القاموس ١٥٢/٢) واصطلاحاً: هو ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه ويكون مستندهم الحس (انظر علوم الحديث ٢٤١، الخلاصة للطيبي ٣٤، نخبة الفكر ونزهة النظر ١٨، التقريب والتدريب ١٧٦/٢، منهج النقد في علوم الحديث ٤٠٤، تيسير مصطلح الحديث ١٨).

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، اختلف النقاد فيه توثيقاً وتضعيفاً من أجل روايته الصحيفة المذكورة، قال الحافظ ابن حجر: «ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَكِيم[1] عن أبيه عن جدّه، وإِيَاسِ بن معاوية بن .....

= بلفظ عن، فإذا قال: «حدثني أبي»، فلا ريب في صحتها... وأمّا روايته عن أبيه عن جده فإنما يعني بها جده الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصحّ سماعه منه... لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه،... وأمّا قول ابن عدي: «لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا، فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام، على سبيل الاحتجاج، وكذلك النسائي، وكتابه عند ابن عدي معدود في الصحاح، ولكن ابن عدي عنى غير الصحيحين... قلت: فإذا شهد له (يعني شعيباً) ابن معين أن أحاديثه صحاح (عن عبد الله بن عمرو) غير أنه لم يسمعها (كلها) وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحه وهو أحد وجوه التحمل». (التهذيب ٨/٥١، ٥٢، ٥٤) وقد احتج بهذه الصحيفة أكثر أصحاب الحديث إذا صح السند إلى عمرو بن شعيب، قال النووي: «وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون». قلت: خلاصة النظر في حال عمرو بن شعيب أنّ حديثه صحيح وإن كان لا يرقى إلى الدرجة العليا من الصحيح ويستثنى من ذلك ما لم يصرح فيه بالسماع من حديث الصحيفة، وكذا ما رواه عنه الضعفاء (ت ١١٨)، (انظر: تهذيب الكمال ٢/١٠٣٦، التقريب ٤٢٣، الكاشف ٢/٢٨٦، الميزان ٣/٢٦٣، التاريخ الكبير ٦/٦٤٢، تاريخ الثقات للعجلي ٣٦٥، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١٥١، الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، الضعفاء والأجوبة لأبي زرعة ٢/٧٢٧، المجروحين ٢/٧١، ثقات ابن حبان ٨/٤٨٦، الضعفاء الكبير ٣/٢٧٣، الضعفاء لابن الجوزي ٢/٢٢٧ الكامل لابن عدي ٥/١٧٦٦، التدريب ٢/٢٥٧، المجموع ١/٦٥، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٣/٩١، فتح المغيث ٣/١٩٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، حاشية فتح المغيث للشيخ محمد الفهيد ٢/٥٦٣ - ٥٦٦).

(١) هو بَهْزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القُشيري، وثقه أكثر النقاد، وروايته عن أبيه عن جده شاذة، وقد صححها بعض العلماء، وإنما أسقطت من الصحيح لعدم وجود متابع له عليها، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب المفرد وغيره، وأخرج له الباقون سوى مسلم، (انظر تهذيب الكمال ١/١٦١، التهذيب ١/٤٩٨، التقريب ١٢٨، الميزان ١/٣٥٣، الكاشف ١/١١٠ (ورمز له بما يدل على رواية الجماعة له، وهو خطأ)، الخلاصة ٥٣، ثقات ابن شاهين ٤٩، الجرح والتعديل ٢/٤٣٠، الكامل لابن عدي ٢/٤٩٩، التدريب ٢/٢٥٩، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٣/٩٢، فتح المغيث ٣/١٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُرَّةَ[1] عن أبيه عن جدّه.

وأجدادُهم صحابيُّون وأحفادُهم ثِقات[2].

قال الحاكِم[3] (رحمه الله): «فهذه الأقسامُ الخمسةُ مُخَرَّجَةٌ في كُتُب الأَئِمَّةِ، مُحْتَجٌّ بها وإنْ لَمْ يُخَرَّجْ منها في الصحيحين[أ] حديثٌ».

قال القاضي: يريدُ غَيْرَ القِسْمِ الأَوَّلِ الذي ذَكَرَ أَنَّهُمَا شَرَطَاهُ، وقد وَقَعَ لهُما أشياءُ من هذه الأقسامِ يُوقَفُ عليها[ب] في كِتَابَيْهِمَا[4].

قال/ الحاكم[5]: «والخمسةُ المُخْتَلَفُ فيها: المراسيلُ[6]، وأحاديث [٣ ب]

---

(أ) في ط: في الصحيح.

(ب) في س: «عليهما»، وهو خطأ ظاهر.

---

(١) هو إيَاس بن معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال المُزَنِيّ، ثقة فاضل، تولى قضاء البصرة، وكان من عقلاء الناس (ت ١٢٢). أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة. (انظر تهذيب الكمال ١/١٢٧، التهذيب ١/٣٩٠، التقريب ١١٧، الميزان ١/٢٨٣، الكاشف ١/٩١، الخلاصة ٤٢، ثقات العجلي ٧٥، ثقات ابن حبان ٤/٣٥، الجرح والتعديل ٢/٢٨٢، مشاهير علماء الأمصار ١٥٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٦).

(٢) قال النووي: «ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما» (التدريب ١/١٤١).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ٤١ ونقله عنه المصنفون، انظر مثلاً: المنهاج ١/٢٨، جامع الأصول ١/٩٦، بنحوه التدريب ١/١٤١.

(٤) سبق ذكر جواب أئمة الصنعة على ذلك راجع ص ١٢٣.

(٥) المدخل إلى كتاب الإكليل ٤٣ - ٥٠، ونقل القاضي هنا مختصر جداً.

(٦) تقدم تعريف المرسل ص ١٣٠، أما حكم الاحتجاج به فللعلماء فيه أقوال تصل إلى عشرة وترجع إلى ثلاثة مذاهب، علماً بأن الخلاف قد وقع مع نهاية القرن الثاني كما نبه على ذلك الإمام الشافعي والحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) وغيرهما، أما قبل ذلك فالمرسل حجة، أمّا المذاهب الثلاثة فهي: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المُدَلِّسِين إذا لم يذكُروا سماعَهم[1]، وما أسندَهُ ثِقةٌ وَأَرْسَلَهُ جماعةٌ مِنَ الثِّقَاتِ

---

= ١ ــ رده مطلقاً: وهو مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين، وذلك لعدم اتصال سنده والجهل بالراوي المحذوف الذي قد يكون غير صحابي.

٢ ــ قبوله مطلقاً إذا كان التابعي المرسل للحديث ثقة فإن من كان كذلك لايستجيز إضافته للنبي ﷺ إلا إذا تيقّن صحته، وهو مذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وغيرهم.

٣ ــ قبوله بشروط ـ وهو مذهب الشافعي ومن وافقه ـ وهي:

أ ــ أن يكون المرسل من كبار التابعين.

ب ــ إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة.

جـ ــ إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

د ــ أن يُروى الحديث من وجه آخر مسنداً، أو مرسلاً عن غير رجال المرسل الأول، أو يوافق قول صحابي، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

(انظر جامع التحصيل ٣٣ ـ ٤٩، رسالة أبي داود إلى أهل مكة ٢٥، ٣٢، المراسيل لابن أبي حاتم ١٣، الرسالة للشافعي ٤٦١ ـ ٤٦٥، المدخل إلى الإكليل ٤٣، الفقيه والمتفقه ٢٢٧/١، علوم الحديث ٤٧، التمهيد ٢/١ ـ ٧، ١٩، الخلاصة للطيبي ٦٥، المنهاج ٣٠/١، التقريب والتدريب ١٩٨/١، توضيح الأفكار ٢٨٧/١، المجموع ٦٠/١، معرفة علوم الحديث ٢٥، الموقظة ٣٨، نزهة النظر ٤١، المستصفى للغزالي ١٦٩/١).

(١) التدليس مشتق من الدَّلَس ـ بالتحريك ـ وهو الظلمة أو اختلاط الظلام، والتدليس في البيع إخفاء عيب السلعة (انظر التاج ١٥٣/٤، النهاية ١٣٠/٢).

والتدليس في الإصطلاح له أنواع مرجعها إلى قسمين رئيسيين، هما: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

أولاً: تدليس الإسناد، وهو على أربعة أنواع:

١ ــ أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه مُوهماً أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه لقيه وسمع منه، فإنْ صرّح بالسماع صار كذّاباً وخرج عن كونه مدلساً، وهذا النوع سماه بعضهم تدليس الإسقاط لأنّ الراوي أسقط شيخه من الإسناد.

٢ ــ أن يسقط المحدث أداة الرواية مقتصراً على ذكر اسم الشيخ، وهذا يسمى تدليس القطع.

٣ ــ أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك الحديث وهذا يسمى تدليس العطف. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غيره[1]، ورواياتُ الثّقاتِ غيرِ الحُفّاظ.....

= ٤ ــ أن يروي حديثاً في إسناده ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهذا هو تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس وفيه غرر شديد، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس فيحكم على حديثه بالصحة، ولا ريب في رد حديث من عرف بهذا النوع.

وعامة هذا القسم مكروه جداً عند العلماء، وقد اختلفوا في حكم رواية أهله فمنهم من رد حديثهم مطلقاً، وبعض من قبل الاحتجاج بالمرسل قبل هذا النوع أيضاً وهذا في غاية التساهل، والصحيح الذي عليه الجمهور القول بالتفصيل: وهو أن ما رواه المدلس الثقة ولم يبين فيه السماع فهو مردود، وما بين فيه السماع فهو مقبول إذا استوفى باقي سنده شروط الاحتجاج.

ثانياً: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي المحدث عن شيخه حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وألحق ابن حجر بهذا القسم تدليس البلاد كأن يقول العراقي: «حدثني فلان بما وراء النهر»، ويريد نهر دجلة.

وهذا القسم أخفّ كراهة من سابقه، ويختلف ذلك فيه بحسب الغرض الحامل عليه، وأشده ما كان التدليس فيه بسبب ضعف الشيخ فهذا يجب إلا يقبل خبره، ومن دلس بسبب صغر سن شيخه أو لتأخر وفاته حتى شاركه فيه من دونه أو لإيهام كثرة الشيوخ، ونحو ذلك فهذا حديثه عبارة عن رواية مجهول يجب التوقف فيه حتى يعرف من روى عنه. (انظر: الكفاية ٥٠٨، علوم الحديث ٦٦، التقييد والإيضاح ٩٥، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/١٧٩، الخلاصة للطيبي ٧١، الاقتراح ٢٠، التمهيد ١/٢٧، الرسالة ٣٧٨، جواهر الأصول ٤٩، التبيين لأسماء المدلسين ١١، جامع التحصيل ٩٧، النكت على ابن الصلاح ٢/٦١٤ توضيح الأفكار ١/٣٤٦، فتح المغيث ١/١٧٩، معرفة علوم الحديث ١٠٣، الموقظة ٤٧، المدخل إلى الإكليل ٤٥، المنهاج ١/٣٣، حاشية لقط الدرر ٧٦، توجيه النظر ١٨١، خلاصة الفكر ١٣٢، قواعد التحديث ١٣٢، تعريف أهل التقديس ١٦، منهج النقد ٣٨٠، التقريب والتدريب ١/٢٢٣، التأنيس ٧، مقدمة قصيدة الحافظ المقدسي في المدلسين ١٥، تيسير مصطلح الحديث ٧٨).

(١) اختلفت أقوال أهل العلم في حكم زيادة الثقة إذا روى الحديث موصولاً ورواه جماعة من الثقات غيره مرسلاً على النحو التالي:

١ ــ ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى رد هذه الزيادة والحكم لمن أرسله.

٢ ــ وذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين إلى قبول هذه الزيادة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العارفين[1]، ورواياتُ المُبْتَدِعَةِ إذا كانوا صادِقِينَ[2]».

قال القاضي رحمه الله: فهذه الأقسامُ الخَمْسَةُ ـ كما قال ـ مِمَّا اختَلَفَ في قَبُولِهَا والحُجَّةِ بها: الفقهاءُ والمُحدّثون، ووقَعَ في الصحيحين منها شيءٌ هُو مِمَّا استُدرِك كما ذَكَرْنا[3].

وقد تَرَكَ[4] الحاكِم .....

---

= والحكم لمن وصله، وهو الراجح الذي عليه أهل التحقيق، قال الخطيب: «هذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تذكيب له» وأجاب ابن الصلاح عمن قال: «إن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل». فقال: «إن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل».

٣ ـ وذهب بعض المحدثين إلى أن الحكم للأكثر.

٤ ـ وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الحكم للأحفظ، وأكثر هذا الفريق يرون أن ذلك لا يقدح في عدالة الأقل حفظاً، ومنهم من قال إن ذلك قادح في عدالته. (انظر الكفاية ٤١١، علوم الحديث ٦٤، ٧٩، الخلاصة للطيبي ٥٨، النكت ٦١٢/٢، ٦٨٦، التقريب والتدريب ٢٢١/١، توضيح الأفكار ٣٣٩/١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٧٤/١، منهج النقد ٤٢٣، فتح المغيث ٢١٢/١).

(١) وهم العدول الذين لا يحفظون حديثهم بحيث اختل ضبط الصدر عندهم، فلا يقبل ما حدثوا به من حفظهم إلا إذا وافق حديث الثقات أو كانت المخالفة يسيرة، ومن العلماء من رد حديث هؤلاء وإن حدثوا من كتبهم مثل الإمام مالك فإنه سئل: «أيؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟ قال: لا، قيل: يأتي بكتبه قد سمعها؟ قال: لا تؤخذ منه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل». (انظر التقريب والتدريب ٣٠٠/١، ٣٠١، ٣٠٤، التبصرة وفتح الباقي ٢٩٢/١، الجامع لابن أبي زيد ١٤٧).

قال ابن حجر: «وأما روايات الثقات غير الحفاظ ففي الصحيحين منه جملة لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه». النكت ٣٦٩/١.

(٢) تقدم تعريف البدعة وبيان حكم رواية المبتدع (ص ١٢٧).

(٣) راجع ص ١٢٠، وانظر النكت على ابن الصلاح ٣٦٩/١.

(٤) ذهب النووي أيضاً إلى أن الحاكم قد أخل بهذا النوع من المختلف فيه، وذكره =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منها[أ] مِمَّا اختُلِفَ فيه روايةَ المَجْهُولِين[1].

وقال أبو سُلَيمان الخَطَّابِيُّ[2]: «الحديثُ عندَ أهلِهِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(أ) زيادة من ت.

---

= ابن حجر عن عياض وحاول الاعتذار للحاكم (انظر المنهاج ٢٨، النكت ١/ ٣٧٠).

(١) المجهول هو الراوي الذي لم تعرف عينه أو حاله، وهو على ثلاثة أقسام:

١ ــ مجهول العين. وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم عدم قبول روايته.

وقيل: إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا.

وقيل: إذا كان مشهوراً في غير العلم: بالزهد أو النجدة ونحو ذلك قبل.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل.

وقيل بقبوله مطلقاً وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام.

٢ ــ مجهول العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، والصحيح الذي عليه الجمهور رد رواية هذا القسم أيضاً.

وقيل: إذا كان في الرواة عنه من لا يروى إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

وقيل: تقبل روايته مطلقاً وإن لم تقبل رواية القسم الأول، وهذا قول في غاية الضعف لا تقوم له حجة.

٣ ــ المستور: وهو مجهول العدالة الباطنة مع كونه عدلاً في الظاهر، أو هو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق، وهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين، قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة» (انظر: علوم الحديث ١٠٠، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/ ٣٢٣، الكفاية ٨٨، المنهاج ١/ ٢٨، الخلاصة للطيبي ٩٠، نزهة النظر ٥٠، جواهر الأصول ٥٧، التقريب والتدريب ١/ ٣١٦، توضيح الأفكار ١/ ١٨١، منهج النقد ٨٩).

(٢) هو الإمام أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب البُسْتِيّ، جمع بين الحديث والفقه واللغة، وكان أحد المحققين، له رحلة واسعة، وتصانيف بديعة منها: أعلام السنن في شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وعلم الحديث وغيرها، وكان فاضلاً، ثقة، متثبتاً، من أوعية العلم (ت ٣٨٨). (انظر: ط الحفاظ ٤٠٤، تذكرة الحفاظ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحيحٌ وحَسَنٌ وسَقِيمٌ(١).

فالصحيحُ ما اتَّصَلَ سَنَدُه، وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ(٢).

والحَسَنُ ما عُرِفَ مَخْرَجُه(٣)، واشْتَهَرَ رِجَالُه، وعليه مَدَارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يَقْبَلُه أكثرُ العلماءِ، ويستعمِلُه عَامَّةُ الفُقَهَاءِ(٤).

---

= ١٠١٨/٣، المنتظم ٣٩٧/٦، وفيات الأعيان ٢١٤/٢، طبقات السّبكي ٢٨٢/٣، النجوم الزاهرة ١١٩/٤، البداية والنهاية ٢٣٦/١١، كشف الظنون ١٠٨/١).

(١) السقيم لغة المريض ضد الصحيح (انظر: التاج ٣٣٦/٨، فتح المغيث ١٥/١) والمقصود هنا الحديث الضعيف.

(٢) لقد أخذوا على الخطابي أنه لم يشترط الضبط في النقلة، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، وأجاب الحافظ ابن حجر على الأول بأنّ قوله: «وعدلت نقلته» مغن عن اشتراط الضبط؛ لأن الذي عدله النقاد أي وثقوه يلزم أن يكون عدلاً ضابطاً، قال السخاوي (ت ٩٠٢): «لكن قال في موضع آخر: إن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط إنما هو اصطلاح لبعضهم» قال السخاوي: «وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح لا بد منه».

أما الشرطان الآخران فقد قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢): «فيهما نظر على مقتضى مذهب الفقهاء»، وأجيب بأنّ من يصنّف في علم الحديث إنما يذكر الحَدّ عند أهله لا عند غيرهم، (انظر فتح المغيث ١٧/١، التدريب ٦٤/١،الاقتراح ٥، توضيح الأفكار ٨/١)، والمختار في تعريف الحديث الصحيح أنه: «ما اتصل سنده بنقل العدل الذي تم ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علّة قادحة» (انظر: نخبة الفكر ونزهة النظر ٢٩، فتح المغيث ١٦/١، توضيح الأفكار ٧/١، الخلاصة للطيبي ٣٩، الاقتراح ٥، التقريب والتدريب ٦٣/١، الموقظة ٢٤، توجيه النظر ٦٩، علوم الحديث ١٠، منهج النقد ٢٤٢، تيسير مصطلح الحديث ٣٣).

(٣) أي أن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده فإذا جاء عن غيره كان شاذاً، وهذا أيضاً كناية عن الإتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لا يعلم مخرج الحديث منها لعدم بروز رجالها. (انظر عارضة الأحوذي ١٤/١، النكت على ابن الصلاح ٤٠٥/١، فتح المغيث ٦٤/١، توضيح الأفكار ١٥٤/١).

(٤) أخذوا على هذا التعريف أنه لم يُميّز بين الصحيح والحسن، فإنه ينطبق على =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسَّقِيمُ على طَبَقَاتٍ: شَرُّهَا الموضوعُ[1]، ثُمّ المَقْلُوبُ[2]، ثُمّ المَجْهُولُ[3]». [4].

قال أبو عيسى التِّرْمِذِيّ[5]: «الحَسَنُ من[أ] الحديث ما[ب] ليسَ في

---

(أ) في ت: في.

(ب) في ط: من.

---

= الصحيح أيضاً، ووصفوه بأنه ليس فيه كبير تلخيص وأنه على غير صناعة الحدود والتعريفات، واعتذر له بعضهم بأنه لم يقتصر على تعريف الحسن بل قدم عليه تعريف الصحيح، فيكون مراده: ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه. (انظر: الاقتراح ٧، التقييد والإيضاح ٤٤، النكت ٤٠٤/١، الموقظة ٢٦، فتح المغيث ٦٤/١، توضيح الأفكار ١٥٥/١)، وسيأتي قريباً ذكر التعريف المختار للحسن.

(١) وهو لغة: من وضع الشيء أي حطه، سمي بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً، واصطلاحاً: هو الخبر المختلق المصنوع المكذوب على النبي ﷺ (انظر: التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢٦١/١، الخلاصة للطيبي ٧٤، الاقتراح ٢٥، جواهر الأصول ٥١، الموقظة ٣٦، نخبة الفكر ونزهة النظر ٤٣، تيسير مصطلح الحديث ٨٨).

(٢) وهو لغة: اسم مفعول من القلب، وهو تبديل شيء بآخر أو تحويل الشيء عن وجهه، واصطلاحاً: هو الحديث الذي غيّر الراوي سياق إسناده أو متنه بتقديم أو تأخير أو إبدال كامل السند أو المتن بسند أو متن ليس له. (انظر علوم الحديث ٩١، النخبة والنزهة ٤٧، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢٨٢/١، التقريب والتدريب ٢٩١/١، حاشية لقط الدرر ٩٢، الخلاصة للطيبي ٧٣، الاقتراح ٢٥، منهج النقد ٤٣٥).

(٣) تقدم قريباً تعريف المجهول وبيان أقسامه وحكم رواية كل قسم.

(٤) معالم السنن للخطابي ٦/١.

(٥) هو الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ، كان أحد أئمة علوم الحديث، ثقة، متقناً، يضرب به المثل في الحفظ، وله رحلة واسعة، وتصانيف بديعة، منها كتابه الجامع، ت ٢٧٩، (انظر: ط الحفاظ ٢٨٢، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، وفيات الأعيان ٤٥٧/١، شذرات الذهب ١٧٤/٢، تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣، التهذيب ٣٨٧/٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إسنادِه من يُتَّهَمُ (أ)، ولَيْسَ بِشَاذٍّ(١)، ورُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ(٢)»(٣).

---

(أ) وردت هنا زيادة مُقحَمة في النّص في النسخة س غير أنّ عليها علامةَ شَطْب، وكذا=

---

(١) الشّاذّ لغة اسم فاعل من شذ أي تفرد عن الجمهور، وأما في الاصطلاح فقد اختلف أهل الصنعة في تعريفه والمختار أنه: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ»، وحكمه الرد، ويقابله المحفوظ وحكمه القبول. (انظر النخبة والنزهة ٣٥، منهج النقد ٤٢٨، معرفة علوم الحديث ١١٩، علوم الحديث ٦٨، التقريب والتدريب ٢٣٢/١، النكت ٦٥٢/٢، الخلاصة للطيبي ٦٨، الاقتراح ١٧، الموقظة ٤٢، التقييد والإيضاح ١٠٠، فتح المغيث ١٩٦/١، البيان المكمل ٢، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٢٥).

(٢) وقد اعترضوا على تعريف الترمذي للحسن بأمور منها:

١ ــ أنه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح.

٢ ــ أنه عرف أحد نوعي الحسن وهوالحسن لغيره وترك النوع الآخر.

٣ ــ أن تعريفه يدخل فيه: الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف.

٤ ــ أن الشروط التي ذكرها للحسن ليست في مرتبة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض.

٥ ــ أنه لم يشترط اتصال السند.

٦ ــ أنه اشترط في الحسن أن يُروى من غير وجه، ومع ذلك حسّن أحاديث لا تُروى إلا من وجه واحد وقد ناقش بعض العلماء بعض هذه الاعتراضات وأجابوا عنها، (انظر النكت على ابن الصلاح ٣٨٧/١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٨٥/١، توضيح الأفكار ١٥٩/١، الموقظة ٢٧، فتح المغيث ٦٦/١، علوم الحديث ٢٦، التدريب ١٥٤/١، شرح علل الترمذي ٢٢٥).

والتعريف المختار للحسن أنه: «ما اتّصل سنده بنقل العدل الذي خَفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة» (انظر النخبة والنزهة ٣٣، التدريب ١٥٩/١، منهج النقد ٢٦٤، تيسير مصطلح الحديث ٤٥، توضيح الأفكار ١٦٠/١، ما لا يسع المحدث جهله ١١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب العلل ٧٥٨/٥، وعبارته: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو عليّ الغَسَّانِيّ[1]: «النَّاقلون سَبْعُ طبقات: ثلاثٌ مقبولةٌ، وثلاثٌ مَتْرُوكَةٌ، والسّابعةُ مُخْتَلَفٌ فيها.

**فالأُولى**: أَئِمَّةُ الحديثِ وحُفَّاظُه، وهم الحُجَّةُ على من خالفهم، ويُقْبَلُ انفرادُهم.

**الثانيةُ**: دونَهم في الحفظِ والضّبطِ، لَحِقَهُم في بعضِ روايتِهم وَهْمٌ[2] وغَلَطٌ، والغالِب على حديثِهم الصّحّةُ، ويُصَحَّحُ ما وَهِمُوا فيه من روايةِ الطّبقةِ الأولى[3]، وهم لاَحِقُون بهم.

**الثالثةُ**: جَنَحَتْ إلى مَذَاهِبَ من الأهواءِ، غير غاليةٍ[4] ولا داعيةٍ، وصحَّ

---

= في هامش ت، وهي: «والغريبُ لأهل الحديث فيه معانٍ منها: أن يُقبلَ ولا يُروى إلا بمعنى واحد، ومنها أن يُحدِّث به واحدٌ من الأئمة لا يجودُ إلّا من روايتِه أو لزيادةٍ تكونُ فيه إذا كانت ممّن يُعْتَمَدُ على حفظه» وهذا الكلامُ بنحوه في سُنن التّرمذي، كتاب العِلل ٥/٧٥٨ ـ ٧٦١، ويبدو أنّ النّاسخ قد أدخله سهواً من بين السّطور أو من الهامش ثمّ انتبه فَشَطَبَه أو شُطِب عند مقابَلة النُّسَخِ.

---

(١) سبق التعريف به ص٦، وقوله هذا نقله المصنفون، ولم أقف عليه في كتابه تقييد المهمل، (انظر المنهاج١/٢٨، التدريب ١/١٤٢، المفهم للقرطبي ق٤).

(٢) وهم إلى الشيء يهم وهماً ـ بتسكين الهاء ـ ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره ووهم يوهم وَهَماً ـ بالتحريك ـ إذا غلط، والمراد هنا الأول لأنه عطف عليه الغلط والعطف يقتضي التغاير، (انظر النهاية ٥/٢٣٣، التاج ٩/٩٦، فصيح ثعلب ٣٨، الفرق بين الوهم والوهم ٢).

(٣) أي تقبل روايتهم في ما اشتركوا في روايته مع أهل الطبقة الأولى وإن وهموا فيه، والمقصود الوهم اليسير بشرط عدم المخالفة والتعارض مع ما رواه أولئك، وهذا صحيح؛ إذ لولا وجود هذا النوع من الوهم في مروياتهم لكان الواجب إلحاقهم بأهل الطبقة الأولى.

(٤) الغلو: التشدد ومجاوزة الحد، وقيل هو البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها (انظر النهاية ٣/٣٨٢، التاج ١٠/٢٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديثُها وثَبَتَ صدقُها، وقَلَّ وَهْمُها، فهذه الطبقةُ احتملَ أهلُ الحديثِ الرّوايةَ عنهم[1].

وعلى هذه الطبقاتِ الثّلاث يدورُ نقلُ الحديث، وإليه أشار مُسلم في صَدْرِ كتابه[2] إلى قَسْمِهِ الحديثَ على ثلاثةِ أقسام، (وثلاثِ طبقاتٍ، فلم يُقدِّرْ له إلّا الفراغُ من الطبقةِ الأُولى، واخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ)[أ][3].

وثلاثُ طبقاتٍ أَسْقَطَهُم أهلُ المَعْرِفَةِ[4]:

**الأولى**: من وُسِمَ بالكذبِ، ووَضْعِ الحديث[5].

**الثانية**: من[أ] غَلَبَ عليه الوَهْمُ والغَلَطُ حتّى استغرقَ روايتَه[6].

**الثالثة**: من غَلَتْ في البِدْعَةِ، ودَعَتْ إليها[7]، وحَرَّفَت الرّوايات، وزادت فيها ليَحْتَجُّوا بها.

---

(أ) سقط من ط.

---

(١) تعقبه النووي (١/٢٨) بقوله: «ليس كما قال، بل فيهم خلاف»، وقال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦): «وأما الطبقة الثالثة فاختلف في حديثها» المفهم ١/٤ ب، وكذا قال القاضي عياض فيما يأتي قريباً قلت: والأمر كما قرروا، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في حكم رواية المبتدع ص ١٢٧.

(٢) صحيح مسلم، المقدمة ١/٤.

(٣) راجع مناقشة هذه المسألة في ص ١١٣.

(٤) أي أهل المعرفة بالحديث وعلومه.

(٥) (٦) لا خلاف في أن هؤلاء حديثهم مردود (انظر النخبة والنزهة ٤٣، ٦٩، التقريب والتدريب ١/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٤٦، علوم الحديث ٩٤، المفهم للقرطبي ١/٤ ب تيسير مصطلح الحديث ١٢٤، ١٢٥).

(٧) تعقبه النووي بقوله: «وكذلك في الدعاة خلاف مشهور»، المنهاج ١/٢٨، قلت: الخلاف ثابت في الدعاة الذين لا يستحلون الكذب في نصرة مذاهبهم أما هؤلاء فقد وصفوا بتحريف الروايات والزيادة فيها فلا شك في رد مروياتهم (انظر علوم الحديث ١٠٣، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسابعة: قومٌ مَجْهولُون، انْفَرَدُوا بروايات لم يُتَابَعُوا عليها، فَقَبِلَهُم قومٌ وأَوْقَفَهُم آخرون(١).

قال القاضي: وتفسيرُ شيخنا أبي عليّ لِغَرَضِ مُسلم وتَقْسِيمِه أسعدُ(٢) بكلامِ(ب) مُسلم من شرحِ الحاكِم، وإنْ كُنَّا خالفناهُما(ج) في التَّأويل(٣) على مُسلم كما قَدَّمناه(٤).

وأمّا قولُ الحافظ أبي علي: «إن حديثَ أهلِ البِدَعِ الأثباتِ، الذين لا يَدْعُون إلى بِدْعَتِهم مُتَّفَقٌ عليه»، فَلَا يُسَلَّمُ له(٥)، بل قد اختلف في ذلك المُحدّثون والفقهاءُ والأُصوليُّون، وسَنُبَيِّنُ ذلك بعدُ(د) عند تنبيه مسلم عليه(٦).

قال مسلم(٧): «أو أن نَفْصِلَ ذلك المعنى(هـ) من جُملةِ الحديثِ على اختصارِهِ».

وهذا الفصلُ الذي ذكره، أيضاً اخْتَلفَ فيه: المُحدّثون، والفقهاءُ،

---

(أ) سقط من س، ط.
(ب) في ت: بكتاب.
(ج) في س: «خالفناها»، وهو خطأ.
(د) «بعد» زيادة من ت.
(هـ) في ت: «وأن يفصل المعنى»، وهو مخالف لنص الصحيح.

---

= التقريب والتدريب ١/٣٢٥، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/٣٣٠، شرح العلل لابن رجب ٦٤ ـ ٦٦، مقدمة الميزان ١/٣، مقدمة اللسان ١/٩، ١٠ هدي الساري ٣٨٥).

(١) المقصود هنا من جهلت عدالتهم، وقد تقدم قريباً ذكر اختلاف العلماء في حكم رواية المجهول ص ١١٦.

(٢) أي أكثر مطابقة لمقصده وأقرب في بيان مراده.

(٣) أي تفسير قوله وتوضيح غرضه وتقدير كلامه (انظر التاج ٧/٢١٥).

(٤) راجع ص ١٢٣.

(٥) سبق قريباً التنبيه على ذلك تعليقاً.

(٦) وذلك في ص ١٤٧.

(٧) صحيح مسلم، المقدمة ١/٥، وفيه: «يُفَصَّل».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأصوليّون، في اختصارِ الحديثِ[1]، والتَّحديثِ(ب) به على المعنى، وفي الحديثِ بفصلٍ منه دون كَمَالِهِ.

فأجاز هذا كلَّه على الجملةِ قومٌ[2]، وهو مذهبُ مُسلم[3].

ومَنَعَهُ على الجملةِ آخرون[4]، وهو تَحَرِّي البُخاري[5].

---

(أ) في ت: التحدث.

---

(١) معناه رواية بعض الحديث الواحد دون بعض (علوم الحديث ١٩٢، التدريب ١٠٣/٢، المجموع ٦٤/١)، وعلى هذا يكون بمعنى ما ذكره بعد وسماه: «الحديث بفصل منه دون كماله»، إلا أن يقصد بالثاني: تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب للاستدلال، كما يشعر به كلامه الآتي قريباً، وكما يفهم من كلام ابن الصلاح (علوم الحديث ١٩٤)، فحينئذ ينصب الأول على الرواية.

(٢) انظر: علوم الحديث ١٩١، ١٩٢، التقريب والتدريب ٩٨/٢، ١٠٣، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٦٨/٢، ١٧١، توضيح الأفكار ٣٩٢/٢، المستصفى ١٦٨/١).

(٣) لعله يقصد أن ذلك مذهبه خارج الصحيح أو في الرواية دون التصنيف لأنه قرر بعد هذا بقليل أن كلام مسلم هنا ينصب على جواز تقطيع الحديث الذي يجمع أحكاماً أو موضوعات مستقلة عن بعضها، كما أن السخاوي نقل أن ظاهر صنيع مسلم المنع، فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان أو نحوه (فتح المغيث ٢٥٦/٢).

أما النووي فقد ذكر أن القاضي نسب هذا القول لمسلم، ولم يعلق عليه (المنهاج ٤٩/١)، وفعل مثله صاحب مكمل الإكمال (٩/١).

قلت: ولعل القاضي لو عكس فجعل هذا المذهب للبخاري، والذي بعده لمسلم لكان أولى وأكثر مطابقة لما عليه كتاب كل منهما، ويحتمل أن القاضي يشير إلى معنى لم أدركه تبيّن له لكثرة قراءته في الصحيحين واهتمامه الكبير باختلاف ألفاظ الرواة.

(٤) انظر: علوم الحديث ١٩١، ١٩٢، التقريب والتدريب ٩٨/٢، ١٠٣، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٦٨/٢، ١٧١، توضيح الأفكار ٣٩٢/٢، المستصفى ١٦٨/١).

(٥) لم أقف على من عزا هذا المذهب للبخاري غير عياض، بل إنهم نصوا على أنه يذهب إلى جواز الرواية بالمعنى واختصار الحديث وتقطيعه، وقد أكثر من ذلك في =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورَخَّصَ قومٌ فيما يقعُ من الكلماتِ مَوْقِعَ أمثالِها، كالجُلوس عِوَضَ(أ) القُعُودِ، والقيامِ عوضَ الوقوفِ، وشِبْهِهِ، دون ما يُمكن أن يَختلِفَ اختلافاً مَا(١).

وخَفَّفَ آخرون الحديثَ على المعنى في غيرِ لفظِ الرّسولِ ﷺ، ومَنْعَهُ في لفظِهِ عليه الصلاة والسلام، وذُكِر هذا عن مالك(٢).

وذهب المُحقّقون إلى أنّ الرَّاوي إذا كان ممَّن يَسْتَقِلُّ(ب) بفَهْمِ الكلامِ ومعانيه، ويعرفُ مقاصدَهُ ويُفَرِّقُ بين الظَّاهرِ والأَظْهر، والمُحْتَمِل والنَّصّ، فجائزٌ لهذا الحديثُ على المعنى إذا لم يَحْتَمِلْ عنده سِواه وانْفَهَمَ له فَهْماً جَلِيًّا معناهُ(٣).

---

(أ) في س: موضع.

(ب) في س: يشتغل.

---

= صحيحه، وعياض نفسه ذكر بعد هذا أن البخاري أكثر من تجزئة الأحاديث بحسب ما فيها من الأحكام، ولعل عياضاً يقصد هنا أن هذا مذهب البخاري في الرواية دون التصنيف، والله أعلم. (وانظر علوم الحديث ١٩٤، الفتح ١/١٥، ٢/٣٤٠، ٩/٤١٥، توجيه القارىء ١٨٣، فتح المغيث ٢/٢٤٤. ٢٥٦).

(١) حكى الخطيب هذا الرأي عن قوم من أهل العلم ثم قال: «وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان». (الكفاية ١٩٨)، وقال السيوطي: «ولا شك في اشتراط أن لا يكون ممّا تعبّد بلفظه وأن لا يكون من جوامع الكلم» (التدريب ٢/١٠٢).

(٢) انظر الكفاية ٢٨٨، فتح المغيث ٢/٢٤٤، التدريب ٢/١٠١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢/١٦٨، الإلماع ١٧٨.

(٣) وهو القول الراجح (انظر علوم الحديث ١٩١، الخلاصة للطيبي ١١٣، فتح المغيث ٢/٢٤٢، التقريب والتدريب ٢/٩٩، (وقد عزاه السيوطي إلى الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يقتصر على الثلاثة كما فعله عياض هنا)، التبصرة وفتح الباقي ٢/١٦٨، الإلماع ١٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحَكَى غيرُ واحدٍ[1] معنى هذا عن مالكٍ، وأبي حَنِيفَة[2]، والشَّافِعِيّ[3].

وكذلك جَوَّزُوا الحديثَ[4] ببعض (أ) الحديثِ، إذا لم يَكُنْ مُرْتَبِطاً بِشَيْءٍ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ ارتباطاً يُخِلُّ بمعناه[5].

وكذلك[6] إنْ جَمَعَ (ب) الحديثُ حُكْمَيْنِ، أَوْ أَمْرَيْنِ، كلُّ واحدٍ مُسْتَقِلٌّ

---

(أ) في س: «بمعنى»، وهو خطأ.

(ب) في ط: «جميع»، وهو خطأ.

---

(١) منهم الغزالي في المستصفى ١/١٦٨، والباجي في إحكام الفصول ٣٨٤، وانظر التدريب ٢/٩٩.

(٢) هو الإمام الفقيه النظار النعمان بن ثابت التَّيْمِيّ، أحد الأئمة الأربعة قال الشافعي: «النّاس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، وقال فيه مالك: «رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته»، وقد جمع إلى كل ذلك ورعاً وسخاء وزهداً وكثرة تعبد، توفي سنة ١٥٠ هـ (انظر: التهذيب ١٠/٤٤٩، طبقات الفقهاء ٨٦، طبقات خليفة ١٦٧، الميزان ٤/٢٦٥، تاريخ بغداد ٣/٣٢٣، ثقات العجلي ٤٥٠، الإنتقاء ١٢١).

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، كان ناصراً للسنة منافحاً عنها، حافظاً للحديث بصيراً بعلله، متقدماً في الفقه وأصوله، مُجوّداً للقرآن عالماً بالشعر واللغة وأيام العرب، توفي سنة ٢٠٤ هـ (انظر: التهذيب ٩/٢٥، طبقات الفقهاء ٧١، طبقات الحفاظ ١٥٧، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، ترتيب المدارك ٣«٣٨٢، حسن المحاضرة ١/٣٠٣، الديباج ٢٢٧، مرآة الجنان ٢/١٣، الوافي بالوفيات ٢/١٧١، وفيات الأعيان ١/٤٤٧، الإنتقاء ٦٥).

(٤) أي التحديث.

(٥) هذا هو الراجح، وقيل بمنع ذلك مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومن العلماء من منع ذلك مع تجويزه نقل الحديث بالمعنى تاماً، (انظر: علوم الحديث ١٩٢، الكفاية ١٩٠، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢/١٧١، التقريب والتدريب ٢/١٠٤، فتح المغيث ٢/٢٥٣، الموقظة ٦٤).

(٦) أي وكذلك جَوَّزُوا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بنفسِهِ، غيرُ مُرتبِطٍ بصاحبِهِ، فلهُ الحديثُ بأحدِهِمَا، وعلى هذا[أ] كافَّةُ النَّاس، ومذاهبُ الأَئِمَّة، وعليه صَنَّفَ المُصَنِّفون كُتُبَهم في الحديثِ على الأبوابِ[1] وفَصَلُوا الحديثَ الواحدَ أجزاءً بحُكمها[ب]، واستخرجوا النُّكَتَ[2] والسَّنَنَ[3] من الأحاديثِ الطِّوالِ[4]، وهو معنى قولِ مُسلمٍ في هذا الفصلِ إلى آخرِ كلامه[5]، (وعَمِله البُخاري كثيراً في صحيحِهِ)[ج].

ولهذا رُوي الحديثُ الواحدُ عن النّبيّ ﷺ بألفاظٍ مختلِفَةٍ في القصّةِ

---

(أ) في ط: وهذا عليه.

(ب) في س: بحكمهما.

(ج) سقط من أ.

---

(١) ممّن فعله: الأئمة: مالك، وأحمد، والبخاري وأبو داود، والنسائي، (التدريب ١٠٥/٢، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٧٣/٢).

(٢) جمع نكتة وهي المسألة اللطيفة الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب، المستخرجة بدقة نظر وإمعان فكر (انظر: التعريفات للجُرْجَانِيّ ٢٢٠، التاج ٥٩٣/١).

(٣) جمع سنة، وهي في اللغة الطريقة أو السيرة حسنة كانت أم قبيحة (انظر لسان العرب ٢٢٤/١٣، الصحاح ٢١٣٩/٥، القاموس المحيط ٣٢٧/٤، التاج ٢٤٤/٩)، والسنة في اصطلاح المحدثين: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها» (انظر فتح المغيث ١٠/١، منهج النقد ٧٩/٢٧، الحديث والمحدثون ١٠، السنة ومكانتها ٤٧، دراسات في الحديث النبوي ١/١، السنة قبل التدوين ١٦، أسباب اختلاف المحدثين ٢٣/١، لمحات من تاريخ السنة ٩).

(٤) انظر: علوم الحديث ١٩٤، وفيه: «ولا يخلو من كراهية» قلت: وهذا إن قصد به ما يتعلق بالصناعة الحديثية فلعله أن تكون له وجهة إذا فعله غير العالم، أمّا الكراهة الشرعية فليست واردة؛ إذ الأمر في هذه الحالة بمنزلة خبرين منفصلين، ولذلك فقد تعقبه النووي بقوله: «وما أظنه يوافق عليه» وعلله السيوطي بفعل ذلك من قبل أئمة الصنعة في مصنفاتهم (التقريب والتدريب ١٠٥/٢، وانظر الكفاية ١٩٢، ١٩٣، فتح المغيث ٢٥٦/٢، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٧٣/٢).

(٥) ذهب السخاوي إلى نحو هذا (فتح المغيث ٢٥٤/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواحدِة، والمَقالَةِ الفَذَّةِ[1]، والقَضِيَّةِ المشهورةِ، من عَهْدِ الصَّحابة (رضي الله عنهم) فمن بَعْدَهُم[2].

لَكِنْ لِحِمَايَةِ البابِ من تَسَلُّطِ من لا يُحسن، وغلطِ الجَهَلَةِ في نفوسهم، وظَنِهِم المَعْرِفَةَ مع القُصور(أ)، يَجِبُ سَدُّ هذا البابِ[3]؛ إذ(ب) فِعْلُ هذا على من لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الكمالِ في معرفةِ المَعَاني حَرَامٌ باتّفاق(ج)[4].

---

(أ) في ت: قصورهم.

(ب) في ط: «أو»، وهو خطأ ظاهر.

(ج) سقط من ط.

---

(١) أي المنفردة، (انظر النهاية ٣/٤٢٢، تفسير غريب الحديث ١٨٤).

(٢) (انظر: علوم الحديث ١٩١، التدريب ٢/٩٩، المنهاج ١/٣٦، توضيح الأفكار ٢/٣٩٢، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢/١٦٨، ١٦٩).

وقد نفى القاضي في الإلماع (١٨٠) حجية هذا الأمر وعلل ذلك بأنّ الصحابة «شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث وفهموا معانيها حقيقة فعبّروا عنها بما اتفق لهم من العبارات... وأمّا من بعدهم بالمحافظة أوّلاً على الألفاظ المبلّغة إليهم التي منها تستخرج المعاني فما لم تُضبط الألفاظ وتُتحرى وتُسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحل النظم واتسع الخرق، وجواز ذلك للعالم المتبحّر معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكد»، وهذا يتفق مع ما ذكره بعدُ من وجوب سد باب الرواية بالمعنى، ورأيه هذا مرجوح، والصواب ما نقله قبل قليل عن أهل التحقيق.

(٣) نقله عنه السيوطي بنحوه، التدريب ٢/١٠٢.

(٤) لا خلاف بين أهل الصنعة في أن من لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى (انظر التقريب والتدريب ٢/٩٨، علوم الحديث ١٩٠، الإلماع ١٧٤، الرسالة ٣٧١، فتح المغيث ٢/٢٤١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢/١٦٨، توضيح الأفكار ٢/٣٩٢)، وعلل الشافعي ذلك بقوله: «لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام» وقال القاضي عياض: «إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكّم بالجهالة وتصرّف على غير حقيقة في أصول الشريعة وتقوّل على الله ورسوله بما لم يحط به علماً» (الرسالة ٣٧٠، الإلماع ١٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله: «فإنّا[أ] نَتَوَخَّى الأَخْبَارَ»[1].

أي نَتَحَرَّى ونَقْصِدُ، قال الهَرَوِيّ[2]: «فلان يَتوخَّى الحَقَّ ويَتَأَخَّاهُ، أي: يَقْصِدُهُ ويَتَحَرَّاه، وتقولُ العربُ: خُذ على هذا الوَخْيِ أي: على[ب] هذا القَصْدِ والصَّوْبِ[ج]»[3].

وقولُه:[4] «كما قد عُثِرَ فيه».

كذا في الأصل، وهو الصّحيحُ ومَسَاقُ الكلامِ[5]، وَوَقَعَ في المُعْلِم[6] «فإن عُثِر»، قال الإمامُ أبو عبد الله[7]: «معناه[8]: اطُّلِعَ، من قول الله تعالى[9]: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَا إِثْماً﴾، يقال: عَثَرتُ منه على خيانةٍ،

---

(أ) في ت: «إنا»، وهو مخالف لما في صحيح مسلم.

(ب) زيادة من ت.

(ج) في أ: «الصواب»، وهو خطأ.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٥.

(٢) هو أبو عُبيد أحمد بن محمد الهَرَوِيّ، من كبار أئمة اللغة، مشارك في علوم القرآن والحديث، له كتاب «ولاة هراة»، وكتاب الغريبين (غريبي القرآن والحديث)، طبع منه جزء بتحقيق محمود الطناحي بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ وهو كتاب عظيم الفائدة، ت ٤٠١، (انظر: وفيات الأعيان ١/٩٥، شذرات الذهب ٣/١٦١، طبقات السبكي ٣/٣٤، بغية الوعاة ١/٣٧١، مقدمة الغريبين ١/١٥).

(٣) انظر كتاب الغريبين، باب الواو مع الخاء ٢/ق ١ أ غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/٢٣٤، غريب الحديث للحربي ٢/٥٢٩، النهاية ٥/١٦٥ - نقلاً عن الهروي - تفسير غريب الحديث ٢٥٦، جمهرة اللغة ١/١٧٣).

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/٥.

(٥) الجملة كلها مرتبطة، والمعنى: وهو الصحيح الذي يدل عليه سياق الكلام ويؤيده.

(٦) (٧) المعلم للمازري ٣ ق، ومح ١/٢٧٢)، وانظر مقدمة مسلم ١/٥.

(٨) انظر القاموس المحيط ٢/٨٥، تفسير غريب الحديث ١٦٠.

(٩) سورة المائدة: الآية ١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي: اطَّلَعْتُ، وأَعْثَرْتُ غِيري، أي: أَطْلَعْتُه، قال الله تعالى[1]:

﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾، أي: أَطْلَعْنَا عليهم أهلَ ذلك الزَّمَن».

قال[2]: «وذَكَرَ مسلمٌ قوماً مشهورين بالعدلِ والضَّبْطِ، كمالكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ[3]، وذَكَرَ أَنَّ قوماً لا يبلُغون إلى رُتْبَتِهم في ذلك، وإن لم يَخْرُجُوا عن كونِهم عُدُولاً، مثل: عَطَاء بن السَّائب[4]، وَيزِيد بن أبي زِياد[5]، ولَيْث بن

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢١، وانظر معاني القرآن للفراء ٢/١٣٧.

(٢) المازري في المعلم ٣ أ، ومح ١/٢٧١، وفيهما: يزيد بن زياد، وهو أيضاً صحيح (انظر المنهاج ١/٥١).

(٣) هو سفيان بن عُيينة الهلالي، أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، أخرج له الجماعة (ت ١٩٨)، (انظر التقريب ٢٤٥، التهذيب ٤/١١٧، ثقات العجلي ١٩٤ تاريخ ابن معين ٢/٢١٦).

(٤) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره فضعّفوه بسبب ذلك، وحديثه قبل الاختلاط صحيح، أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وأخرج له الأربعة، ت ١٣٦. (انظر هدي الساري ٤٢٥، المنهاج ١/٥١، ثقات العجلي ٣٣٢، ثقات ابن حبان ٧/٢٥١، تاريخ ابن معين ٢/٤٠٣، التقريب ٣٩١، التهذيب ٧/٢٠٣، الضعفاء الكبير ٣/٣٩٨).

(٥) يزيد بن أبي زياد الكوفي، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، واختلط في كبره، وكان شيعياً، علّق له البخاري موضعاً واحداً، وقرنه مسلم بغيره، وأخرج له الأربعة (ت ١٣٦). (انظر: هدي الساري ٤٥٩، ثقات العجلي ٤٧٩، أحوال الرجال ٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٧٨، التهذيب ١١/٣٢٩، التقريب ٦٠١، المجروحين ٣/٩٩، التاريخ الكبير ٨/٣٣٤، الجرح والتعديل ٩/٢٦٥، الميزان ٤/٤٢٣، ثقات ابن حبان ٧/٦٢٢، وقد نبه الحافظ ابن حجر في التهذيب على أن النووي في شرحه على مسلم أخطأ مراده فترجم ليزيد بن أبي زياد الدمشقي (المنهاج ١/٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي سُلَيْم»[1][2].

قال القاضي: / رأيتُ بعضَ المُتَعَقِّبين(أ) قد تَتَبَّع عليه[3] ما حكاهُ عن [٤ أ] مُسلم هنا(ب)، مِمَّا هو(ج) ليس قولُ مسلم، فإنَّ مُسْلِماً لَمْ يَذْكُرْ في هذا الفصلِ مَالِكاً ولا ابنَ عُيَيْنَةَ، وإنَّما ذكر في القسمِ الأَوَّلِ أَهْلَ الإِتْقان والاستقامة، وذكر بعدَهم(هـ) صِنْفاً آخر، ذَكَرَ أَنَّهم ليسوا مَوْصُوفِين بالحِفظ والإِتقانِ كالصِّنف الأوَّلِ، قال: «وإن كانوا دُونَهم فيما وَصَفْنا، فاسمُ السَّتْرِ والصِّدق وتعاطي العِلم يَشْمَلُهم(و)، كعَطَاءِ بن السَّائبِ، ويزيد بن أبي زياد، ولَيْثِ بن أبي سُلَيْم، وأَضْرَابِهم(ز) من حُمَّالِ الآثار»، هذا لفظُه[4]، ثم قال

---

(أ) في ط: «المتفقهين»، وفي س: «المثقفين».

(ب) سقط من ت.

(ج) زيادة من ط، وفي س: مما هو ليس.

(هـ) في س: من بعدهم.

(و) في ت، ط، س: شملهم.

(ز) في س: وأقرانهم.

---

(١) ليث بن أبي سُليم الكوفي، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فتُرك، وكان صاحب سنة، وقد قرنه مسلم بغيره كما هو صنيعه في أمثاله، وعلق له البخاري مواضع يسيرة، وأخرج له الأربعة (ت ١٤٨). (انظر هدي الساري ٤٥٨، المنهاج ٥٢/١، ثقات العجلي ٣٩٩، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٧/٧ الميزان ٤٢٠/٣، التهذيب ٣٧٣/٥، التقريب ٤٦٤، أحوال الرجال ٩١، الديوان ٢٥٩، الكامل ٢١٠٥/٦).

(٢) لا شك أنّ جمع الإمام (رحمه الله) لهؤلاء الثلاثة له فائدة فكأنّه أراد بالتمثيل بهم ذكر نماذج مختلفة للرّواة العدول الذين تباينت أسباب ضعفهم فنبّه بذكر كل واحد منهم على قسم من هؤلاء الرواة، فالأول ثقة اختلط وقد ميزوا حديثه قبل الاختلاط فقبل ورد سائره، والثاني صدوق صاحب بدعة مع اختلاطه، والثالث صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) أي على المازري.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ٥/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آخِر الفَصْل: «أَلَا ترى أَنَّك إذا وَازَنْت هؤلاء الثلاثة بمنصور ابن المُعْتَمِر[1]، وسليمان الأَعْمَش[2]، وإسماعيل بن أبي خالد[3]، في إِتْقان الحديثِ والاستقامةِ فيه وجَدْتَهم مُتباينِين (فيه)[أ]».

ثم ذكر أسماء أُخرَ[ب] من الطَّبَقَتين، ولم يَجْرِ لمالك ولا ابنِ عُيَيْنَةَ هنا ذِكْرٌ[ج]، وإنّما ذكرهُما بعد هذا مع أقرانِهم[4]، في فصلٍ آخر، في ذَمِّهم الروايةَ عن الضُّعفاء[5]، والعُذْرُ عن هذا للإمام[د] (رحمه الله) أَحَدُ وجهين:

ـ إمّا أن يُقال إنَّ المُعَلِّقَ عنه اقْتَصَر على المعنى والمطلوبِ، ومن الكلامِ على النُّكتة[6]؛ إذ[هـ] كان المطلوبُ منها[و] سؤالَ الشَّيخ بعد: كيف

---

(أ) زيادة من ط، وقارن بما في صحيح مسلم ١/٥.

(ب) في ت: «اسماً آخر»، وهو خطأ.

(ج) في ت، س: «ذكراً»، وهو أيضاً له وجه صحيح.

(د) في س: الإمام.

(هـ) في ط: «إذا»، وهو خطأ.

(و) في ت: منهما.

---

(١) منصور بن المعتمر السلمي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة (ت ١٣٢)، التقريب ٥٤٧، (تهذيب الكمال ٣/١٣٧٦)، وكلام في المقدمة ١/٦.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي، ثقة ثبت ورع، عارف بالقراءات، أخرج له الجماعة، ت ١٤٧، (التقريب ٢٥٤، تهذيب الكمال ١/٥٤٦، ثقات العجلي ٢٠٤).

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة (ت ١٤٦)، (التقريب ١٠٧، تهذيب الكمال ١/٩٩).

(٤) الأفصح: مع أقرانهما، وما ذكره له وجه في اللغة على اعتبار أن أقل الجمع اثنان.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/١٧.

(٦) أي ووافقه المصنف على ذلك، لأنه نظر في تعليقات الطلبة وأقرها بعد أن هذبها (انظر تكملة الصلة ٢/٩٣٥، الشجرة ١/١٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُستجاز هذا التفضيلُ والتَّمييزُ، ولا يُعَدُّ غِيبَةً؟، والجوابُ عنه على ما سنذكرُه من قوله بعدُ[1]، ونزيدُه وُضُوحاً إن شاء الله تعالى.

ـ أو يكونُ هو نفسُه (رحمه الله) قَصَدَ ذلك تَمْثِيلاً، لا حكايةً لِلَفْظِ مُسلم؛ إذْ لَا فَرْقَ بين الكلام على الوضعِ[2]، إذَا لم يَقْصِد حكايةَ اللَّفظِ مع إتقان المعنى؛ إذ مالك وابنُ عُيَيْنَةَ من تلك الطَّبقةِ الرَّفيعةِ المُتْقِنة الحافظة بغير خلاف، ومثلُ هذا مِمَّا يتَّضِحُ العُذْر فيه؛ إذ هو كتابُ شَرْحٍ لا كتابُ روايةِ لفظٍ.

قال الإمامُ رحمه الله[3]: «إن قيل: كيف استجاز هنا أن يُقال: فلان أَعْدَلُ من فلان، مع أنّه ﷺ قال في الطَّبيبين: «لَوْلَا غِيبَتُهُمَا لأَعْلَمْتُكُمَا أَيُّهُمَا أَطَبّ[4]»؟.

قيل: دَعَت الضَّرورةُ هَا هُنَا[أ] لِذِكْرِ هذا، لأنّه موضعُ تعليم، والحاجةُ ماسَّةٌ إليه، لأنّ العلماءَ إذا تعارضت الأخبارُ عندهم قَدَّمُوا خَبَرَ من كان أَعْدَلَ،

---

(أ) في أ: هنا.

---

(١) ص ١٦٨.

(٢) أي أن التقديم والتأخير في موضع الكلام عما هو عليه في الأصل لا يضر إذا صح المعنى؛ إذ القصد الشرح، وليس سياق اللفظ على ترتيب الأصل.

(٣) المعلم للإمام المازري خط ٢، مح ١/٢٧١.

(٤) لم أقف على من روى هذا الحديث برغم طول بحثي عنه، وهو مذكور في كتاب مناقب أبي إسحق الجبنياني ١٤، وفي ترتيب المدارك لعياض ٣/٥١٣، بلفظ: «لولا أن تكون غيبة لأخبرتكم أيّهما أطب»، وقد جاء في الموطأ عن زيد بن أسلم أنّ رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أَنْمَارَ، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيّكما أطب؟»... الحديث، وهو ممّا لم يختلف عن مالك في إرساله، (الموطأ، كتاب العين، باب تعالج المريض ٢/٩٤٣/١٢، وانظر تجريد التمهيد ٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعُوِّلُوا عليه، وأَفْتَوْا بِه، ولم تَدْعُ ضرورةٌ إلى ذِكْرِ الأَطَبِّ من هَذَيْنِ الطَّبِيبَيْن، كما دعت مُسلماً ها هُنا، وقد يجوزُ استرشادُ الطبيبِ الموثوقِ بِعِلْمِه، المَرْجُوِّ النَّفْع بمُداواتِه(أ)، وإن كان هناك أوسعُ منه عِلما بالطِّبِّ، ولا يجوز الأخذُ برواية النَّاقِص في العَدَالَةِ(١)، وأَنْ تُقَدَّمَ على روايَةِ الأَعْدَلِ منه.

وقد أُجيز التَّجريحُ(ب) للشُّهودِ للضرورةِ إليه، وَلَمْ يُمْنَعْ لكونه غِيبَةً، وقال ﷺ فيمن استُشير في نِكاحه: «إنَّه صُعْلُوك» وقال في الآخر: «إنه(ج) لا يَضَعُ عصاه عن عاتِقه»(٢) ولم يَرَ ذلك غِيبَةً، لَمَّا كان مُستشاراً في(د) النِّكاح، ودَعَت الضرورةُ إليه.

وقد اعتذرَ صاحبُ الكتابِ عن نفسِهِ في ذلك أَنَّ القَصْدَ بيانُ منازلهم، اتبَاعاً لقول النَّبيِّ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»(٣)، والذي قُلناه أَبْسَطُ.

---

(أ) سقط من س.

(ب) في س: «الترجيح»، وهو خطأ.

(ج) سقط من ت، ط.

(د) سقط من أ.

---

(١) فسر أهل الصنعة العدالة المشترطة في من تقبل روايته بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. (انظر الكفاية ١٣٦ - ١٤٤، علوم الحديث ٩٤، التقريب والتدريب ١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/ ١١١٤/ ٣٦ ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢/ ٥٨٠/ ٦٧، والشافعي في الرسالة ٣٠٩ (من طريق مالك)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ٢/ ٧١٢/ ٢٢٨٤، والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة ٦/ ٢٠٧ والدارمي في النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٢/ ١٣٥ بنحوه، جميعهم من حديث فاطمة بنت قيس وفيه زيادة.

(٣) أولاً: **تخريجه**: ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بلا إسناد ١/ ٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم ٥/ ١٧٣/ ٢٨٤٢، والبيهقي في =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي رحمه الله: حديث «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم»، الذي ذكره مُسلم عن النبي ﷺ، ولَمْ يُسْنِدْهُ، أَسْنَدَهُ، أبو بكر البَزَّار في مُسْنَدِهِ عن مَيْمُون بنِ أبي شَبِيب عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ.

وذَكَرَهُ أَبُو داود في مُصَنَّفِهِ عن مَيمون بن أبي شَبِيب أيضاً أنّ عائشة (رضي الله عنها) مَرَّ بها سائلٌ فأعطتْهُ كِسْرَةً، ومرَّ بها رَجُلٌ(أ) عليه ثِيابٌ [وَهَيْئَةٌ](ب) فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم».

---

(أ) كذا في أ، وفي سنن أبي داود، أما باقي النسخ ففيها: «رجل آخر».

(ب) زيادة من سنن أبي داود.

---

= الأداب، باب قيام الرجل لأخيه ١٢٦ - ١٢٨، وأبو نُعيم في الحلية ٣٧٩/٤، والسخاوي في الجواهر والدرر ٥ - ٨، وأبو يعلى في مسنده ٤٨٢٦/٢٤٦/٨.

كما أخرجه البزار في مسنده وابن خزيمة في كتاب السياسة، وأبو أحمد العسكري في كتاب الأمثال، وأبو نُعيم في المستخرج على الصحيحين.

جميعهم بأحد اللفظين المذكورين هنا من طريق يحيى بن اليمان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شَبِيب أن عائشة... الحديث.

وانظر في القسم الأخير من التخاريج: المقاصد الحسنة ٩٢، كشف الخفاء ٢٢٤/١، إتحاف السادة المتقين ٣٤٢/١، فيض القدير ٥٧/٣، الجواهر والدرر ٥ - ٩، الديباج للسيوطي ٢١ أ (وقد عزاه إلى الحاكم في المستدرك ولم أجده فيه).

ومن المصادر التي تكلمت على الحديث: معرفة علوم الحديث للحاكم ٤٩، صيانة صحيح مسلم ٨٤، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٧٦، المنهاج للنووي ١٩/١، رياض الصالحين ١٧٤، تمييز الطيب من الخبيث ٣٤، الدرر المنتثرة ٥٢، التذكرة في الأحاديث المشتهرة ٩٧، مختصر المقاصد ٦٥، الجامع الصغير ١٠٩/١، مختصر سنن أبي داود ١٩٠/٧، تنبيه المُعلم بمبهمات صحيح مسلم ٢ ب، أسنى المطالب ٤٠، ضعيف الجامع الصغير ١٣٤٤/١٨/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٨٩٤، دليل الفالحين ٢١٦/٢ - ٢١٨).

**ثانياً: دراسة إسناده:** مدار هذا الحديث على يحيى بن اليَمَان العِجْلِيّ بروايته عن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت الأَسَدِيّ عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة. . . الحديث.

١ ـ أحوال رجاله:

أ ـ يحيى بن اليمان العجلي، مختلف فيه، وخلاصة النظر في حاله أنه حسن الحديث، إلا أنه تغير بِأَخَرة، وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد واحتج به مسلم والباقون، وإخراج مسلم له مبنيّ على الانتقاء كما هو صنيعه في أمثاله ت ١٨٩ (انظر: ثقات العجلي ٤٧٧، ثقات ابن شاهين ٢٦٢، ٢٦٣، التاريخ الكبير ٣١٣/٨، تهذيب الكمال ١٥٢٧/٣، التهذيب ٣٠٦/١١، التقريب ٥٩٨، الكاشف ٢٣٩/٣، الميزان ٤١٦، المغني في الضعفاء ٧٤٦/٢، الكامل لابن عدي ٢٦٩١/٧، الضعفاء الكبير ٤٣٣/٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٥١، رجال صحيح مسلم ٣٥٣/٢، الكواكب النيرات ٨٦).

ب ـ سفيان بن سعيد الثوري: ثقة حافظ، تقدم.

جـ ـ حبيب بن أبي ثابت الأسدي، ثقة ثبت، ت ١١٩، (انظر: التقريب ١٥٠، التهذيب ١٧٨/٢، ثقات العجلي ١٠٥).

د ـ ميمون بن أبي شَبيب الرَّبَعِيّ، مختلف فيه، وخلاصة النظر في حاله أنه حسن الحديث، إلا أنه كثير الإرسال، ت ٨٣، وقد اختلف في إدراكه لعائشة رضي الله عنها وسماعه منها، كما سيأتي في المبحث التالي لهذا بمشيئة الله تعالى. (انظر: تهذيب الكمال ١٣٩٧/٣، التهذيب ٣٨٩/١٠، التقريب ٥٥٦، الميزان ٢٣٣/٤، الجرح والتعديل ٢٣٤/٨، ثقات ابن حبان ٤١٦/٥، مشاهير علماء الأمصار ١٠٧، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٤٠).

٢ ـ البحث في اتصال السند: (سأقتصر هنا على ذكر أسماء المصادر مكتفياً بالإحالات التي تقدمت عند تخريج الحديث إلا ما زاد عنها). لقد اختلف العلماء في اتصال سند هذا الحديث بين ميمون بن أبي شبيب وعائشة (رضي الله عنها)، من حيث إدراكُه لها، وسماعُه منها، وفيما يلي عرض ما تيسّر من أقوالهم في ذلك مع الترجيح.

أ ـ اختلافهم في إدراكه لها: قال أبو داود في سننه عقيب روايته الحديث: «وميمون لم يدرك عائشة»، ورد عليه الحافظ ابن الصلاح في الصيانة بقوله: «فيما قاله أبو داود توقّف ونظر، فإنه كوفي متقدم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة (رضي الله عنها)، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون هذا أنه قال: «لم ألق عائشة»، أو نحو هذا لاستقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك، والله أعلم».

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= ونقل النووي في المنهاج قول ابن الصلاح وسكت عنه، ممّا يفيد أنه ارتضاه كما أنه نقل في رياض الصالحين كلام أبي داود وتعقبه بذكر إخراج مسلم للحديث في مقدمة صحيحه وبتصحيح الحاكم للحديث.

ونقل البيهقي في الآداب كلام أبي داود، ولم يعقّب عليه، غير أنه أورد متابعاً لحديث ميمون ـ كما سيأتي ـ فلعل في صنيعه نوع توقف فيما قاله أبو داود.

وذكر السخاوي في الجواهر والدرر إخراج الترمذي وابن ماجه والنسائي له عن بعض الصحابة ثم قال: «قال بعض الحفاظ: وهذا كله مشعر بإدراك ميمون لعائشة».

قلت: إن إدراك ميمون لعائشة (رضي الله عنها) أمر بين من الناحية التاريخية، فقد توفي ميمون سنة ٨٣ هـ ـ كما تقدم ـ وتوفيت عائشة سنة ٥٧ هـ (التقريب ٧٥٠)، كما أنه روى عن المغيرة بن شعبة ـ كما قرر ذلك ابن الصلاح وغيره ـ وقد توفي المغيرة سنة ٥٠ هـ، (التقريب ٥٤٣) أي قبل عائشة بسبع سنوات، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

ب ـ اختلافهم في سماعه منها:

لقد نفى سماع ميمون من عائشة بعض العلماء، فمن ذلك:

ـ قيل لأبي حاتم الرَّازِيّ: «ميمون بن أبي شَبيب عن عائشة متصل؟ قال: لا. (المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٧).

ـ ونقل كلامه المنذري في مختصر سنن أبي داود، وسكت عنه، فكأنه ارتضاه.

ـ وجاء في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغيرهما أن عمرو بن علي الفلاس قال: «كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أنّ أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ».

ـ وبالانقطاع بينهما جزم المُنَاوِيّ في فيض القدير.

وذهب إلى إمكان سماعه منها جماعة من العلماء، منهم من صرح به، ومنهم من فهمت ذلك من صنيعه، فمن ذلك:

ـ الإمام مسلم، حيث ذكر الحديث محتجّاً به.

ـ الإمام الترمذي فإنه صحّح رواية ميمون عن أبي ذر، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب، ثم قال: لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: «حسن فقط»، وذكر نحوه السيوطي في الجواهر والدرر.

ـ الحافظ ابن الصلاح، وقد تقدم سياق قوله قريباً.

ـ الحافظ النووي، كما يفهم من صنيعه في المنهاج وفي رياض الصالحين. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= ـ قال أبو ذر أحمد بن الحافظ سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم: «وسماعه منها ممكن».

ـ والقول بسماعه منها هو قضية صنيع المُصحّحين للحديث والمُحّسنين له، وسيأتي ذكرهم في المبحث التالي لهذا.

قلت: الراجح حمل رواية ميمون عن عائشة على الاتصال، فإنه قد عاصرها، ولقاءه بها ممكن للسماع منها، وهو غير متهم بالتدليس على الصحيح.

**ثالثاً: درجة هذا الحديث عند العلماء:**

١ ـ المُعلّون له:

ـ أعلّه أبو داود في سننه والمُناويّ في فيض القدير بالانقطاع.

ـ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع وفي السلسلة الضعيفة.

٢ ـ القائلون بقبوله، تصحيحاً أو تحسيناً:

ـ فممّن جزم بصحته: الحاكم في معرفة علوم الحديث، وابن الصلاح في الصيانة وفي علوم الحديث، والسيوطي في الجامع الصغير، وهو قضية صنيع ابن خُزيمة حيث أخرجه في صحيحه.

ـ وحسنه جماعة من العلماء، منهم: السّخاوي في المقاصد الحسنة، وتابعه العَجْلوني في كشف الخفاء والشّيباني في تمييز الطيب من الخبيث، كما حسنه الزُّرقاني في مختصر المقاصد.

ـ وحسّنه السخاوي أيضاً في الجواهر والدّرر، حيث شرح معناه واحتج به، وقال: «وبهذا الحديث يمسك المتكلمون في التعديل والتجريح لرواة الأخبار».

أما ذكر الإمام مسلم له في المقدمة تعليقاً فقد فسّره الحافظ ابن الصلاح في الصيانة بقوله: «فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس لفظاً جازماً بذلك عن عائشة غير مقتض كونه ممّا حكم بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول يقتضي كونه ممّا حكم بصحته».

**رابعاً: الحكم على الحديث:**

الحديث بهذا الإسناد «حسن»، ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بالمتابعات والشواهد الآتي ذكرها.

**خامساً: متابعات الحديث وشواهده:**

١ ـ المتابعات: لقد تابع ميموناً على رواية هذا الحديث عن عائشة: عمر بن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= مِخْرَاق وهو أيضاً من طريق يحيى بن اليمان عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد اللّيثي عن عمر بن مِخراق أن عائشة. . . الحديث.

**أ ـ تخريجه:**

أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٣/١، وفي المتفق والمفترق ١٦١/١، والبيهقي في الآداب ١٢٧.

كما أخرجه البيهقي في الشعب والدارقطني في العلل والطبراني (انظر: الجواهر والدرر للسخاوي ٨، إتحاف السادة المتقين ٣٤٢/١).

**ب ـ دراسة إسناده:**

١ ـ أحوال رواته (غير من سبق بيان أحوالهم في الطريق السابق).

* أسامة بن زيد الليثي: مختلف فيه، وخلاصة النظر في حاله أنه حسن الحديث، علق له البخاري في مواضع من صحيحه، وأخرج له في الأدب المفرد، وأخرج له مسلم والأربعة، ت ١٥٣، (انظر: تهذيب الكمال ٧٧/١، التهذيب ٢٠٩/١، التقريب ٩٨، الكاشف ٥٧/١، الميزان ١٧٤/١، الخلاصة للخزرجي ٢٦، سير النبلاء ٣٤٣/٦، ثقات العجلي ٦٠، ثقات ابن شاهين ٣٨، هدي الساري ٤٥٦، الجرح والتعديل ٢٨٤/٢، التاريخ الكبير ٢٢/٢، تهذيب الكمال ٧٧/١، رجال صحيح مسلم ٧٠/١).

* عمر بن مِخراق: مجهول العين، لم يذكروا له غير تلميذ واحد، هو أسامة بن زيد، ولم أقف على توثيق له. (انظر: التاريخ الكبير ١٩٥/٦، ثقات ابن حبان ٨٨١/٧).

٢ ـ بحث اتصال سنده:

ـ قال البخاري في الكبير: «عمر بن مِخراق عن رجل عن عائشة مرسل».

ـ قال ابن حبان في الثقات: «يروي عن رجل عن عائشة».

ـ قال السخاوي في الجواهر والدرر: «وقد قال الإمام أحمد: «إن رواية عمر بن مخراق عن رجل عن عائشة مرسل»، قال السخاوي: «وذكر ابن حبان له في أتباع التابعين من ثقاته يدل على أنه لم يسمع منالصحابة رضي الله عنهم».

**جـ ـ الحكم عليه:**

الحديث بهذا السند ضعيف لعلتين:

ـ جهالة عمر بن مخراق.

ـ الانقطاع بينه وبين عائشة رضي الله عنها.

وهو مع ذلك يفيدنا في الجزم بحفظ ميمون بن أبي شَبِيب لمتن هذا الحديث، ويرقّي =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= حديثه إلى درجة الصحيح لغيره، وذلك استناداً إلى ما قرره الحافظ ابن الصلاح (في علوم الحديث ٣١) حيث قال: «إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح».

ويتأكد هذا بشواهد الحديث الآتي ذكرها.

٢ ــ **الشواهد**: لحديث عائشة ثلاثة شواهد مرفوعة من حديث مُعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وعمر أو ابن عمر، ورابع موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عن جيمعهم.

أ ــ حديث مُعاذ: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٦ ب) قال: حدثنا الترقفي، حدثنا عبد الله بن غالب حدثنا بكر بن سليمان عن أبي سليمان الفلسطيني عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة».

١ ــ دراسة إسناده:

* عباس بن عبد الله التَّرْقُفِيّ، ثقة عابد، أخرج له ابن ماجه (التقريب ٢٩٣).

* عبد الله بن غالب العَبَادانّي، مجهول الحال، أخرج له ابن ماجه (التقريب ٣١٧، الكاشف ٢/١٠٥).

* بَكر بن سليمان، جهله أبو حاتم، وقال الذهبي: «لا بأس به إن شاء الله» (الميزان ١/٣٤٥، المغني ١/١١٣، اللسان ٢/٥١).

* أبو سليمان الفلسطيني له حديث منكر، وهو مجهول (الميزان ٤/٥٣٣، المغني ٢/٧٨٩، اللسان ٧/٥٧).

* عبادة بن نُسَيّ، ثقة فاضل، أخرج له الأربعة. (التقريب ٢٩٢).

* عبد الرحمن بن غَنْم، مختلف في صحبته، والصحيح أنه من كبار التابعين، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة. (التقريب ٣٤٨، ثقات العجلي ٢٩٧).

٢ ــ **الحكم عليه**:

حديث معاذ ضعيف بهذا الإسناد، وقال السخاوي (في الجواهر والدرر ص ١٠): «لا يصح إسناده».

ب ــ حديث جابر يرفعه: «جالسوا الناس على قدر أحسابهم، وخالطوا الناس على قدر أديانهم، وأنزلوا الناس على قدر منازلهم، وداروا الناس بعقولكم».

ذكره السخاوي في الجواهر والدرر ١٠، وفي المقاصد ٩٣، وقال: «رويناه في جزء =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البَزَّارُ[1]: «وهذا الحديثُ لا يُعْلَمُ عن النّبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوَجْهِ، وقد رُوي عن عائشة (رضي الله عنها) مَوْقُوفاً»[2].

ومعنى[3] الحديث بَيِّنٌ في إيتاء كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وتَبْلِيغِهِ مَنْزِلَتَهُ في كُلِّ بابٍ، كما احتَجَّ به مُسلم في تطبيقِ الرُّواةِ، وتعريفِ مَـرَاتِبِهم، ومَزِيَّـةِ

---

= التّسولي». (هو إبراهيم بن محمد المغربي). وقال: «كذا رويناه في مسند الفردوس من حديث جابر أيضاً بلفظ: «أنزلوا الناس على قدر مروآتهم».

وحكم السخاوي على سند التسولي بأنه ضعيف.

ج ـ ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٥٧) حديثاً بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم». قال العراقي في تخريج الإحياء: «رويناه في جزء من حديث أبي بكر ابن الشِّخِّير من حديث عمر أخصر». أما السخاوي فقد ذكر (في الجواهر والدرر ١٠) أنه يرويه في الجزء الثاني من حديث ابن الشِّخِّير من حديث ابن عمر.

قلت: ولا أدري في أيّ المصدرين وقع التصحيف.

د ـ حديث علي موقوفاً: «من أنزل الناس منازلهم رفع المُؤنة عن نفسه، ومن رفع أخاه فوق قدره اجتز عداوته».

ذكره السخاوي في الجواهر والدرر ١٠، وفي المقاصد ٩٣، وعزاه إلى أُبَيّ النَّرْسِيّ في «أنس العاقل وتذكرة الغافل».

(١) هو الحافظ الشهير، العلامة، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، صاحب «المسند الكبير المعلل»، جمع علماً كثيراً، وارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام وغيرهما ينشر علمه، (ت ٢٩٢ هـ)، (انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣، طبقات الحفاظ ٢٨٩، شذرات الذهب ٢/٢٠٩، النجوم الزاهرة ٣/١٥٧ الرسالة المستطرفة ٥١).

(٢) قال السخاوي بعد أن نقل كلام البزار: «يشير إلى ما رواه أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عمر بن مِخْراق عن عائشة، لكن قد أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق والجامع كلاهما له والبيهقي والطبراني أيضاً... وكذا أخرجه الدارقطني في العلل. لكنه صوب الموقوف». (الجواهر والدرر ٨، ٩) قلت: يعني أخرجه هؤلاء مرفوعاً، إلا الدارقطني فإنه أخرجه مرفوعاً وموقوفاً، وراجع تخريج هذا الحديث، وقد تقدم قريباً.

(٣) انظر في معنى هذا الحديث: إحياء علوم الدين ١/٥٧، الجواهر والدرر ١٠، ١١، إتحاف السادة المتقين ١/٣٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَعضِهِم على بَعْضٍ، إلاَّ ما سَاوَى الله ـ عَـزّ وجلّ ـ بَيْنَهم(أ) فيه من الحُدود والحُقوق(١).

وقولُ مُسلم في هذا الفصل(٢): «إلاَّ أَنَّ البَوْنَ بينهُماوبينَ هَذَين(ب) بعيدٌ» أي(ج) الفَرْقُ، وأنّهما لا يُقارَنَان بِهِما في عِلْمِهما وفَضْلِهما.

قال صاحبُ العَيْن(٣): «البَوْنُ مسافةُ ما بين الشَّيئين»(٤)، وهذا مِثْلُ قولِ مسلم في الفصلِ نفسِهِ(٥): «وَجَدْتَهم مُتَبايِنِين لا يُدانونهم».

---

(أ) بينهم ساقطة من أ.

(ب) في أ: هذا.

(ج) في س: أن.

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكشف عن أحوال الرواة، وجواز تجريح الضعفاء منهم، ولم يروا ذلك غيبة، بل اعتبروه من الدين، صيانة للشريعة من التزيد والتحريف والتبديل، وذباً عنها، وقد دلّت السنة نفسها على ذلك ـ كما هو واضح في حديث عائشة الذي معنا وغيره ـ إلا أنّ أهل الصنعة نبّهوا على ضرورة الاعتدال والتوسط في ذلك، وعدم تجاوز القدر المحتاج إليه في التجريح. (انظر: الكفاية ٧٨ ـ ٩٢، التعديل والتجريح ٢٨٢/١، المدخل إلى الإكليل ٦٩، الجرح والتعديل ٥/١ ـ ٧ المفهم ١٢/١ ب الخلاصة للطيبي ٨٥، الإلماع ٥٨ ـ ٦١، الرفع والتكميل ٥٣ ـ ٥٦، رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ٨، ١٩، المحدث الفاصل ٥٩٣).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ٦/١.

(٣) اشتهرت نسبة كتاب العين إلى أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفَرَاهِيدِيّ، اللّغوي، الزاهد، المجاهد، مخترع العروض والقوافي (ت ١٧٠ وقيل غير ذلك)، وقد أطبق الجمهور على القدح في هذه النسبة، ولهم في ذلك أقاويل مختلفة (انظر: إنباه الرواة ٣٤١/١، البلغة ٧٩، إشارة التعيين ١١٤، معجم الأدباء ٧٢/١١، معجم المؤلفين ١١٢/٤، الأعلام ٣٦٣/١، كشف الظنون ١٤٤١/٢، الفهرست ٤٢).

(٤) العين ٣٨٠/٨، وانظر في معنى البون: القاموس المحيط ٢٠٣/٤، التاج ١٤٦/٩، جمهرة اللغة ٣٣١/١، تفسير غريب الحديث ٤٠.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ٦/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي هذا الفصل من قولِ مُسلم[1]: «وأَضْرَابِهِم من حُمَّال الآثار».

وجهُ العَرَبِيَّةِ فيه: «وضُرَبَائِهِم»؛ إذْ لَمْ يَأتِ جمعُ فَعِيل[أ] على أَفْعال في الصّحيح إلاَّ في كَلِماتٍ قَليلةٍ[2].

وقوله: «وَازَيْتَ هَؤُلاء»[3]، ويُرْوَى[4]: «وَازَنْتَ» بالنّون، معناهما:[5] قَارَنْتَ ومَثَّلْتَ.

وقولُه: «غَبِي عليه طريقُ العِلم» أي خَفِي[6]، قال ابنُ القُوطِيَّة:[7]

---

(أ) في س: فعل.

---

(١) مقدمة مسلم ١/٥.

(٢) تعقبه النووي (١/٥٢) بقوله: «وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله: «وأضرابهم»، وقوله: إن صوابه «ضربائهم» فليس بصحيح، فإنه حمل قول مسلم: «وأضرابهم» على أنه جمع «ضريب» بالياء، وليس ذلك جمع ضريب، بل جمع «ضرب» بحذفها، قلت: هناك تكامل بين قوليهما ولكل منهما وجه صحيح؛ إذ إن الضريب والضرب بمعنى واحد، وهو المثيل والشبيه والنظير، واستعمال الضريب في هذا المعنى أكثر من استعمال الضرب، وقد جمعوا هذا الأخير على أضرب وضروب وضوارب، (انظر: القاموس المحيط ١/٩٥، جمهرة اللغة ١/٢٦١، التاج ١/٣٤٨، النهاية ٣/٨٠، المجموع المغيث ٢/٣١٨).

(٣) مقدمة مسلم ١/٦ وفيه «وازنت» بالنون.

(٤) هذا يدل على أن في أكثر الروايات التي وقف عليها القاضي «وازيت» بالياء.

(٥) انظر القاموس المحيط ٤(٢٧٥، التاج ٩/٣٦١، ١٠/٣٩٠، جمهرة اللغة ١/١٧٨، ٣/٢١، ٢٥٥).

(٦) انظر: النهاية ٣/٣٤٢، التاج ١٠/٢٦١، غريب الحديث للحربي ٢/٦١٣.

(٧) هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز، يعرف بابن القُوطِيّة، من أهل قرطبة ببلاد الأندلس، كان إماماً في اللغة، حافظاً لأخبار الأندلس، مشاركاً في الحديث والفقه مع فضل ودين متين، وقد جلس لإقراء كتب اللغة وتصحيحها، وطال عمره، فسمع منه الناس طبقة بعد طبقة، من مصنفاته: كتاب الأفعال، وهو مطبوع، وكتاب المقصور والممدود (ت ٣٦٧). (انظر: بغية الملتمس ١١٢، جذوة المقتبس ٧٦، تاريخ العلماء والرواة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«غَبِي خَفِي[1]، وأيضاً[أ]: قَلَّتْ فِطْنَتُه»[2] قال ابنُ دُرَيْد:[3] «في فلانٍ غَبُوَةٌ[ب] وغَبَاوة، أي غَفْلة وحَمَاقة»، وقال الخَلِيلُ:[6] «غَبِي فهو غَبِيٌّ[ج]، إذا لم يَفْطَن».

وذكرَ مُسلم[4] في أسماءِ المُتَّهَمِين: عبدَ القُدّوس الشَّامِيّ[5]، رواه العُذْرِيّ[6] بالسين المُهملة، وهو خَطَأٌ، وصوابُه بالمُعجَمة، وهي روايةُ الجماعة[7].

---

(أ) في س: «وإنما»، وهو خطأ.

(ب) في نسخ إكمال المعلم «غبو» والتصحيح من جمهرة اللغة ١/٣١٩.

(ج) في الأصول: «غب» والتصحيح من كتاب العين.

---

= بالأندلس ٢/٧٨، انباه الرواة ٣/١٧٨، البلغة ٢٣٧، بغية الوعاة ١/١٩٨، وفيات الأعيان ١/٦٤٩، كشف الظنون ١/١٣٣، ٤٦٢، إشارة التعيين ٣٢٨، شجرة النور ١/٩٩).

(١) كتاب الأفعال لابن القوطية ١٩٨، وانظر كتاب الأفعال للسرقسطي ٢/٣٨، والسرقسطي هو تلميذ ابن القوطية، وكتابه هذا في الأفعال هو كتاب شيخه مع زيادات بسيطة.

(٢) انظر: غريب الحديث للحربي ٢/٦١٢، المجموع المغيث ٢/٥٣٩، النهاية ٣/٣٤١، التاج ١٠/٢٦١).

(٣) في جمهرة اللغة ١/٣١٩.

(٤) في العين ٨/٤٥٢.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/٧.

(٦) هو أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب الشامي، يروي عن نافع وعكرمة والشعبي، وعنه إبراهيم بن طَهْمَان وعلي بن الجعد وغيرهما، متهم بالوضع، أجمعوا على ترك حديثه. (انظر: الكامل لابن عدي ٥/١٩٨١، الضعفاء الكبير ٣/٩٦، المجروحين ٢/١٣١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٦٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٣، الكشف الحثيث ١٧١، الميزان ٢/٦٤٣، تنزيه الشريعة ١/٨١، المغني في الضعفاء ٢/٤٠١، اللسان ٤/٤٥، الجرح والتعديل ٦/٥٥، التاريخ الكبير ٦/١١٩).

(٧) أي في روايته لصحيح مسلم، وقد سبق التعريف به عند سياق القاضي لأسانيده إلى صحيح مسلم.

(٨) أي رواية باقي رواة الصحيح، وما ذكره القاضي هنا نقله النووي بمعناه ووافقه، (المنهاج ١/٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر فيهم:[1] عبدَ الله بن مُحرز، كذا سمعناهُ من جماعةِ شيوخنا، عن شُيوخهم الرّواةِ للكتابِ، بحاء ساكنةٍ مُهملة، وكَسْرِ الرّاء، وآخرهُ زاي.

وهو غَلَط[2]، وصوابُه «مُحَرَّر»، بفتح الحاء المُهملة، وراءين مُهملتين، أُولاهُما مفتوحةٌ مُشدّدة[3].

وكذا ذَكره البُخاري في تاريخِه[4]، وقَيَّده الأميرُ أبو نصر ابنُ مَاكُولاَ[5]، والحافظُ الجَيَّانيّ في كِتابَيْهما[6]، وكذا وقع في روايتنا على الصَّوابِ هُنا عن

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٧.

(٢) وافقه النووي على ذلك، وذكر أنه في أصول أهل بلادهم «محرر» وهو الصواب (المنهاج ١/٥٧)، ونبه على وقوع الغلط فيه: ابن الصلاح في الصيانة ١٢٠.

(٣) هو عبد الله بن محرر الجَزَرِيّ، يروي عن يزيد الأصم وقتادة، وعنه جماعة منهم حاتم بن إسماعيل ومروان بن معاوية، حديثه عند ابن ماجه، وهو متروك الحديث. (انظر: الكامل ٤/١٤٥١، الضعفاء الكبير ٢/٣٠٩، المجروحين ٢/٢٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٤٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٣٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/٣٥٩، الميزان ٢/٥٠٠، اللسان ٧/٢٥٩، أحوال الرجال ١٨٠، التاريخ الصغير ١/١٣٤ (وفيه محرز بالزاي، وهو خطأ)، التاريخ الكبير ٥/٦٢، الجرح والتعديل ٥/٢٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٢٦٣، التقريب ٣٢٠، التهذيب ٥/١٧٤).

(٤) التاريخ الكبير ٥/٦٢.

(٥) هو أبو نصر علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، نزيل بغداد، الحافظ الكبير، الإمام المحدث، اللغوي، النسابة، صاحب التصانيف، منها: كتاب «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»، وهو في غاية الإفادة ورفع الالتباس والضبط والتقييد، اختُلف في تاريخ وفاته على أقوال أرجحها أنه توفي سنة ٤٢١ هـ. (انظر: شذرات الذهب ٣/٣٨١، المنتظم ٩/٥، ٧٩، وفيات الأعيان ٣/٣٠٥، طبقات الحفاظ ٤٤٣، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٠١).

(٦) الإكمال ٧/٢١٧، تقييد المُهمل للجياني ٩٢ أ (حلب)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٤/١٢٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفَارِسِيّ[1] وَحْده، فيما سمعتُه على[أ] سُفيان بن العَاصِي[2] عن الشَّاشِيّ[3] عنه، وكذا سمعناه من جماعة/ شُيوخنا في كتابِ مسلم بعدَ هذا بِيَسير[4]، في حديثِ عبدِ الله بن المُبَارَك[5]، وذِكْرِهِ له في الضُّعفاء، إلّا فيما حدّثنا به القاضي الشّهيدُ أبو علي[6] (عن العُذْرِيّ)[ب]، فإنّه قال فيه: «مُحْرِز» كما رَوَوْه هنا. [٤ ب]

وذكر مسلم[7] روايةَ المُنْكَرِ[8] من الحديث، ومن تُقبل زيادتُه، ومن يُطْرح.

اختلفَ النّاسُ في الرّاوي الثّقةِ إذا انفرد بزيادةٍ في الحديث عن سائر رُوَاةِ شَيْخه.

فذهب مُعْظمُ الفقهاءِ والأصوليّين والمُحدّثين إلى قَبول زيادَتِهِ[ج].

---

(أ) في س: من.

(ب) سقط من ت.

(ج) في س: زيادة.

---

(١) (٢) (٣) سبق التعريف بهم أوائل الكتاب.

(٤) مقدمة مسلم ١/٢٧.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة، ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، مجاهد، أخرج له الجماعة (ت ١٨١). (انظر: ثقات العجلي ٢٧٥، ثقات ابن حبان ٧/٧، تاريخ ابن معين ٢/٣٢٨، التقريب ٣٢٠، التهذيب ٥/٣٨٢).

(٦) هو الحسين بن محمد الصدفي، وقد روى القاضي عياض الصحيح من طريقه، سبق التعريف به أوائل الكتاب.

(٧) مقدمة مسلم ١/٧.

(٨) المُنْكَر لغة ضد المعروف (القاموس المحيط ٢/١٤٨، النهاية ٥/١١٥)، والتعريف المختار للمنكر اصطلاحاً أنه: «ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة». (انظر: نخبة الفكر ونزهة النظر ٣٥، علوم الحديث ٧١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/١٩٧، فتح المغيث ١/٢٠١، النكت على ابن الصلاح ٢/٦٧٤، علوم الحديث ومصطلحه ٢٠٣، التقريرات السنية ١١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب بعضُ(أ) أصحابِ الحديث إلى رَدّها، وهو مذهبُ مُعظم أصحاب أبي حَنِيفَةَ(١).

وكذلك(ب) جاء اختلافُهم متى أَسْنَدَ الحديثَ واحدٌ وأَرْسَلَهُ البَاقُون، وأكثرُ المُحدّثين على رَدِّ هذا الوجه(٢).

والصَّوَابُ في ذلك كُلِّه ما ذهب إليه أهلُ التَّحقيق من الفريقين(٣)، وأشار إليه مُسلم في هذا الفصل، من جَوَازِ قَبُولِهِ، إذا كان الرّاوي شارك الثقاتِ في الحِفظ والرّواية، بخلافِ إذَا لم يُشَارِكْهُم ولا وافقهم فيما رَوَوْه، ثُمّ انْفَرَدَ هو بروايةِ الكثيرِ مِمَّا لَمْ يَرْوُوه عن أشياخهم، ولا عَرَفَه أولئك المشاهيرُ

---

(أ) في س: حذاق.

(ب) في ت: وكذا.

---

(١) قسم المحققون من أهل الصنعة زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ زيادة لا تنافي ما رواه الأوثق، وحكمها القبول.

ب ـ زيادة منافية لما رواه الأوثق وحكمها الرد على الصحيح.

جـ ـ زيادة فيها نوع منافاة بتقييد مطلق أو تخصيص عام، ومن العلماء من صحح قبول هذا النوع، وقرر الحافظ ابن حجر أن الذي يجري على قواعد المحدثين عدم الحكم عليه بحكم مستقل من القبول أو الرد.

وإنما يقع الترجيح بالقرائن (وانظر للتوسع: علوم الحديث، ٧٧، الكفاية ٤٢٤، النكت ٦٨٦/٢، التقريب والتدريب ٢٤٥/١، توضيح الأفكار ١٦/٢، الخلاصة للطيبي ٥٧، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢١١/١، فتح المغيث ٢١٢/١ المستصفى ١٦٨/١، الأحكام للآمدي ١٠٨/٢، مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني ٧١/٢، المحصول ٦٢٧/١/٢).

(٢) أي رد هذه الزيادة والحكم لمن أرسله، وتقدم تفصيل ذلك وبيان مذاهب أهل العلم في حكم تعارض الوصل والإرسال، ص ١٤١.

(٣) مثل الخطيب البغدادي وابن عبد البر والترمذي وابن الصباغ وابن حبان والحاكم والغزالي والنووي (انظر: الكفاية ٤٢٥، فتح المغيث ٢١٣/١، وراجع المصادر المحال عليها في التعليق رقم ص ١٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من حديثِهم، فهذا يُنْكَرُ ولا يُقْبل، ويُستراب[1] جُملةُ حديثِه ويُتْرَكُ، لِتُهْمَتِنَا إيَّاه، إمَّا بِسوء[أ] الحِفْظ والوَهْم، أو التَّساهلِ، بخلاف الزِّيادةِ في الحديثِ نفسِهِ، أو روايةِ الحديثِ الواحدِ من هذا الفَنِّ[2]، فإنَّ مثلَ هذا يُقْبَلُ منه لِثِقَتِه، فإنْ ظَهَرَ فيها[3] وَهْمُه[ب] لم يُقْدَح في عَدَالَتِه، واحتُمِل؛ لصحةِ حديثِهِ واستِقَامَةِ روايتِهِ لِغَيْرِه، - وقد بَيَّنَ مُسلم (رحمه الله) الغَرَضَ فيه وَأَجَادَ[ج] - وحَمَلْنَا زِيَادَتَه هذه التي لم نَرَ ما[د] يُبْطِلُها ويعارضُها على أنّه حَفِظَ ما لم يَحْفَظْ غيرُه، وضَبَطَ ما لم يَضْبِطْ أصحابُه[هـ].

وعلى هذا ثَبَتَتْ[و] زيادةُ الشّاهد على غيرِهِ من الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، ما لم تَكُنْ الشَّهادَتَان في صُورة المُعَارَضَةِ[4].

---

(أ) في أ: لسوء.

(ب) في ت: وهم.

(ج) في س: «وأجاده»، وفي ت: «وأجاد لصحة حديثه»، وواضح أنه خطأ من الناسخ حيث كرر ما سبق قبل سطر.

(د) في ت: من.

(هـ) في ط: غيره.

(و) في ت، س: «تثبت»، وفي ط: «يثبت».

---

(١) أي يتهم ويشك في صحة حديثه (انظر القاموس ١/٧٧، النهاية ٢/٢٨٦).

(٢) أي أنه شارك أقرانه في رواية الكثير، وانفرد عنهم باليسير، سواء كانت الزيادة في حديث يرويه أقرانه ناقصاً، أو كان حديثاً واحداً، في بابه لم يروه غيره.

(٣) أي في تلك الزيادة التي تفرد بها، أو الحديث الذي لم يروه غيره.

(٤) ومن صور التعارض اختلاف الشاهدين في زمن القتل مثلاً ومكانه وصفته ومن صور عدم التعارض أن يقول أحدهما أن فلاناً غصب فلاناً ثوباً ويقول الآخر: غصبه ثوباً ودیناراً، (انظر: الشرح الكبير ٦/٢٥١، ٢٥٢، بدائع الصنائع ٦/٢٧٨، ٢٧٩، المدونة ٤/٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا ما أَلَّفَ أَئِمَّةُ الحديثِ الغرائبِ والأَفْرَادَ[1] من الحديثِ وعَدُّوه في الصّحيح[2].

فَأَمَّا متى جاء ما يعارِضُه، ورَوَتْ الجماعةُ خِلَافَه، فالرُّجوعُ إلى قَوْلِ الجماعةِ والحُفَّاظ أَوْلَى من بابِ التَّرْجِيحِ.

وهـذا أيضاً أصـلٌ في الشَّهادَةِ المُتَعَـارِضَة في مُـراعـاةِ الأَعْـدَلِ على المَشْهُور، واخْتَلَفَ المَذْهَبُ في التّرجيحِ (أ) فيها بِالكَثْرَةِ[3].

وقولُه[4]: «بِمَا يَتَوَجَّهُ به(ب) من أرادَ سَبِيلَ القَوْم».

أي[5] يَقْصِدُ طريقَهم ويسلُك مذهبَهم، قال الله تعـالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ

---

(أ) في ت: بالترجيح.

(ب) في س: «عنده»، وهو خطأ من الناسخ.

---

(١) سبق تعريف الغريب والفرد.

(٢) أي وجرياً على هذا الأصل من قبول زيادة الثقة الذي لم يخالف الأوثق منه أدخل أئمة الحديث أفراد الثقات في مصنفاتهم، وعدوها من الحديث الصحيح، حتى إن بعض العلماء قد جمعوا ذلك في مصنفات مستقلة، مثل غرائب الصحاح للجوهري وغرائب مالك للدارقطني، و«ما» هنا إما زائدة أو بمعنى الذي.

(٣) والصحيح عدم الترجيح بالكثرة؛ لأن ذلـك يفضي إلى إطالـة النزاع وانتشـار الشغب وبطلان مقصود الحكم، فإن بإمكان كل من الخصمين أن يزيد في عدد شهوده، وهذا باب يصعب سدّه، بخلاف الترجيح بالأعدلية فإن الخصم لا يمكنه أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة والفضل والعلم، وهي من اختصاص الحاكم ولا تسلط للخصوم عليها فينسد باب الفساد (انظر: الفروق للقرافي ١٦/١، ١٧، تهـذيب الفروق ١٦/١، القواعد السنية ٢٢/١).

(٤) مقدمة صحيح مسلم ٨/١.

(٥) انـظر التاج ٤٢٠/٩، القـامـوس المحيط ٢٩٥/٤، جمهـرة اللغـة ١١٨/١، المنهاج ٥٨/١، المفردات ٥١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَجْهِيَ﴾[1] وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِينِ حَنِيفاً﴾[2] أي قَصْدَكَ.

وقولُه[3]: «وسنزيدُ - إن شاء الله - شَرْحاً وإيضاحاً عند الأَخْبَارِ المُعَلَّلَةِ»[4].

قيل: هذا الكلامُ الذي وَعَدَ به ليس منه شَيْءٌ في الكتابِ، وأنَّه مِمَّا اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قَبْلَ جَمْعِهِ؛ إذ ما أَدْخَله في كتابِهِ من الصَّحِيحِ المُتَّفَقِ عليه، ليس يحتاجُ إلى شَيْءٍ من الكلامِ، لِعُلُوّ رُتْبتِه، وقِلَّةِ غَلَطِ رُواته، وحفظِهم وإتْقانهم، وقد قدَّمنا الكلامَ عليه[5]، وأنّه قد ذكره في أَبْوَابِهِ[6].

وقولُه[7]: «يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ».

أي[8] يُلْقُون ذلك إليهم، قال الله تعالى[9]: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُه﴾.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٩. وانظر: فتح القدير ٢/١٣٤.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠، وانظر: فتح القدير ٤/٢٢٣.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/٨.

(٤) سبق تعريف العلة لغة واصطلاحاً، ص.

(٥) راجع ص.

(٦) هذا ما اختلف فيه أهل الصنعة فنفى وقوعه الحافظان: أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥) وأبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨) ومن تبعهما، وأثبت وقوعه القاضي عياض (ت ٥٤٤) ووافقه ابن الصلاح (ت ٦٤٣)، والنووي (ت ٦٧٦) وكثير من المتأخرين ونفاه ابن حجر (ت ٨٥٢) إلا على معنى أن تلك العلل غير قادحة، وأنها مع قلتها لم تتعلق بالأصول وإنما ببعض الشواهد والمتابعات، وأن أكثرها في الصناعة الحديثية لا في المتون، (وقد سبق التوسع في بيان هذه المسألة وذكر مصادرها راجع ص ٤٥).

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/٨.

(٨) انظر جمهرة اللغة ٢/٣١٥، النهاية ٤/٢٩، تفسير غريب الحديث ١٩٢، المفردات ٣٩٧.

(٩) سورة الأنبياء: الآية ١٨، وانظر: فتح القدير ٣/٤٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد يكون: «يَقْذِفُونَ» بمعنى[1]: يقولُون مَالاَ يَعْلَمون، كما قال تعالى[2]: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾.

واخْتَلَفَت رواياتُ شُيوخِنا في هذا الحرفِ الآخرِ، وصوابُه: «الأَغْبِياء»، بالغَيْن المعُجمة والبَاءِ بواحِدَةٍ تَحْتَها، وهي روايتُنا من طريقِ السَّمَرْقَنْدِيّ[3]، ومعناه[4]: الجَهَلَةُ الأَغْفَالُ، وَيدُلُّ عليه قولهُ آخِرَ الفَصْلِ: «وَقَذْفِهِمْ بِها إلى العَوَامِّ».

وقولُ مسلم رحمه الله[5]: «والخَبَرُ[6] وإنْ فَارَقَ مَعْناهُ معنى الشَّهَادَةِ في بَعْضِ الوجُوه، فَقد يَجْتَمِعَان في أَكْثَرِ مَعَانِيهَا[أ]».

ما أحسنَ قولُ مسلمٍ هذا وأَبْيَنَهُ في الدِّلاَلَةِ على كَثْرَةِ عِلْمِهِ وقُوّة فِقْهِه[ب].

---

(أ) كذا في نسخ الإكمال، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «في أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا» وكلاهُما له وجه.

(ب) في ت، ط، س: فهمه.

---

(١) انظر جمهرة اللغة ٢/٣١٥، النهاية ٤/٢٩، تفسير غريب الحديث ١٩٢، المفردات ٣٩٧.

(٢) سورة سبأ: الآية ٥٣، وانظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣٥٩.

(٣) سبق التعريف به أوائل الكتاب.

(٤) انظر جمهرة اللغة ٣/٢٠٩، القاموس المحيط ٤/٣٦٨، التاج ١٠/٢٦١، النهاية ٣/٣٤١.

(٥) صحيح مسلم ١/٩.

(٦) الخبر لغة النبأ (القاموس المحيط ٢/١٧) واصطلاحاً فيه ثلاثة أقوال: قيل: مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاب عن غيره.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عنه أو عن غيره، وعلى هذا يكون الخبر أعم من الحديث (انظر نزهة النظر ١٨، التدريب ١/٤٢، تيسير مصطلح الحديث ١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَاعْلَمْ أَنَّ الشهادةَ والخَبَرَ يجتمعان عِنْدنا[1] في خمسةِ أَحْوَالٍ، (ويَفْتَرقان في خمسة أحوال)[أ].

فالخمسةُ الجامعةُ لهما: العقلُ، والبُلوغ، والإسلام، والعَدَالَةُ[ب] وضَبْطُ الخَبَرِ أو[ج] الشّهادة حين السَّماعِ والأَدَاءِ.

فمتى اخْتَلَّ وصفٌ من هذه[د] الأوصافِ في أحدٍ لم يُقبلْ خَبَرُهُ[2] ولاَ شَهَادَتُهُ.

وأَمَّا الخمسةُ التي يفترقان فيها: فالحُرِّيَّةُ، والذُّكُورِيَّةُ، والعَدَدُ، ومراعاةُ الأَهْلِيّةِ، والعَدَاوةِ[هـ][3].

فخبرُ العبدِ مقبولٌ وإن لم تُقْبَل شهادتُه عندنا، وكذلك خبرُ المرأةِ الواحدِ[و] مقبولٌ، ولا تُقبلُ شهادتُهما[ز] مُجرّدة إلّا في مواضع مُستثناة،

---

(أ) سقط من س.

(ب) سقط من س.

(ج) في س (و) بدل (أو).

(د) سقط من ت.

(هـ) في س: «العدالة»، وهو خطأ

(و) في س: «المرأة الواحدة».

(ز) في س: «شهادتها».

---

(١) أي عند المالكية، وقد أشار القاضي هنا إلى بعض مخالفات غيرهم لهم في هذه المسألة، وحاشية رقم ٨٣.

(٢) أي حديثه أو روايته.

(٣) انظر في الفرق بين الرواية والشهادة: الكفاية ١٥٨، المستصفى ١/١٦١، فواتح الرحموت ٢/١٣٧، الأشباه والنظائر ٣٧٦، المنهاج ١/١٦، مكمل الإكمال ١/١٤، الإحكام لابن حزم ١/١٢٣ - ١٣٣، ٥/٧٥٥، الفروق وتهذيب الفروق والقواعد السنية ١/١٦، الرسالة ٣٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبشَرَائطَ[أ] معلومةٍ[1].

(وخبرُ الرّجلِ وروايتُه فيما ينتفعُ به خاصُّ أهِله، أو يضرُّ عَدُوَّه مقبولٌ)[ب][2].

ولهذا لا يُعْذَرُ في مُكَشِّفِي القُضاة ومُجَرِّحِي[ج] السِّرّ[3].

وكذلك تجوزُ روايةُ الابنِ عن أبيه وأُمِّهِ وروايتُهما عنه وإن لم يُجِزْه بعضُ العلماءِ في نقلِ الشَّهادة، وفي مَذْهَبنا فيها[د] وَجْهان[4].

---

(أ) في ت، ط: «وشرائط»، بدون الباء.

(ب) في س، ط: وردت هذه الجملة بعد التي تليها إثر كلمة «السر».

(ج) في ت، س: مخرجي.

(د) في س: فيه.

---

(١) مثل شهادة العدل الواحد برؤية هلال رمضان، وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع، ونحو ذلك. (انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ٢٩٨، ٣٣٩، بداية المجتهد ٢/٤٦٥، الفروق وتهذيب الفروق ١/١٤، القواعد السنية ١/١٦، الرسالة ٣٨٧).

(٢) وذلك لأن الرواية حكمها عام لا تختص بشخص حتى تؤثر فيه الصداقة والقرابة والعداوة، فهي عامة على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، فلو روى شخص حديث الشفعة مثلاً في ظرف ينتفع فيه بروايته هو أو بعض قرابته، أو روى واحد من أهل البيت حديثاً في فضلهم ونحو ذلك فهذا يقبل ولا شك إذا توفرت العدالة والضبط، كما أن من روى حديث حد السرقة ونحوه لينفذ على عدوه، قبل منه إذا توفرت في حديثه شرائط الصحيح. (انظر: المستصفى ١/١٦١، الفروق ١/٥، تهذيب الفروق ١/٦، القواعد السنية ١/١١، ١٣).

(٣) أي أن الذين يعينهم القضاة لكشف أمر الشهود وتعديلهم أو تجريحهم لا تقبل شهادتهم لأقربائهم ولا على أعدائهم (وانظر الفروق ١/٨، ٩، تهذيب الفروق ١/٩، القواعد السنية ١/١٤).

(٤) انظر: المدونة ٤/٨٠ مكمل الإكمال ١/١٤، الكفاية ١٥٨، الأشباه والنظائر لابن نُجيم ٣٧٦، المستصفى ١/١٦١، بداية المجتهد ٢/٤٦٣، المنتقى ٥/٢٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأنَّ الرِّوايةَ والخَبَرَ يَعُمُّ ولا يَخُصُّ(أ) شخصاً دُون شخص، والشّهادةُ خاصّةٌ، ولهذا نُعْمِلُ(ب) الشّهادَةَ العَامَّةَ كيف كانت، ولا نَرُدُّها(ج) بِظَنَّةِ مَنْفعة ولا عَـدَاوة، كالشّهـادةِ على العَدُوِّ من أهـلِ الكُفـر، وعلى الأمـور العـامَّـة للمُسلمين، في سِكَكِهم ومَرَافِقِهم، وإن كان الشّاهدُ واحداً منهم(١).

وشَرَطَ الشَّافِعِيُّ البَصَرَ في الشّهادةِ دُون الخَبَرِ، ولا حُجَّةَ له في ذلك قائمةٌ(٢).

وشَرَطَ بعضُ الأُصوليّين البُلوغَ حين السّماع(٣)، والإجماعُ يخالفهُ(د)(٤).

---

(أ) في ت، س: «تعم ولا تخص»، بالتاء فيهما.

(ب) في س: تعمل.

(ج) في س: «ولا ترده»، وهو خطأ.

(د) في ت: «بخلافه»، وفي س: «لخلافه».

---

(١) انظر المفهم للقرطبي ٨/١ ب، الفروق ١٥/١، القواعد السّنية ١٤/١.

(٢) وحجته أن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي، ولأن الأصوات تشتبه عليه فلا يحصل اليقين، وقد أجاز الشافعي شهادة الأعمى فيما استفاض وفي الترجمة، وفيما تحمله قبل أن يصاب بالعمى، وردوا عليه بالإطلاق في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير، وفارق الصبي فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الشهادة، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين (انظر: المجموع ٢٦٣/٢٠، الشرح الكبير ٢٧٤/٦، الأحكام للآمدي ٧٧/٢، المحصول ٥٩١/١/٢، المستصفى ١٦١/١، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، والآية في سورة البقرة ٢٨٢).

(٣) (٤) قال الباجي في إحكام الفصول (ص ٣٣٧): «وقد زعم قوم أنه لا يجوز العمل بخبر من تحمّله طفلاً غير بالغ وإن كان ضابطاً مميّزاً لما سمعه» ثم رد على هذا الزعم، وقرر وجوب العمل بخبر سمعه الراوي غير بالغ إذا كان حال الأداء كامل الشروط، وقال: «وممّا يدل على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم من التابعين...» (وانظر: منهاج الوصول ومناهج العقول ونهاية السول ٣٣٣/٢، ٣٣٤، ٣٣٥، الإحكام للآمدي ٧١/٢، المستصفى ١٥٦/١، الكفاية ١٠٣، المحصول ٥٦٥/١/٢، الفتح ١٧١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ولم يَشْرطْ بعضُهم(أ) الضَّبْطَ لِلْخَبَر حين السّماع. وهذا غيرُ صحيح، ولا حُجَّةَ لهُم في سماعِ الصِّغار، ومن لا يَحْفَظُ، عِنْدَ من أجازَه(١)، فإنَّ التَّعويلَ في ذلك على إِذْنِ الشَّيخ لهم، وتَحْقِيقِهِ(ب) روايةَ ما قُرِئَ عليه بعدُ، على صِحَّةِ القولِ بالإِجَازَةِ(٢)، بخلافِ ما(ج) لو حضر قراءةَ شيء على الشّيخ لا يَعلمُ ما هو بِعَيْنِهِ، ولا حُجَّةَ لهم في حديثِ أبي شَاهٍ(د)(٣)، وقَوْلِ النّبيّ ﷺ: «أُكْتُبُوا له»(٤)، لأنّه قد تَعَيَّن له ما سمِعه من النّبيّ ﷺ بكتابِه(هـ) لَهُ بعدَ ذلك، وإن لم يَضْبِطْهُ حين السَّماع منه عليه الصّلاة والسلام)(و).

---

(أ) في س: واشترط بعضهم»، وهو خطأ.

(ب) في س: وتحقيق.

(ج) «ما» سقطت من س.

(د) في ط: «أبي شاة»، وهو خطأ.

(هـ) في س: لكتابه.

(و) زيادة من س، ط.

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/٣٣٤ الإحكام للآمدي ٢/٧٢، المستصفى ١/١٥٦، المحصول ٢/١/٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) سبق التعريف بالإجازة أول الكتاب.

(٣) هو أبو شاه اليماني، صحابي شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، يقال إنه كلبيّ، ويقال إنه فارسيّ الأصل، وشاه بالفارسية معناه الملك. (انظر الإستيعاب ٤/١٠٦، الإصابة ٤/١٠١، أسد الغابة ٥/٢٢٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/٩٤، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة ٢/٩٨٨/٤٤٧، وأبو داود في المناسك باب تحريم مكة ٢/٥١٨/٢٠١٧، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه ٥/٣٩/٢٦٦٧، وأحمد في مسنده ٢/٢٣٨، جميعهم من حديث أبي هريرة بلفظ «اكتبوا لأبي شاه» وفيه زيادة، وأخرجه الرّامهرمزي في المحدث الفاصل ٣٦٣/٣١٤، والخطيب في تقييد العلم ٨٦، وابن عبد البر - مختصراً - في جامع بيان العلم، باب ذكر الرخصة في كتابة العلم ١/٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَشَرطَ الجُبَّائِيُّ[1] وبعضُ القَدَرِيّة[2] العَدَدَ، فلا بُدّ عِنْدَهُ من اثْنين عن اثنين في الخَبَرِ كالشَّهادِة، وعند الآخرين أربعٍ عن أربعٍ في كُلّ خَبَر، وهذا مِمَّا يَتَعَذَّرُ، ولا يُفيد معنى في باب النَّقل(أ)[3].

وأَسْقَطَ أبو حنيفةَ شَرْطَ العدالةِ، ورَأَى أَنَّ مُجَرَّدَ الإسلامِ عَدَالَةٌ في الخَبَر والشّهادة، لمن لم يُعْلَمْ فسقُه وجُهِلَ أَمْرُه[4].

ورأى بعضُ أهل الحديث أنَّ روايةَ رجلَيْن عَمَّن رُوِيَ عنه يُخْرِجُه عن

---

(أ) في أ: الفعل.

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائِي، شيخ المعتزلة وصاحب مقالاتهم، كان رأساً في الكلام، وله طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالاته الباطلة، يعرفون بالجُبَّائِيّة، صنف كتاب التفسير، والجامع، والرد على أهل السنة (ت ٣٠٣)، (انظر: الأنساب ١٧٦/٣، اللباب ٢٥٥/١، الإكمال لابن ماكولا ٦٣/٣ - ٦٥، الوافي بالوفيات ٧٤/٤، شذرات الذهب ٢٤١/٢، الملل والنحل ٧٨، الفرق بين الفرق ١٨٣).

(٢) أي المعتزلة، لقبوا بذلك لنفيهم القدر، ومن معتقداتهم الباطلة: نفيهم الصفات الأزلية عن الله تعالى كالعلم والقدرة والحياة ونحوها، نفيهم رؤية الله بالأبصار في الآخرة، قولهم بأن القرآن مخلوق، قولهم بأن الله غير خالق لأفعال العباد وليس له فيها تقدير، قولهم بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر. (انظر: الفرق بين الفرق ١١٤/١، الملل والنحل ٤٣، فصيح ثعلب ٤٥).

(٣) انظر المستصفى في علم الأصول ١٥٥/١، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، مكمل الإكمال ١٤/١، أحكام الفصول ٣٣٤، الإحكام للآمدي ٥١/٢، المحصول ٥٩٩/١/٢، المغني في أصول الفقه ٢٠٣، اللمع ٢١٥، مناهج العقول وشرحَيه ٣٤٩/٢، ٣٥١.

(٤) في بدائع الصنائع (٢٦٨/٦، ٢٦٩) تفصيل جيد لتوضيح رأي الحنفية في هذه المسألة وقول القاضي هنا: «لمن لم يعلم فسقه وجهل أمره» في غاية الدقة والإنصاف لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، (وانظر: المستصفى ١٥٧/١، فواتح الرحموت ١٤٦/٢، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم ٣٧٦، ٣٨٦، توضيح الأفكار ١٨٢/٢، المفهم للقرطبي ٨/١ أ، المحصول ٥٧٦/١/٢، المنتقى ١٩٠/٥، بداية المجتهد ٤٦٢/٢، أحكام الفصول ٣٦٢، أصول السرخسي ٣٥٠/١ - ٣٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَدِّ الجهالةِ(١)، وإن لم يُعرفْ (أ) حَالُه، والصَّوَابُ أنَّ الجَهَالَةَ لا تَرْتَفِعُ عنه بِرِوَايَتِهما حَتَّى تُعْرَفَ حالهُ، وتُتَحَقَّقَ عدالتُه، وإن جُهِلَ نَسَبُهُ(٢).

وقولُه ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(أ) في س: نعرفه.

---

(١) أي جهالة الحال، بقرينة قوله: «والصواب أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما...» وأما قوله: «وإن لم يعرف حاله» فمعناه: وإن لم يرد فيه جرح ولا تعديل.

(٢) قال الخطيب البغدادي في الكفاية: «وأقلّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم...»، وهذا قريب مما قرره القاضي هنا، وكلامه ينصب على من يسمى عند المحدثين: مجهول الحال، وهو من يروي عنه أكثر من راو ولم يوثق.

وقد تعقب ابنُ الصلاح الخطيبَ بأن الشيخين قد أخرجا لجماعة لم يرو عن كل منهم إلا راو واحد، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية راوٍ واحدٍ عنه.

وردوا على ابن الصلاح بأن الذين مثّل بهم لتأييد كلامه هم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول فلا يُحتاج إلى رفع العدالة عنهم بتعدد الرواة.

وذكر العراقي أن ذلك متّجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن هل تثبت الصحبة برواية واحد أو لا بد من رواية اثنين عنه؟ ذلك محل خلاف بين العلماء، وقرر أن من كان معروفاً بذكره في الغزوات ونحوها ثبتت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ.

غير أنه ذكر جماعة زعم أنهم ليسوا بصحابة وقد أخرج لهم البخاري ومسلم ولم يرو عنهم إلا راو واحد، وتعقّبه السيوطي بأن بعض من ذكرهم صحابة، وبعضهم معروفون، وثقهم النقاد.

وعلى هذا يبقى كلام الخطيب قائماً غير منتقض، وكذا كلام القاضي عياض إذا كان مراده أنّ الجهالة الكاملة المؤدي ارتفاعها إلى قبول الرواية لا ترتفع عنه برواية اثنين حتى تعرف حاله وتتحقق عدالته. (انظر: الكفاية ٨٨، ٨٩، علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٢، التقريب والتدريب ٣١٧/٢، اختصار علوم الحديث ٩٧، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٣٢٥/١، تقريب التهذيب ٧٤، توضيح الأفكار ١٨١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ من حديث =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام(١): «الكَذِبُ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ(٢): الإِخْبَارُ عن الأمرِ على ما

---

= أبي هريرة والزُّبير بن العوّام، وفي أوّله زيادة ١/٣٦، وفي الجنائز باب ما يكره من النياحة، من حديث المغيرة بن شعبة ٢/٨١، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من حديث عبد الله بن عمرو وفيه زيادة ٤/١٤٥، وفي الأدب، باب من سَمّى بأسماء الأنبياء، من حديث أبي هريرة وفيه زيادة ٧/١١٨.

وأخرجه مسلم في المقدمة ١/١٠، من حديث أبي هريرة، وهو حديث المتن، وفي الزهد، باب التثبّت في الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه زيادة ٤/٢٢٩٨/٧٢.

وأخرجه أبو داود في العلم، باب التشديد في الكذب، من حديث الزبير ٤/٦٣/٣٦٥١.

وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ٧٠، من حديث ابن مسعود ٤/٥٢٤/٢٢٥٧، وفي العلم، باب ٨، وباب ١٢، من حديث ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو ٥/٣٥، ٤٠/٢٦٥٩، ٢٦٦٨، وفي التفسير، الباب الأول من حديث ابن عباس ٥/١٩٩/٢٩٥٠، وفي المناقب، باب ٢٠، في آخر حديث طويل عن علي، ٥/٦٣٤/٣٧١٥.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب، من حديث ابن مسعود، وأنس، وجابر، والزبير، وأبي سعيد ١/١٣، ١٤/٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧.

قلت: وإنما خرّجت متن الحديث من غير طريق أبي هريرة أيضاً، لتأكيد ما ذكره العلماء بشأن هذا الحديث، قال النووي (في المنهاج ١/٦٨): «وأما متن الحديث فهو حديث عظيم، في نهاية من الصحة، وقيل إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزّار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام نحو من أربعين نفساً من الصحابة (رضي الله عنهم) وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي (رحمهما الله) أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد». وانظر فتح الباري ١/٢٠٣، مكمل الإكمال ١/١٧، الموضوعات لابن الجوزي ١/٥٥ - ٩٤.

(١) المعلم خط ٣، ومح ١/٢٧٣.

(٢) هم المنتسبون في باب العقائد إلى إمام المتكلّمين العلاّمة أبي الحسين علي بن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس هُو بِهِ، هذا[أ] حَدُّ الكَذِبِ عِنْدَهُم، لَا[ب] يَشْتَرِطُون في كونِه كَذِباً: العَمْدَ والقَصْدَ إليه، خلافاً للمُعْتَزِلَةِ[1] في اشتراطِهم ذلك[2]، ودليلُ هذا

---

(أ) في س: هذا هو.

(ب) في المعلم للمازري: ولا.

---

= إسماعيل الأشعري، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، مشاركاً في العلوم، له تصانيف تشهد بتبحره في العلم، قام على مذهب المعتزلة أربعين عاماً وكان لهم إماماً، ثم ظهر له بطلان طريقتهم فأعلن توبته من معتقداتهم وانتصب للرد عليهم، وسلك طريقة أبي محمد عبد الله بن محمد بن كلاب المتمثلة في إثبات الصفات العقلية السبعة، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وتأويل الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم والساق ونحوها، وعلى هذا عامة المنتسبين إليه، ثم إن أبا الحسن انتقل في النهاية إلى مذهب السلف، وهو إثبات جميع الصفات من غير تكييف ولا تشبيه، ووافق أئمة الحديث جمهور ما يقولونه، وقد نص على هذا في بعض مؤلفاته الأخيرة ـ ذكر الذهبي في سير الأعلام أنه أطلع على أربعة منها ـ وهذا واضح في كتاب الإبانة، وقد قرر هذا الرجوع أئمة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن عساكر، من مصنفاته: الفصول في الرد على الملحدين، النقض على الجبائي، الرؤية بالأبصار، الإبانة، مقالات الإسلاميين، وغيرها.

توفي سنة ٣٢٤ هـ ببغداد، ونودي على جنازته: «اليوم مات ناصر السنة». رحمه الله تعالى، (انظر: تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، الديباج المذهب ١٩٣، المنتظم ٣٣٢/٦، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، شذرات الذهب ٣٠٣/٢، تبيين كذب المفتري ٣٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٨/٣، ٥٥٦/٥، إتحاف السادة المتقين ٣/٢، العلو للعلي الغفار ١٦٣، مقدمة الإبانة ٧، ابن عاشور ومنهجه في التفسير ٤٩٩/٢، أبو الحسن الأشعري للشيخ حماد الأنصاري، كاملاً، رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري لابن درباس ١٠٧).

(١) تقدم تعريف المعتزلة قريباً.

(٢) انظر في حد الكذب: فصيح ثعلب ٤٥، المنهاج ٦٩/١، مكمل الإكمال ١٧/١، الديباج للسيوطي ٢١ ب، الفتح ٢٠١/١، مناهج العقول ٢٩٧/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخطابِ[1] يَرُدُّ عليهم؛ لأنّه يَدُلّ على أنّ ما لَمْ يُتَعَمَّدْ يقعُ عليه اسمُ كَذِبٍ[أ].

وأما قولهُ ﷺ: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار» فإنَّ الهَرَوِيَّ قال[2] في قوله تعالى: ﴿والَذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ﴾[3]: أي اتَّخَذُوها/ منازلَ، وقوله: ﴿نَتَبَوَّأُ من الجَنَّةِ حيثُ نشاء﴾[4]، أي نَتَّخِذُها منازلَ، ومنه الحديثُ: «فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»، أي لِيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ[ب] منها[5]. [٥ أ]

قال القاضي: اختُلِفَ في المرادِ بهذا القَوْلِ[6]، فقيل: وَرَدَ مُوْرِدَ الدُّعاءِ منه ﷺ، أي: فَبَوَّأه الله ذلك، وأُخرجَ الدُّعاءُ عليه مَخْرَج الأمْرِ، وعلى هذا يُحمل معنى الحديثِ الآخرِ من رواية البُخاري[7] عن علي (رضي الله عنه): «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ»[8].

---

(أ) في المعلم: الكذب.

(ب) في ت: منزلته.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمّداً» فإنه لمّا صرح بالتعمد دل ذلك على أنّ هناك كذب غير متعمد.

(٢) كتاب الغريبين ١/٢١٦، وفيه: أقروها (وفي نسخة: اتخذوها) مساكن.

(٣) سورة الحشر: الآية ٩.

(٤) سورة الزمر: الآية ٧٤.

(٥) انظر في معنى «تبوأ»: النهاية ١/١٥٩، تفسير غريب الحديث ٤٠، القاموس المحيط ١/٩، التاج ١/٤٧، جمهرة اللغة ٣/١٩٩، ٢٦٩، الفتح ١/٢٠١، كتاب الغريبين ١/٢١٥، المفردات للراغب الأصفهاني ٦٩.

(٦) انظر: المنهاج للنووي ١/٦٨، فتح الباري ٦/٤٥٠، وقد ذكر أن المعنى على الوجه الثاني هو: هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفو الله عنه، وقد يتوب فيسقط ذلك عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار.

(٧) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١/٣٥.

(٨) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي رابع الخلفاء الراشدين، أول من أسلم بعد خديجة رضي الله عنهما، وكانت له في الإسلام مواقف عظمى، ولم يرو لأحد من الصحابة ما روي له من الفضل، كان فقيهاً عالماً بالكتاب =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و(أ) قيل: هو(ب) على الخَبَرِ، أي(ج): فقد استوجبَ ذلك واسْتَحَقَّهُ، فَلْيُوَطِّنْ نفسَه عليه، ويدلُّ عليه روايةُ مسلم(١) في الحديث الآخر: «يَلِجِ(د) النَّارَ»، وفي روايةِ غيره(٢): «يُبْنى(هـ) لَهُ بَيْتٌ في النَّار».

---

(أ) الواو ساقطة من أ، ت، س.

(ب) في س: هذا.

(ج) «أي» ساقطة من س.

(د) في ت: «فليلج»، وهو خطأ.

(هـ) كذا في س وفي مصادر تخريج الحديث، وفي بقية النسخ: بني.

---

= والسنة، روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثاً، قتله عبد الرحمن بن ملجم غدراً سنة ٤٠ هـ. (انظر: الاستيعاب ٣/٢٦، الإصابة ٢/٥٠١، أسد الغابة ٤/١٦، التجريد ١/٣٩٢، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٦، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٨٠، التهذيب ٧/٣٣٤).

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٩.

(٢) **أولاً: تخريجه**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢، ١٠٣، ١٤٤، والطبراني في الكبير ١٢/٢٥٧، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١١٤، والشافعي في الرسالة ٣٩٦، والحاكم في المدخل إلى الصحيح ٩١، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يكذب عليّ يُبنى له بيت في النار».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٣)، وعزاه إلى أحمد والبزار والطبراني في الكبير.

**ثانياً: دراسة إسناده:**

١ ــ عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٧٣، الكاشف ٢/٢٠٢).

٢ ــ أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر، ثقة، أخرج له الشيخان (التقريب ٦٢٢، الكاشف ٣/٢٧٤).

٣ ــ سالم بن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً أخرج له الجماعة، ت ١٠٦، (التقريب ٢٢٦، الكاشف ١/٢٧١).

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اخْتَلَفَ في معنى هذا الحديث: السَّلَفُ والخَلَفُ[1].

فذهبَ بعضُهم إلى أنّه عامٌّ في كُلِّ شَيْءٍ كان، في الدِّين أو غيرِه[2].

وذهبَ آخرون إلى أنَّ ذلك خاصٌّ في الكَذِبِ عليه في الدِّين، وتَعَمُّدِهِ الخَبَرَ عنه بتحليلِ حَرَامٍ، أو تحريمِ حَلَال، أو إثبات شَرِيعَةٍ، أو نَفْيِها.

وقد رُوي في هذا الحديثِ زيادةُ: «لِيُضِلَّ النَّاس»[3] ولكنها مُنْكَرَةٌ، غيرُ صحيحة.

---

= **ثالثاً: الحكم عليه**: صحيح بهذا الإسناد، وقد قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال الأستاذ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٦/٤٧٤٣: «إسناده صحيح»، وقال في تحقيقه للرسالة ٣٩٦: «هذا إسناد صحيح جداً».

(١) انظر في هذه المذاهب التي ذكرها القاضي وغيرها: المدخل إلى الصحيح ٩١، ٩٦، المدخل إلى الإكليل ٥٤، ٩١، ٩٦، الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٩٤ ـ ٩٨، المنهاج ١/ ٧٠، الفتح ١/ ١٩٩، ٢٠٠، مكمل الإكمال ١/ ١٧، مشكل الآثار ١/ ١٧٣، الصارم المسلول ١٦٧ ـ ١٧٤.

(٢) وهو القول الصحيح الذي تُعضّده الأدلة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وطبيعة هذا الدين، وسيقرر القاضي ترجيحه بعد قليل، وراجع المصادر المذكورة في الإحالة السابقة لهذا التعليق.

(٣) جاءت هذه الزيادة من طرق مظلمة لا يفرح بتعددها، بل الكثرة في هذه الحال لا تزيد الحديث إلا نكارة، وقد رويت من حديث البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، ويعلى بن مُرّة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم:

**أولاً**: حديث البراء: أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٩، والحاكم في المدخل إلى الصحيح ٩٧، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٦، جميعهم من طريق الفَزَارِيّ عن طلحة بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء.

وقد أعله الثلاثة بالفزاري، وهو محمد بن عبيد الله العَرْزَمِيّ، أبو عبد الرحمن الكوفي، وهو متروك الحديث مجمع على ضعفه (انظر: التقريب ٤٩٤، الميزان ٢/ ٦٣٥، المغني في الضعفاء ٢/ ٦١٠، الضعفاء لأبي زرعة ٢/ ٦٥٦، الضعفاء الكبير ٤/ ١٠٥، أحوال الرجال ٥٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢١٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٨٣).

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وقال الحاكم: واه.

**ثانياً**: حديث جابر بن عبد الله: أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٠، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٩٦، وفيه العرزمي أيضاً، فهو كسابقه ضعيف جداً.

**ثالثاً**: حديث يعلى بن مرة: أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٠، من طريق الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

وعزاه الحافظ في الفتح (١/٢٠٠) إلى الدارمي بسند ضعيف. قلت: والذي في النسخة المطبوعة من سنن الدارمي بهذا السند ليس فيه زيادة «ليضل به»، وكذلك ذكره الهيثمي ـ بدون الزيادة ـ وعزاه إلى الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ١/١٤٧).

قلت: وآفة هذا الحديث من عمر بن عبد الله بن يعلى، فقد أجمعوا على ضعفه، بل قال الدارقطني والهيثمي: متروك الحديث، وقال ابن حبان منكر الحديث. (انظر التقريب ٤١٤، التهذيب ٧/٤٧١، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٣٦٤، ٦٣٩، المغني ٢/٤٧٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٨٧، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٢٩٦، المجروحين ٢/٩١، الميزان ٣/٢١١، اللسان ٧/٣١٩، الجرح والتعديل ٦/١١٨).

فالحديث بهذا الإسناد أيضاً ضعيف جداً.

**رابعاً**: حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٠، والبزار في مسنده (كما في كشف الأستار ١/١١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/١٧٤، وأبو نُعيم في الحلية ٤/١٧٦، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٩٧، وذكره الدارقطني في العلل ٤/٨٨، جميعهم من طريق يونس بن بُكير عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن عمرو بن شُرَحْبِيلَ عن عبد الله أن النبي ﷺ... الحديث.

**١ ـ دراسة إسناده:**

**أ ـ أحوال رواته:**

ـ يونس بن بُكير: مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب لكثرة غرائبه ومخالفته. (انظر: التقريب ٦١٣، التهذيب ١١/٤٣٤، تهذيب الكمال ٣/١٥٦٦، الكاشف ٣/٢٦٤، الميزان ٤/٤٧٧، هدي الساري ٤٥٩، الضعفاء الكبير ٤/٤٦١، المغني ٢/٧٦٥، أحوال الرجال ١١٧، الجرح والتعديل ٩/٩٩٥، الكامل لابن عدي ٧/٢٦٣٣).

ـ سليمان بن مِهْرَان الأسدي، الأعمش: ثقة حافظ عارف القراءات ورع، وكان ربما دلس، غير أنّ العلماء احتملوا ذلك منه لإمامته وقلة تدليسه. (انظر التقريب ٢٥٤، الكاشف ١/٣٢٠، طبقات المدلسين ٣٣).

ـ طلحة بن مُصَرِّف: ثقة قارىء فاضل، أخرج له الجماعة، ت ١١٢، وقيل بعدها،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= (انظر: التقريب ٢٨٣، الكاشف ١/ ٤٠، تهذيب الكمال ٢/ ٦٣٠، رجال مسلم ١/ ١٩٩).

ـ عمرو بن شُرَحْبِيلَ الهمداني، أبو مَيْسَرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم. (انظر: التقريب ٤٢٢، الكاشف ٢/ ٢٨٦، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٣٦).

ب ـ بحث اتصال سنده:

(ما أنقله هنا ينظر مكانه من مصادره في المواضع المحددة عند تخريج الحديث أعلاه).

* نبه العلماء على وجود انقطاع في سند هذا الحديث بين طلحة بن مُصَرف وعمرو بن شُرَحبيل.

ذكر الحاكم في المدخل إلى الصحيح أنّ يونس بن بُكير وَهِمَ بإسقاط أبي عمّار بين طلحة وعمرو، ثم ساق الأسانيد التي فيها أبو عمار، ونبه على عدم وجود الزيادة «ليضل الناس» فيها، وتابعه ابن الجوزي في الموضوعات.

قلت: وأبو عمار هو: عَرِيب بن حُميد الدُّهْنِيّ، ثقة (التقريب ٣٩٠). وذكر الدارقطني في العلل أن إسقاط أبي عمار وهم، والصواب إثباته. وقال الطحاوي في مشكل الآثار: «طلحة بن مُصرف ليس في سنّه ما يدرك عمرو بن شُرحبيل لقدم وفاته»، قلت: فالحديث إذن منقطع.

* الوهم في ذكر الصحابي: لقد وهم الرواة الذين أثبتوا ذكر الصحابي في هذا الحديث، فقد ذكر الحاكم في المدخل إلى الصحيح أنّ يونس بن بُكير وهم حين وصل بذكر عبد الله بن مسعود، قال: «وغير مستبدع من يونس بن بكير الوهم».

ونقل الحاكم عن الحافظ أبي علي الحسين بن علي النيسابوري (ت ٣٤٩) قوله: «هذه الأسانيد وهم، والمحفوظ عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرف عن أبي عمار عن عمرو بن شُرَحبيل مرسلاً».

ونبه الدارقطني في العلل على الوهم فيه، وأن المرسل هو الصواب.

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: «ليس أحد يرفعه بهذه الزيادة غير يونس بن بُكير».

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: «والمحفوظ أنه مرسل».

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٠): «وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله».

وقد رواه مُسَدَّد بن مُسَرْهَد في مسنده مرسلاً على الصواب (انظر: المطالب العالية، المسندة ٢ ق/ ١٢ ب، غير المسندة ٣/ ١٣٥، إتحاف السادة المهرة ١/ ٢٦ أ)، ورواه الحاكم مرسلاً أيضاً في المدخل إلى الصحيح ١٠١. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الطَّحَاوِيّ[1]: .....

= قلت: فالحديث إذن مرسل.

* الاضطراب في تحديد الصحابي: ممّا يزيد في توهين هذا الحديث اختلاف رواته عن طلحة بن مصرف في تحديد صحابيه:

فمنهم من جعله من حديث علي بن أبي طالب بدل ابن مسعود (انظر الكامل ٢٠/١، العلل للدارقطني ٨٨/٤، وأخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (١٠٠)، بدون الزيادة، وذكر في سنده أبا عمار).

ومنهم من جعله عن حُذيفة بن اليمان بدل ابن مسعود، وهذا أيضاً أخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (١٠٠) بدون الزيادة وذكر في إسناده أبا عمار.

**٢ ـ حكم العلماء في هذه الزيادة:**

ـ قال الطحاوي في مشكل الآثار: «هذا حديث منكر»، وقال: «ولو كان الحديث صحيحاً لما كان مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة التي رويناها في هذا الباب».

ـ قال الحاكم في المدخل إلى الصحيح: «وهذا الحديث واه».

ـ قال ابن الجوزي في الموضوعات عن الأحاديث التي اشتملت على الزيادة: «وهذه الأحاديث كلها لا تصح».

ـ قال النووي في المنهاج (٧٠/١): «إن قوله: «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحافظ على إبطالها وأنها لا تُعرف صحيحة بحال». وذكر كلاماً حسناً أثبت فيه مخالفتها للكتاب والسنة الصحيحة وقواعد الشرع.

وذكر الحافظ في الفتح (٢٠٠/١) أن هذه الزيادة «لم تثبت».

**٣ ـ الحكم على سند الحديث ومتنه:**

إن هذا الحديث بهذه الزيادة باطل فإسناده ضعيف جداً مُعَل بالانقطاع والإرسال وضعف بعض رواته، كما أن متنه منكر مخالف لأحاديث الحفاظ المتقنين ومناقض للقرآن الكريم وقواعد الشريعة.

(١) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، العلامة صاحب التصانيف البديعة، كان ثقة ثبتاً حافظاً فقيهاً، من مصنفاته: «مشكل الآثار، معاني الآثار، اختلاف العلماء، الشروط، أحكام القرآن، توفي سنة ٣٢١ هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ٣٣٩، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣، طبقات الشيرازي ١٤٢، حسن المحاضرة ٣٥٠/١، البداية والنهاية ١٧٤/١١، اللباب ٢٧٦/٢، وفيات الأعيان ١٩/١، شذرات الذهب ٢٨٨/٢، وقد صدر كتاب يبين جهود هذا العالم في مجال السنة، بعنوان: الطحاوي وأثره في الحديث).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«وَلَوْ صَحَّتْ[1] لكان معناها التّأكيد، كما قال تعالى[2]: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾[3].

قال ابنُ البَيِعِ[4]: «وَهَذَا حديثٌ وَاهٍ».

وقد رَوَى قومٌ أيضاً تفسيرَ الكذِبِ عليه[أ] في حديثٍ آخر[5] أنّه إنَّما هو فيمن كَذَبَ عليه في عَيْبِهِ وشَيْنِ[ب] الإسلام.

---

(أ) «عليه» ساقطة من ت.

(ب) في ت: «غيبه وسنن»، وهو خطأ من الناسخ.

---

(١) وهذا تنزّل مع الخصم لبيان أن استدلاله بها باطل على كل حال، وإلا فهي باطلة كما تقدم.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوي ١/١٧٤، وقال الحافظ في الفتح (١/٢٠٠): «وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة» واستشهد بالآية نفسها ثم قال: «والمعنى أنّ مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له...» وانظر: المنهاج للنووي ١/٧١.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وقوله هذا في المدخل إلى الصحيح ٩٧.

(٥) يعني ما روي من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده بين عيني جهنم» فشق ذلك عليهم حتّى عرف ذلك منهم، قالوا: يا رسول الله، قلت: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم، ولها عينان يا رسول الله؟ فقال: «أما سمعتم الله تعالى يقول: «إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيّظاً وزفيراً» (سورة الفرقان: الآية ١٢) قالوا: وقلتَ - يا رسول الله - «من كذب علي»، ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص، ونقدّم ونؤخّر، فقال: «لم أَعْنِ ذلك، ولكن قلت: من كذب يريد عَيْبِي وشَيْنَ الإسلام».

أخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح ٩٦ - وهذا لفظه - والطبراني في الكبير =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال[1]: «وهو أيضاً باطلٌ، في روايةِ جماعة لا يُحْتَجُّ بحديثِهم[أ]».

وذهب آخرون[2] إلى أَنَّ الحديثَ وَرَدَ في رَجُلٍ بعَيْنه كَذَب على[ب] النّبيّ ﷺ في حياته، وادَّعَى لِقَوْمٍ أنّه رسولُهُ إليهم، يَحكُم في أموالِهم ودِمائهم، فَأَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهِ إن وُجد حيًّا، وإحْرَاقِهِ إن وُجد مَيِّتاً[3].

---

(أ) في ت: بهم.

(ب) في أ، س، ط: «عليه»، وأثبتُّ ما في ت لأن الإظهار أكثرُ توضيحاً للمعنى.

---

= ١٥٥/٨، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٩٥/١ جميعهم من هذا الطريق بألفاظ متقاربة.

قلت: هذا حديث موضوع، فإن في سنده محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، متروك الحديث. (انظر: التقريب ٥٠٢، التهذيب ٤٠١/٩، الميزان ٦/٤، المغني ٦٢٤/٢، الجرح والتعديل ٥٦/٨، المجروحين ٢٧٨/٢، اللسان ٣٧١/٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٢٠).

وقد قال الحاكم عقيب سياقه للحديث: «وهذا حديث باطل في رواته جماعة ممن لا يحتج بهم إلا أنّ الحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطيه، فإنه ساقط».

وقال ابن الجوزي تعقيباً على الحديث: «وهذا الحديث لا يصح لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: «ليس بشيء، وإنما وضع هذا من في نيته الكذب».

قلت: ويقال في متن هذا الحديث ما قيل في سابقه من المعارضة للقرآن والسنة الصحيحة وقواعد الشريعة.

(١) أي الحاكم في المدخل إلى الصحيح ٩٦.

(٢) انظر: مقدمة الموضوعات لابن الجوزي ٥٥/١، ٥٦، مشكل الآثار ١٦٤/١.

(٣) وهو ما روي من حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيّ (رضي الله عنه) قال: «كان حي من بني ليث، من المدينة على مِيلَين، وكان رجل قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فَأَبَوْا أن يزوّجوه، فجاءهم وعليه حُلة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى، وانطلق فنزل على المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «كذب عدوّ الله»، ثم أرسل رسولاً، وقال: «إن وجدته حيّاً فاضرب عنقه - ولا أراك تجده حياً - وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار»، فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= فحرقه، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/١٦٤، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ١/٥٥، كلاهما من طريق علي بن مُسْهِر عن صالح بن حَيّان عن ابن بُريدة عن أبيه... الحديث.

**أولاً: دراسة إسناده:**

ـ علي بن مُسهر: ثقة، له غرائب بعدما أضر، أخرج له الجماعة، (التقريب ٤٠٥، تهذيب الكمال ٢/٩٩١).

ـ صالح بن حَيَّان القرشي الكوفي: اتفقوا على تضعيفه. (انظر: التهذيب ٤/٣٨٦، تهذيب الكمال ٢/٥٩٥، الخلاصة ١٧٠، ذيل الكاشف ١٣٨، الجرح والتعديل ٤/٣٩٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٣٥، الميزان ٢/٢٩٢، التاريخ الكبير ٤/٢٧٥).

ـ عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلميّ: ثقة، أخرج له الجماعة، (انظر: تهذيب الكمال ٢/٦٦٧، التقريب ٢٩٧).

**ثانياً: الحكم عليه:** الحديث ضعيف بهذا الإسناد لإتفاقهم على ضعف صالح بن حيان، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة صالح في الميزان، وقال: «لا يصح بوجه»، معقباً بذلك على ابن تيمية الذي حكم على الحديث بالصحة في الصارم المسلول ص ١٦٥.

قال شيخ الإسلام: «هذا إسناد صحيح، على شرط الصحيح، لا نعلم له علة».

قلت: لعل شيخ الإسلام قد اشتبه عليه صالح بن حيّان القرشي الضعيف، بصالح بن صالح بن حيان، الذي كثيراً ما ينسب إلى جده فيقال فيه: صالح بن حيان، وقد ورد في صحيح البخاري منسوباً إلى جده، وهو ثقة أخرج له الجماعة، وقد خلط بينهما غير واحد، (انظر: التقريب ٢٧١، ٢٧٢، التهذيب ٤/٣٧٦، ٣٩٣) وممّا يؤيد هذا الأمر قول ابن تيمية إن هذا الإسناد على شرط الصحيح، بينما لا يوجد حديث صالح بن حيان القرشي إلا في كتاب التفسير لابن ماجه.

**ثالثاً: شواهده:** لهذا الحديث ثلاثة شواهد بأسانيد تَالِفة لا تُفيد في رفع درجته، وهي:

١ ـ حديث عبد الله بن الزُّبير، أخرجه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ١/٩٦، وفيه داود بن الزِّبْرِقَان، وهو متروك، وكذّبه بعض الأئمة. (انظر: التقريب ١٩٨، التهذيب ٣/١٨٥، المجروحين ١/٢٩٢، الجرح والتعديل ٣/٤١٢، الكاشف ١/٢٢١، الميزان ٢/٧، المغني ١/٢١٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٩، اللسان ٧/٢١١).

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحُجَّةُ أَصْحَابِ القولِ الأَوَّل: تَهَيُّبُ[1] عُمر[2] والزُّبَير[3] وغيرُهما[أ] الحديثَ عنه ﷺ واحتجاجُهم بهذا الوعيدِ[4]، ولو كان في رجلٍ بعينِهِ، أو

---

(أ) في ت، ط: «غيرهم»، وهو خطأ.

---

= فإسناد هذا الحديث ضعيف جداً.

٢ ــ حديث عبد الله بن عمرو: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٥)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، قال: «وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط»، وجاء في حاشية مجمع الزوائد نقلاً عن حاشية الأصل: «راويه عن عطاء ين السائب: وُهَيب بن خالد، وقد ذكر أبو داود أنه سمع منه بعد الاختلاط»، وقد ورد في تهذيب التهذيب أيضاً أن وُهيباً سمع من عطاء بعد الاختلاط، وقد قرر أهل الصنعة طرح ما روي عن عطاء بعد الاختلاط، فإسناد هذا الحديث أيضاً ضعيف (انظر التهذيب ٧/٢٠٧).

وقد تقدمت ترجمة عطاء بن السائب (ص ٦٤) وهو ضعيف بعد الاختلاط. وانظر في ترجمة وُهيب بن خالد: (التقريب ٥٨٦، التهذيب ١١/١٦٩).

٢ ــ حديث عبد الله بن محمد بن الحنفية عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٥) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، قال: «وفيه أبو حمزة الثُّمَالِيّ، وهو ضعيف واهي الحديث»، وأبو حمزة هو: ثابت بن أبي صَفِية الثُّمالي، رافضي، أجمعوا على ضعفه (انظر: التقريب ١٣٢، التهذيب ٢/٧، الكاشف ١/١١٦، الميزان ١/٣٦٣، المجروحين ١/٢٠٦، المغني ١/١٢٠.

(١) أي اتقياه وعظما شأنه وخافا الغلط فيه (انظر النهاية ٥/٢٨٥، القاموس ١/١٤١).

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نُفيل القُرشي العَدَوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، أيد الله به الإسلام وأعزّ به الدين، كان من السابقين إلى الهجرة، وشهد بدراً وبيعة الرضوان وسائر الغزوات سار في المسلمين بأعدل سيرة، وفتح الله على يده الشام والعراق ومصر، قتله أبو لُؤلُؤة الماجوسي (لعنه الله) في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، له ٥٣٧ حديث، (انظر: الإصابة ٢/٥١١، الإستيعاب ٢/٤٥٠، عدد ما لكل واحد ٨١).

(٣) هو الزُّبير بن العوام بن خَوَيْلِد القُرشي الأَسَدي، أبو عبد الله، حواريّ رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم صغيراً وقُتل غدراً عند اعتزاله القتال في موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ، له ٣٨ حديثاً، (انظر: الإصابة ١/٥٢٦، الاستيعاب ١/٥٦٠، عدد ما لكل واحد ٨٧).

(٤) حديث الزبير رضي الله عنه مشهور وسيأتي سياقه قريباً، كما أن منهج عمر =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَقْصُوراً على سَبَبٍ، أو في فَنٍّ مُفْرَدٍ (لَمَا حَذِرُوا)(أ) ذلك، والصَّوَابُ عُمُومُه في كُل خَبَرٍ تُعُمدَ به الكذبُ عليه ﷺ، ولهذا قال في الحديث الآخر: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»(١).

وقولُه ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»(٢)، وقولُه ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ(ب) مَا لَمْ أَقُلْ»(٣)، وهذه الألفاظُ كُلُّها في الصَّحِيحَيْنِ.

وإذا كان الكذِبُ ممنوعاً في الشَّرْعِ جُملةً، فهو على النّبيّ ﷺ أَشَدُّ، لأنَّ حَقَّه أعظمُ، وحَقَّ الشَّريعة آكَدُ، وإباحة الكَذِب عليه ذريعةٌ إلى إبطال

---

(أ) في س: «لأجزأهما»، وهو خطأ.

(ب) في س: «عني»، وهو خطأ.

---

معروف في أمره الصحابة بتوقّي الحديث ونهيهم عن الإكثار منه (انظر: جامع بيان العلم ٢/ ١٢٠، تأويل مختلف الحديث ٣٩، شرف أصحاب الحديث ٨٧)، وممن نبه على تهيب عمر للحديث: الإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣) في كتابه الملخص (٤ أ، ب) وساق له حديثاً موقوفاً عليه بلفظ: «أَقِلّوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم»، وقد أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه باب التّوقّي في الحديث ١/ ١٥/ ٢٨ وفي أوّله قصة، وفيه «الرواية» بدل الحديث»، وقد قال السّنديّ في الحاشية: «والظاهر أنّ الحديث من أفراد المصنف» قلت: وهو حديث حسن، فإن رجاله ثقات مشهورون إلا مُجَالِد بن سعيد فقد اختلفوا فيه، والراجح فيه أنه صدوق، احتج به الأربعة، وقرنه الإمام مسلم بغيره ـ كما هو صنيعه في أمثاله ـ وقد تغيّر بأَخَرة، وقد نصّوا على أنّ رواية حماد بن زيد ـ تلميذه في هذا الحديث ـ كانت قبل أن يتغيّر. (انظر: التهذيب ١٠/ ٣٩، التقريب ٢/ ٢٢٩).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يُكره من النياحة ٢/ ٨١، ومسلم في المقدمة ١/ ١٠، كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة وفيه زيادة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١/ ٣٥، ومسلم في المقدمة ١/ ٩. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١/ ٣٥، من حديث سَلَمَة بن الأَكْوَع رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَرْعِهِ، وتحريفِ دينِهِ(١).

ومن أَجْلِ حديثِ عليّ والزُّبير(٢) هَابَ من سَمِع الحديثَ أن يُحَدث بما سَمِعَ - وقد اعْتَذَر الزُّبير(٣) - لأنَّهُمَا لم يذكُرا في حديثِهما «مُتَعَمِّداً»، ونحوه في حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع(٤).

وتَرَخَّصَ مَنْ تَرَخَّصَ في الرِّوَايةِ بِذِكْرِه(أ) العَمْدَ في حديث أبي هريرةَ(٥) وأنسٍ(٦) .....

---

(أ) في س: لذكره.

---

(١) انظر في هذا المعنى: المنهاج ١/٧٠، الفتح ٣/١٦٢.

(٢) حديث علي هو ما رواه عن النبي ﷺ قال: «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فَلْيلج النّار»، وحديث الزُّبير: عن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تُحَدّثُ عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أَمَا إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النّار». وقد تقدم تخريجهما عند أول ذكر حديث الكذب، وهما في الصحيح، وليس فيهما ذكر التّعمّد.

(٣) أي اعتذر عن التحديث بسبب هذا الحديث، خشية أن يخطىء غير عامد فيدخل في الوعيد المعدّ للكاذب على النبي ﷺ.

(٤) تقدم تخريج حديثه في التعليق رقم ٣، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، شهد الحُديبية وما بعدها، وكان أحد الشجعان، سريع العَدْو، بايع عند الشجرة على الموت، نزل المدينة، ثم تحوّل إلى الرَّبَذَة بعد قتل عثمان رضي الله عنهما، له ٧٧ حديثاً، ت ٧٤، وقيل غير ذلك. (انظر: الإصابة ٢/٦٥، أسد الغابة ٢/٣٣٣، عدد ما لكل واحد ٨٤).

(٥) لقد اختُلف في اسمه على أقوال كثيرة، أصحها أنه عبد الرحمن بن صخر، أسلم بعد الحُديبية وسكن الصُّفَّة، ولازم النبي ﷺ ملازمة شديدة إلى أن مات ﷺ، فكان أكثر الصحابة حديثاً، له ٥٣٧٤ حديث، ت ٥٧ هـ (انظر الإصابة ٤/٢٠٠، التجريد ٢/٢٠٩، عدد ما لكل واحد ٧٩، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠).

(٦) هو أنس بن مالك الأنصاري الخَزْرَجِيّ، خادم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة، وهو أحد المكثرين له ٢٢٨٦ حديث، نزل البصرة وهو =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمُغيرة[1] بن شُعْبة[2]، وكَرِهُوا الإكثارَ، تَوَقياً وَحَذَراً من الوُقوع في ذلك بغيرِ قَصْدٍ، وإنْ كانَ الخَطأُ والنِسيانُ مِمَّا لا يُؤَاخَذُ[أ] بِهِ هذه الأُمَّةُ[3]، لَكِنْ لِشِدَّةِ الأمْرِ، وأنه لَيْسَ كَغَيْرِهِ من الكذِبِ كَمَا قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(أ) في ت، س: «تؤاخذ» بالتاء.

---

= آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٣ هـ فقيل غير ذلك، (انظر: الإصابة ١/ ٨٤، التجريد ١/ ٣١، عدد ما لكل واحد ٧٩).

(١) هو المُغيرة بن شُعبة بن أبي عامر الثَّقَفِيّ، شهد بيعة الرضوان، وكان من الدهاة، وتولّى الإمارة لعمر وعثمان ومعاوية على الكوفة، له عن النبي ﷺ ١٣٦ حديث، توفي سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها. (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٢، التجريد ٢/ ٩١، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٢) تقدم قريباً سياق حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وتخريجهما وهما في الصحيحين أما حديث أنس فهو قوله: «إنه ليمنعني أن أُحدّثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمّد عليّ كذبا فليتبوّأ مقعده من النار». أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١/ ٣٥، ومسلم في المقدمة ١/ ١٠، والأحاديث فيها ذكر «التعمد» ولذلك ترخّص جمهور الصحابة في الرواية لتحققهم عدم تعمد الكذب على النبي ﷺ، ومع هذا فقد كَرِهوا جمعياً الإكثار خشية الوقوع في الخطأ.

(٣) قال الحافظ (في الفتح ١/ ٢٠١): «والمخطىء... غير مأثوم بالإجماع»، وذكر النووي (في المنهاج ١/ ٧٢) أنّ الناسي لا إثم عليه. قلت: ولعل القاضي يشير بقوله هذا إلى ما رواه ابن ماجه من حديث أبي ذَرّ الغِفَارِيّ وحديث ابن عباس ـ فرّقهما ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه». هذا لفظ حديث أبي در، وحديث ابن عباس فيه «وضع» بدل «تجاوز»، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره ١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، وإسناد حديث أبي ذر، ضعيف جدّاً، فيه أبو بكر الهُذَلِيّ، وهو متروك الحديث (التقريب ٦٢٥).

وأما إسناد حديث ابن عباس ففيه محمد بن المُصَفَّى الحِمْصِيْ، وفيه ضعف (انظر التقريب ٥٠٧، التهذيب ٩/ ٤٦٠، الميزان ٤/ ٤٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٤٥)، كما أنّه مُعَلّ بالانقطاع؛ إذ هو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقد نبّه المِزِيّ والبُوصَيْرِيّ أنه مرويّ عن عطاء عن عُبيد بن عُمير عن ابن عباس، (انظر تحفة الأشراف ٥/ ٨٥/ ٥٩٠٥، مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٣/ ٧٢٩)، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتَحَرُّزاً[أ] أن يكونَ في الإكثارِ ضَرْبٌ من التَّفْرِيطِ والتَّكَلُّفِ وقِلَّةِ التَّوَقِّي، فَيُشْبِهُ العَمْدَ والقَصْدَ، ويقعُ في حِمَى النَّهْيِ[ب]، فَلاَ[ج] يُعْذَرُ بالوَهْم، ولهذا ذَمَّ الأَئِمَّةُ الإِكْثَارَ ونَهَوا عنه[1]، وقَلَّ مَا سَلِمَ مُكْثِرٌ من الطَّعْنِ عليه، مَعَ ما فيه من التَّغْرِيرِ[د] بمن لا يُمَيِّزُ الصَّحِيحَ من السَّقِيمِ، كما أشار إليه مُسلم (رحمه الله) قَبْلَ هذا، ممّا يُبَيِّنُ ما قُلناه.

قَال الطَّحَاوِيُّ[2]: «واختلافُ هذه الأحاديثِ بزيادَةِ لَفْظَةِ الكَذِبِ[3] أو نَقْصِهَا لا يُوجِبُ خلافاً في معناها، وإنَّما هو على التَّأكِيدِ، كما يُقال: رأيتُ ذلك بعيني، وسمعتُه بأُذُني».

وقولُه ﷺ: «كَفَى بالمرءِ كَذِباً[هـ] أن يُحَدِّثَ بِكُلّ ما سَمِعَ[4].

---

(أ) في أ، ت: «ويجوز» وفي س: «وتحرز»، وقد أثبتُّ ما في ط لجودة معناه.

(ب) في س: النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) في ت: ولا.

(د) في س: «التقرير»، وهو خطأ.

(هـ) في ت: «اثما»، والصواب ما أثبتُّ كما هو في صحيح مسلم.

---

= (٢/١٩٨) من طريق بِشر بن بُكير وأيوب بن سُويد قالا ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عُبيد بن عُمير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «تجاوز الله عن أمتي...» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وللحديث شواهد كثيرة، قال العُقيلي في الضعفاء بعد أن رواه من حديث ابن عمر: «يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد»، وانظر: مجمع الزوائد ٢/٢٥٠، مصباح الزجاجة ١/٣٥٣.

(١) ورد هذا المبحث بنحوه في مقدمّة كتاب الملخّص للإمام القابسي ٤ أ، ب، فلعل القاضي أفاده منه، وانظر: المنهاج ١/٧٢، فتح الباري ١/٢٠١، السنة قبل التدوين ٩٢ - ١١١، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/٢٠٦.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ١/١٧٣، ١٧٤، ونقل القاضي هنا فيه اختصار وتصرف.

(٣) كذا قال، والمقصود «التعمد»، وفي مشكل الآثار: «التعمد بالكذب».

(٤) **أولاً: تخريجه:**

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/ ١٠، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الكذب ٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩٢، وعنده: «إثما» بدل «كذبا»، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٢، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٤٠، والدارقطني في العلل ٣/ ١٧٥ أ، جميعهم من حديث أبي هريرة، إلا أن سند ابن عبد البر مغاير للباقين، وسيأتي ذكره في النقطة الرابعة.

**ثانياً: اختلاف العلماء في وصله وإرساله:**

* أما السند الأول المروي من طريق مُعاذ بن مُعاذ العَنْبَرِيّ وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة فإن العلماء الذي تكلّموا على الحديث متفقون على أنه مرسل، وليس فيه ذكر لأبي هُريرة، كما صرح بذلك أبو داود عقيب روايته للحديث والدارقطني في التتبع (ص ٣١)، وفي العلل ٣/ ١٧٥أ، والنووي في شرحه للحديث ١/ ٧٤، والمَازَرِيّ في المعلم ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، وقد نبّه المازَري على أنّ رواة مسلم رووه مرسلاً إلا أبا العباس الرّازي فقد وصله، ثم قال: «ولا يثبت هذا».

قلت: وقد تتبعت المسألة في نسخ صحيح مسلم المطبوعة فوجدت في ثلاثة منها إثباتَ ذكر أبي هُريرة، وهي طبعة الحلبي، وعبد الباقي، والتي مع شرح النووي، أمّا النسخة الرابعة، وهي أقدم طبعات مسلم فقد وجدت فيها الحديث مرسلاً، وهي طبعة دار الطباعة بمصر سنة ١٢٩٠ هـ، وعليها تعليقات خطّية، بخط الشيخ عبد الله بن الصّدّيق الغماري، وقد كتب فوق حفص بن عاصم «تابعي»، وكتب فوق الأداة بعده، «قال»: «مرسل»، وكذا التي طبعت مع «فتح الملهم» فإن الحديث فيها مرسل.

كما وقفت على نُسخة خطية من صحيح مسلم وليس فيها ذكر أبي هريرة، (نسخة جامعة أم القرى ١/ ٧ ب)، وإذن فالراجح في هذا السند الإرسال.

* أما الطريق الثاني فهو الذي اختلفوا فيه بين الوصل والإرسال على النحو الآتي ذكره بعد سياق الإسناد وبيان أحوال رواته.

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١ ـ أحوال رجاله:

ـ أبو بكر بن أبي شيبة، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ (التقريب ٣٢٠، وانظر ما يأتي ص ٣٥٣.

ـ علي بن حفص المدائني: مختلف فيه بين أن يكون صدوقاً، أو ثقة، والذي ترجح لدي أنه ثقة، فقد احتج به مسلم ـ كما قال الذهبي في الميزان ـ ووثقه يحيى بن معين =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= وعلي بن المديني والحاكم وأبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. (انظر: التقريب ٤٠٠، التهذيب ٣٠٩/٧، الميزان ١٢٥/٣، الخلاصة للخزرجي ٢٧٣، المستدرك ١١٢/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٨/١، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١٨٧، رجال صحيح مسلم ١٤/٢).

ـ شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن (تقدم ص ١١١.

ـ خُبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة (التقريب ١٩٢).

ـ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة (التقريب ١٧٢).

وخلاصة النظر في أحوال رجال هذا الإسناد أنهم ثقات مشهورون إلا علي بن حفص فهناك من خالف في الارتقاء به عن درجة «صدوق»، والراجح أنه ثقة.

٢ ـ أقوال العلماء في وصله وإرساله:

ـ قال الدارقطني: «الصواب مرسل، قاله مُعاذ وغُنْدُر وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم».

قلت: أي بروايتهم له مرسلاً (التتبع ١٣١، العلل ١٧٥/٣ أ، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٣). قلت: فقد رجح المرسل بحجة أن الذين أرسلوه أكثر عدداً، ولم يتعرض لتجريح من وصله.

ـ قال أبو داود بعد أن ساق الحديث: «ولم يذكر حفص أبا هريرة، قال أبو داود: «ولم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني: علي بن حفص المدائني». سنن أبي داود ٢٦٦/٥، وقد أفاد فضيلة الدكتور رَبيع المَدْخِليّ من كلامه أنه يرجح الإرسال (بين الإمامين ص ٥) قلت: وهذا بعيد، فإن سبب ذكره لما ذكره هو أنه جمع الإسنادين معاً وفصل بينهما بحاء تحويل الإسناد فاحتاج حينئذ إلى التنبيه عمن وصله ومن أرسله، وقد ذكر النووي (٧٤/١) رواية أبي داود للحديث مرسلاً ومتصلاً، ولم يشر إلى أنه يرجح أحدهما، بل اعتمد على روايته للمتصل في ترجيح الاتصال.

ـ ورجح الحاكم الاتصال حيث قال: «وعلي بن حفص ثقة، وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات» (المستدرك ١١٢/١) وفيه: علي بن جعفر المدائني، وهو خطأ.

ورجح النووي أيضاً الاتصال حيث قال: وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضرّ كون الأكثرين رووه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة (المنهاج ٧٤/١).

=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمامُ[1]: «رواه شُعْبَةُ عن خُبَيْب[أ] بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم[2] أنّ رسول الله ﷺ، ، فأتى به مُرْسَلاً، لم يذكرْ فيه أبَا هُريرة، هكذا رُوي من حديث مُعاذ بن مُعاذ[3] وغُنْدُر[4] وعبد الرحمن بن مَهْدي[5] عن شعبة.

وفي نُسخة أبي العبّاس الرَّازِيّ[6] وَحْدَهُ في هذا الإسناد: عن شُعبة عن

---

(أ) في ت، ط: «حبيب»، بالحاء، المهملة وهو خطأ.

---

= ٣ ـ الترجيح:

الذي يترجح لديّ أنّ الحديث متصل ـ كما ذهب إليه الحاكم والنووي ـ بناء على أنّ الوصل هنا زيادة ثقة، وهي مقبولة على المذهب الصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء والأصوليّون ورجحه الخطيب البغدادي سواء كان المرسل للحديث مثل الذي وصله أو أكثر أو أحفظ (انظر: الكفاية ٤١١، المنهاج ١/٣٢).

**ثالثاً: الحكم عليه:**

الحديث متصل الإسناد، صحيحه.

**رابعاً: حديث ابن عبد البر:**

أما الحديث الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٤٠، عن أبي هريرة، بنفس المتن الذي معنا، فهو ضعيف جداً، فإن في سنده يحيى بن عُبيدالله بن مَوْهَب التّيميّ، وهو متروك (التقريب ٥٩٤).

(١) هو المازَري، المعلم ١/ ق ٣، ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) تقدم التعريف برجال هذا السند قريباً في مبحث اختلاف العلماء في وصله وإرساله.

(٣) هو مُعاذ بن مُعاذ بن نَصْر العَنْبَرِيّ، ثقة متقن، أخرج له الجماعة، ت ١٩٦ (التقريب ٥٣٦، الكاشف ٣/١٣٦).

(٤) هو محمد بن جعفر الهُذَلِيّ، المعروف بغُنْدُر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، أخرج له الجماعة (التقريب ٤٧٢، الكاشف ٣/٢٦، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٠، التهذيب ٩/٩٦).

(٥) عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٥١، الكاشف ٢/١٦٥).

(٦) هو من رواة صحيح مسلم، وقد تقدم ذكره في أسانيد عياض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خُبيب[أ] عن حفص عن أبي هريرة مُسْنَداً، ولا يُثْبُتُ هذا[1].

وقد أَسنده مُسلم بعد هذا[2] من طريق علي بن حفص المَدَائِنِيّ عن شُعبة، قال عليّ بن عمر الدَّارَقُطْنِيّ[3]: «والصَّوابُ مُرسل عن شُعبة، كما رواه مُعاذ وغُنْدُر وابنُ مَهدي[4][5]».

قال القاضي: معناه[6] أنّ من حَدَّثَ بكُلّ ما سَمِع، وفيه الحَقُّ والباطلُ، والصِّدْقُ والكَذِبُ، نُقِلَ عنه ـ هو أيضاً ـ ما حَدَّث به من ذلك، فكان من جُمْلَةِ من يَرْوِي الكذبَ، وصار كَاذِباً لروايته إيّاه، وإن لم يَتَعَمَّدْهُ[ب] ولا عَرَفَ أنّه كَذِبٌ، وهو أقوى في الحُجَّة لِلأَشْعَرِيَّة في أنه لا يُشترط في الكذبِ العمدُ[7] من دليلِ خطابِ الحديثِ المُتَقَدِّمِ[8].

وأمّا حديثُه الآخر الذي ذكره[ج] مُسلمٌ أَوَّلَ الفصل[9] من حديثِ سَمُرَة

---

(أ) في ت: «حبيب» بالمهملة.

(ب) في ت: يتعمد.

(ج) في س: ذكر.

---

(١) أي لا يثبت الوصل في طريق مسلم الأول، وقد سبق قريباً ذكر اتفاق العلماء على ذلك.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/١٠.

(٣) سبق التعريف به أوائل الكتاب.

(٤) التتبع للدارقطني ١٣١، بين الإمامين ٣.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام المازَرِي في المعلم ١/٢٧٤.

(٦) انظر في معنى هذا الحديث: التمهيد ١/٤٠، المنهاج ١/٧٥، مكمل الإكمال ١/١٩، الديباج للسيوطي ٢١ ب، وهو عندهم بنحو ما ذكره القاضي هنا.

(٧) انظر المنهاج ١/٧٥، مكمل الإكمال ١/١٩، وقد تقدم تعريف الكذب عند الأشعرية وغيرهم ص ١٨٥.

(٨) أي حديث «من كذب عَلَيَّ متعمداً...» راجع ص ١٨٦.

(٩) مقدمة صحيح مسلم ١/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمُغِيرة[1]: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً يُرَى[2] أَنّه كَذِبٌ فهو أحدُ الكَاذِبين»[3]. فَبَيِّنُ المَعْنَى؛ لأَنّه مُحَدِّثٌ عنه ﷺ بما يَقْطَعُ أو يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بَاطِلَهُ، والمُحَدّثُ بمثلِ هذا عنه مُفْتَرٍ عليه، وكَمُتَعَمِّدِ الكذبِ عليه، مُرْتَكِب لَمَا نُهِيَ عنه، فهو أحدُ الكاذِبين[4].

قال أبو جَعفر الطَّحَاوِيُّ[5]: «هو داخلٌ في وعيدِ الحديثِ فيمن كَذَبَ على النّبي ﷺ».

قال أَبُو عبدِ الله الحاكِم[6]: «هذا وَعيدٌ للمُحدّث إذا حَدَّث بما يَعْلَمُ أنّه كَذِبٌ وإنْ لم يكن هو الكاذبُ».

---

(١) تقدم التعريف بالمغيرة قريباً، أما سَمُرَة فهو ابن جُنْدُب الفَزَارِيّ كان ذا علم وافر، حفظ عن النبي ﷺ في صغره، له ١٢٣ حديث سكن البصرة، وكان شديداً على الخوارج، ت سنة ٥٩، وقيل سنة ٥٨ هـ، (انظر: التجريد ٢٣٩/١، أسد الغابة ٢٥٥/٢، عدد ما لكل واحد ٨٣).

(٢) المشهور في ضبطها «يُرى» بضم الياء، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء، فعلى الضم يكون المعنى: يظن ويحسب، وعلى الفتح: يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً. (انظر الصيانة ١٢١، المفهم ٩/١ أ، المنهاج ٦٤/١، ٦٥، مكمل الإكمال ١٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ٩/١، والترمذي في العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يَرى أنه كذب، ٢٦٦٢/٣٦/٥، من حديث المغيرة، وقال: «حسن صحيح»، كما أشار إلى حديث سَمُرة، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب، ١٤/١، ٣٨/١٥ ـ ٤١، من حديث المغيرة وسمرة، ومن طريقين عن علي، وأخرجه أحمد في المسند ١٤/٥، ٢٠، من حديث سمرة، وأخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح ١٠٣، من حديث المغيرة.

(٤) وانظر في معناه أيضاً: سنن الترمذي ٣٧/٥، المدخل إلى الصحيح ١٠٤، الصيانة ١٢١، المنهاج ٦٥/١، فتح الملهم ١٧/١.

(٥) انظر مشكل الآثار ١٧٦/١، وما ذكره القاضي بالمعنى لا باللفظ.

(٦) في المدخل إلى الصحيح ١٠٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي: وكيف لا يَكُون كاذباً وهو داخلٌ تحت حَدِّ الكاذبِ، وكلامُه داخلٌ تحت حَدِّ الكَذِبِ.

والرِّوَايَةُ فيه عندنا(١): «الكَاذِبِين» عهلى الجَمْع(٢).

وذكرَ(٣) قولَ إياس بن معاوية(٤): «إنّي أراك كَلِفْتَ بهذا العِلم»، ورَوَيْنَاه من طريقِ الطَّبَرِيّ(٥): «عَلِقْتَ»(٦)، لَكِنْ وقع عند الخُشَنِيّ(٧) عنه بِضَمِّ اللاَّم وهو وَهَمٌ، وصوابُه كَسْرُ اللاّمِ في الحَرْفَين(٨).

ومعنى «كَلِفْتَ»: أي وَلِعْتَ به، حكاه صاحبُ العَيْنِ(٩).

قال ابن دُرَيْد(١٠): «كَلِفَ بالشّيء أَحَبَّه»، وهو معنى عَلِقْت أيضاً،

---

(١) أي أهل المغرب فيما وصل إليهم من نُسَخ مسلم.

(٢) هذا هو المشهور كما قرّر النووي، وكذا ضبطه الحافظ الضابط محمد بن سعدون العَبْدَرِيّ (ت ٥٢٤)، ورواه أبو نُعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» على التثنية فحسب في حديث سمرة وأما في حديث المغيرة فقد ذكر التثنية والجمع على التردد بينهما. (انظر: الصيانة ١٢١، المنهاج ٦٤/١، مكمل الإكمال ١٥/١). وقد حكى ابن الصلاح والنووي عن عياض هذا الضبط.

(٣) أي مسلم في مقدمة صحيحه ١١/١، وما ذكره عياض هنا فيه تصرف.

(٤) هو إيَاس بن معاوية بن قُرَّة المُزَنيّ، تقدم التعريف به ص ١٣٩.

(٥) هو أبو علي الحسين بن علي الطبري، أحد رواة صحيح مسلم، تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٦) قلت: وكذا هو بهامش النسخة الخطية التي وقفتُ عليها لصحيح مسلم (٨ أ، أم القرى)، وانظر: المفهم ١٠/١ أ.

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنِيّ، تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٨) أي عَلِقْتَ وكَلِفْتَ، انظر القاموس المحيط ١٩٢/٣، تاج العروس ١٩/٧.

(٩) العين ٣٧٢/٥، وانظر النهاية ١٩٦/٤، ١٩٧.

(١٠) في كتاب جمهرة اللغة ١٥٧/٣، ٤٩٦، وانظر الفائق ٢٧٦/٣، غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣١/٣، تفسير غريب الحديث ٢١١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والعَلاَقَةُ: الحُبُّ(١)، قال صاحبُ الأَفْعال(٢): «عَلِقَ الشَّيْءُ بالشَّيءِ، والحُبّ بالقلبِ، وعَلِقْتُ أفعلُ كذا أي أَدَمْتُه»(٣) كُلُّه بكسرِ اللاّم.

وقولُه(٤): «إيَّاك والشَّنَاعَةَ في الحديث»، معناه(٥): أن(أ) يأتيَ منه بما يُنْكَرُ، ويَقْبُحُ الحديثُ عنه، يقال: شَنِعْتُ بالشيءِ، أي: أَنْكَرْتُه، بِكَسْرِ النُّون، وشَنُع الشيءُ(ب) بضَمّها: قَبُح، وشَنَّعْتُ على الرّجلِ، إذا ذكرتُ عنه قبيحاً.

[٥ ب] حَذَّرَهُ بهذا أَنْ يُحَدِّثَ بالأحاديثِ المُنْكَرَةِ/ التي يَشْنُعُ الحديثُ بها، ويُنْكَرُ، ويُقَبَّحُ على صاحبه، فَيُكَذَّب، ويُسْتَرَاب، فَتَسْقُطُ منزلتُه، ويَذِلُّ في نفسِهِ(٦)، كما قال في آخر الخَبَر(ج)(٧).

وقوله: «دَجَّالُون، كَذَّابُون»(٨).

---

(أ) في ط: «أنى»، وهو خطأ.

(ب) «الشيء» ساقط من ط.

(ج) في س: الحديث.

---

(١) انظر غريب الحديث للحربي ١٢٢٠/٣، المجموع المغيث ٤٩٣/٢، النهاية ٢٨٩/٣.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عمر، المعروف بابن القُوطِيّة (ت ٣٦٧)، سبق التعريف به ص ١٦٩.

(٣) كتاب الأفعال لابن القوطية ١٨، ١٩، وانظر تفسير غريب الحديث ١٧١، التاج ١٩/٧.

(٤) هذا تابع لقول إياس بن معاوية السابق، مقدمة مسلم ١١/١.

(٥) انظر في معنى شنع: القاموس المحيط ٤٧/٣، جمهرة اللغة ٦١/٣، ٦٢ النهاية ٥٠٥/٢.

(٦) لقد ذكر معنى كلام عياض هنا من جاء بعده دون الإشارة إلى نقلهم عنه، (انظر: المفهم ١٠/١ أ، المنهاج ٧٦/١، مكمل الإكمال ٢٠/١، الديباج للسيوطي ٢١ ب فتح الملهم ١٨/١).

(٧) مقدمة مسلم ١١/١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ٧/١٢/١ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ثَعْلَب[1]: «كُلُّ كَذَّاب دَجَّال، وبه سُمِّي الدَّجَّال، لِتَمْوِيهِهِ عَلَى النَّاس وتَلْبِيسِهِ، يُقال: دَجَلَ إذا مُوَّه ولَبَّس، ودَجَلَ فُلانٌ الحَقَّ بباطِلِهِ، أي غَطَّاهُ»[2].

وقال أيضاً[3]: «سُمِّي بذلك، لضَرْبِه في الأرضِ وقَطْعِه نواحيها»، يُقال: دَجَلَ الرَّجلُ - بالفتْحِ والضّم - إذا فَعَلَ[أ] ذلك[4].

وقال مُسلم[5]: «حدّثني أبو سَعِيد الأَشَجّ[6]، (قال حدثنا)[ب] وَكِيع[7]،

---

(أ) في ت: «مثل ذلك».

(ب) في ت: «ووكيع»، وهو خطأ.

---

= وابن عدي في مقدمة الكامل، باب ذكر من ينشأ آخر الزمان من الكذابين ١/٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني، مولاهم، البغدادي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، عالم بالقراءات، وكان حجة ثقة، مع فضل وتواضع، له مؤلفات مفيدة، منها كتابه الفصيح. (ت ٢٩١)، (انظر: إنباه الرواة ١/١٣٨، بغية الوعاة ١/٣٩٦، البلغة ٣٤، إشارة التعيين ٥١، شذرات الذهب ٢/٢٠٧).

(٢) (٣) انظر: تهذيب اللغة ١٠/٦٥٣، التذكرة للقرطبي ٢/٣٩٢، ٣٩٣، الأفعال لابن القوطية ٢٧٥، المفهم ١/ ق ٢٣ ب، ويبدو أنّ القاضي نقل قول ثعلب من كتاب الغريبين للهروي، باب الدال والجيم ١/ ق ١ ب.

(٤) انظر في معنى دجل: جمهرة اللغة ٢/٦٨، ٣/٩٦، القاموس ٣/٣٧٥، النهاية ٢/١٠٢، تهذيب اللغة ١٠/٦٥٣، التذكرة للقرطبي ٢/٣٩٢، الصحاح ٤/١٦٩٥، التاج ٧/٣١٨، كتاب الغريبين، باب الدال والجيم ١/ق ١ ب.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/١٢.

(٦) هو عبد الله بن سعيد الكندي، كوفي ثقة، أخرج له الجماعة، ت ٢٥٧، (انظر: التقريب ٣٠٥، الخلاصة ١٩٩).

(٧) هو وكيع بن الجرّاح الرُّوَّاسِيّ، ثقة حافظ عابد، أخرج له الجماعة، ت ١٩٦، (انظر: الخلاصة ٤١٥، ثقات العجلي ٤٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدّثنا الأَعْمش[1] عن المُسَيَّب بن رافع[2] عن عامر بن عَبْدَة[3] . . . ».

أكثرُ رواة مُسلم يقولونه «عَبْد» بغير هاء، والصّوابُ إثباتُها[4]، وكذا نَبَّهَنَا عليها الحافظ أبو علي[5]، وغيرُه من مُتقني شيوخِنا، وكذا قرأتُه في الأم[6] على ابن[أ] أبي جَعْفر[7]، وكذا ذكره الجَيَّانِيّ[8]، وهو قولُ الحُفّاظ[ب] أحمد بنِ حَنْبَل[9] وابنِ المَدِينِيّ[10] وابنِ مَعِين[11] والدَّارَقُطْنِيّ وعبدِ الغَنِيّ بن

---

(أ) «ابن» سقط من س.

(ب) في ت: الحافظ.

---

(١) هو سليمان بن مِهران الأَسَدِيّ، ثقة حافظ، تقدم ص ١٥٨.

(٢) المُسيّب بن رافع الأَسَدِي، ثقة، أخرج له الجماعة، ت ١٠٥ (انظر: التهذيب ١٠/١٥٣، ثقات العجلي ٤٢٩).

(٣) عامر بن عَبْدَةَ البَجَلِيّ، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود في كتاب القدر (انظر: التهذيب ٥/٧٨، ثقات العجلي ٢٤٥).

(٤) انظر صيانة صحيح مسلم ١٢٢.

(٥) هو المحدث الحافظ الحسين بن محمد الصَّدَفِيّ، المعروف بابن سُكَّرَة، تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٦) يعني صحيح مسلم.

(٧) هو عبد الله بن أبي جعفر الخُثَنِيّ، تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٨) في تقييد المهمل ٧٢ ب (الحلبية).

(٩) هو إمام أهل السنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشّيباني، أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه، حجّة طالت رحلته في طلب الحديث، امتُحن في مسألة القرآن امتحاناً شديداً فصبر، قال ابن المَدِينِيّ: «إن الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الرّدة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة» ومناقبه عالية جداً، وقد أُفردت لترجمته كتب مستقلة قديماً وحديثاً، ت ٢٤١، (انظر: ثقات العجلي ٤٩، طبقات الفقهاء ٩١، التقريب ٨٤، التهذيب ١/٧٢، تذكرة الحفاظ ١/٤٣١، تاريخ بغداد ٤/٤١٢).

(١٠) هو علي بن عبد الله السَّعْدِيّ، أبو الحسن بن المديني، ثقة ثبت إمام، ت ٢٣٤، (التقريب ٥٩٧، التهذيب ١١/٢٨٠).

(١١) هو يحيى بن معين الغَطَفَانِيّ، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل ت ٢٣٣ (التقريب ٥٩٧، التهذيب ١١/ ٢٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سعيد[1] وغيرهم[2].

ثمّ اختلفُوا في فتحِ الباء وإسكانها، فَرَوْينا عن علي بن المَدِيني[أ]، ويحيى بن مَعِين[3]، وأبي مُسلم المَسْتَمْليّ[4]: الفَتْحَ[ب]، وهو الذي حكاه عبدُ الغَنِيّ في كتابِه[5]، وكذا وجدتُه بخط شيخِنا القاضي[ج] الشّهيد[6] مُتْقَناً في تاريخ البُخاري[7].

ورَوَيْنا الإسكانَ عن أحمد بن حَنْبَل[8]، وغيره.

---

(أ) في ت: علي بن المديني وغيره.

(ب) في س: «بالفتح»، وهو خطأ.

(ج) «القاضي» سقطت من أ.

---

(١) هو عبد الغني بن سعيد الأَزْدِيّ المصري، إمام حافظ متقن، له كتاب المؤتلف والمختلف (مخطوط) ت ٤٠٩ (انظر: طبقات الحفاظ ٤١٢، تذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣، العبر ١٠٠/٣).

(٢) انظر في ضبط هؤلاء الأئمة لهذا الاسم: المؤتلف والمختلف للحافظ الدارقطني ١٥١٨/٣، المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد ٨٨، الصيانة ١٢٢، تاريخ يحيى بن معين ٢٨٨/٢، ٤٢٧/٣، ٥١٤، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١٩٧/١، تحفة ذوي الأَرَب في مُشكل الأسماء والنسب ٨٠).

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين ٤٢٧/٣، المؤتلف والمختلف ١٥١٨/٣.

(٤) هو أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المُسْتَمْلِيّ، مستملي سفيان بن عُيينة، طلب الحديث ورحل فيه، مختلف فيه، وهو صدوق، أخرج له البخاري ت ٢٢٤ (انظر: الاستغناء ٧٠١/٢، كنى مسلم ٧٨٦/٢، التهذيب ٣٠٢/٦، الميزان ٦٠١/٢، طبقات ابن سعد ٣٥٦/٧، ثقات ابن حبان ٣٧٩/٨، هدي الساري ٤١٩)، وضبطه لهذا الاسم رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٥١٨/٣.

(٥) المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد ٨٨.

(٦) هو الصدفي، تقدم أوائل اكتاب.

(٧) انظر التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٢/٦.

(٨) انظر علل أحمد ١٩٧/١، المؤتلف والمختلف ١٥١٨/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالوَجْهين ذكره الدَّارقُطْنِيّ في مُؤْتَلِفِه(١)، وقَيَّدَهُ ابن مَاكُولا في إِكْمَالِهِ(٢) والفتحُ أشهرُ(٣)، وكذا رَوَيْنَاه عن أبي عليّ الطَبَرِيّ(٤).

وذَكَر مسلم(٥) قولَ عبدِ الله بن عمرو بن العاص (أ) (٦) في خَبَرِ الشّياطين، وأنّه يُوشِكُ أن تَخْرُجَ، فَتْقَرَأَ(ب) للنَّاس(ج) قُرآنا(٧).

قد حفظ الله كتابَه، وضَمِنَ ذلك، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٨)، وقد ثَبَتَ القُرآنُ، وَوَقَع عليه الإِجْمَاعُ، فلا يُزَاد فيه حَرْف ولا

---

(أ) في ت: «العاصي»، وكلاهما صحيح، والعاصي - بإثبات الياء - أفصح (انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٠).

(ب) في ط: بالياء في الفعلين.

(ج) في صحيح مسلم: على الناس.

---

(١) المؤتلف والمختلف للدارقطني، ٣/١٥١٨.

(٢) الإكمال لابن ماكولا ٦/٣٠.

(٣) انظر تقييد المهمل ٧٢ ب (الحلبية)، الصيانة ١٢٢.

(٤) هو أبو علي الحسين بن علي الطبري، من رواة صحيح مسلم تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/١٢.

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القُرشي السَّهْمِيّ، أسلم قبل أبيه، كان من أحفظ الصحابة للحديث، وأعلمهم بالقرآن والكتب المتقدمة، وقد أذن له النبي ﷺ في كتابة الحديث، قال أبو هُريرة: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ منّي إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب»، له ٧٠٠ حديث، ت ٦٣، (انظر: أسد الغابة ٣/٢٣٣، عدد ما لكل واحد ٨٠، مشاهير ٥٥، الإصابة ٢/٣٤٣).

(٧) أخرجه ابن عدي بنحوه في مقدمة الكامل ١/٥٩.

(٨) سورة الحجر: الآية ٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُنْقَصُ حَرفٌ[أ]، وقد رَامَ[1] الرَّوَافِضُ[2] والمُلْحِدَةُ[3] ذلك[ب] فَمَا تَمَكَّنَ لهم، ولا يَصحُّ أن يقْبَلَ مسلمٌ من أحدٍ قُرآناً يَدَّعيه ممّا ليس بين الدَّفَّتَيْن[4].

فإنْ كان لِهَذَا الخَبَر أَصْلٌ صحيح[5]، فَلَعَلَّه يأتي بِقُرْآنٍ فلا يُقبَل منه،

---

(أ) «حرف» سقط من س.

(ب) في ط: ذاك.

---

(١) رام أي طلب (القاموس ١٢٣/٤، جمهرة اللغة ٤١٦/٢).

(٢) الروافض أو الرافضة اسم جامع لجملة من طوائف الشيعة ـ مثل الإمامية والإسماعيلية والكَيْسَانِيّة ـ يتفقون في كثير من أصول مذاهبهم، مثل قولهم إن الإمامة بعد النبي ﷺ ثابتة بالنص لعلي رضي الله عنه، وتكفيرهم لجمهور الصحابة والقول بعصمة أئمتهم والتّقية والرَّجعة، وغير ذلك، ويعود أصل هذه التسمية إلى أوائل القرن الثاني للهجرة عندما سأل الشيعةُ زيد بن علي بن الحسين عن موقفه من أبي بكر وعمر، فلم يقل فيهما إلا خيراً فرفضوه ونقضوا بيعته، فسُمُّوا: الرافضة، وقيل سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ويعود مذهب الرافضة إلى أصول يهودية نصرانية مجوسية. (انظر: الفرق بين الفرق ٢١، الملل والنحل ١٥٥/١، فتاوي ابن تيمية ٤٢٨/٤، ٤٣٥، ٣٥/١٣، التاج ٣٤/٥، دراسة عن الفرق ١٠٠، ١١٩ ـ ١٢١، ١٨٥، ١٨٧، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢٨/١، تلبيس إبليس ٩٤).

(٣) مشتق من ألحد إذا مال عن الدّين وحاد عنه وأدخل فيه ما ليس منه وشك في الله تعالى (انظر تاج العروس ٤٩٣/٢) وقد سُمّي الرافضة ملاحدة لما في مقالاتهم من الإلحاد والزيغ والضلال (انظر الحديث والمحدثون بالقيروان ٢٨/١).

(٤) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ٢٣٧/١٦، ٢٦٤، ٣٨٤.

(٥) أي أصل صحيح من حديث النبي ﷺ، وهذا الخبر في حكم المرفوع لتعلّقه بأمر غَيْبِيّ لا يُعلم إلا عن طريق الوحي، قال أبو العباس القرطبي: «هذا ونحوه لا يتوصل إليه بالرأي والاجتهاد، بل بالسمع، والظاهر أن الصحابة إنّما تَسْتَنِدُ في هذا للنبي ﷺ، مع أنه يحتمل أن تُحَدِّث بذلك عن بعض أهل الكتاب «المفهم ١١/١ أ، ومعلوم أن توقف القاضي هنا ليس في صحة سند الخبر إلى عبد الله بن عمرو، بل إنه توقف في الخبر نفسه لاحتمال أن يكون عن أهل الكتاب ونحو ذلك، ولعل توقّفه أيضاً لما قد يبدو في ظاهره من التعارض مع قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر: ٩)، وقد أشار إلى هذا المعنى أول كلامه على الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما لم يُقْبَلْ ما جاءت به القَرَامِطَةُ[1]، ومُسَيْلِمَة[2]، وسَجَاح[3] وطُلَيحة[4]، وشِبْهُهم.

أو يكونُ أراد بالقُرآن ما يأتِي به ويَجْمَعُه من أشياءَ يذكُرُها؛ إذْ أَصْلُ القرآنِ[5] الجَمْعُ، سُمِّي بذلك لِمَا جَمَعَه من القَصَص والأَمْر والنَّهْي والوَعْد والوَعِيد، وكُلُّ شَيْء جَمَعْتَه فقد قَرَأْتَه[6].

---

(١) هي فرقة باطنيّة خارجة عن الإسلام، ظهرت أيام المأمون على يد حمدان قُرمط، وقد تأولوا أصول الدين على الشرك وتأولوا أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفعها وموافقتها لدين المجوس، وهم دهرية زنادقة يقولون بقدم العالم وينكرون الرسل والشرائع (انظر: الفرق بين الفرق ٢٢، ٢٨٢، مروج الذهب ٤/٢٨٠، فضائح الباطنية ١٢، تلبيس إبليس ١٠٤، دراسة عن الفرق ٢١٧).

(٢) هو أبو ثُمامة مُسَيلمة بن حبيب الكذّاب، وفد على النبي ﷺ في وفد بني حَنِيفة، وطلب منه أن يجعل له الأمر بعده، فرفض النبي ﷺ ذلك وبشّره بأنّ الله قاتله، فلمّا رجع مُسيلمة إلى اليمامة ادعى النبوة، فسيّر له أبو بكر جيشاً، أوّلَ خلافته، فقتله الله تعالى سنة ١١ هـ. (انظر: تاريخ خليفة ١٠٧، جوامع السيرة ٢٥٩، ٣٤١، فتوح البلدان ٩٧، الفرق بين الفرق ١٦).

(٣) هي سَجاح بنت الحارث التَّمِيمية، ادعت النبوة في الرِّدّة، ثم التقت بمسيلمة كذّاب اليمامة فتزوجته، وبعد قتله عادت إلى الإسلام، وعاشت إلى خلافة معاوية. (انظر الإصابة ٤/٣٣١، الفرق بين الفرق ١٧، جوامع السيرة ٣٣٩).

(٤) هو طُلَيحة بن خُوَيْلِد الأَسَدِيّ، وفد مع قومه على النبي ﷺ سنة ٩ هـ، فلما رجعوا تنبأ، ثم كثر جمعه، فقاتله أبو بكر (رضي الله عنه) حتى انهزم إلى الشام، ثم عاد إلى الإسلام فحسُن إسلامه، وكان يُعَدّ بألف فارس، وله مواقف عظيمة في الفتوحات، استشهد بنَهَاوَنْد سنة ٢١ هـ (انظر: الإصابة ٢/٢٢٦، التجريد ١/٢٧٩، فتوح البلدان ١٠٥، تاريخ خليفة ١٠٢، الفرق بين الفرق ١٦).

(٥) انظر في تعريف القرآن لغة واصطلاحاً: القاموس ١/٢٤، التاج ١/١٠١، ١٠٢، مناهل العرفان ١/٧ ـ ١٣، مباحث في علوم القرآن ٢٠، المفردات ٤٠٢، المحرر الوجيز ١/٦٨.

(٦) انظر في معنى قول عبد الله بن عمرو: المفهم ١/١١ أ، المنهاج ١/٨٠، مكمل الإكمال ١/٢١، الديباج ١/٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقولُه[1]: «يُوشِكُ» أي يَقْرُب ويُسْرِعُ، والوَشَكُ السُّرعةُ، بالفَتح، وحَكَى بعضُهم الكَسْرَ[2]، وأَنْكَرَهُ[3] الأَصْمَعِيُّ[4].

وذَكَرَ[5] قولَ ابنِ عَبَّاس[6]: «فلمَّا رَكِبَ النّاسُ الصَّعْبَ (والذَّلُولَ، ، ، وقولَه أيضاً: «رَكِبْتُم كُلَّ صَعْبٍ وذَلُول فهْيَهَات».

هَذَا مَثَلٌ[7]، وأصله في الإِبِلِ[8]، أي سَلَكُوا كُلَّ مَسْلَكٍ من الحديث،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/١٢.

(٢) انظر في معنى وشك: القاموس ٣/٣٢٣، التاج ٧/١٩١، جمهرة اللغة ٣/٦٩.

(٣) انظر: جمهرة اللغة ٣/٦٩، (ويبدو أن القاضي قد نقل عنه في هذا الموضع ولم يذكره).

(٤) هو عبد الملك بن قُرَيْب الباهليّ الأَصْمِعِيّ، أبو سعيد، إمام في النحو واللغة والأخبار، وكان صدوقاً، على سنة واستقامة، يتقي أن يفسّر الحديث كما يتقي أن يفسّر القرآن، أخرج له أبو داود والترمذي، ذكروا له قريباً من أربعين كتاباً، منها: غريب القرآن، الأمثال، أصول الكلام، توفي سنة ٢١٦، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ٢/١١٢، إنباه الرواة ٢/١٩٧، شذرات الذهب ٢/٣٦، الفهرست ٥٥، وفيات الأعيان ١/٣٦٢، إشارة التعيين ١٩٣، تهذيب التهذيب ٦/٦١٥).

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/١٣.

(٦) هو البحر، حبر الأمة، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله الحكمة، كان حافظاً للحديث عالماً بالتفسير والعربية والفقه والفرائض، وكان يخصص كل يوم لتعليم فن من الفنون، له ١٦٠٠ حديثاً، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ (انظر: الإصابة ٢/٣٢٢، أسد الغابة ٣/١٩٢، عدد ما لكل واحد ٨٠، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٦).

(٧) المِثْل والمَثَل: الوصف والشبه والنظير، وهو قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر، ومُثِّل الشيء بالشيء سُوِّيَ به وقُدِّر تقديره وجُعل على مثاله، ومُثَّل الشيء صوره كأنه ينظر إليه، والأمثال: الأقوال الموجزة السائرة والحكم القائم صدقها في العقول (انظر: جمهرة اللغة ٢/٥٠، التاج ٨/١١٠، القاموس ٤/٤٩، الأمثال في الحديث النبوي ١/١ ـ ٥).

(٨) يقال أصعب الجمل إذا تركه صاحبه فلم يركبه حتى صار صعبا غير منقاد ولا ذلول، والمصعب الفحل الذي لم يذلل (انظر جمهرة اللغة ١/٢٩٦، التاج ١/٣٣٥، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِمَّا يُحْمَدُ ويُرْضَى سلوكُه كالذَّلُول من الإبِلِ المُسْتَحْسَنِ الرُّكُوبِ، وَمَا يُنْكَر وَيَشُقُّ سُلوكُه كالصَّعْبِ)(أ) منها(١).

ومعنى «هَيْهَات»(٢) أي: مَا أَبْعَد استقامةُ أَمْرِكُم، أو: فما أبعدَ أن نَثِقَ بِحَدِيثِكمُ(ب) و(ج) نسمعَ منكم، ونُعَوِّلَ على روايتكم(٣).

ويقال: هَيْهاه، بالهاء أيضاً، وهذه الكلمةُ موضوعةٌ للإبْعاد (لِلطَّلَبِ واليَأْسِ منه(٤).

ومن النَّاسِ من يَكْسِر تَاءَها في الوَصْل(د)، ويقفُ عليها بالتَّاء، ومن فَتَحها وقَفَ عليها هاء)(هـ)، (قال الله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾(٥).

---

(أ) ما بين قوسين ساقط من ط.

(ب) في أ، ط، س: حديثكم.

(ج) في ت: أو.

(د) في س: للوصل.

(هـ) سقط من ط.

---

= الديباج ٢١ ب)، وقد جاء في كتب الأمثال: يركب الصعب من لا ذلول له (انظر: الأمثال لأبي عبيد ١١٤، مجمع الأمثال ٢/٤١٩، جمهرة الأمثال ٢/٤٢٢، معجم الأمثال٢/١٧٤).

(١) أي ركبوا صعاب الأمور وسهولها وتركوا الاحتراز في القول والعمل، وسلكوا كلّ مسلك مما يُحمد ويُذم (انظر: التاج ١/٣٣٥، المنهاج ١/٨٠، مكمل الاكمال ١/٢٢، فتح الملهم ١/٢٠، الأفعال لابن القوطية ٨٥، ١٢١، تهذيب اللغة ٢/٥١، ١٤/٤٠٦.

(٢) هيهات اسم فعل ماض بمعنى بعد، وقيل معناها: بعيد بمنزلة الصفة، وقيل معناها: البعد بمنزلة المصدر، والأول أرجحها، (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٨٥، المنهاج ١/٨٠، التاج ٩/٤٢٣، النهاية ٥/٢٩٠، تفسير غريب الحديث ٣٥٣، الصحاح ٦/٢٢٥٨، المفردات ٥٤٧، تهذيب اللغة ٦/٤٨٤، المعجم الوسيط في الإعراب ٣٢٣، الأشباه والنظائر في النحو ٤/١٦٨ - ١٧١).

(٣) انظر: المنهاج ١/٨٠، الديباج للسيوطي ٢١ ب، المفهم ١ ق ٢٦.

(٤) راجح المصادر المذكورة في الهامش الذي قبل السابق لهذا.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقال: أَيْهات (أ)، بالهَمْز(ب) أَيْضا (ج) بفَتْح الهمزةِ وكَسْرِها معاً، وقد جاء في الكتابِ بعدَ هذا[1] في حديثِ المرأةِ والمَزَادَتَيْن: أَيْآت أَيْآت[2]، بِهَمْزَة مكانَ الهاءِ الثَّانية[3].

وقولُه[4]: «فَجَعَلَ لَا يَأْذَنُ لحديثِه» أي لا يَسْتَمِع»(د)، ومنه: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[5] أي سَمِعَت، ومنه سُمِّيت الأُذُنُ[6].

---

(أ) في أ: «أهيات»، وهو خطأ.

(ب) في ت، ط: بالهمزة.

(ج) جاء هذا في ط آخر الفقرة بعد: «الهاء الثانية».

(د) في س: لا يسمع.

---

(١) انظر: إكمال المعلم ١/١٢١ أ (أحمد الثالث)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ٥٥، ١/٤٧٤/٣١٢، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/١٦٨، وهو حديث طويل فيه معجزة تكثير الماء للنبي ﷺ من رواية عمران بن حصين.

(٢) كذا ذكر هنا، ويبدو أن قوله: بهمزة مكان الهاء الثانية سهو منه، إذ إنه قال في الموضع المحال عليه: «أيهاه» كذا رويناه هنا، بالهمز وبالهاء آخره، وبالتاء آخره أيضاً». إكمال المعلم ١/١٢١ أ، وقلت: والموجود في صحيح مسلم (١/٤٧٥): «أيهاه».

(٣) ذكر أهل اللغة أن في «هيهات» إحدى وخمسين لغة (وللتوسع راجع: القاموس ٤/٢٩٦، التاج ٩/٤٢٣، تهذيب الأسماء ٤/١٨٥، المفردات ٥٤٧، المنهاج ١/٨١، مكمل الاكمال ١/٢٢، إكمال المعلم ١/١٢١ أ، تهذيب اللغة ٦/٤٨٤، البحر المحيط ٦/٤٠٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٢٢ - ١٢٣).

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/١٣.

(٥) سورة الإنشقاق: الآية ٢.

(٦) انظر في المعنى لأذن: التاج ٩/١٢٠، تفسير غريب الحديث ١٢، النهاية ١/٣٣، مشارق الأنوار ١/٧٦، غريب الحديث للخطابي ٣/٢٥٦، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكرَ مُسلم[1] عن ابن أبي مُلَيْكَةَ[2]: «كتبتُ إلى ابنِ عبَّاس أسألُه أن يكتُبَ إليَّ كتاباً وَيُخْفِي[أ] عَنِّي»، ثم قال ابنُ عباس في الخبر: «أختارُ له الأمورَ اخْتِياراً وأُخْفي[ب] عنه».

هكذا رويناه[ج] هَذَيْن الحَرْفَيْن عن جميعِ شُيوخِنا بالحاء المُهملة، إلَّا عن أبي محمد الخُشَنِيّ[3]، فإنّي قَرَأْتُهُما[د] عليه بالخاء المُعجمة، وكان أبو بَحْر[4] يَحْكِي لنا[هـ] عن شيخِه القاضي أبي الوَلِيد الكِنَانيّ[5] أنّ صَوَابَه بالخاء المُعْجَمَة[6].

ومعناه عنده[و]: أي لَا تُحَدِّثْني[ز] بكلّ ما رَوَيْتَه، ولكن أَخْفِ عَنِّي مِمّا

---

(أ) (ب) في ت بالخاء المعجمة فيهما، وفي ط بالخاء المعجمة في الموضع الثاني فقط.

(ج) في س: روايتنا.

(د) في س: قرأتها.

(هـ) «لنا» سقطت من س.

(و) في أ: عندي.

(ز) في ت: تحدثنا.

---

(١) المقدمة ١/١٣.

(٢) هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ التَّيْمِيّ، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان كثير الحديث، أخرج له الجماعة، ت ١١٧، (انظر: التقريب ٣١٢، التهذيب ٥/٣٠٦، ثقات العجلي ٢٦٨).

(٣) هو عبد الله بن أبي جعفر شيخ عياض، تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٤) هو سفيان بن العاصي الأسدي، شيخ عياض، تقدم التعريف به أوائل الكتاب.

(٥) هو أبو الوليد هشام بن أحمد الكِناني، المعروف بالوَقَشِيّ، فقيه، محدث إمام في اللغة والآداب، حافظ للسنن وأسماء الرواة، عالم بأصول الاعتقاد وأصول الفقه، أحد رجال الكمال في وقته، وإليه كانت الرحلة في وقته، ت ٤٨٩، (انظر: بغية الملتمس ٤٨٥، بغية الوعاة ٢/٣٢٧، فهرسة ابن خير ٢١٩، الصلة ٢/٦٥٤).

(٦) وهو الذي رجحه ابن الصلاح والنووي (انظر: الصيانة ١٢٣، المنهاج ١/٨٣، الديباج ٢٢ أ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا أَحْتَمِلُه ولا تراه صَوَاباً، ويدلُّ عليه قولُه: أختارُ له[1].

ويَظْهَرُ لي أنَّ روايةَ الجماعةِ هي الصَّوَابُ[2]، وأن معنى أَحْفَى: أَنْقَصَ، من إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وهو جَزُّها، ومنه قولُهم: في قوْلِهِ إِحْفَاءٌ(أ) أي نَقْصٌ(ب).

أَيْ أَمْسِكْ عَنِيّ من حديثِك ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ[3].

ويكون الإِحْفَاءُ: الإِلْحَاحُ والاسْتِقْصاء، ويكون «عَنِّي» بمعنى عَلَيّ، أي: اسْتَقْصِ ما تُحدّثني به، ونَخِّلْهُ(ج)[4] عَلَيَّ ومن أَجْلِي[5].

وحَكَى المُفَجَّع اللُّغَوي[6] في «المُنْقِذ»: «أَحْفَى فلانٌ على فلانٍ في

---

(أ) «إحفاء» سقطت من ت.

(ب) في ت، ط: «تنقص»، وفي س: «ينقص».

(ج) في س: «تجلد» وهو خطأ.

---

(١) قال ابن الصلاح: «أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشِّيَع المختلفة وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خولف فيها، وحصل فيها قال وقيل، مع أنها ليست ممّا يلزم بيانها لابن أبي مُلَيْكَةَ، وإن لزم فيمكن ذلك بالمشافهة دون المكاتبة»، الصيانة ١٢٣، وانظر المنهاج ٨٢/١، الديباج ٢٢ أ.

(٢) ما صوّبه القاضي هنا مرجوح، وقد رده ابن الصلاح ووافقه النووي، قال ابن الصلاح معقباً على اختيار عياض وتوجيهه له: «وهذا تكلّف ليست فيه رواية متصلة الإسناد تضطر إلى قبوله»، الصيانة ١٢٤، وانظر المنهاج ٨٣/١.

(٣) انظر في معنى أحفى: القاموس ٣١٨/٤، التاج ٩٣/١٠، الفائق ٢٩٤/١ - ٢٩٦، النهاية ٤٠٩/١.

(٤) نَخَلَهُ أي صفّاه وأخلصه مما يشوبه، انظر: القاموس ٥٥/٤، الفائق ٧٦/٣، النهاية ٣٣/٥.

(٥) هذا المبحث نقله ابن الصلاح والنووي والسنوسي وأشار إليه السيوطي (الصيانة ١٢٣، المنهاج ٨٢/١، مكمل الإكمال ٢٢/١، الديباج ٢٢ أ).

(٦) هو محمد بن أحمد - وقيل محمد بن عبد الله البصري النحوي، يعرف بالمفجّع، لكثرة ما في شعره من التَفَجّع على مقاتل أئمة أهل البيت، وكان شيعياً، أحد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكَلَام إذا أَرْبَى عليه وزَادَ»[1].

وفي هذا(أ) الحديث: «وَلَدٌ نَاصِح»، ووقَعَ عند العُذْرِيّ[2]: «وَلَكَ ناصح»، وهو تَصْحِيفٌ[3].

وذَكَرَ مُسلم[4] عن بعضِ أصحاب عَلِيّ: «قَاتَلَهم الله، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدوا».

أشار إلَى(ب) ما أَدْخَلَته الرَّوَافِضُ[5] والشِّيَعُ(ج)[6] في عِلْمِ عَلِيّ

---

(أ) «هذا» سقطت من ت.

(ب) في س: «أن» بدل «إلى» وهو خطأ.

(ج) سقطت من ط.

---

= كبار الشعراء واللغويين في عصره، من مصنفاته: المنقذ في الإيمان، الترجمان في الشعر ومعانيه، ت ٣٢٠، (انظر: الفهرست ٨٣، انباه الرواة ٣/٣١٣، بغية الوعاة ١/٣١، معجم الأدباء ١٧/١٩٠).

(١) انظر: الأفعال لابن القوطية ٤٥، الصحاح ٦/٢٣١٦.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر العذري، أحد رواة الصحيح، سبق التعريف به أوائل الكتاب.

(٣) تقدم تعريف التصحيف ص ١٣٠.

(٤) المقدمة ١/١٤.

(٥) سبق تعريف الروافض ص ٢١١.

(٦) الشِّيَعُ جمع شيعة، وشيعة الرجل أتباعه وأنصاره المتحزبون له، وقد غلب هذا الإسم على كل من يتولى علياً رضي الله عنه، وآل البيت، بالحق أو بالباطل حتى صار إسماً خاصّاً بهم، وهم فرق كثيرة تربو على العشرين يجمعهم القول بوجوب الإمامة لعلي وأولاده، وثبوت عصمة الأئمة، وبعض هذه الفرق يكفر بعضها بعضاً، وغلاتهم خارجون عن الإسلام باتفاق، وهم الذين ألّهوا أئمتهم وأسقطوا الفرائض وأباحوا المحرمات، مثل السبئية، والحلولية والبيانية وغيرهم (انظر: الفرق بين الفرق ٢١، ٢٣، ٢٣٣، الملل والنحل ١/١٤٦، التاج ٥/٤٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(رضي الله عنه) وحديثه، وتَقَوَّلُوه [أ] مِنَ الأَبَاطِيل، و [ب] أضافَتْهُ إليه من الرِّوَاياتِ المُفْتَعَلَة عليه[ج]، حتّى خَلَطَت الحقَّ بالباطلِ، والخطأَ بالصَّوابِ، ولم يَتَمَيَّزْ[د] ما رَوَتْه عنه حقيقةً ممَّا افْتَعَلَتْه.

ومعنى «قَاتَلَهمُ الله» أي: لَعَنَهم، وقيل[هـ]: بَاعدهم، وقيل قَتَلهم[و] [(١)].

وهَؤُلاء اسْتَوْجَبُوا عندَهُ ذلك لِشَنَاعَةِ[(٢)][ز] ما أَتَوْهُ، كما فَعَله كثيرٌ منهم، وتَخَطَّوا إلى الكُفر بقولهم، وإلَّا فلَعْنَةُ المُسلمِ غيرُ جائزة[(٣)].

وقولُه[(٤)]: «ما قَضَى بهذا عَلِيٌّ إلّا أن يكون ضَلَّ».

المعنى[(٥)]: إنه لا يقضي به إلّا ضَالّ، وعليٌّ غيرُ ضالّ، فلا يَصِحُّ [ح]

---

(أ) في س: «تقولته»، وله وجه أيضاً.

(ب) سقط الواو من ت.

(ج) «عليه» سقط من ت.

(د) في ت: «يتميزوا».

(هـ) «قيل» سقطت من ت.

(و) في ت: «لعنهم»، وهو خطأ من الناسخ.

(ز) في ت، ط، س: «لشنعة»، وهو أيضاً صحيح.

(ح) في أ: «يصلح» بدل «يصح»، وفي س: ولا يصح.

---

(١) انظر: القاموس ٣٦/٤، التاج ٧٦/٨، النهاية ١٢/٤، تفسير غريب الحديث ١٩١.

(٢) الشناعة: الفظاعة والقبح (انظر القاموس ٤٧/٣، جمهرة اللغة ٦١/٣).

(٣) نقل هذا المبحث: النووي في المنهاج ٨٣/١، والسنوسي في مكمل الإكمال ٢٣/١.

(٤) المقدمة ١٣/١.

(٥) المقصود من قول ابن عباس تأكيد استحالة صدور ذلك من علي رضي الله عنه وأن ما وجده ممّا استنكره لا يفعله إلا ضال منحرف متزيد على علي رضي الله عنه كاذب عليه، وانظر في معنى ما ذكره القاضي هنا: المنهاج ٨٣/١، مكمل الإكمال ٢٣/١، الديباج ٢٢ أ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يكون قضى به؛ (لأَنَّهُ حَكَم بضَلَاله إن صَحَّ أنّه قَضَى به)[أ]، أو يكونُ الضَّلالُ هنا بمعنى الخَطَإِ[1]، كما قال: ﴿فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾[2]، أي مِنَ المُخْطِئِين، وقيل: من النَّاسِين[3].

قال مُسلم: (حَدَّثَنا حسنُ بنُ الرَّبِيع)[4][ب]، حدّثنا حَمَّاد بن زَيْد[5]، عن أَيُّوب[6] وهِشَام[7] عن محمّد[8]، وحدثنا فُضَيل[9] عن هِشام، وحدّثنا مَخْلَد بن حُسين[10] عن هشام.

«هشام» ـ أَوَّلاً ـ مخفوضٌ، معطوفٌ على أيّوب، والقائل: حدثنا فُضيل وحدثنا مَخْلَد هو: حَسَنُ بن الرَّبِيع.

---

(أ) (ب) سقط من ت.

---

(١) انظر التاج ٧/٤١٠، مكمل الإكمال ١/٢٣.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢٠.

(٣) علق عليه السنوسي بقوله: «وهو بعيد؛ إذ لم يُؤْلَف من علي (رضي الله عنه) الخطأ ولا النّسيان في مثل هذا». مكمل الإكمال ١/٢٣.

(٤) هو أبو علي البَجَلِيّ، ثقة، ت ٢٢٠ أو ٢٢١، أخرج له الجماعة (التقريب ١٦١، الكاشف ١/١٦١)، وقول مسلم في المقدمة ١/١٤.

(٥) هو أبو إسماعيل الأزدي، ثقة ثبت فقيه، ت ١٧٩، أخرج له الجماعة (التقريب ١٧٨، الكاشف ١/١٨٧).

(٦) هو أيوب بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيّ، ثقة ثبت حجة، ت ١٣١، أخرج له الجماعة (التقريب ١١٧، الكاشف ١/٩٢).

(٧) هو هشام بن حسان القُرْدُوسِيّ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، ت ١٤٨، (التقريب ٧٥٢، الكاشف ٣/١٩٥).

(٨) هو محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، ت ١٢٠، أخرج له الجماعة (التقريب ٤٨٣، الكاشف ٣/٤٦).

(٩) هو فُضيل بن عياض التَّميمي، الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، ت ١٨٧، (التقريب ٤٤٨، الكاشف ٢/٣٣١).

(١٠) هو مَخْلَد بن الحُسين الأَزديّ المُهَلَّبِيّ، ثقة فاضل، ت ١٩١، (التقريب ٥٢٣، الكاشف ٣/١١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفُضيل هذا هو/ابنُ عياض الزّاهد، وهشام هو القُرْدُوسيّ(١)، ومحمد [٦ أ] الذي حدّث عنه أَوْلاً هو ابنُ سيرين، وهو مُفَسَّر في حديثِ فُضيل ومَخْلد(٢).

وقولُه(أ): «ويُنظر إلى أهل البِدَع فلا يُؤْخَذُ حديثُهم»(٣)، مع ما ذكره عن السَّلَفِ والأَئِمّة من مثلِ هذا، يُؤَيِّدُ ما قُلناه في تَرْكِ حديثِهم(٤)، خلافَ(ب) ما حَكَاه الغَسَّانِيّ من الاتِّفاقِ على قَبُولِهِ(ج) إذا لم يكونوا دُعَاةً ولا غُـلاَةً وظَهَرَ صدقُهم(٥).

وقد ذَكَرْنَا(٦) أنَّ أبا عبد الله ابنَ البَيعِ ذَكَرَهُم في القسم الخامس(٧).

قال القاضي: وإلى قَبُولِ روايَتِهم وشهادتِهم مَالَ الشَّافعِيّ(٨).

---

(أ) سقطت من س.

(ب) في س: «ذلك» وبدل «خلاف».

(ج) في س: «قوله»، وهو خطأ.

---

(١) جاء في نسخ الإكمال «الدّستوائي» إلا النسخة الأصلية فقد صحح في حاشيتها وهو الصواب، فإن القُرْدُوسِيَّ هو المعروف بالرواية عن ابن سِيرين بل هو من أثبت الرواة عنه، أما الدّستوائي فلم تعرف له رواية عن ابن سيرين، وكذا قيّده النووي والسنوسي (انظر تهذيب الكمال ٣/١٢٠٩، ١٤٣٧، ١٤٤٠، المنهاج ١/٨٤، مكمل الإكمال ١/٢٤).

(٢) ذكر هذه الفوائد بنحوها: النوويُّ (١/٨٤) والسنوسيّ (١/٢٤).

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/١٥، الجرح والتعديل ٢/٢٨.

(٤) راجع حيث نبه عياض على الخلاف في قبول رواية المبتدع الثقة غير الداعي.

(٥) راجع ص١٤٨ - ١٤٩.

(٦) تقدم في ص ١٤٣.

(٧) جاء في هامش أ: «يريد من الأقسام المختلف فيها»، وهو أمر ظاهر.

(٨) أي سواء كانوا دعاة أم لا، إذا لم يستحلوا الكذب في نصرة مذاهبهم، (انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٣، الكفاية ١٩٤، التدريب ١/٣٢٥، الاقتراح ٥٨، فتح المغيث ١/٣٢٨، الأحكام للآمدي ٢/٨٣، مناهج العقول ٢/٣٤٥، نهاية السول ٢/٣٣٩، فواتح الرحموت ٢/١٤١، المستصفى ١/١٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك: «لَا يُؤْخَذُ الحديثُ عن صاحبِ هَوىً يدعُو إلى هَواه»(١)، فانظُر اشتراطَه الدُّعَاءَ(أ): هل هو تَرْخِيصٌ في الأَخذِ عنه إذا لَمْ يَدْعُ(٢)، أَوْ أَنَّ البِدْعَةَ سَبَبٌ لتُهمته أن يَدْعُوَ النَّاسَ إلى هواه؟ أي: لَا تَأْخُذُوا(ب) عن ذِي بِدْعَةٍ، فإنّه مِمَّن يَدْعُو إلى هواه، أو(ج) أَنَّ هواه يَحْمِلُه أن يَدْعُو إلى هواه ونَتَّهِمُه(د) لذلك، وهذا المعروفُ مِنْ مَذْهَبِه(٣).

وقد تَأَوَّلَ البَاجِيُّ(٤) أنّ معنى «يَدْعُو» يُظهِرُها وتُحَقَّقُ عَلَيه، فأمّا من دَعَا فلم يُخْتَلَفْ في تَرْكِ حديثِهِ(٥)، وقد ذَمَّ مسلمٌ بعدَ هذا الرِّوايةَ عنهم(٦).

وأما القاضي أبو بَكر البَاقِلَّانِي(٧) في طائفةٍ من المُحقّقين من الأُصوليينَ

---

(أ) في ت: «للدعاء»، وفي س: «الهوى»، وهو خطأ.

(ب) في ت، ط، س: يأخذ.

(ج) في س: «و» بدل «أو».

(د) في س: «يتهمه»، وهو خطأ.

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ١٤٧ بنحوه.

(٢) (انظر فتح المغيث ١/٣٣١، الحديث والمحدثون بالقيروان (١/٢٣٤).

(٣) ويؤيده ما ذكره ابن أبي زيد عن مالك: «لا تُسَلِّمْ على أهل الأهواء.. ولا تحدث عندهم بالأحاديث»، الجامع ١٢٥، وهو المشهور عنه، انظر: الكفاية ١٩٤، التدريب ١/٣٢٤، فتح المغيث ١/٣٢٧، ٣٣١، مختصر ابن الحاجب وحاشيتيه للتَّفتازاني والجُرجاني ٢/٦٢، فواتح الرحموت ٢/١٤٠، التعديل والتجريح ١/٢٨٨، أحكام الفصول ٣٧٧.

(٤) هو أبو الوليد سُليمان بن خَلَفَ الباجيّ، سبق التعريف به ص ١٢.

(٥) كلامه هذا بنحوه في التعديل والتجريح ١/٢٨٨، وانظر: إحكام الفصول ٣٧٧.

(٦) المقدمة ١/١٦، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٧) هو محمد بن الطّيّب، شيخ السّنّة، فقيه، محدث، أُصولي، نظّار، متكلم على طريقة الأشعري، له تصانيف كثيرة، منها: الإرشاد في أصول الفقه، الانتصار للقرآن، أمالي، إجماع أهل المدينة، أخذ عنه كثير من أهل المغرب، ت ٤٠٣، (انظر: تدريب المدارك ٣/٥٨٥، الديباج المذهب ٢٦٧، الشجرة ١/٩٢، اللباب ١/١١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفقهاءِ والمُحدّثين من السَّلَف والخَلَف فَأَبَوْا قَبُولَ خَبَرِ المُبتدعةِ والفُسَّاق المُتَأَوِّلِين، ولم يَعْذِرُوهم بِالتَّأْوِيلِ، وقالوا: هُو فَاسِقٌ بقَوْله، فَاسِقٌ بِجَهلِهِ (أ) بِبِدْعَتِهِ فَتَضَاعَفَ فِسقُه[1].

وعلى هذا وقع خلافُ الفقهاءِ في شَهَادَتِهم، فَقَبِلَها الشّافعيُّ وابنُ أبي لَيْلَى[2]، ورَدَّهَا مالكٌ وغيرهُ[3].

وكذلك لا يُشْتَرَطُ فيمن دعا إلى بِدْعَتِهِ ما ذَكَرَهُ الغَسَّانِيُّ[4] من افْتِعَالِهِ الحديثَ وتَحْرِيفِهِ الرِّوايةَ لنُصْرَةِ مذهبِهِ، فإنَّ هذا(ب) ثَبَتَ كَذِبُه وطُرِح قولُه وَلَوْ لم يكنْ ذَا بِدْعَةٍ، ومن شُهِر بالبِدْعَةِ اتُّهِمْنَاه أَنْ يفعلَ هذا وإن لم يَفْعَلْهُ؛ لثُبوت فِسْقِهِ[5] بِبِدْعَتِهِ، قال مالك: «لا يُؤْخَذُ الحديثُ عن أربعةٍ، ويُؤْخَذُ

---

(أ) «بجهله» ساقطة من ت.

(ب) في س: بهذا.

---

(١) لقد تقدم بيان حكم رواية المبتدع وخلاف العلماء فيها وأن الراجح الذي عليه الأكثرون قبول رواية المبتدع غير الداعية إذا تحققت فيه بقية الشروط، ورد رواية الداعية، راجع ص ١٢٧، (وانظر في بيان مذهب الباقلاني ومن وافقه: علوم الحديث لابن الصلاح الأحكام للآمدي ٢/٨٣، المغني في أصول الفقه ٢٠٧، منهاج الوصول ٢/٢٣٨، إحكام الفصول ٣٧٧، مناهج العقول ٢/٣٤٦، نهاية السول ٢/٣٣٩، فواتح الرحموت ٢/١٤١، المستصفى ١/١٦٠، المحصور ٢/١/٥٧٤).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) انظر الكفاية ١٩٤، ١٩٥، الإحكام للآمدي ٢/٨٣، فواتح الرحموت ٢/١٤٠، ١٤١، المستصفى ١/١٦٠، ١٦١، المحصول ٢/١/٥٧٣.

(٤) راجع ص ١٤٩.

(٥) أصل الفسق من قولهم انفسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، ومنه اشتقاق اسم الفاسق لانفساقه من الخير أي لانسلاخه منه، والفسق هو الترك لأمر الله، والعصيان والخروج عن طريق الحق، وأكثر إطلاقه على الإخلال بأحكام الشرع مع الإقرار بها، وقد يطلق ويراد به الكفر (انظر: جمهرة اللغة ٣/٣٧، التاج ٧/٤٨، المفردات ٣٨٠، الصحاح ٤/١٥٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَمَّن[أ] سِواهم: رجلٌ مُعلِن بفِسْقِهِ، وإن كان أَرْوَى النَّاس، ورجلٌ يَكْذِبُ في أحاديثِ النّاس، وإن كُنْتَ لا تَتَّهِمُه على حديثِ رسول الله ﷺ، وصاحبُ بِدْعة إلى بدْعته، ورجلٌ له فَضْلٌ لا يَعْلَمُ ما يُحَدِّثُ به»[1].

وذَكَرَ مُسلم[2] عن طَاوُس[3]: «إن كان صاحبُك مَلِيّاً[4] فَخُذْ عنه»[5].

يريد ثِقَةً يُعْتَمَدُ على ما عندَه، فهو كَالْمَلِيّ الذي يَعْتَمِدُ مُعامِلُه ومُودِعُهُ على ما في أَمَانَتِهِ وَذِمَّتِهِ؛ لأنَّ هَذَا بِمَلاَئِهِ[ب] في ثِقَتِهِ ودينِه مثلُه في ماله[6].

وذكر مسلم[7] عن أبي[ج] الزِّنَاد[8]: «أدركتُ بالمدينة مائةً كُلُّهُم مأمونٌ

---

(أ) في ت: عن

(ب) في ت: في ملائه.

(ج) في ت، ط: ابن أبي.

---

(١) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١/١٣٠، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ٢/٣٢، وذكره الباجي في التعديل والتجريح ١/٢٨٨.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/١٥.

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ مولاهم، ثقة فقيه فاضل، أخرج له الجماعة، ت ١٠٦، وقيل بعدها (التقريب ٢٨١، التهذيب ٥/٨، ثقات ابن شاهين ١٢٢).

(٤) المليء - بالهمز -: الثقة الغني، والمقصود هنا أن يكون ثقة معروفاً بحمل الحديث، وقال ابن الأثير: «وقد أُولِع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء»، قلت: وقد جاء في نسخة مسلم المطبوعة مع فتح الملهم (١/٢٢): «مليئاً» بالهمزة (انظر: النهاية ٤/٣٥٢، التاج ١/١٢٠، غريب الحديث للحربي ١/٣٣٨، جمهرة اللغة ٣/١٧٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٧.

(٦) انظر: المنهاج ١/٨٥، مكمل الإكمال ١/٢٤، الديباج ٢٢ أ، الجرح والتعديل ٢/٢٧، فتح الملهم ١/٢٢.

(٧) المقدمة ١/١٥، وانظر: مقدمة الكمال لابن عدي ١/١٠٣، ١٦٢.

(٨) هو عبد الله بن ذَكْوَان القُرَشي، ثقة فقيه، ت ١٣٠ وقيل بعدها، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٠٢، الكاشف ٢/٧٥، ثقات العجلي ٢٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يُؤْخذُ عنهم الحديثُ، يُقال: ليس من أهلِهِ».

ليس يُشْتَرَطُ في روايةِ الثّقةِ عندنا، وعندَ المُحقّقين من الفُقهاء والأصوليين والمحدّثين، كونُ المحدِّثِ من أهلِ العِلْمِ، والفِقْه، والحِفْظ، وكَثْرَةِ الروايةِ، ومُجالَسَةِ العُلماء، بل يُشْتَرَطُ ضَبْطُه لِمَا رواه، إمّا من حِفْظِهِ أو(أ) كتابِه، وإن كان قليلاً عِلْمُه(ب)؛ إذ عُلِم من إجماعِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ قَبُولُ خَبَرِ العَدْلِ وإن كان أُمِّيّاً، ومِمَّنْ(ج) جاء بعدُ(د) قَبُولُ الرّوايةِ من صاحبِ الكِتَابِ، وإن لم يَحْفَظْهُ، والروايةُ عن الثقاتِ، وإن لم(هـ) يكونوا أهلَ عِلْم(١).

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكِم في أقسامِ الصَّحيح(و) المُختلَف فيه(٢):

---

(أ) في س: «و» بدل «أو».

(ب) «علمه» سقط من أ.

(ج) في س: ومن.

(د) في س: يعد.

(هـ) «لم» سقط من أ.

(و) في ت: الحديث الصحيح.

---

(١) هذا الذي ذهب إليه القاضي (رحمه الله) هو الصحيح الذي قرره جماهير المحدثين والأصوليين والفقهاء وساروا عليه في أداء الحديث وقبوله والتصنيف فيه، وقد اشترط الإمام مالك حفظ الراوي واشترط الإمام أبو حنيفة فقه الراوي فيما خالف القياس، واشترط بعضهم علم الراوي بالعربية وبمعنى الخبر، وكثرة مجالسته للعلماء وكثرة مروياته، وكل ذلك غير معتبر على الصحيح، ولا شك أن من تحقق فيه ذلك كانت له مزية على غيره، ويقدم خبره عند التعارض (انظر: التقريب والتدريب ١/٣٠٠، فتح المغيث ١/٢٨٩، توضيح الأفكار ٢/١١٦، جامع الأصول ١/٣٥، نزهة النظر ٢٩، فتح الباري ١/١٥٩، الملخص للقابسي ٤ أ، المحصول ٢/١/٥٩٢، ٦٠٧ - ٦١٢، منهاج الوصول ٢/٣٤٩، نهاية السول ٢/٣٥٠، مناهج العقول ٢/٣٥٢، المغني في أصول الفقه ٢٠١، المستصفى ١/١٦١، الإحكام لابن حزم ١/١٢٦، مقدمة الكامل لابن عدي ١/١٥٩، الإحكام للآمدي ٢/٧٥، الجرح والتعديل ٢/٢٨، الكفاية ٦٢، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/٢٩٣، معرفة علوم الحديث ٥٩).

(٢) في المدخل إلى الإكليل ٤٨، وراجع ص ١٤١، ونقلُ عياض هنا بنحو كلام الحاكم لا بلفظه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روايةَ الثِّقَاتِ المَعروفين بالسّماع وصِحَّةِ الكتابِ(أ) ، غيرِ الحُفّاظ ولا العارفين، قال: «كَأَكْثَرِ مُحدّثي زَمَانِنَا» قال: «فهذا يُحتجُّ به عندَ(ب) أكثرِ أَهْلِ الحديثِ»، قال: «وَلَمْ يَرَ ذلك مالكٌ وأبو حنيفة»(١).

قال القاضي: والذي أقول: إن معنى قولِ ابن(٢) أبي الزِّنَاد هذا ـ وقد رُوي نحوُه عن مالكٍ وغيرُه(٣) ـ أنّ هؤلاء لم يكونُوا أهلَ ضَبْطٍ لِمَا رَوَوْه، لا من حِفْظِهم ولا من كُتُبهم، أو قصدوا إيثَارَ أهل العِلْمِ وتَرْجِيحَ الرِّوايَةِ عن أهلِ الإتقانِ والحِفْظِ، لِكَثْرَتِهم حينَئِذ، والاستغناءِ بهم عن سواهم(٤)، فَأَمَّا أن لا يُقْبَلَ حديثُهم فلا، وقد وَجَدْنَا هؤلاء رَوَوْا عن جماعةٍ مِمَّن لم يشتهرْ(ج) بِعِلْمٍ ولا إتْقَانٍ(٥).

---

(أ) في ت: الكتب.

(ب) في س: «عندنا»، وهو خطأ.

(ج) في ط: يشهر.

---

(١) انظر المدخل إلى الإكليل ٤٨، جامع الأصول ٩٩/١، الجامع لابن أبي زيد ١٤٧، المحصول ٦٠٧/١/٢، منهاج الوصول ٣٤٩/٢، نهاية السول ٣٥٠/٢، المستصفى ١٦١/١.

(٢) القائل هو أبو اَلزِّناد برواية ابنه عنه، وقد تقدم قَريباً التعريف بأبي الزناد، أما ابنَه فهو عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبدالله بن ذكوان المدني، صدوق تغيّر حفظه لَمَّا قدم بغداد وكان فقيهاً، ت ١٧٤، أخرج له البخاري تعليقاً والباقون من الستة. (انظر التقريب ٣٤٠، الكاشف ١٤٦/٢).

(٣) انظر مقدمة الكامل ١٠٣/١ ـ ١٠٥، المدخل إلى الإكليل ٤٨.

(٤) قال صاحب فتح الملهم (٢٢/١): «قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر من تصرّف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثُرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يُستغنى بكثرة الطُرق عن اعتبار الضبط التام»، قال: «ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك؛ إن المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية، لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى».

(٥) انظر: النكت على ابن الصلاح ٣٦٩/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذَكَرَ[1] مُسلم(أ) حديثَ: «إنَّ من البِرِّ بَعْدَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ وتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِك(ب)»[2]، وكلامَ ابنِ المُبَارَك[3] فيه.

اخْتَلَفَ العلماءُ فيما يجوزُ أن يفعلَهُ المَرْءُ(ج) عن غيرِه من أعمالِ البِرِّ البَدَنِيَّةِ، واتَّفَقُوا في الأفعالِ المَالِيَّة، من الصَّدَقَاتِ والعِتْقِ وشِبْهِهِ أَنَّها جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ[4]، وأَجْرَى بعضُهم الحَجَّ هذا المَجْرَى لِعِلَّةِ النَّفَقَةِ فيه، وكَرِهَهُ مَالِكٌ

---

(أ) «مسلم» سقط من س.

(ب) في ت: صيامك.

(ج) «المرء» سقط من ت.

---

(١) المقدمة ١/١٦.

(٢) أورد مسلم هذا الحديث في المقدمة ضمن قصة يريد بها التنبيه على أنه لا ينبغي قبول الحديث إلا إذا كان إسناده جامعاً لشروط الصحة، وهذا الحديث يرويه الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ، والحجاج صدوق غير أنه من أتباع التابعين من الطبقة السابعة (انظر: التقريب ١٥٣، الكاشف ١/١٤٨، الخلاصة ٧٢، ثقات ابن حبان ٦/٢٠٥)، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، وعلى هذا فالحديث من نوع المعضل، وهو ضعيف مردود باتفاق العلماء، وكلام ابن المبارك آخر الحديث معناه أنّ هذا الحديث لا يُحتج به. (انظر: المنهاج ١/٨٩، مكمل الإكمال ١/٢٥، فتح الملهم ١/٢٣).

(٣) هو عبد الله بن المبارك المروزي، تقدم.

(٤) خلاصة أقوال العلماء في ما يَنتفع به الأموات من سعي الأحياء أنه لا نزاع بين علماء أهل السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق والأضحية ونحوها، وكذلك الدعاء والاستغفار وسائر الذكر إذا أهدي ثوابه إلى الميت، واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن تطوعاً، فذهب الحنابلة والحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى وصول ثوابها إلى الميت وانتفاعه بها، وهو الصحيح الذي عليه جمهور السلف، والمشهور من مذهب مالك والشافعي عدم وصولها، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر، (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٠٩- ٣١١، ٣١٤- ٣١٧، ٣٢١- ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٧/٥٠٠، شرح الطحاوية ٣٩٩، المنهاج ١/٩٠، ٨/٢٣- ٢٧، مكمل الإكمال ١/٢٥، المنتقى ٣/٢٣١، ٦/١٤٤، نصب =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابْتِدَاءً، وأجازهُ في الوَصَايَا[1] بِهِ[2]، وأَجْمَعُوا[3] على أنّه لا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، إلا شَيْئاً رُوي عن ابنِ عبَاس في امْرَأَةٍ نَذَرَتْ صَلاَةً فَقَال لِابْنِهَا: «صَلِّ عَنْهَا»[4].

وكذلكَ اتَّفَقُوا في الصِّيامِ ابتداءً، واختلفُوا إذا كان نَذْرَاً أو وَاجِباً على المَيِّتِ، فالجمهورُ أنه لا يُصَامُ عنه[5]، واحْتَجُّوا بما وَرَدَ من ذلك في

---

= الراية ٣٦٣/٢، إكمال المعلم ١٨٦/١ ب، ٢٢ أ (أحمد الثالث) فتح ٦٥/٤ - ٧٠، ١٩٣ - ١٩٥، ٥٨٥/١١، سنن الترمذي ٩٧/٣ المغني ٣٠/٩ عمدة القاري ٥٩/١١.

(١) الوصايا جمع وصية وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو هي ما يعهد به الإنسان إلى غيره ليفعله بعد وفاته. (انظر: القاموس ٤٠٠/٤، التاج ٣٩٢/١٠، الشرح الكبير ٥١٤/٣، التعريفات الفقهية ٥٤٤، بداية المجتهد (٣٣٦/٢).

(٢) انظر المنتقى ٢٣١/٣، الفتح ٥٨٥/١١، إكما المعلم ٢٢٢ أ (أحمد الثالث).

(٣) الإجماع لغة: العزم أو الاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام (انظر: المحصول ١٩/١/٢، الإحكام للآمدي ١٩٥/١، الأحكام لابن حزم ٤٩٤/٤، المستصفى ١٩٠/١، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب ٢٨/١، أصول الفقه وابن تيمية ٢٦٨/٢، ٢٧٠، ٢٧٨).

قلت: لعل القاضي (رحمه الله) يقصد الإجماع داخل المذهب المالكي، أما إدعاء إجماع علماء المسملين على هذا فهو لا يستقيم؛ إذ هو منتقض بما ذكره هنا عن ابن عباس، وسنده صحيح كما سيأتي، وقد ذكر البخاري مثله عن ابن عمر تعليقاً بصيغة الجزم، (انظر: التعليق التالي لهذا)، كما أن تجويز ذلك هو مذهب الحنابلة والحنفية وجمهور السلف كما تقدم قريباً. وربما يقصد اجماعهم على عدم جواز صلاة الحي عن الحي، وهذا حق (راجع المصادر المحال عليها في ص ٢٢٧ هامش ٤).

(٤) أشار إليه البخاري تعليقاً جازماً به قال: «أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقُبَاء، فقال: صَلِّي عنها، وقال ابن عباس نحوه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ٢٣٣/٧، وقال الحافظ في الفتح (٥٨٤/١١): «وصله مالك في الموطأ (كتاب النذور باب ما يجب من النذور في المشي ٤٧٢/٢/٢)... وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح»، قلت: ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، ولعله في مسنده، وهو مفقود.

(٥) راجع المصادر المحال عليها في ص ٢٢٧ رقم ٤ وما حكاه من الاتفاق هنا يقول فيه قريباً مما قيل في ادعائه الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديثِ[1].

---

(١) الحديث الذي أشار إليه القاضي هنا صرح به في كتاب الصيام (١/١٨٦ ب، نسخة أحمد الثالث)، وهو حديث ابن عباس، وقد عزاه للنسائي وحديث ابن عمر وقد عزاه للترمذي.

* أما حديث ابن عباس يرفعه فهو: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حِنطة».

١ ـ **تخريجه**: لم أقف على من خرج هذا الحديث مرفوعاً، وإنما أخرجوه موقوفاً ونصوا على ذلك.

فقد أخرجه النسائي في الكبرى موقوفاً على ابن عباس ٥/١٨١٧، وانظر نصب الراية ٢/٤٦٣، وتحفة الأشراف ٥/٨١/٥٨٨٦، تلخيص الحبير ٢/٢٢١.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٤١، وعلقه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه ٤/٢٥٧.

٢ ـ **إسناده**: محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

ـ محمد بن عبد الأعلى، ثقة، ت ٢٤٥، (التقريب ٤٩١، الكاشف ٣/٥٩).

ـ يزيد بن زريع، ثقة ثبت، ت ١٨٢، أخرج له الجماعة (التقريب ٦٠١، الكاشف ٣/٢٤٣).

ـ حجاج الأحول: هو حجاج بن حجاج الباهلي، ثقة، ت ١٣١، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، (التقريب ١٥٢، الكاشف ١/١٤٨).

ـ أيوب بن موسى، ثقة، ت ١٣٢، أخرج له الجماعة (التقريب ١٩٩، الكاشف ١/٩٥).

ـ عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، ت ١١٤، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٩١، الكاشف ٢/٢٣١).

٣ ـ **الحكم عليه**: الحديث صحيح بهذا السند موقوفاً على ابن عباس، وكذا صححه صاحب الجوهر النقي ٤/٢٥٧.

* أما حديث ابن عمر يرفعه فهو: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

١ ـ **تخريجه**: أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الكفارة ٣/٩٦/٧١٨، وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= قوله»، وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ١/٥٥٨/١٧٥٧، كلاهما من طريق قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، الحديث.

٢ ـ دراسة إسناده:

أ ـ رجاله:

ـ قُتيبة هو ابن سعيد الثَّقَفِيّ، ثقة ثبت، ت ٢٤٠، أخرج له الجماعة (التقريب ٤٥٤، الكاشف ٢/٣٤١).

ـ عَبْثَر بن القاسم الزُّبَيْدِي، ثقة، ت ١٧٩، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٩٤، الكاشف ١/٦٢).

ـ أَشْعَثُ بن سَوَّار الكندي، مختلف فيه والأكثر على تضعيفه لِمَا له من الأوهام والمخالفات، ت ١٣٦، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في المتابعات، والترمذي والنسائي وابن ماجه (انظر: التقريب ١١٣، التهذيب ١/٣٥٢، تهذيب الكمال ٣/٢٦٤، الكامل في الضعفاء ١/٣٦٢، الضعفاء الكبير ١/٣١، تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٠، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٥٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٢٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٦، المجروحين ١/١٧١، الميزان ١/٢٦٣، المغني في الضعفاء ١/٩١، الكاشف ١/٨٢، الخلاصة للخزرجي ٣٨).

ـ أما محمد فإنه لم يُقَيَّد في سنن الترمذي، وعند تعقيبه على الحديث قال: «ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى». وكذا قيّده ابن عدي في الكامل، وذكر صاحب النّكت الظراف (٦/٢٢٧) أنّ البيهقي صرّح به.

وجاء في سنن ابن ماجه (١/٥٥٨): «محمد بن سيرين» قال المزي في التحفة (٦/٢٢٧)، «وهو وهم»، ولم يذكر الزيلعي (٢/٤٦٤) غير ابن أبي ليلى.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، هو قاضي الكوفة، أحد الفقهاء، والراجح في حاله أنه ضعيف؛ لأنه سيء الحفظ جداً حتى كثُرت المناكير في روايته وظهر الإضطراب على حديثه (انظر: التقريب ٤٩٣، الكاشف ٣/٦١، التهذيب ٩/٣٠١، اللسان ٧/٣٦٦، المجروحين ٢/٢٤٣، الميزان ٣/٦١٣، الجرح ٧/٣٢٢).

ب ـ اختلاف العلماء في رفعه ووقفه:

قال الترمذي عقيب روايته للحديث مرفوعاً: «وحديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، قوله».

وذكر الزيلعي (٢/٤٦٤) أن الدارقطني قال في علله: «المحفوظ موقوف»، وأن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحُجَّةُ الأَوَّلِ أَنّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك مُضْطَرِبَةُ[1] الأَلْفَاظِ، ولم يُجْتَمَعْ فيها على ذكِرِ الصّومِ. وسنزيدُ ذلك بياناً عند الكلام على الحديثِ في كتابِ الصومِ إن شاء الله تعالى[2].

---

= البيهقي قال في المعرفة: «لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر». وقد وراه الذهبي في ترجمة أشعث بن سَوَّار، وقال: «الصحيح موقوف» الميزان ١/٢٦٥.

فالراجح إذن أنّ الحديث موقوف وليس بمرفوع.

د ـ الحكم عليه:

لا يصح رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وسنده إلى ابن عمر ضعيف.

وقد أخذ بهذين الأثرين المالكية والشافعية، كما تقدم قريباً ص ٢٢٧ رقم ٢ وأعلوا الأحاديث المرفوعة المخالفة لها كما سيأتي في التعليق التالي للذي بعد هذا.

(١) المُضْطَرِبُ لغة اسم فاعل من اضطرب الأمر إذا اختل، واصطلاحاً: «هو الحديث الذي يُروى على أوجه مختلفة، متساوية في القوة، ولا مرجح»، أما إذا أمكن الجمع أو الترجيح فلا يُسمى مضطرباً، (انظر: مختار الصحاح ٢٤٧، علوم الحديث لابن الصلاح ٨٤، التقريب والتدريب ١/٢٦٢، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/٢٤٠، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٣، اختصار علوم الحديث ٧٢، فتح المغيث ١/٢٣٧).

وسيأتي في التعليق التالي أنّ الأحاديث التي أشار إليها القاضي لا يصح إطلاق الاضطراب عليها.

(٢) الأحاديث المشار إليها مروية في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) ولفظ حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه».

ولفظ حديث ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دَيْن، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى». وقد جاء من عدة طرق، بألفاظ مختلفة كما سيأتي (صحيح البخاري، كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٢/٢٤٠، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت ٢/٨٠٣ ـ ٨٠٥/١٥٣ ـ ١٥٨).

قال عياض في كتاب الصوم (١/١٨٦ ب، أحمد الثالث) موضحاً ما عناه هنا بالاضطراب: و«ذكر مسلم في الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس... وذكر اختلاف الروايتين فيه، وزيادة ابن أبي أُنَيْسَةَ عن الحكم فيه قولها: «صوم نذر»، وقد ذكر البخاري حديث ابن عباس هذا واضطراب الرواية فيه، وقول من قال: «صوم نذر»، وقول من قال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

---

= «جاء رجل»، وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البَطِين وعلى من فوقه وغيرهم، وذكر الدارقطني ذلك (التتبع ٣٣٦، بين الإمامين ٢٨٥)، وقول من قال فيه: «صوم شهرين متتابعين» وقد ذكر البخاري حديث أبي خالد الأحمر معلّقاً ولم يُسنده، وذكر مسلم حديث أبي سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة بن كُهيل والحكم بن عُيينة ومسلم البَطين عن سعيد بن جُبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ووهَّم الدارقطني أبا خالد الأحمر في هذا الحديث لمخالفته رواية الأعمش فيه (فإن الأعمش رواه عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس)، كما قد ذكر مسلم، وقال (أي الدارقطني في التتبع ٣٣٧): «وقد بيَن زائدة في روايته من أين دخل عليه الوهم ـ أعني على أبي خالد ـ، وهو قول زائدة في حديثه: «قال» سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً، ونحن جلوس حين حدث ـ يعني البَطين ـ بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، وقال الترمذي (في سننه ٩٦/٣): «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: جوّده أبو خالد الأحمر، واستحسن حديثه جداً، وقد رواه بعض أصحاب الأعمش كذلك»، قال القاضي: وقد ذكر مسلم من رواية زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه، فوافق أبا خالد الأحمر». انتهى ما ذكره عياض في الموضع الذي أحال عليه.

قلت: ملخص الانتقاد المذكور هنا وما ذكره الحافظ في الفتح (٦٥/٤، ١٩٣ ـ ١٩٥) عمن لم يأخذ بالحديث من أهل المذاهب يرجع إلى أمور ثلاثة:

**أولاً**: دعوى الاضطراب: وهي أن بعض الرواة قال إن السائل امرأة وبعضهم قال إنه رجل، وبعضهم قال إن المسؤول عنها أم، وبعضهم قال: أخت.

ومنهم من ذكر أن السؤال وقع عن نذر، ومنهم من فسّره بالصوم ومنهم من فسره بالحج.

كما اختلفوا في تحديد المدة المسؤول عنها ممّا لزم الميت قضاؤه.

**ثانياً**: وهذا خاص برواية أبي خالد الأحمر، حيث اتُّهم بالوهم في إسناد الحديث عن الأعمش، ومحصل مخالفته أنه جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فقال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كُهيل والحكم بن عُيينة ومسلم البَطين عن سعيد بن جُبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس بينما فرق بينهم بقية الرواة على النحو الوارد في الصحيحين.

**ثالثاً**: اعتل بعض من لم يأخذ بحديثي عائشة وابن عباس من الحنفية وغيرهم، بأن كلاً منهما قد أفتى بخلاف ما روى، فدل ذلك على أنّ العمل على خلاف ما روى، قال الحافظ في الفتح (١٩٤/٤): «وهذه قاعدة لهم معروفة». =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= **الجواب عن الانتقادات المذكورة:**

إن ما ذُكر ـ بحمد الله تعالى ـ لا يُؤثّر على الحديث ولا يقدح فيه ولا يوجب له أدنى ضعف، ولا يصرف عن الاستدلال به، وإليك التفصيل:

١ ـ إن المخالفين في الأخذ بالحديث لم يتعرضوا لحديث عائشة، وهو صريح في بيان الحكم، ومع ذلك لم يأخذوا به، وإنما قصروا كلامهم على حديث ابن عباس (وانظر: الفتح ٤/١٩٤).

٢ ـ إن اختلاف الرواة في تحديد السائل والمسؤول عنه يحمل على تعدد الوقائع، فالأخ سأل عن أخته والأخت عن أختها، والابن سأل عن أمه، والبنت عن أمها، وكذا اختلافهم في تحديد المدة، أما اختلافهم في تفسير النذر بالصوم أو بالحج، فقد ورد السؤال عن كل منهما، ويؤيده حديث بريدة عند مسلم (١/٨٠٥/١٥٧).

وعلى فرض ثبوت بعض ما ذكر فإنه لا يصح إطلاق لفظ الإضطراب عليه لعدم وجود المخالفة، كما أنه لا يقدح في موضع الاستدلال لأن الغرض من الحديث بيان مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك كما قرره الحافظ في الفتح (٤/٦٥، ١٩٥)، وانظر سنن البيهقي (٤/٢٥٧)، حاشية التتبع (٣٣٧).

٣ ـ أما ما نسبوه من الوهم لأبي خالد، فالجواب عنه من وجوه:

أ ـ إنه متعلّق بالصناعة الحديثية فقط وليس له أثر على متن الحديث.

ب ـ إن طريق أبي خالد أحد طرق هذا الحديث عن الأعمش، وقد رواه عنه تسعة من الرواة، (انظر التتبع وحاشيته ٣٣٦، ٣٣٧)، فلا أثر له على متن الحديث حتى لو سلمنا بأنه مُعَلّ.

جـ ـ لا يصح ادعاء مخالفة أبي خالد لجميع أصحاب الأعمش، فقد تقدم نقل تنبيه القاضي عياض على أن زيد بن أبي أُنيسة قد وافق أبا خالد الأحمر، وروايته في صحيح مسلم، وقال الترمذي عقب تخريجه للحديث (٣/٩٦): «وسمعت محمداً (هو البخاري) يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش قال محمد (البخاري) وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد».

د ـ لا ضير على الشيخين في إخراج حديث أبي خالد، فإن البخاري قد أخرجه تعليقاً غير جازم به، وأما مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه، ولعله ذكره للتنبيه على علته فيكون داخلاً فيما وعد بذكره من العلل، وهذه علة غير قادحة كما تقدم بالإضافة إلى موافقة بعض من روى عن الأعمش لأبي خالد في سند هذا الحديث، فإنه يحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ـ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر ـ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر[1] أبَا عَقِيلٍ صَاحِبَ بُهَيَّة، وأبو عَقِيل هذا بفَتْح العَيْن[2]، واسمُه يحيى بن المُتَوَكِّل الضّرير[3]،.....

---

= فيكون شيخ الحكم: عطاء وشيخ البَطين: سعيد بن جبير، وشيخ سلمة: مجاهداً، قال ابن حجر: ويؤيده أن النسائي أخرجه عن الأعمش مفصّلاً هكذا، وهو ممّا يقوي رواية أبي خالد. (انظر: هدي الساري ٣٥٩، فتح الباري ١٩٥/٤، حاشية التتبع ٣٣٧، تغليق التعليق ١٩١/٣ - ١٩٤، سنن النسائي ١١٦/٥، السنن الكبرى ١٨٠٩/٥).

٤ ــ أما من اعتل بفتوى عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) بخلاف ما رويا، وأن ذلك يدل على أن العمل على خلاف روايتهما، فقد رد عليهم الحافظ في الفتح (١٩٤/٤) والبيهقي في سننه (٢٠٧/٤) بما ملخصه:

أ ــ إن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، ويكفي أن صاحبي الصحيحين قد أودعاها في كتابيهما.

ب ــ ليس في الآثار المشار إليها ما يمنع الصيام إلا الأثر المروي عن عائشة وهو ضعيف جداً.

جـ ــ الراجح أنّ المعتبر هو ما رواه الصحابي لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهادٍ ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون.

وبهذا يتبين أنه لا حجة لمن ترك الأخذ بحديثي الصحيحين، ويرتفع الملام عن الشيخين في إخراج طريق أبي خالد، والحمد لله.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٦/١.

(٢) انظر تقييد المهمل ٤١ ب، الصيانة ١٢٤، المنهاج ٩١/١، مكمل الإكمال ٢٦/١، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٧٦، التقريب ٥٩٦.

(٣) يحيى بن المُتَوَكِّل المدني، أبو عَقِيل، ضعيف، ت ١٦٧، أخرج له مسلم في المقدمة وأبو داود، (انظر: التقريب ٥٩٦، الكاشف ٢٣٣/٣، الميزان ٤٠٤/٤، المجروحين ١١٦/٣، التاريخ الكبير ٣٠٦/٨، الجرح والتعديل ١٨٩/٩، المغني ٧٤٢/٢، التهذيب ٢٧٠/١١، اللسان ٤٣٦/٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٢/٣).

وقد يقال: كيف روى له مسلم مع ضعفه، فالجواب:

أنّ مسلماً (رحمه الله) أخرج له في مقدمة كتابه وليس في صلب الكتاب، ولذلك لم يذكره أبو بكر ابن منجوية في رجال صحيح مسلم، ولا خلاف في أن الإمام مسلماً لم =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُعرفُ بصاحِبِ بُهَيَّة[1]، امرأةٍ روى عنها، كانت تَروي عن عائشة.

وقد خَرَّجَ عنها أبو داود[2]، ورُوِي أنَّ عائشة (رضي الله عنها) سَمَّتْها بذلك[3].

وضُبِط اسمُها بباء بواحدة مَضْمومة، وهاء مَفتوحة، بعدها ياء التَّصْغير[4].

وذَكَرَ[5] في هذا الحديثِ قولَ يحيى[6] للقاسمِ بن عُبيد الله[7]: «لأنَّك ابنُ إمَامَي هُدى أبي بكر[8] وعُمر»، وقال بعد هذا في الحديثِ الآخَر: «يعني عُمر وابنِ عمر».

---

= يلتزم في مقدمة كتابه ما التزمه في صلبه في الرجال والأحاديث ولذلك نجد ابن حجر وغيره يمّيزون في الرموز بين من أخرج له في المقدمة ومن أخرج له في سائر الكتاب، (وانظر: المنهاج ١/ ٩١، مكمل الإكمال ١/ ٢٦، فتح الملهم ١/ ٢٣).

(١) بُهَيَّة - بالتصغير - مولاة عائشة (رضي الله عنها)، روت عن عائشة، وعنها أبو عَقِيل، لا تُعرف، حديثها عند أبي داود (انظر التقريب ٧٤٤، الكاشف ٣/ ٤٢٢، الخلاصة ٤٨٩).

(٢) (٣) ذكره الغساني في التقييد ٤١ ب، وتابعه شراح الصحيح على ذكره وراجع المصادر المحال عليها في هامش وهامش ص ٢٣٥.

(٤) انظر تقييد المهمل ٤١ ب، الصيانة ١٢٤، المنهاج ١/ ٩١، الديباج للسيوطي ٢٢ أ، فتح الملهم ٢٣.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٦.

(٦) هو ابن سعيد الأنصاري.

(٧) هو القاسم بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو محمد المدني ثقة، من السادسة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والنسائي (انظر تهذيب الكمال ٢/ ١١١٢، التهذيب ٨/ ٣٢٥، التقريب ٤٥٠، الكاشف ٢/ ٣٣٧، الخلاصة ٣١٢).

(٨) هو خليفة رسول الله ﷺ، أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القُرشي التَّيْمِيّ، أول الرجال إسلاماً، لازم النبي ﷺ طول إقامته بمكة، وهو رفيقه في الهجرة وفي الغار، وشهد معه جميع المشاهد، وهو حامل الراية يوم تبوك، حجّ بالناس سنة تسع، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقاسِم هذا هو ابن عُبيد الله بن[1] عمر بن الخَطَّاب، فهو ابنُهما.

وأما على قوله: أبي بكر وعمر، فَأُمُّ القاسِم هذا هي: أم عبد الله بنتُ القاسم بنِ محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق[2]، وباسم جَدِّه هذا لِأُمِّه سُمِّي(أ)، فأبو بكر جُده الأعلى لِأُمّه، وعمر جَدُّه الأعلى لِأَبيه[3].

ذكر مسلم[4] عن جماعةٍ من الأئمّةِ التّصريحَ بتجريحِ جماعةٍ من النَّاس، وبيانِ جَرْحِهِم، فَأَمَّا وجهُ جوازِ هذا(ب) فَقَدْ مَرّ[5]، بل هو وَاجِبٌ كما ذكروه، وليس من باب الغِيبَةِ والأَذَى؛ إذْ دَعَت إلى هذا الضَّرورةُ لِحِيَاطَةِ الشَّرِيعَةِ، وحِمَايَةِ المِلَّةِ، ونَصِيحَةِ الدِّينِ، كما نُجيز(ج) تَجْرِيحَ الشُّهودِ/ [٦ ب]

---

(أ) في ت: يسمي.

(ب) في: ت الجرح.

(ج) في س: «يجيز»، بالياء.

---

= وخلف النبيَّ ﷺ فحارب المرتدين وسار في المسلمين بأعدل سيرة، لم يرو له عن النبي إلّا اثنان وأربعون ومائة حديث، لانشغاله بأمور الخلافة وقتال أهل الردة، ت ١٣ هـ. (انظر: الإصابة ٣٣٣/٢، طبقات ابن سعد ١٦٩/٣، التجريد ١٥٢/٢، عدد ما لكل واحد من الصحابة ٨٢، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٨).

* ستأتي ترجمته.

(١) في جميع مصادر ترجمة القاسم: القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، راجع مصادره في التعليق رقم ٧ ص ٢٣٥.

(٢) كذا نص عليها ابن سعد في طبقاته ٢٠٢/٥، وتابعه ابن حجر في التهذيب ٣٢٦/٨، وانظر الديباج ٢٢ أ.

(٣) قال النووي بعد أن ذكر الروايتين: «فلا مخالفة بينهما فإن القاسم هذا هو ابن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنهما (أي عمر وابن عمر)، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأبو بكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه (رضي الله عنهم أجمعين)» (المنهاج ٩١/١، وانظر مكمل الإكمال ٢٦/١، فتح الملهم ٢٣/١).

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١٧/١ - ٢٨.

(٥) راجع ص ١٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لمُراعَاةِ إقامةِ[أ] الحُقوق ودَفْعِ الشُّبُهَاتِ[1].

(وقد رُوي في حديثِ بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جَدّه[2] عن النّبيّ ﷺ: «لَيْسَ لِفَاسِقٍ غِيبَةٌ»[3]، وفي حديثٍ عنه أيضاً عن النّبيّ ﷺ: «أَترْعُونَ[4] عن ذكرِ الفاجرِ حَتّى[ب] يَعْرِفَهُ النّاس، أُذكروه بما فيه حَتَّى يعرفَهُ النّاس)[5][ج].

---

(أ) في ت: لإقامة الحقوق.

(ب) في ط: «متى»، وما أثبتُّه موافق لما في الكفاية ٤٢.

(ج) زيادة من ط، س.

---

(١) تقدم تقرير ذلك وذكر مصادره.

(٢) سبق التعريف به، والكلام على روايته عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٩٦، والخطيب في الكفاية ٤٢، والطبراني في الكبير ١٩/١٠١١، والشهاب في مسنده ٢/٢٠٢، وانظر المصادر المحال عليها آخر الكلام على هذا الحديث.

وقد ذكر ابن عدي أن هذا الحديث إنما يُعرف برواية الجارود بن يزيد النيسابوري، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء.

والجارود بن يزيد هذا منكر الحديث، ليس بشيء، رُمي بالكذب (انظر: الكامل ٢/٥٩٥، الضعفاء الكبير ١/٢٠٢، الجرح والتعديل ٢/٢٣٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧٢، الميزان ١/٣٨٤، اللسان ٢/٩٠، المجروحين ١/٢٢٠، المغني ١/١٢٦).

وعليه فحديثه ضعيف جداً، بل قال الحاكم والعقيلي والخطيب: «لا أصل له»، وقال أحمد والفَلّاس: «منكر».

وليس للحديث من المتابعات والشواهد ما ينهض به فإن جميعها ضعيف، قال الدارقطني وغيره: «قد ورد من طرق وهو باطل». (انظر: المقاصد الحسنة ٣٥٤، كشف الخفاء ٢/٢٢٣، الأسرار المرفوعة في الأخبار الشنيعة الموضوعة ١٩٦، ٢٦٥، المنار المنيف ١٣٤، اللآلي المنثورة ٤٤، الدرر المنتثرة ١٨٧، تمييز الطيب من الخبيث ١٤٠، الغماز على اللماز ١٨٤، مختصر المقاصد ١٧١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٥٣).

(٤) من رعا يرعو إذا كف عن الشيء وتركه وانصرف عنه، ويقال فيه أيضاً ارعوى (انظر: النهاية ٢/٢٣٦، القاموس ٤/٣٣٥).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٩٥، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٠٢، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأَمَّا تعيينُ سَبَبِ الجَرْحِ في الخَبَرِ والشَّهَادَةِ[1] فقد اختَلَفَ فيهِ العُلَمَاءُ من الفقهاء والأصوليّين، فَأَوْجَبَهُ بعضُهم مُطلقاً، وهو اختيارُ الشَّافِعِيّ وبعضُ أَئِمَّتِنَا، ولم يوجبْه آخرون، وهو اختيارُ القاضي أبي بكر، وجماعةٍ غيرِه من أَئِمَّتِنَا، وَرَأَوْا قَبولَ الجرحِ مُطلقاً دونَ ذِكْرِ السّببِ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ المُجَرِّحَ إذا كان عَالِماً، بَصيراً بوجوهِ[أ] التَّجْرِيح لَمْ نَسْتَفْسِرْهُ، وإلا اسْتَفْسَرْنَاهُ.

---

(أ) في ت: بوجه.

---

= كلاهما في ترجمة الجارود بن يزيد، والخطيب في الكفاية ٤٢، وانظر المصادر المحال عليها آخر الكلام على هذا الحديث.

ومدار هذا الحديث على الجارود بن يزيد، وهو ممن رمي بالكذب كما تقدم، في الحديث السابق، قال الدارقطني: «هو من وضع يده»، وقال العُقيلي: «ليس له من حديث بَهز أصل ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه» أي الجارود، وقال الشوكاني: «لم يصح بوجه من الوجوه»، وقال صاحب التمييز وصاحب الغماز وغيرهما: «لا يصح». (انظر: المقاصد ٣٥٤، كشف الخفاء ١/١١٤، مختصر المقاصد ٥٤، اللآلي المنثورة ٤٥، تمييز الطيب ١٩، رفع الريبة للشوكاني ٢٤، الغماز ٣٧، الدرر المنتثرة ١٨٧).

(١) الأمر في هذه المسألة عند الفقهاء والأصوليين على النحو الذي فصّله القاضي رحمه الله، (انظر: المستصفى للغزالي ١/١٦٢، المحصول ٢/١/٥٨٦، الإحكام للآمدي ٢/٨٦، منهاج الوصول للبيضاوي ٢/٣٤٢، نهاية السول للأسنوي ٢/٣٤٢، مناهج العقول للبدخشي ٢/٣٤٧، المغني في أصول الفقه ٢١٩.

أما أهل الحديث فإن المختار عند جماهيرهم أنَ الجرح لا يُقبل إلا مبيّن السبب، وهو اختيار الخطيب وابن الصلاح والعراقي وغيرهم، وهو الذي عليه عمل الشيخين في صحيحيهما حيث خرّجا لجماعة جرحهم غيرهم، كما أن قضية صنيعهم: قبول الجرح المجمل في حق من خلا من التعديل ومن اشتهر بالضعف، واعتمدوا في جرح الرواة على الكتب المصنفة في ذلك وقل ما يقع التعرض فيها لذكر السبب، وذلك على اعتبار أن المجرحين علماء ثقات، لهم معرفة بما يوجب الجرح، وقد نبه تاج الدين السبكي على أن تفسير الجرح يطلب إذا كان متعلقاً بمن ثبتت عدالته واستقرت أو حيث يحتمل الحال شكا، والمسألة مبسوطة في المصادر، (انظر: الكفاية ١٧٨، علوم الحديث لابن الصلاح ٩٦، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهم[أ] في الشهادةِ أضيقُ، والميلُ فيها[ب] إلى الاستفسارِ أَصْوبُ؛ إذ قد يُجَرَّحُ الشّاهدُ - وإن كان مُجَرِّحُه بصيراً بوجوهِ التَّجريح - بما يُعْتَقَدُ[ج] جَرْحَةً، ولعلَّ الحاكمَ لا يراه لِاخْتِلَافِ الاجتهادِ[1].

أما الخبرُ إذا أَطْلَقَ عارفٌ بصيرٌ فيه بالجرحِ فقد عُدِمت به الثّقةُ[2].

وذكر مسلم[3]. عن ابنِ عَوْن[4] قولَه: «إنَّ شَهْراً[5] نَزَكُوه»، هكذا الروايةُ

---

(أ) في ط، س: وهو.

(ب) في ط: بها.

(ج) في ط، ت، س: يعتقده.

---

= فتح المغيث ١/٣٠٢، توضيح الأفكار ٢/١٣٣، قاعدة في الجرح والتعديل ٥١، جامع بيان العلم ٢/١٥٠).

(١) (٢) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق.

(٣) مقدمة مسلم ١/١٧.

(٤) هو أبو عون عبد الله بن عون البصري، ثقة ثبت فاضل، سيد العلماء، ت ١٥٠، أخرج له الجماعة (التقريب ٣١٧، المنهاج ١/٩٢).

(٥) شَهْر بن حَوْشب الأشعري، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وابن شاهين ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال الترمذي عن البخاري: حسن الحديث وقوى أمره، وقال النسائي وابن عدي: «ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال فيه ابن حبان - وهو معروف بتشدده في الجرح -: «يروي عن الثقات المعضلات»، قلت: والراجح في حاله أنه صدوق حسن الحديث، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وقرنه مسلم بغيره كما هو صنيعه في أمثاله. واحتج به الأربعة (انظر: التقريب ٢٦٩، التهذيب ٤/٣٦٩، الكاشف ٢/١٥، الصيانة ١٢٤، المنهاج ١/٩٣، المجروحين ١/٣٦١، الجرح والتعديل ٤/٣٨٢، الميزان ٢/٢٦٢، اللسان ٧/٢٤٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٣٤، تاريخ يحيى ٢/٢٦٠، الضعفاء الكبير ٢/١٩١، العلل الكبير ١/٤٠٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٤٣، ثقات العجلي ٢٢٣، ثقات ابن شاهين ١١١).

وقول ابن عون في شهر ذكره أكثر المترجمين لشهر، وقد رواه ابن حبان في المجروحين ١/٣٦١، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيحةُ بالنّون والزّاي[1]، وهكذا سماعُنا فيه من الأَسَدِيّ[2] عن السَّمَرْقَنْدِيّ[3] عن الفَارِسِيّ[4]، وكذا قرأناها على (أ) ابنِ أبي جَعْفَر[5] عن الطَّبَرِيّ[6] عن الفَارِسيّ عن الجُلُودِيّ[7].

وسمعناها من القاضي الصَّدَفِيّ[8] وغيرِه من العُذْرِيّ وسائرِ الرُّواة: «تَرَكُوه» بالتاء والرّاء[9].

وبالنّون والزّاي ذكر هذا الحرفَ الهَرَوِيُّ[10]، وفَسَّرَهُ، وهُو الأَشْبَهُ بِمَسَاقِ الكَلَامِ، ومعناه[11]: طَعَنُوا فيه، وهو(ب) مأخوذٌ من النَّيْزَكِ، وهو الرُّمحُ القَصِير[12]، ومنه الحديثُ في صِفَةِ الأَبْدَالِ[13]: .....

---

(أ) في ت: عن.

(ب) «وهو» مثبت في الأصل فقط.

---

(١) انظر: الصيانة ١٢٤، المنهاج ٩٢/١، مكمل الإكمال ٢٦/١ فتح الملهم ٢٤/١.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) تقدم التعريف بجميعهم عند سياق القاضي أسانيده إلى صحيح مسلم، ص ٨٦، ٨٧،

(٩) وهو تصحيف، ويدل على ذلك تفسير مسلم له، ثم إن شهراً ليس متروكاً ـ كما تقدم ـ بل قد وثقه كثير من الأئمة (وانظر: الصيانة ١٢٤، المنهاج ٩٣/١، الديباج للسيوطي ٢٢ ب).

(١٠) في كتاب الغريبين ٣/ق ٢ أ، وانظر النهاية ٤٢/٥ نقلاً عن الهروي.

(١١) انظر في المعاني المذكورة هنا: التاج ١٨٦/٧، جمهرة اللغة ١٦/٣، الصيانة ١٢٤، المنهاج ٩٢/١.

(١٢) انظر القاموس ٣٢١/٣، التاج ١٨٦/٧، النهاية ٤٢/٥، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٧٩/٢.

(١٣) الأبدال جمع بَدَل ـ بالتحريك ـ وبِدْل ـ بكسر الباء وسكون الدال ـ وبَدِيل على وزن فعيل، وقد قيل إنهم قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، سُمّوا بذلك لأنه إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه آخر، وقد ذكر بعض المصنفين أعدادهم وأمكنتهم على الجملة، وقيل إن جماعة أفردوهم بالتصنيف، وصنف العز بن عبد السلام رسالة في الرّدّ على من =

www.alukah.net شبكة الألوكة

«لَيْسُوا بِنَزَّاكِين ولا مُعْجِبِين»[1] أي عَيَّابين للنّاس، ومنه الحديثُ: «يقْتُلُ عيسى الدَّجَّالَ بالنَّيْزَكِ»[2] وقد وَقَعَ مُفَسَّراً في الحديثِ نفسِهِ من روايةِ العُقَيْلِيِّ[3]، فقال:

---

= يقول بوجودهم وأقام النكير على قولهم: «بهم يحفظ الله الأرض»، قلت: والأحاديث الواردة في الأبدال كلها ضعيفة ضعفاً غير منجبر. (انظر: كتاب الغريبين ١/١٤٤، النهاية ١/١٠٧، الفائق ١/٨٧، القاموس المحيط ٣/٣٣٣، جمهرة اللغة ١/٢٤٧، التاج ٧/٢٢٣، مسند أحمد ٥/٣٢٢، المقاصد ٨، تنزيه الشريعة ٢/٣٠٦، اللآلي المصنوعة ٢/٣٣٠، تذكرة الموضوعات ١٩٣، الفوائد المجموعة ٢٤٥، منتخب كنز العمال ٥/٣٣٢، تعليق أحمد شاكر على مسند أحمد ٢/٨٩٨).

(١) لم أقف على هذا الحديث مسنداً، وهو مذكور في كتب اللغة والغريب معلقاً موقوفاً على أبي الدرداء، وهذا الحديث والذي بعده نقلهما القاضي عن كتاب الغريبين، باب النون والزاي ٣/ق ٢ أ، (وانظر: النهاية ٥/٤٢، غريب الحديث لابن قُتيبة ٢/٢٧٨، تصحيفات المحدثين ١/٤١، الفائق ٣/٤٢٠).

(٢) وهذا أيضاً لم أعثر عليه مسنداً رغم تتبعي لأحاديث نزول عيسى عليه السلام وأحاديث الدجال في الكتب الستة وغيرها وكتب الزوائد؛ إذ إن الأحاديث التي ذكرت قتل عيسى للدجال بنحو اللفظ المذكور هنا لم تنص على الالة التي قتله بها؛ إلا حديثاً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٤٢) وعزاه إلى الحاكم (٤/٢١٦)، والطبراني (٩/٥١) من حديث عثمان بن أبي العاص، وفيه أنه قتله بحَرْبَة، والمعنى واحد فإن الحَرْبَةَ هي آلة دون الرمح، وهو نفس معنى النيزك، (التاج ١/٢٠٦)، كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم (٤/٢٢٢١/٣٤): «فيريهم دَمَهُ في حَرْبَتِهِ»، وحديث عثمان بن أبي العاص فيه: علي بن زيد بن جُدعان، والراجح في حاله أنه ضعيف، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وقرنه مسلم بغيره كما هو صنيعه في أمثاله وروى له الباقون (انظر: التقريب ٤٠١، الكاشف ٢/٢٤٨، الخلاصة ٢٧٤، الضعفاء لابن الجوزي ٢/١٩٣، المروحين ٢/١٠٣، الجرح ٦/١٠٢، الميزان ٣/١٢٧، ثقات العجلي ٣٤٦، أحوال الرجال ١١٤).

أما حديث المتن فقد ذكره بعض أهل اللغة وغريب الحديث، (انظر: النهاية ٥/٤٢ نقلاً عن الهروي في الغريبين، التاج ٧/١٨٦، كتاب الغريبين، باب النون والزاي ٣/ق ٢ أ).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العُقيلي، كان مقدماً في الحفظ، عالماً بالحديث، ثقة، له مصنفات نافعة منها كتاب الضعفاء الكبير، وهو مطبوع، ومنها كتاب الصحابة وكتاب الجرح والتعديل وكتاب العلل، توفي سنة ٣٢٢. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣، العبر ٢/١٩٤، طبقات الحفاظ ٣٤٨، المغني في ضبط أسماء الرجال =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«أي نَخَسُوه»[1].

وذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] أيضاً هكذا[3] من قَوْلِ النَّضْرِ[4].

وكان شَهْرٌ تَوَلَّى بعضَ عملِ السُّلطان فَتُكُلِّمَ فيه، لكنّ البُخاريَّ قال فيه: «حَسَن الحديث»، وصَحَّحَ حديثَه أحمدُ بن حَنْبَل ويحيى بن مَعِين(أ)[5].

---

(أ) في ت، ط، س: «يحيى بن سعيد»، وهو خطأ، فقد جاء في مصادر ترجمة شهر =

---

= ١٨٦، الوافي بالوفيات ٢٩١/٤، الأعلام ٣١٩/٦، معجم المؤلفين ٩٨/١١، مقدمة لضعفاء الكبير ٤٧/١).

قلت: وما ذكره القاضي هنا لم يرد في النسخة المطبوعة من كتاب الضعفاء في رجمة شهر (١٩١/٢) فلعله يوجد في بعض النسخ دون بعض، أو لعله في كتاب آخر غيره، ومن مظنة ذلك الجرح والتعديل والعلل وكلاهما في عداد المفقود ويلاحظ أن الشراح لم يذكروا هذا عن العقيلي.

(١) يقال نَخَس الدابة إذا غرز مؤخرها أو جنبها بعود وطعنها به، فالمعنى هنا: طعنوه. (انظر: القاموس ٢٥٣/٢، النهاية ٣٢/٥، غريب الحديث للحربي ١٠٤٢/٣، تفسير غريب الحديث ٢٣٦).

(٢) هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِيَ، أحد أئمة الحديث وحفاظه، طوّف البلاد في طلبه، وصنف فيه المصنفات المفيدة منها: الجامع والعلل، ت ٢٧٩. (انظر: تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، شذرات الذهب ١٧٤/٢، وفيات الأعيان ٤٥٧/١، طبقات الحفاظ ٢٨٢، التهذيب ٣٨٧/٩).

(٣) انظر سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ٩، ٢٦٩٧/٥٨/٥. وقد روى المزي هذا الحديث من طريق النضر، وفي آخره قال النضر: نزكوه أي: طعنوا فيه (تهذيب الكمال ٥٩٠/٢).

(٤) هو النضر بن شُميل المَازِنيّ، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، كان إماماً في اللغة والأنساب، صاحب غريب ونحو وفقه وشعر وعروض من مصنفاته كتاب الصفات وهو كبير، ت ٢٠٤، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب ٥٦٢، وفيات الأعيان ٢١٢/٢، معجم الأدباء ٢٣٨/١٩، انباه الرواة ٣٤٨/٣، بغية الوعاة ٣١٦/٢، ٤٩٥/٢، إشارة التعيين ٣٦٤، الأعلام ٣٥٧/٣).

مصادرها، ص ٢٣٩، تعليق ٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولُه[1] في هذا الحديث: «على أُسْكُفَّةِ الباب»، يريدُ عَتَبَتَه السُّفلى التي تُوطَأُ[2].

ذكر مسلم[3] قول يحيى بن سعيد[4]: «لم تَرَ أهلَ الخيرِ في شيءٍ أَكْذَبَ منهُم في الحديثِ».

«يقولُ: يَجْرِي الكذبُ على لسانِهم، ولا يَتَعَمَّدُون الكَذِبَ»، يعني أنهم يُحدّثون بما لم (أ) يَصح، لِقِلَّة معرفتِهم بالصَّحيحِ والسّقيمِ والعِلمِ بالحديثِ، وقِلَّةِ حِفْظِهم وضبْطِهم لِمَا سَمعُوه، وشُغْلِهم بعبادتِهم، وإضرابِهم عن طريقِ العِلم، فَكَذَبُوا من حيثُ لم يَعْلَمُوا (ب) وإنْ لم يَتَعَمَّدُوا[5].

وعلى هذا يأتي قولُهم «كَذَبَ» في صَالِح المُرِّيّ[6]، وشِبْهِهِ، فيما ذُكِر

---

= توثيق يحيى بن معين له، ومنها تاريخ يحيى ٢/ ٢٦٠، ولم يرد فيما وقفتُ عليه منها ذكر ليحيى بن سعيد.

(أ) في ت: «لا» بدل «لم».

(ب) في ت: «لا يعلمون»، وهو أيضاً صحيح.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٧.

(٢) «أُسْكُفَّة» بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، ويقال أيضاً أسكوفة (انظر: جمهرة اللغة ٣/ ٣٨، التاج ٦/ ١٤٢، مختار الصحاح ٢٠٢، المنهاج ١/ ٩٢).

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٨.

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التَّميمي، أبو سعيد القَطَّان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ت ١٧٨، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب ٥٩١، التهذيب ١١/ ٢٢٤، ثقات العجلي ٤٧٢).

(٥) ذكره النووي مختصراً، ونقله السنوسي وشبير أحمد. (انظر: المنهاج ١/ ٩٤، مكمل الإكمال ١/ ٢٧، فتح الملهم ١/ ٢٥).

(٦) هو صالح بن بَشير المُرِّيّ، بضم الميم وتشديد الراء، أحد كبار الزهاد الصالحين، وكان قاصاً يعظ الناس، ضعف في الحديث لعدم عنايته بأمره، ت ١٧٢ وقيل بعدها (انظر: التقريب ٢٧١، التهذيب ٤/ ٣٨٢، اللسان ٧/ ٢٤٤، المجروحين ١/ ٣٧١، الضعفاء للنسائي ١٣٦، أحوال الرجال ١٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الأُمّ[1]، أي: أَخْطَأَ وقال ما ليس هو وإن لم يَتَعَمَّدْ[2].

وقد يقعُ في الكَذِبِ[3] على رسولِ الله ﷺ منهم من غَلَبَتْه[أ] عليه العِبادةُ، ولم يكن معه عِلْم، فَيَضَعُ الحديثَ في فضائلِ الأعمالِ ووُجوهِ البِرِّ، ويَتَسَاهَلُون في رِوَايَةِ[ب] ضعيفِها ومُنْكَرِها ومَوْضُوعها، وكما قد[ج] حُكِي عن كثيرٍ منهم[4]، واعْتَرَفَ بِه بعضُهم[5]، وهم يَحْسَبُون - لِقِلَّةِ عِلمهم - أنّهم

---

(أ) في ت، ط، س: «غلبت»، وهو أيضاً صحيح.

(ب) في س: «رواته»، وهو خطأ.

(ج) «قد» سقط من س.

---

(١) أي في صحيح مسلم، المقدمة ١/٢٣.

(٢) انظر: المنهاج ١/١١١، مكمل الإكمال ١/٣٣، فتح الملهم ١/٣٠، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، وتكرر هذا المعنى في الآثار (انظر: النهاية ٤/١٥٩، غريب الحديث للخطابي ٢/٣٠٢).

(٣) أي مع التعمد والقصد بخلاف النوع السابق فإنهم كانوا لا يتعمدون ذلك.

(٤) قال الحاكم عند كلامه على النوع الأول من أنواع الجرح، وهو الوضع: «ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة - كما زعموا - يدعون الناس إلى فضائل الأعمال مثل أبي عِصمة نوح بن أبي مريم المروزي ومحمد بن عُكاشة الكِرْمَانِيّ وأحمد بن عبد الله الجُوباري ومحمد بن القاسم الطَّايْكَانِيّ ومأمون بن عبد الله الهَرَوِيّ وغيرهم». (المدخل إلى الإكليل ٥٣)، وقال ابن الصلاح (٩٠):

«والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً - فيما زعموا - فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً إليهم، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله»، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٩): «ومضمون فعلهم أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة»، وقد قال تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣).

(٥) من ذلك أنه قيل لغلام خليل: هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق؟، فقال: «وضعناها لنُرقّق بها قلوب العامة»، وكان غلام هذا يتزهد ويهجن شهوات الدنيا ويتقوّت الباقِلاَء تصوّفاً، وقيل لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث..؟ قال: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُحسنون صُنعاً[1]، ورُبَّما احْتَجُّوا في ذلك بالحديثِ المأثورِ عن أبي هُريرة يرفعهُ إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا حُدِّثتُم عَنّي حديثاً تَعْرِفُونَه ولا تُنْكِرونه، فَصَدِّقُوا به، قلتُه أو لم أَقُلْه، فَإِنّي أقولُ ما يُعْرَفُ ولاَ يُنْكَرُ»[2].

---

= «وضعتها أُرغّب الناس فيها»، وقيل لنوح بن أبي مريم في حديث فضائل القرآن فقال: «إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حسبة، (انظر الكامل لابن عدي ١/١١٥، المدخل إلى الإكليل ٥٣، ٥٤، الموضوعات لابن الجوزي ١/٤٠، ٤١).

(١) نقله صاحب فتح الملهم (١/٢٥) بلفظه مع إسقاط بعض الجمل، وانظر المفهم ١/١٢ ب، الحل المفهم ١/١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في الأقضية، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ٤/٢٠٨، وابن عدي في الكامل ١/٢٦، والبيهقي في المدخل كما في مفتاح الجنة ١٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٣٩١، جميعهم من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث، وليس عند الدارقطني وابن عدي والخطيب «قلته أو لم أقله»، وليس في سند البيهقي «عن أبيه».

وأخرجه بنحوه: العُقيلي في الضعفاء (١/٣٢)، والبَزَّار في مسنده (كشف الأستار، كتاب العلم، باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف ١/١٠٦، وانظر مجمع الزوائد (١/١٥٠)، كلاهما من طريق أشعث بن بُرَاز عن قتادة عن عبد الله بن شَقيق عن أبي هريرة.

**أولاً: البحث في عدالة الرواة وضبطهم:**

**السند الأول:**

ـ يحيى بن آدم الكوفي، ثقة حافظ، أخرج له الجماعة، ت ٢٠٣، (التقريب ٥٨٧، الكاشف ٣/٢١٨).

ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ثقة، أخرج له الجماعة ت ١٥٨ (التقريب ٤٩٣، الكاشف ٣/٦١).

ـ سعيد بن كَيسان المَقْبُرِيّ، ثقة، أخرج له الجماعة ت ١٢٣ (التقريب ٢٣٦، تهذيب الكمال ١/٤٩٠، الكاشف ١/٢٨٧).

ـ كيسان المَقْبُرِي أبو سعيد، ثقة، أخرج له الجماعة ت ١٠٠ (التقريب ٤٦٣، الكاشف ٣/١١).

وهذا السند وإن كان رجاله ثقات إلا أنّ للعلماء كلاماً حول الحديث سيأتي ذكره =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= قريباً، ومقرر لدى علماء الحديث أن العلل إنما تتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

**السند الثاني:**

فيه أشعث بن بُراز، وهو متروك، وحديثه منكر (انظر المجروحين ١/١٧٣، الميزان ١/٢٦١، اللسان ١/٤٥٤، الضعفاء الكبير ١/٣٢، الضعفاء للنسائي ٥٦).

**ثانياً: البحث في الشّذوذ والعلة:**

وهذا الأمر لا يقدر عليه إلا جهابذة المحدثين، ولهذا سأترك لهم المجال لتقريره.

١ ــ قال ابن خُزيمة: «في صحة هذا الحديث مقال، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة».

٢ ــ قال البخاري: «ذكر أبي هريرة فيه وهم».

٣ ــ قال البيهقي: «وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله...».

٤ ــ قال العُقيلي: «ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح».

٥ ــ قال الشافعي في بعض روايات هذا الحديث: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر».

٦ ــ وقال يحيى بن معين: «هذا حديث وضعته الزنادقة»، ومثله عن الخطابي.

٧ ــ قال ابن حَزْم بعد أن أورد مختلف الروايات وأعلها بالوضع والنكارة: «وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ لأنه حكى عنه أنه قال: «لم أقله فأنا قلته». فكيف يقول ما لم يقل؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق؟».

٨ ــ قال البيهقي: «وقوله» قلته أو لم أقله «في هذه الأحاديث مما لا يليق بكلام النبي ﷺ ولا يشبه المقبول».

٩ ــ قال الذهبي: «منكر جداً»، ومثله عن السخاوي.

١٠ ــ وقال صاحب عون المعبود في بعض روايات هذا الحديث: «باطل لا أصل له».

١١ ــ وقال الشيخ أحمد شاكر: «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل ورد فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف».

(انظر مفتاح الجنة ١٦، تنزيه الشريعة ١/٢٦٤، الضعفاء الكبير ١/٣٣، الإحكام =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو حديثٌ ضَعَّفَهُ الأَصِيلِيُّ[1] وغيرُه من الأَئِمَّة، وتَأَوَّلَه الطَّحَاوِيُّ[2] وغيرُه، ومعناه ـ لَوْ صَحَّ ـ ظاهرٌ، وهو أنّه ما جاء مُوافِقاً لكتاب الله، وما عُرف من سُنَّتِهِ، غَيْرَ مُخالِفٍ لشريعتِهِ، ولا تُحُقِّقَ أنّه قاله بِلَفْظِه فَيُصَدَّقْ به، أي بمعناه لَا بِلَفْظه؛ إذ قد صَحَّ من أُصول الشَّرِيعَةِ أنّه قاله(أ) بغيرِ هذا اللّفظِ، ولا يُكَذَّبْ به؛ إذ قد يَحْتَمِلُ أنّه قاله[3].

وذكر[4] حَدِيثَ عبدِ الله بنِ عمرو[5]: «يومُ الفِطْر يومُ الجَوَائِزِ» يريدُ الحديثَ الذي يُروى: «إِذَا(ب) كَانَ يَوْمُ الفِطْرِ وَقَفَتْ المَلَائِكَةُ عَلَى أَفْوَاهِ

---

(أ) في س: «قال» بدل «قاله»، وهو خطأ.

(ب) في ت: إنه إذا.

---

= لابن حزم ١٩٨/٢، الرسالة للشافعي ٢٢٥، المقاصد الحسنة ٣٦، كشف الخفاء ٨٩/١، تمييز الطيب ١٥، عون المعبود ٣٢٩/٤، الميزان ٢٦٣/١، اللسان ٤٥٤/١).

**ثالثاً: الحكم عليه:**

هذا الحديث منكر جداً، بل قد حكم بعض العلماء على بعض ألفاظه وطرقه بالوضع كما تقدم، (وانظر: موضوعات الصغاني ٦٤، أحاديث القصاص ٨١، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ٢٩١، مختصر المقاصد ٥١، حجية السنة ٤٧٧، السنة ومكانتها ١٦٣).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأَصِيلِيَ، من أهل الأندلس، أحد العلماء الحفاظ الأثبات، كان عالماً بالحديث وعلله ورجاله، سمع بالأندلس وأفريقية ومصر والمشرق، وحدث أثناء رحلته، قال الدارقطني: «حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله»، وروايته للبخاري مشهورة ببلاد المغرب، ت ٣٩٢ هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣، طبقات الحفاظ ٤٠٦، البغية ٣٢٧، الجذوة ٢٤٠، تاريخ ابن الفرضي ٢٤٩/١، الشجرة ١٠٠/١، ترتيب المدارك ٦٤٢/٣، الحديث والمحدثون بالقيروان ١٣٩/١).

(٢) تقدم التعريف به، ولم أقف على كلامه على هذا الحديث في المطبوع من كتاب مشكل الآثار.

(٣) نقله صاحب مكمل الإكمال ٢٧/١، وانظر المقاصد الحسنة ٣٧.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١٨/١.

(٥) سبق التعريف به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطُّرُقِ[أ] وَنَادَتْ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُغْدُوا إِلَى رَبٍّ رَحِيمٍ، يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الجَزِيلَ، أَمَرَكُم بِالصِّيَامِ فَصُمْتُم وَأَطَعْتُم رَبَّكُم فَاقْبَلُوا جَوَائِزَكُم، فإِذَا صَلُّوا العِيدَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: اِرْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَاشِدِينَ، فَقَدْ غَفَرْتُ ذُنُوبَكُمْ كُلَّهَا، وَيُسَمَّى[ب] ذَلِكَ اليَوْمُ يَوْمَ الجَائِزَةِ[٥].

---

(أ) في ت: الطريق.

(ب) في س: وسمي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٧/٢٢٦/١) من طريق عَمرو بن شَمِر عن جابر عن أبي الزبير عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

أولاً: دراسة إسناده:

ـ عمرو بن شَمِر الجُعفي الشّيعي، متروك باتفاق (المجروحين ٢/٧٥، الميزان ٣/٢٦٨، اللسان ٤/٣٦٦، الجرح والتعديل ٦/٢٣٩، الضعفاء للنسائي ١٨٥، الضعفاء لابن الجوزي ٢/٢٢٨).

ـ جابر بن يزيد الجُعفي، رافضي، والراجح في حاله أنه ضعيف جداً (التقريب ١٣٧، الميزان ١/٤٢٠، اللسان ٢/١٣٣، الجرح والتعديل ٢/٥٤٨، أحوال الرجال ٥٠، الضعفاء للنسائي ٧١، التهذيب ٢/٤٦، الضعفاء لابن الجوزي ١/١٦٤، تنزيه الشريعة ١/٤٤، الكامل لابن عدي ٢/٥٣٧، المجروحين ١/٢٠٨).

ـ أبو الزُّبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأَسَدِيّ، صدوق إلا أنه يدلس، وقد عنعن هنا (التقريب ٥٠٦، تهذيب الكمال ٣/١٢٦٧، الكاشف ٣/٨٤).

ـ سعيد بن أوس، لم يذكر فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

ثانياً: الحكم عليه:

هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وهو أشبه بكلام القُصاص، وقد رواه الطبراني أيضاً (٦١٨/٢٢٦/١) بسند آخر من طريق سعيد بن أوس عن أبيه وأكثر رجاله مجاهيل، فلا يُفرح به، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٠١، حاشية المعجم الكبير ١/٢٢٦.

أما سليمان بن الحجاج الذي ذكر عبد الله بن المبارك أنه روى هذا الحديث فقد قال فيه العُقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، قلت: ولقد عجبت من قول النووي رحمه الله في شرح قول ابن المبارك: «انظر ما وضعت في يدك منه»، قال: «وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج» مع أن السياق سياق ذم لا مدح، ثم إني =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر مسلم[1] عن ابنِ المُبارك[2]: «رأيتُ رُوْحَ بنَ غُطَيْف[3]»، كذا صوابُه، بالغَيْن المُعجَمَة المضمومة، والطّاء المُهملة المَفتوحة، وروايةُ كَافَّة شيوخِنا فيه عن العُذْرِيّ[4] والطَّبَرِي[5] والسَّمَرْقَنْدِيّ[6]: بِضَاد مُعجمة، وهو خَطَأٌ، وثَبّتَنَا مُتْقِنُوهم على الصَّواب المُتَقَدِّم فيه[7]، وقد ذكره البُخاري في تاريخه الكبير[8] وقال: «هو مُنْكَرُ الحديث».

وقوله فيه[9]: «صاحبَ الدَّمِ قَدْرَ الدِّرْهَم»، يريدُ الحديثَ الذي رواه رَوْح هذا عن الزُّهْرِيّ[10] عن أبي سَلَمَة[11] عن أبي هُريرة يرفعُه: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ»[12]، وهو حديثٌ باطلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ عندَ أهلِ الحديثِ.

---

= لم أعثر على من أثنى عليه. (انظر: الضعفاء الكبير ١٢٣/٢، الميزان ١٩٨/٢، المغني في الضعفاء ٢٧٨/١، المنهاج ٩٧/١، فتح الملهم ٢٥/١).

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٨/١.

(٢) هو عبد الله بن المبارك، تقدمت ترجمته.

(٣) هو رَوْحُ بن غُطيف الثقفي، اتفقوا على ترك حديثه (انظر: التاريخ الكبير ٣٠٨/٣، المجروحين ٢٩٨/١، الجرح ٤٩٥/٣، الميزان ٦٠/٢، اللسان ٤٦٧/٢، الضعفاء للنسائي ١٠٣، الضعفاء لابن الجوزي ٢٨٨/١).

(٤)، (٥)، (٦) تقدم التعريف بهم، انظر ص ٨٦، ٨٧.

(٧) الأمر في ضبط هذا الاسم كما قال عياض، انظر: الصيانة ١٢٥، المنهاج ٩٧/١، (وقد نقل بعض كلام القاضي)، فتح الملهم ٢٥/١، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٩٠.

(٨) التاريخ الكبير ٣٠٨/٣.

(٩) المقدمة ١٨/١.

(١٠) هو محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، فقيه حافظ، متّفق على جلالته وإتقانه ت ١٢٥، أخرج له الجماعة. (التقريب ٥٠٦، ثقات العجلي ٤١٢).

(١١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة مكثر، أخرج له الجماعة، من الثالثة، (التقريب ٦٤٥، التهذيب ١١٥/١٢).

(١٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ٤٠١/١، والبيهقي في سننه ٤٠٤/٢، وابن عدي في الكامل ٩٩٨/٣، والعقيلي في =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في إزَالَةِ النَّجاسةِ، هل هي واجبةٌ أَمْ لا[1]؟ وهل هي شَرْطٌ في صِحَّةِ الصّلاة أم لا[2]؟ وعلى هذا اخْتَلَفُوا فيمن صَلَّى بها، فَأَوْجَبَ بعضُهم الإعَادَةَ بِكُلِّ حال، وبعضُهم رَاعَى الوَقْتَ[3] في الإعَادَةِ، وبعضُهم فَرَّقَ بين السَّاهِي والعَامِدِ، فَيُعِيدُ عنده السّاهي في الوقتِ والعامِدِ أَبَداً، واضْطَرَبَ مذهُبنا على هذه الأَقْوالِ (إلا الإعَادَةَ جُملة)[أ][4].

---

(أ) سقط من ط.

---

= الضعفاء ٢/٥٦، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٧٦، جميعهم من الطريق الذي ذكره القاضي عياض.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٥٠٧، والخطيب في تاريخه ٩/٣٣٠، كلاهما من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد بن أبي زياد عن الزهري به، ونوح هذا متهم بالكذب (تلخيص الحبير ١/٢٧٨).

والحديث باطل كما ذكر القاضي، وقال البخاري: «باطل»، وقال أبو حاتم: «وهذا خبر موضوع لا شك فيه». وقال الذُّهْلِيّ: «أخاف أن يكون موضوعاً»، وقال البزّار: «أجمع أهل العلم على نُكرة هذا الحديث»، وقد ذكره أصحاب الموضوعات في كتبهم، (انظر: تلخيص الحبير ١/٢٧٨، نصب الراية ١/٢١٢، التعليق المغني ١/٤٠١، الموضوعات ١/٧٦، تنزيه الشريعة ٢/٦٦، الفوائد المجموعة ٦، وراجع مصادر التخريج أعلاه).

(١)، (٢) جمهور الفقهاء يذهبون إلى الوجوب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في الصحيح عنه، وغيرهم، ولهم في ذلك أدلة من الكتاب والسنة، كما ذهب الأكثرون إلى أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، منهم الأئمة الثلاثة، والمشهور عند المالكية أنها ليست بشرط (انظر: بداية المجتهد ١/٧٤، المنتقى ١/٤١، المغني لابن قدامة ١/١٨٤، ٢/٧، متن المنهاج ١/١٨٨، مغني المحتاج ١/١٨٨، بدائع الصنائع ١/١١٤، الموسوعة الفقهية ١٥/١٢٠ - ١٥٢).

(٣) أي وقت نفس الصلاة التي صلى فيها بالنجاسة، فإن خرج وقتها فلا إعادة عليه.

(٤) جماهير أهل الفقه على أن من صلى بالنجاسة عامداً ذاكراً أنه يجب عليه الإعادة وقد فرق الحنفية بين الغليظة والخفيفة، ومن خالف في وجوب إزالة النجاسة قال في العامد: يأثم، ويعيد في الوقت استحباباً، أما الساهي فلا يجب عليه الإعادة عند =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك اخْتَلَفوا في العَفْوِ عن يسيرِها، فذهب أهلُ العراق إلى أنَّ قَدْرَ الدِّرهم من جميعِ النَّجَاسَاتِ مَعْفُوٌّ عنه قياساً على مَوْضِعِ الاستِجْمَار(١)، وذهب الشافعيّ إِلَى أَنَّه لا يُعفى عن شيء منها، دمٍ ولا غيرِهِ، ويُغْسَلُ قليلُها وكثيرُها(٢)، وذهب مالك إلى ذلك إلاّ في الدَّمِ، فرأى العَفْوَ عن يسيرِه للضَّرُورَةِ اللاَّزِمَة منه، من (أ) البَرَاغِيثِ، وحَكِّ البَشَرَةِ(ب)، وشِبْهِهِ، واختُلف عنه في العَفْوِ عن يسيرِ دَمِ الحَيْض، و(ج) في المَذْهَبِ في يسيرِ دَمِ غَيْرِ الإِنْسَانِ، ويسيرِ(د) القَيْحِ والصَّديدِ قولان(٣)، واخْتَلَفَ قولُ من رَخَّصَ في يَسِيرِهِ: هل الدِّرْهَمُ قليلٌ أو كَثِيرٌ(٤)، واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ في ذلك(٥)، فَمَرَّةً قَلَّلَهُ ومَرَّةً كَثَّرَهُ، ومَرَّةً وَقَفَ فِيه، وقال: «لاَ أُجيبُكم إلى هذا الضَّلال»(٦).

---

(أ) في س: في.

(ب) في أ، ط، س: «البشر» بدون تاء.

(ج) سقط الواو من ت.

(د) «يسير» سقط من ط.

---

= الجمهور، ومثله الجاهل، وقال بعضهم بوجوب الإعادة وبعضهم باستحبابها. (انظر: المنتقى ١/٤١، المدونة ١/٢٣، بداية المجتهد ١/٧٥، الشرح الكبير ١/٢٤٠، المغني ١/٨، متن المنهاج ومغني المحتاج ١/١٩٠، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٢، ٦٢٥، بدائع الصنائع ١/٧٨، مجموع الفتاوي ٢١/١٧).

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٧٨، ٨٠، المنتقى ١/٤٣، والاستجمار هو مسح النجاسة بالجمار، وهي الأحجار الصغار، (النهاية ١/٢٩٢، المجموع ٢/٧٣، التعريفات الفقهية ١٧١، تفسير غريب الحديث ٥٧).

(٢) انظر: متن المنهاج ومغني المحتاج ١/١٨٩، المنتقى ١/٤٣.

(٣) أشهرهما العفو عن ذلك، انظر المنتقى ١/٤٣، ٤٤، المدونة ١/٢٢ - ٢٤، مجموع الفتاوي ٢١/١٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٠، الشرح الكبير ١/٨٣.

(٥) انظر: المنتقى ١/٤٤، مقدمات ابن رشد ١/٣٢، ٣٣.

(٦) أما قوله الأول فواضح، وهو أنه اعتبر ما كان قدر الدرهم كثيراً غير مرخص فيه، وأما قوله الثاني فلعله يقصد به زجرهم عن الخوض في مثل هذه الأمور، وأن الكثير غير =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحَدَّدَ أحمدُ الكثيرَ بِشِبْرٍ في شِبْرٍ(١)، ونَقَلَ المُخالِفُ عَنْ مَذْهَبِنَا في ذلك قولاً مُنْكَراً عندنا / . [٧ أ]

وذكر مسلم(٢) قولَ الحارِث الأَعْوَرِ(٣): «تَعَلَّمتُ الوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ» وقولَه: «(القرآنُ هَيِّنٌ)(أ) و(ب) الوَحْي أَشَدّ» وَأَوْرَدَه في جُملة ما أُنْكِر من قولِه وشناعاتِ مذهبِهِ وأُخِذَ عليه فيه من الغُلُوّ(٤)، والشُّنْعِ(ج)(٥) والكَذِبِ، ومذاهبِ

---

(أ) سقط من س.

(ب) الواو لا توجد في صحيح مسلم.

(ج) في أ: التشيع.

---

= المرخص فيه هو ما يستفحشه أوساط الناس غير المتبذلين ولا الموسوسين، وهو أمر يعرفه كل إنسان من نفسه. (وانظر المدونة: ١/ ٢٢ - ٢٤).

(١) انظر المغني لابن قدامة ١/ ١٨٦، الشرح الكبير ١/ ٨٣، الإنصاف في معْرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٩٨، وبعد أن ذكروا هذه الرواية وغيرها قرروا أن الذي استقر عليه مذهب أحمد في تحديد الكثير من النجاسة هو ما استفحشه أوساط الناس.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٩.

(٣) هو الحارث بن عبد الله الهَمْدَانِيّ، أبو زُهير الكوفي، أحد غلاة الرافضة كذّبه الشعبي وابن المديني وأبو إسحاق السَّبِيعي، وقال ابن حبان: «كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث». وقال جرير بن عبد الحميد: «كان زيّفاً»، وقال الجوزجاني: «أمر الحارث في حديثه بين عند من لم يعم الله قلبه، وقد روى عن علي تشهداً خالف فيه الأمة»، وقال النووي: «متفق على ضعفه»، وقال الذهبي: «الجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب»، وقال: «والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة»، توفي سنة ٦٥ هـ (انظر: الضعفاء للنسائي ٧٧، الضعفاء الكبير ١/ ٢٠٨، الضعفاء لابن الجوزي ١/ ١٨١، الميزان ١/ ٤٣٥ الكاشف ١/ ١٣٨، المغني في الضعفاء ١/ ١٤١، التاريخ الصغير ١/ ١٨٤، أحوال الرجال ٤١، المجروحين ١/ ٢٢٢، التقريب ١٤٦، التهذيب ٢/ ١٤٥).

(٤) الغلوّ هو التشدد ومجاوزة الحد (النهاية ٣/ ٣٨٢، المجموع المغيث ٢/ ٥٧٣).

(٥) الشُّنْع، بضم الشين: القبح (القاموس المحيط ٣/ ٤٧، التاج ٥/ ٤٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرَّوَافضِ، وأَرْجُو أن يكونَ هذا من أَخَفِّ أَقْوَالِهِ، لاحتِمَالِهِ الصَّوَابَ، فَقَدْ فَسَّرَهُ بعضُهم أنّ المُرادَ بالوَحْيِ هنا: الكِتابُ والخَطُّ، وعن الخَطَّابِيِّ[1] مثلُه.

قال ابن دُرَيْد[2]: «وَحَى[أ] يَحِي وَحْياً، إذا كتب»، وقال الهَرَوِيُّ[3]: قولُه تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا﴾[4] أي كَتَبَ لهم[ب][5] في الأَرْضِ إذْ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ، وقيل أَوْحَى: رَمَزَ[6]، وقال بعضُ اللُّغويّين[7]: وَحَى وَأَوْحَى واحدٌ، وقاله صاحبُ الأَفْعَال[8].

وعلى هذا فليس على الحارِث دَرَكٌ[9]، وعليه الدَّرَكُ في غير ذلك،

---

(أ) في ت: وحا.

(ب) في ت: إليهم.

---

(١) تقدم التعريف بالخطابي ١٤٣، وقد أورد في غريبه (٣/ ١١، ١٢) قول الحارث وقال: «أراد بالوَحْي الخط والكتاب، يقال: وَحَيْتُ الكتاب وحياً فأنا واح، والكتاب مَوْحِيّ»، وانظر: الفائق ٣/ ١٨٥، النهاية ٥/ ١٦٣.

(٢) تقدم التعريف بابن دُريد، وقوله هذا في جمهرة اللغة ٢/ ١٩٨، ١/ ١٧١.

(٣) هو أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب كتاب غريبي القرآن والحديث سبق التعريف به، وانظر: كتاب الغريبين، باب الواو والحاء ٢/ق ١ أ.

(٤) سورة مريم: الآية ١١.

(٥) ورد مثل هذا التفسير عن ابن عباس ومجاهد، والأكثرون على أن أوحى هنا بمعنى أشار (انظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ١٦٣، فتح القدير ٣/ ٣٢٥، تفسير غريب الحديث ٢٥٦، الأفعال للسرقسطي ٤/ ٢٢٦).

(٦) انظر: التاج ١/ ٣٨٥، المفردات ٥١٥، معاني القرآن للفراء ٢/ ١٦٣، فتح القدير ٣/ ٣٢٤.

(٧) جمهرة اللغة ٣/ ٢٣٦، التاج ١٠/ ٣٨٥، الصحاح ٦/ ٢٥٢٠.

(٨) هو ابن القوطية، تقدم، وانظر كتاب الأفعال له ص ١٥٦، وكتاب الأفعال لتلميذه السرقسطي ٤/ ٢٢٦.

(٩) أي في قوله هذا، والدرك بفتح الراء وتسكينها: التبعة (القاموس ٣/ ٣٠١، التاج ٧/ ١٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكنّه لِمَا عُرِفَ من تَشَنّعِ (أ) مذهبِه في غُلُوِّ الشِّيَعِ(ب)(١) ودَعْوَاهُمُ من(ج) الوَصِيَّةِ إلى عَلِي وسِرِّ النّبي ﷺ إليه من الوَحْيِ وعِلْمِ الغَيْبِ ما لَمْ يُطْلِعْ عليه غَيْرَه بِزَعْمِهم، ودَعْوى بَعْضِهِم - من غُلاتهم - الْوَحْيَ إلى عَلِيّ(٢) (رضي الله عنه) سِيءَ الظَّنُّ بالحَارِثِ(٣) في كلامِه هذا، وذُهِب به ذلك المذهب.

وقد أَنْكَر عليّ (رضي الله عنه) ما أَدعَتْهُ شِيعَتُه من ذلك(٤)، وقال ابنُ عباس: «لَا وَحْيَ إلَّا القُرآن»(٥)، ولعلّه فَهِم من الحارِثِ مَعْنىً مُنْكَراً فيما أَرَادَهُ(٦)، والله أعلم(٧).

---

(أ) في ط، س: «شنع»، وفي ت: «تشنيع».

(ب) في ت: «التشنيع»، وفي ط: «التشيع»، وفي س: «التشييع».

(ج) في س: «في» بدل «من»

---

(١) الشيع بكسر الشين وفتح الياء جمع شيعة (القاموس ٣/٤٧)، وقد تقدم تعريفهم اصطلاحاً، ص ٢١٨.

(٢) سبق التعريف بالروافض، والتنبيه على بعض معتقداتهم الباطلة ص ٢١١ وانظر في ما ذكره القاضي هنا: الفرق بين الفرق ٢١، ٢٣، ٢٢٣، الملل والنحل ١/١٤٦، ١٧٣، دراسة عن الفرق ١٠١.

(٣) في الكلام تقديم وتأخير، ووجهه: سيء الظن بالحارث لِمَا عرف من تشنع مذهبه.

(٤) بل وصل الأمر إلى أنه أحرق قوماً من السبئية ادعوا أنه إله (انظر الفرق بين الفرق ٢١، ٢٣٣).

(٥) ذكره الجَوْزَجَانِيّ في أحوال الرجال (ص ٤١) بلفظ: «لا وحي إلَّا مَا بين اللوحين».

(٦) جاء في النهاية (٥/١٦٣): «إنما المفهوم من كلام الحارث عند الأصحاب شيء تقوله الشيعة أنه أوحي إلى رسول الله ﷺ شيء فخص به أهل البيت»، وانظر نحوه في الديباج للسيوطي ٢٢ ب.

(٧) هذا المبحث نقله بنحوه: النووي في المنهاج ١/٩٩، والسنوسي في مكمل الإكمال ١/٢٩، وصاحب فتح الملهم ١/٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله[1]: «غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ» أي شَبَبَةٌ بَالِغُون[أ]، يُقال: غُلام يَافِعٌ، ويَفَعٌ، ويَفَعَةٌ، إذَا شَبَّ وبَلَغ، أو كاد يَبْلُغ[2]، واسمُ الغُلام يَنْطَلِقُ عَلَى الصَّبِيّ من حين يُولد على اختلاف حالاتِه إلى بُلوغِهِ[3].

قال الثَّعَالِبِيُّ[4]: «فإذا قارب البُلُوغَ أو بَلَغَهُ، يُقال[ب] له حينَئِذ: يافِع، وقد أَيْفَعَ، وهو نادِرٌ».

قال أبو عُبَيْد[5]: «أَيْفَعَ الغُلامُ، إذا شارفَ الاحتلامَ، ولَمْ يَحْتَلِمْ».

وقد جاء في الحديثِ: «والنّبيّ ﷺ[ج] قد أَيْفَعَ أو كَرَبَ»[6][7]، وهذا يَدُلُّ

---

(أ) «بالغون» سقط من س، وفي ت، ط: «بالغين»، منصوب على الحالية، وما في الأصل مرفوع على أنه خبر.

(ب) في ت: فيقال.

(ج) في أ، ت: «وابني» بدل: «والنبي ﷺ»، وليس في مصادر الحديث واحد من اللفظين، والوصف للنبي ﷺ كما هو واضح في الحديث.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٠.

(٢) انظر في هذه المعاني لـ: يفع وأيفع: جمهرة اللغة ٣/ ١٢٨، القاموس ٣/ ١٠٢، التاج ٥/ ٥٦٥، النهاية ٥/ ٢٩٩، غريب الخطابي ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر القاموس ٤/ ١٥٧، التاج ٩/ ٥.

(٤) في فقه اللغة ٨٢، والثّعالبي هو: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، أحد أئمة اللغة، وكان قوي الحافظة غزير التصنيف، أديباً فاضلاً، فصيحاً بليغاً، من مصنفاته: فقه اللغة، يتيمة الدهر، سحر البلاغة، إعجاز الإيجاز، ثمار القلوب، وجميعها مطبوع، وله غيرها كثير، ت ٤٢٩، (انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ١٧٨، العبر ٣/ ١٧٢، دمية القصر ١/ ٢٢، ٣٤).

(٥) في كتاب الغريبين، باب الياء مع الفاء ٢/ق ١ أ، انظر: النهاية ٥/ ٢٩٩ نقلاً عن الهروي.

(٦) كَرَب أي دنا وقرب (النهاية ٤/ ١٦١ القاموس ١/ ١٢٣، أسد الغابة ٥/ ٤٥٥).

(٧) هذه الجملة بدون لفظ: «النبي ﷺ»، وردت في حديث طويل موقوف على =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على ما قاله الثَّعَالِبِيُّ ويُصَحِّحُهُ، وأَنَّ أَيْفَعَ بمعنى بَلَغَ، وإلَّا فلا معنى لقوله «كَرَبَ» إذاً (أ).

وذكر مسلم(١) قَوْلَ الشَّعْبِيِّ(٢): «حدّثني الحارثُ الأَعْوَرُ، وهو يَشْهَدُ(ب) أنه أَحَدُ الكاذِبين»: إنَّما حدّث هؤلاء الأئمةُ عن مِثْل(ج) هؤلاء، مع اعترافِهِم

---

(أ) (إذا) سقط من ط.

(ب) في ت: شهد.

(ج) «مثل» سقط من ت.

---

= الصحابية رقيقة بنت أبي صيفي في قصة استسقاء عبد المطلب في الجاهلية وأخذه النبي ﷺ معه.

وقد أخرج بطوله البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥، ١٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٤٥٤)، وابن سعد في طبقاته (١/ ٨٩) بنحوه وليس عنده «قد أيفع أو كرب»، جميعهم من طريق مخرمة بن نوفل عن أمه رقيقة، وللبيهقي فيه إسنادان.

وذكره الخطابي في غريب الحديث ١/ ٤٣٦، والزمخشري في الفائق ٣/ ١٥٩، وذكر ابن حجر طرفاً منه في ترجمة رقيقة وترجمة مخرمة في الإصابة (٤/ ٢٩٦، ٣/ ٣٧٠)، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١/ ١٩٨) وفي أحد سندي البيهقي وسند ابن الأثير: زَحْر بن حِصن وهو مجهول، (الميزان ٢/ ٦٩، المغني ١/ ٢٣٧).

وفي السند الآخر للبيهقي: عبد العزيز بن عمران المدني، وهو متروك (التقريب ٣٥٨، التهذيب ٦/ ٣٥٠، الميزان ٢/ ٦٣٢، المجروحين ٢/ ١٣٩، ضعفاء النسائي ١٦٨).

وفي سند ابن سعد: هشام بن محمد بن السّائب الكَلْبِيّ، وهو أيضاً متروك (الميزان ٤/ ٣٠٤، ضعفاء ابن الجوزي ٣/ ١٧٦، المجروحين ٣/ ٩١).

وعلى هذا فأحسن أحوال هذا الحديث بهذه الأسانيد أن يكون ضعيفاً، باعتبار رواية ابن حصن وقد ورد في الإصابة وأسد الغابة أن أبا موسى المَدِيني قد حسّنه، ولم يتعقبه ابن حجر ولا ابن الأثير بشيء، فلعلهما قد وقفا له على أسانيد أخر يتقوى بها والله أعلم.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٩.

(٢) هو عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، ت ١٠٤، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٨٧، الكاشف ٢/ ٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِكَذِبِهم، وسَمِعُوا منهم مَعَ عِلْمِهم بِجَرْحَتِهِم، لِوُجوهٍ، منها:

ـ أن يعلموا صُوَرَ حديثِهم وضُروبَ رواياتِهم، لِئَلَّا يأتي مجهولٌ(١) أو مُدَلِّس(٢) فَيُبَدِّلَ اسمَ الضَّعيفِ، ويجعلَ مَكَانَهُ قَوِيّاً، فَيُدْخِلَ بروايتِهِ اللَّبْس، فيعلمُ المُحَقِّق لها العارفُ بها أن مَخْرَجَهَا من ذلك الطَّريقِ، فلا ينخدعُ بِتَلْبِيسِ مُلَبِّسٍ بها، وبهذا احْتَجَّ ابنُ مَعِين(٣) في روايتِه صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ(٤) عن أَبَان(٥)(٦).

ـ والثاني: أن يكونَ الرَّجلُ إنّما تُرِك لأجلِ(ج) غَلَطِهِ وسوءِ حِفْظِهِ، أو يكون ممّن أَكْثَرَ فَأَصَابَ وأَخْطَأَ، فَتُرْوى أحاديثُه، والحُفَّاظُ يَعْرِفُون وَهمَهُ وغَلَطَه، وما وافَقَ فيه الأَثْبَات وما خالفهمُ فيه، فَيَدَعُون تَخْلِيطَه(أ)، ويَسْتَظْهِرُون

---

(أ) في ت: من أجل.

(ب) في ت: تخبيطه.

---

(١) (٢) تقدم تعريف المجهول والمدلس، وذكر أنواعهما وما يتعلق بهما من الأحكام ص ١٤٠، ١٤٣.

(٣) هو يحيى بن معين الغَطَفَاني إمام الجرح والتعديل، تقدم التعريف به ص ٢٠٨.

(٤) هو مَعْمَر بن راشد الأَزْدِي، ثقة ثبت فاضل، وفي روايته عن بعض شيوخه شيء وكذا فيما حدث به بالبصرة، ت ١٥٤، أخرج له الجماعة، (التقريب ٥٤١، الكاشف ١٤٥/٣، ثقات العجلي ٤٣٥).

(٥) هو أَبَان بن أبي عيّاش البصري، متروك، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بغيره، (التقريب ٨٧، التهذيب ٩٩/١، تهذيب الكمال ٤٨/١، ضعفاء النسائي ٤٥).

(٦) احتجاج ابن معين أخرج الخليلي في الإرشاد (١٢٦/١، ١٢٧) بسند صححه الحافظ ابن حجر (التهذيب ١٠١/١)، قال ابن حجر: «حكى الخليلي في الإرشاد بسند صحيح أن أحمد قال ليحيى بن معين ـ وهو يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان نسخة ـ: «تكتب هذه وأنت تعلم أن أَبَانَ كذاب»، فقال: «يرحمك الله يا أبا عبد الله، أكتُبُها وأحفظُها حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر بن ثابت عن أنس أقول له: كذبت، إنما هو أبان» (انظر: الجامع للخطيب ١٩٢/٢، كتاب المجروحين ٣١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بصحيحِ حديثِهِ، لمُوافَقَتِهِ (أ) غَيْرَهُ، وبهذا احْتَجَّ الثّوريُّ(١) حين نَهَى عنِ الكَلْبِيِّ(٢) فقيل له: «أَنْتَ تَرْوِي عَنْه! » قال: «أنا أعلمُ صِدْقَهُ من كَذِبِه»(٣).

وهم لا يَروون شيئاً منها(ب) للحُجَّةِ بِهَا والعَمَلِ بمُقتضاها(ج)(٤).

وذَكَرَ(٥) مُسلم نَهْيَ أبي عبدِ الرحمن السُّلَمِيِّ(٦) عن مجالسةِ شَقِيقٍ، قال: «وليس بأبي وَائِل»، وشَقِيقٌ هذا الذي نَهَى عن مُجالسته، لتُهْمَتِه برأيِ الخَوَارِجِ(٧). . . . . .

---

(أ) في ت: لموافقة.

(ب) في ط، ت، س: منها شيئاً.

(ج) في ط: «بنقصانها»، وهو خطأ من الناسخ.

---

(١) هو الإمام سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ، تقدم.

(٢) هو محمد بن السّائب الكلبي، النسّابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض ت ١٤٦، (التقريب ٤٧٩، التهذيب ١٧٨/٩، المجروحين ٢٥٣/٢، الميزان ٥٥٦/٣، الضعفاء للنسائي ٢١١، ضعفاء العقيلي ٧٦/٤، الكامل لابن عدي ٢١٢٧/٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٢٧/٦، وابن حبان في كتاب المجروحين ٢٥٦/٢، وذكره الذهبي في الميزان ٥٥٧/٣.

(٤) نقل هذا المبحث صاحب مكمل الإكمال (٢٩/١) وصاحب فتح الملهم (٢٦/١) ولم يشيرا إلى أخذه عن عياض.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ٢٠/١.

(٦) هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَةَ، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، من الثانية، (التقريب ٢٩٩، ثقات العجلي ٢٥٣).

(٧) يعود أصل هذه الفرقة إلى الجماعة الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم، ويجمعهم القول بتكفير علي وعثمان رضي الله عنهما، وأصحاب الجمل والحكمين، ووجوب الخروج على الإمام الجائر، وأكثرهم يكفرون بالذنوب، وقد اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم إلى عشرين فرقة، كل واحدة تكفر سائرها، وكبار فرقهم: المحكمة والأزارقة والنجدات، والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية، والباقون فروعهم، (انظر: الفرق بين الفرق ٢٠، ٢٤، ٧٢، الملل والنحل ١١٤/١، دراسة عن الفرق ٣٥ - ٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو شَقيق الضَّبّيُّ القاصُّ[1]، كُوفِيّ، ضَعَّفَهُ النَّسائِيُّ[2]، ويُكْنَى بأبي عبد الرّحيم، قال بعضُهم[3]: «وهو أبو عبد الرحيم الذي حَذَّر منه إبراهيم قَبْلَ هذا بِشَيءٍ[أ][4]»، وقيل: «إنّ أبا عبد الرحيم الذي حَذَّر منه إبراهيم قبل هذا هو: سَلْمُ[ب] بنُ عبد الرحمن النَّخَعِيُّ[5]» ذكر ذلك ابنُ أبي حاتم الرَّازِيُّ[6]

---

(أ) «بشيء» ليس في أ.

(ب) في جميع نسخ الإكمال سلمة، والتصحيح من الجرح والتعديل ٤/٢٦٤.

---

(١) من قدماء الخوارج، كان يقص بالكوفة، وهو صدوق في نفسه، متهم في رأيه، ولم يعرف برواية الحديث، قال ابن عدي: «لا أعرف له أحاديث مسندة كما لغيره، وهو مذموم عند أهل بلده، وهم أعرف به» (انظر: الكامل ٤/١٣٦٤، تاريخ ابن معين ٢/٢٥٩، الضعفاء الكبير ٢/١٨٦، الميزان ٢/٢٧٩، اللسان ٣/١٥١، المغني في الضعفاء ١/٣٠٠، الضعفاء لابن الجوزي ٢/٤٢، التاريخ الكبير ٤/٢٤٧).

(٢) لم أقف على تضعيف النسائي لشقيق الضبي، حيث لا توجد له ترجمة في ضعفاء النسائي المطبوع، ولا نقل ذلك أحد ممن ترجم لشقيق فيما وقفت عليه، فلعله سقط من نسخة الضعفاء المطبوعة أو استفاده القاضي من كلام النسائي في ثنايا بعض كتبه الأخرى، والنسائي هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شُعيب بن علي، الحافظ، ستأتي ترجمته ص ٣٦٧.

(٣) ممن جزم بذلك: الدّولابي في الكنى ٢/٧٠، وانظر المنهاج ١/١٠٠.

(٤) انظر صحيح مسلم، المقدمة ١/١٩، وإبراهيم المذكور هنا هو ابن يزيد بن قيس النُّخَعِيّ، أبو عِمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، ت ١٧٢، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب ٩٥، تهذيب الكمال ١/٦٧).

(٥) هو أبو عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي، صدوق، أخرج له مسلم والأربعة، له عندهم حديث واحد، قلت: يبعد أن يكون هو المقصود بقول النخعي، فقد وثقه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، إلا أن يكون إطلاق الكذب هنا بمعنى الخطأ. من السادسة، (انظر: تهذيب الكمال ١/٥١٩، الجرح والتعديل ٤/٢٦٣، الميزان ٢/١٨٥).

(٦) هو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الإمام الناقد شيخ الإسلام، قال الخليلي: «أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في كتابه[1] عن ابن (أ) المَدِيني[2].

وقول مسلم: «وليس بأبي وائل» يعني: ليس شَقِيق هذا الذي نَهى عن مُجالسته بشقيق بن سَلَمَة، أبي وَائل الأَسَدِيّ[3]، المشهور، معدودٌ(ب) في كبار التّابعين[4]، وقد أدرك(ج) النبيَّ ﷺ، ولم يَسْمَعْ منه، قاله البُخاري[5]، وغيرُه، قال أبو وائل: «بُعث النبي ﷺ وأنا ابن عَشْر سنين»[6].

وذكر[7] مسلم جابراً الجُعْفِيَّ[8]، وأنّه أَظْهَرَ الإيمانَ بالرَّجْعَةِ[9].

---

(أ) في ت: «إبراهيم» بدل «ابن»، وهو سهو من الناسخ.

(ب) في ت: المعدود.

(ج) في ت: لقي.

---

= ثقة، حافظاً زاهداً» ت ٣٢٧. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩، طبقات الحفاظ ٣٤٦، شذرات الذهب ٢/٣٠٨، الميزان ٢/٥٨٧، فوات الوفيات ١/٥٤٢).

(١) الجرح والتعديل ٤/٢٦٤.

(٢) هو علي بن عبد الله، ابن المديني الإمام، تقدم.

(٣) شَقيق بن سلمة الأَسَدِيّ، أبو وائل الكوفي، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان ثقة، صالحاً، كثير الحديث، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب ٢٦٨، التهذيب ٤/٣٦١، ثقات العجلي ٢٢١، تاريخ ابن معين ٢/٢٥٨، طبقات ابن سعد ٦/٩٦ أسد الغابة ٣/٣، الإصابة ٢/١٦٢ «في المخضرمين»، الإستيعاب ٢/١٦٦، تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم ١٨، ٣١)، وقول مسلم في المقدمة ١/٢٠.

(٤) هذا المبحث نقله النووي ١/١٠١.

(٥) التاريخ الكبير ٤/٢٤٥.

(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/١٦٧، وقارن بما في مصادر ترجمة أبي وائل.

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٠.

(٨) هو جابر بن يزيد الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي، رافضي متهم بالكذب، ضعيف الحديث جداً، تقدم.

(٩) القول بالرَّجعة هو مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم، ومذهب =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الكلمةُ بفتح الرّاء، وقد حُكِي فيها الكسرُ كَرِجْعة المُطَلَّقَةِ[1]، تلك بالكسرِ[2].

معنى[أ] ذلك نحوُ ما فَسَّرَهُ عنه[ب] بعد هذا[3] سُفيان[ج][4]، من قولِ الرَّافضة: «إنّ عَلِيّاً في السَّحاب، فلا نَخْرُجُ مع من خَرَجَ من وَلَـدِهِ، حتّى يُنادي من السماء أن آخرجوا معه»[5]، وَيَتَأَوَّلون فيه[د] آيةَ[هـ] إخوة يوسُف عليه السلام: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾[6].

---

(أ) في ت: ومعنى.

(ب) «عنه» سقط من ط.

(ج) في س: «شقيق»، وهو خطأ.

(د) «فيه» سقط من ط.

(هـ) في أ، ت كأنها: إنه..

---

= طائفة من الفرق المنتسبة للإسلام من أهل الأهواء يقولون: إن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان، ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون أن علياً مستتر في السحاب (النهاية ٢/٢٠٢، التاج ٥/٣٤٨).

(١) هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد (النهاية ٢/٢٠١، بداية المجتهد ٢/٨٥، التعريفات الفقهية ٢٠٤، المصباح المنير ١/٢٩٩).

(٢) حكى أهل اللغة فيهما الفتح والكسر غير أن الفتح في الأولى أشهر والكسر في الثانية أشهر، وذكر الجوهري أن الفتح في الثانية أفصح، وأنكر بعض اللغويين الكسر على الفقهاء، (انظر: جمهرة اللغة ٢/٨٠، التاج ٥/٣٤٨، ٣٤٩، النهاية ٢/٢٠١، ٢٠٢).

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/٢١.

(٤) قال النووي (١/١٠١): «هو سفيان بن عيينة»، وانظر فتح الملهم ١/٢٧، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) انظر الفرق بين الفرق ٢٣٣، الملل والنحل ١/١٧٣، ١٧٤، دراسة عن الفرق ١٤٨، المنهاج ١/١٠١، مكمل الإكمال ١/٣٠، الديباج للسيوطي ٢٣ أ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٥).

(٦) سورة يوسف: الآية ٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمّا الطائفةُ المعروفة بالسَّبَئِيَّةِ[1]، (والأخرى المعروفة بالنَّاؤوسِيَّة(أ)[2])(ب). منهم(ج) فَيَدَّعون أنّ عليّاً لم يَمُت، وأنه سيخرجُ فيملَؤُها عَدْلاً كما مُلِئَت جَوْراً[3].

وقال ابنُ سبأ للذي جاءه بِنَعْي عليّ (رضي الله عنه): «لو جِئْتَنَا بدماغِه في تسعين صُرَّة لعلمنا أنّه لا يموتُ حتى يَسُوقَ العربَ بعصاه»[4] فذُكر ذلك لابنِ عبّاس (رضي الله عنه) فقال: «لو عَلِمنا ذلك ما زوَّجْنا نساءَهُ ولا قَسَمْنَا مالَه»[5].

قال الإمام أبو عبد الله[6] (رحمه الله): «قال مسلم[7]: «حدثنا سَلَمَة بن

---

(أ) في أ، ط: «الناروسية»، بالراء بدل الواو الأولى، وما أثبته موافق لما في كتب الفرق.

(ب) سقط من ت. (ج) زيادة من ط، س.

---

(١) نسبة إلى عبد الله بن سَبَأ اليهودي الذي أظهر الإسلام للإفساد على المسلمين والطعن في الدين من داخله، وهذه الفرقة أقدم فرق الرافضة الغلاة، وأول فرقة أظهرت القول بالنص بإمامة علي وبالغيبة والرجعة وتناسخ الجزء الإلهي في أئمتهم، (انظر: الفرق بين الفرق ٢٣٣، الملل والنحل ١/١٧٤، تلبيس إبليس ٩٤).

(٢) النّاووسية إحدى فرق الشيعة الإمامية، وقد انضم إليهم جماعة من السَّبَئِيَّةِ، وهم ينتسبون إلى رجل يقال له: ناووس أو عجلان بن ناووس وقيل إلى قرية ناووسة في بلاد فارس، وهم يقولون ـ بالإضافة إلى ما ذكره عياض هنا ـ أنّ جعفر الصادق لم يمت، وأنه المهدي المنتظر، وأنه عالم بجميع معالم الدين، (انظر الفرق بين الفرق ٦١، الملل والنحل ١/١٦٦، الفصل لابن حزم ٥/٣٦، مقالات الإسلاميين ١/١٠٠).

(٣) انظر الملل والنحل ١/١٦٧، ١٧٤.

(٤) ورد هذا القول بنحوه في الفرق بين الفرق ٢٣٤، الفصل لابن حزم ٥/٣٦.

(٥) لم أجده معزوًّا لابن عباس، ووجدت نحوه من كلام الحسن بن علي رضي الله عنهم، (انظر: الكامل في التاريخ ٣/١٩٧، وراجع منهاج السنة ٢/٥١٠).

(٦) هو المازَري، انظر: المعلم ١/٣ ب، ١/٢٧٤، ونقل القاضي فيه تصرف يسير.

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/٢١، وفيه: «ثلاثين ألف حديث».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَبِيب[1]، حدثنا الحُمَيْدِيّ[2] حدثنا سفيان[3] قال[أ]: سمعت جابراً يُحدّث بنحو ثلاثين حديثاً، ما أَسْتَحِلّ أن أَذْكُرَ منها شيئاً».

قال الإمامُ أبو عبد الله[4]: «قال بعضُهم: سَقَطَ ذكرُ سَلَمَة بنِ شَبِيب بين مُسلم والحُميدي عند ابن مَاهَان[5]، والصَوابُ رواية أبي أحمد[ب] الجُلُودِيّ[6] بإثْبَاتِهِ، فإنَّ مُسلما لم يَلْقَ الحُمَيْدِيَّ، (ولاَ حَدَّث عنه)[ج]».

قال القاضي: الذي رواه شيوخُنا في هذا الخبرِ عن سفيان[د] ثلاثين ألف حديث.

وبعضُهم الذي حَكَى عنه هذا الكلامَ[هـ]، ويَحْكِي عنه ما (تَعَلَّق بالإسناد)[و] هو الجَيَّانِيُّ[7] أبو علي، شيخُنا.

---

(أ) «قال» سقطت من ط، ت، س.

(ب) في ت: «أبي يحيى»، وهو خطأ. (ج) زيادة من ت.

(د) في ت: «سليمان»، وفي س: «شقيق»، وكلاهما خطأ.

(هـ) في س: «اللفظ» بدل «الكلام».

(و) في أ: «يعلق»، وفي ت: «تعلق»، وفي س: «بالإسناد»، وما أثبته من ط وسائر النسخ.

---

(١) هو سلمة بن شَبِيب المِسْمَعِيّ، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة، ت ٢٤٧ هـ، (التقريب ٢٤٧، الكاشف /٣٠٦).

(٢) هو عبد الله بن الزبير الحُميدي، ثقة حافظ، فقيه، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه ت ٢١٧، (التقريب ٣٠٣، الكاشف ٢/٧٧).

(٣) هو سفيان بن عُيينة، كما تقدم قريباً.

(٤) هو المازَري، انظر: المعلم ١/٣ب، ١/٢٧٤، ونقل القاضي فيه تصرف يسير.

(٥) (٦) هما من رواة مسلم وقد تقدم التعريف بهما أوائل الكتاب.

(٧) سبقت ترجمته أوائل الكتاب وكلامه هذا في التقييد، العلل الواقعة في مسلم ٥٧، ٥٨، (بتحقيق إبراهيم الناصر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء عن جابر في الأُمّ قبلَ هذا[1]: «عِنْدي سبعُون أَلْف حديثٍ عن أبي جعفر»[2].

قال القاضي: وقال أبو عبد الله ابنُ الحَذَّاء[3]، وهو أحدُ رُواة كتاب مسلم: «سألتُ عبدَ الغَنِيّ بنَ سعيد[4]»: «هل روى مسلم عن الحُمَيدي؟ فقال: «لم أره إلَّا في هذا الموضع، وما أبعدَ ذلك، أو يكونُ سَقَط قَبْلَ الحُميدي رجل»، وعبدُ الغني إنما رأى من مسلم نُسخةَ ابنِ ماهان[5] فلذلك قال ما قال[6]، ولم تكن بعدُ دخلت[7] نُسخة الجُلُودِيّ[8]، وقد ذكرَ مسلم

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٠، وإنما أورد القاضي هذا لتأكيد رواية الثلاثين ألفاً، وبيان خطأ رواية الثلاثين حديثاً، الواردة في المُعلم والتقييد.

(٢) قال النووي (١/ ١٠٢): «أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر»، وهو ثقة فاضل، أخرج له الجماعة، ت ١١٨، (التقريب ٤٩٧، الكاشف ٣/ ٧١).

(٣) (٤) (٥) سبق التعريف بهم أوائل الكتاب.

(٦) أي أن الحافظ عبد الغني بن سعيد لم يجزم بسقوط سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي في رواية ابن ماهان لعدم وقوفه على نسخة الجلودي التي فيها اثباته، وهو الصواب كما تقدم، وفي هذا إشارة إلى شيء من التضعيف لرواية ابن ماهان، وهو يروي الصحيح عن أبي بكر الأشقر عن القَلَانِسِيّ عن مسلم حاشى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب فإنَ ابن ماهان رواها عن الجُلُودِيْ عن ابن سُفيان عن مسلم، ورواية ابن ماهان لا تُعرف إلا عند المغاربة، أخذوها عنه بمصر، ولذلك لم يذكره ابن نُقطة في كتاب التقييد، وبالرغم من أنّ ابن ماهان قد وصف بالثقة والتمييز وأنّ الحافظ الدارقطني قد كتب إلى أهل مصر يأمرهم بأخذ الصحيح عنه، فإن روايته فيها بعض الضعف لاشتمالها على بعض السَّقَط، كما هو الحال هنا وكما يستفاد من تنبيه ابن الصلاح على ذلك في بعض المواضع من كتابه «الصيانة». (انظر: صيانة صحيح مسلم ٧٨، ١١١، ١١٢، ٢٤٩، ٢٨٢، حسن المحاضرة ١/ ٣٧١، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ١/ ٣٧٥، التقييد لابن نقطة ١/ ٢، ٢/ ١٣٩).

(٧) أي إلى مصر، كما في المنهاج ١/ ١٠٣.

(٨) سبق التعريف به أوائل الكتاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَبْلَ هذا[1]: «حدثنا سَلَمة حدثنا الحُميدي» في حديث آخر، كذا هو عندَ جميعِهم، وهو الصَّوَابُ هنا[2] أَيْضا[3]، إن شاء الله تعالى.

وذكر[4]/ مسلم عن أَيّوب[5] أنه قال في رجل: «لم يكن مُستقيمَ [٧ ب] اللِّسان» وعن آخر أنه[أ] «يَزِيدُ في الرَّقْمِ»، وهذا كلُّه تَعْرِيضٌ بالكذِب في نَفْي اسْتِقَامَةِ اللّسان، وفي استعارةِ الزيادةِ في الرَّقْم[6]، كالتَّاجِر الذي يزيدُ في رَقْم السِّلْعَةِ، ويكذِبُ فيها، لِيَرْبَحَ على النَّاس، ويَغُرَّهُم بذلك الرَّقْمِ، ليشتروا عليه[7].

---

(أ) «أنه» ليس في ت.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٠.

(٢) وهو أمر بيّن، فلا شك أن سلمة قد سقط ذكره في نسخة ابن ماهان، ولم يذكر المِزّي مسلماً في تلاميذ الحُميذي ولا الحُميدي في شيوخ مسلم، انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٦٨٢، ٣/ ١٣٢٤.

(٣) هذا المبحث نقله النووي (١/ ١٠٣): «بتصرف وانظر: الديباج للسيوطي ٢٣ أ.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢١.

(٥) قال النووي (١/ ١٠٤): «أيوب هذا هو السَّخْتِيَانِيّ»، وهو أيوب بن أبي تميمة، تقدم.

(٦) مراد أهل الحديث: التعريض بالكذب والتنبيه على مبالغة الراوي في الأشياء، وقد عدلوا عن التصريح بذلك، وهذا من سمو أدب أهل الحديث ولطفهم، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «للعلماء المحققين من المحدثين.. في نقدهم للراوي أدب ولطافة، وفي ألفاظهم مسحة الوقار وصيانة الاعتبار، ولذا تراهم يؤثرون في مقام النقد: اللفظ الغامض على الواضح، والمشترك على الخاص، والمبهم على المبين، عملاً بسمو الأدب العلمي، والخلق الإسلامي، في أداء ما يراد أداؤه من العلم بحق من يتكلمون فيه، بأقل ما يحقق المقصود لأن المقصود إذا كان يحصل بالتلميح بشع فيه التصريح، وإذا كان يكتفى فيه بالغمز الخفيف الرقيق، قبح فيه التجريح والتشريح»، (التنبيه إلى الفرق بين الوَهْم والوَهَم ص ١، وانظر حاشية الرفع والتكميل ١٥٢).

(٧) قال النووي (١/ ١٠٤): «هذان اللفظان كناية عن الكذب»، وجاء في مكمل الإكمال (١/ ٣١)، وفتح الملهم (١/ ٢٨) نحو ما ذكره القاضي هنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر[1] مسلم قولَ قتادة[2]: «زَمَنَ[أ] طاعونِ الجارِف».

قال القاضي: كان طاعونُ الجارفِ سنة تِسْعَ عْشَرَة ومائة بالبَصْرَةِ[3]، وسُمِّي بذلك، لكثرةِ من مات فيه من النّاس، وسُمّي الموتُ جارفاً، لاجْتِرَافِه النّاس، والسّيلُ جارفاً، لاجترافه ما على وجهِ الأرض، والجَرْفُ الغَرْفُ[ب] من فوق الأرض واكتِسَاحُ[ج] ما عليها[4][5].

وذكر[6] مسلم إنكارَ عوفٍ[7] .....

---

(أ) في أ، ت: «زمان»، وما أثبته من ط، س، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(ب) في س: العرف.

(ج) في ت: «اكشاح»، وهو أيضاً يفيد معنى هنا فإن التكشيح هو التقشير (القاموس ١/٢٤٥).

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢١.

(٢) هو قتادة بن دِعامة السَّدُوسِيّ، ثقة ثبت، ت ١١٨ وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة (التقريب ٤٥٣، الكاشف ٢/٣٤١).

(٣) تباينت أقوال العلماء في زمن طاعون الجارف، فقيل كان سنة ٦٧ هـ وقيل سنة ١١٩ هـ، وقيل سنة ١٣٢ هـ، وقيل غير ذلك، وجمع النووي بينها بأن كل طاعون يسمى جارفاً، لأن معنى اجرف موجود في جميعها وإذا تقرر ذلك وأن قتادة قد توفي سنة ١١٨ هـ أو سنة ١١٧ هـ لزم بطلان ما فسر به القاضي طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فأما سنة ٦٧ هـ، فإن قتادة كان ابن ست سنين ومثله يضبطه، وأما سنة ٨٧، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى. أهـ. ملخصاً من المنهاج ١/١٠٥ - ١٠٧، وانظر: مكمل الإكمال ١/٣٢، فتح الملهم ١/٢٨، الديباج للسيوطي ٢٣ أ.

(٤) انظر في هذه المعاني لـ: جَرَفَ، ومختلف إطلاقاتها: جمهرة اللغة ٢/٨١، كتاب الغريبين ١/٣٤٧، القاموس ٣/١٢٢، النهاية ١/٢٦٢، التاج ٦/٥٥.

(٥) نقل النووي هذا المبحث اللغوي ولم يشر إلى إفادته من عياض (١/١٠٥)، وكذلك السنوسي (١/٣٢)، وصاحب فتح الملهم (١/٢٨).

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٢.

(٧) هو عوف بن أبي جَمِيلة الأعرابي، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، ت ١٤٦ أو ١٤٧، أخرج له الجماعة، (التقريب ٤٣٣، الكاشف ٢/٣٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على عَمْرو بن عُبيد[1] روايته عن الحسن[2]: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، وقولَه: «كَذَبَ والله» و«أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا[4] لِقَوْلِهِ الخَبِيث»، يعني لمذهبِه في الاعْتِزَالِ، بإِخْرَاجِ أَهْلِ المعاصي من اسم الإيمان[5].

قال بعضُ شيوخنا: «العَجَبُ من مُسلم كيف أدخل هذا فيما أُنْكِر على عمرو، والحديثُ صحيحٌ، وقد خَرَّجه هو بعدَ هذا في كتاب الإيمان».

قال القاضي رحمه الله: لا عَتَبَ على مُسلم، ولا عَجَبَ مِمَّا آتاه، فإنه لم يُدخلْه لِوَهْنِ الحديثِ وضَعْفه، وإنّما أورده لقولِ عوفٍ في عمرو وتجريحِهِ[6].

ولو كان التَّعَجُّبُ من عوفٍ كان أَوْلَى، ولعلَّ عَوْفاً إنّما كَذَّبَه في رِوَايَتِهِ

---

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب، المعتزلي المشهور، من كبار دعاتهم تركه النّقاد، وصرّحوا بكذبه على الحسن، وكان عابداً، ت ١٤٣ أو ١٤٢، (انظر: التقريب ٤٢٤، الميزان ٣/٢٧٣، الجرح والتعديل ٦/٢٤٦، المجروحين ٢/٦٩، أحوال الرجال ١٠٨، ١٨٥، ضعفاء النسائي ١٨٤، ضعفاء ابن الجوزي ٢/٢٢٩، التهذيب ٨/٧٠، المغني في الضعفاء ٢/٤٨٦).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، ت ١١٠، أخرج له الجماعة (التقريب ١٦٠، ثقات العجلي ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الديات باب، ٢/٨/٣٧، وفي الفتن باب ٧، ٨/٩٠، وأخرجه مسلم في الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ١/٩٨، ٩٩/١٦١ (من حديث ابن عمر)، ١٦٣، (من حديث أبي موسى)، ١٦٤ (من حديث أبي هريرة).

(٤) أي أراد الاستدلال بها لمذهبه الخبيث في نفي الإيمان عن أهل المعاصي، وقد كانوا يتصيدون مثل هذا لأدنى ملابسة.

(٥) راجع ص ١٨٤، حيث سبق التعريف بالمعتزلة وبيان بعض ضلالاتهم، (وانظر المنهاج ١/١٠٩، مكمل الإكمال ١/٣٣، فتح الملهم ١/٢٩، الديباج ٢٣ ب).

(٦) هذا ملحظ دقيق من القاضي رحمه الله تابعه عليه النووي (١/١٠٩) ولم يشر إلى نقله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا الحديثَ عن الحَسَن وأنّه ليس من حديثه، وكان عوفٌ من كبار أصحاب الحَسَن، والحافظين لحَدِيثه[1]، أَوْ لم يكُنْ عند عَوْفٍ من الحديثِ عِلْمٌ، ولا بَلَغَهُ، وقد خَرَّجَهُ مُسلم من طُرُقٍ كثيرةٍ، ليس منها عن الحَسَنِ شَيْءٌ[2].

وقد يكونُ إنّما كَذَّبَه في تأويله لمعناه على مَذْهَبِهِ.

ومعنى هذا الحديث ـ عندَ أهل العلم ـ وأشباهِه من الأحاديث الواردةِ على مثل هذا: أنه ليس مِمَّن اهْتَدَى بهَدْيِنَا واقْتَدَى بِعِلْمِنا[3].

وقال الطَّحَاوِيُّ[4]: «كان الله تعالى اختارَ لنَبِيِّه ﷺ الأُمورَ المَحْمُودَةَ، ونَفَى عنه المَذْمُومَةَ، فَمَن عَمِلَ المحمودةَ فهو(أ) مِنْه، ومن عَمِلَ المَذْمُومةَ

---

(أ) فهو ساقط من ط، س.

---

(١) انظر التهذيب ١٦٧/٨، وقد تقدم في مقدمة صحيح مسلم (٦/١) ما يفيد أن كبار أصحاب الحسن: أيوب السَّخْتِيَانِيّ وابن عون ونحوهما، ويأتي بعدهما في المنزلة من أصحاب الحسن عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني، ومفاد كلام القاضي هنا أن الحديث لو كان مروياً عن الحسن لعلم عوف ذلك، لأنه من المعروفين بصحبته وحفظ حديثه.

(٢) تقدم العزو إليه ص ٢٦٧، وهذا أيضاً مما نقله الشراح عن القاضي (رحمه الله) دون عزوه إليه، انظر: المنهاج ١٠٩/١، مكمل الإكمال ٣٣/١، الديباج ٢٣ ب، فتح الملهم ٢٩/١.

(٣) سيأتي مزيد بيان لهذا الحديث وأمثاله، وذكر الجمع بينها عند شرحها في كتاب الإيمان ص ٣٨٢، ومجمل الكلام أن الأحاديث التي ظاهرها الحكم على المسلم بالخروج من الملة بسبب معصية ارتكبها قد تأولها أهل السنة، إذ من الأصول المجمع عليها لدى أهل السنة والجماعة عدم التكفير بالمعاصي، فقال بعضهم: تحمل على المستحل لذلك بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقال آخرون معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، أي ينفي عنه كمال الإيمان لا أصله، وانظر: شرح الطحاوية ٢٨٩، فتح الملهم ٢٩/١.

وقد نقل الشراح ما ذكره القاضي هنا دون إسناده إليه، انظر: المنهاج ١٠٩/١ مكمل الإكمال ٣٢/١.

(٤) في مشكل الآثار (١٣٨/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليس[أ] منه، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السّلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[1] الآية[ب]، وهذا رَاجِعٌ إلى المعنى الأَوَّلِ، وكما يقول الرّجلُ لولَدِه، إذَا لم يَرْضَ حالَه: لَسْتَ مِنِّي[2].

وذكر[3] مسلم قولَ أيوب[4]: «إنَّما نَفِرُّ أو[5] نَفْرَقُ[6] من تلك الغَرَائب».

أي نَفْزَعُ ونَتَحَاشَى من رِوَايَتِها[7]، لِئَلَّا نكون أحدَ الكاذِبين على رسول الله ﷺ إن كانت الغرائبُ من الأحاديثِ[8]، وإن كانت من الآراءِ والمذاهبِ والفَتْوى، فَحَذَراً من البِدَعِ، ومُخالفةِ الجُمهور، باتِّبَاعِهِ الغريبَ الذي لا يُعْرَفُ.

---

(أ) في ت: ليس.

(ب) الآية ليس في ت، ط، س.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٦.

(٢) وهذا نحو قول الله تعالى في قصة نوح عليه السلام وابنه: ﴿ربِّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين. قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ هود ٤٥، ٤٦.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٣.

(٤) هو أيوب السَّخْتِيَانِيّ، تقدم التعريف به ص ١١٦.

(٥) هذا شك من الراوي في إحداهما، انظر المنهاج ١/١١٠، مكمل الإكمال ١/٣٣، الديباج ٢٣ ب.

(٦) من الفرق بالتحريك، وهو الفزع والخوف (انظر النهاية ٣/٤٣٨، غريب الحربي ٢/٣٤٩، المجموع المغيث ٢/٦١١، القاموس ٣/٢٧٤).

(٧) وانظر المنهاج ١/١١٠، مكمل الإكمال ١/٣٣، فتح الملهم ١/٣٠.

(٨) إشارة إلى الوعيد الوارد في الحديث الصحيح: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، وقد تقدم تخريجه وبيان معناه ص ٢٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر مسلم(١) الاختلافَ عن الحَسَن(٢) في جَلْدِ السَّكرانِ من النَّبِيذِ(٣).

لم يَخْتَلِفْ العلماءُ أنّه إذا سَكِرَ حُدَّ، وأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ لشدّته المُطْرِبَة(٤) حَرَامٌ، كان خمراً أو غيرَه، وأَمَّا إن شَرِب من الشَّراب المُختلَف فيه(٥)، ولم يَسْكَر، فمن يُبيح شُربَه لا يَحُدّه(٦)، ومن يمنعُه يَحُدُّه، وهو قولُ مالك والشّافِعِيّ(٧)، وتَأَوَّلَ بعضُهم قولَ مالك أنه في غيرِ المُجتهِدِ، وأَمَّا المُجتهد الذي يَرَى إباحتَه فلا يَحُدُّه، لأنه قد ناظر في المسألةِ جماعةً من الأئمّةِ الذين كانوا يَشْرَبونه، ولم يَأْمُرْ بِحَدِّهم(٨)، وقد كانت الأمورُ تجرِي بَأَمْرِهِ، وعلى رَأْيِهِ(٩).

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٣.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، أخرج له الجماعة ت ١١٠ (التقريب ١٦٠، الكاشف ١/١٦٠).

(٣) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعيل، ويطلق اسم النبيذ على تلك الأشربة سواء كانت مسكرة أو غير مسكرة (النهاية ٥/٧، التاج ٢/٥٨٠، التعريفات الفقهية ٥٢٢، بداية المجتهد ١/٤٧١، مغني المحتاج ٤/١٨٦).

(٤) اسم فاعل من الطَّرَبِ ـ بالتحريك ـ وهو خِفّة تلحق الشارب، (انظر التاج ١/٣٥٤).

(٥) أي المختلف في تحريمه، مثل نبيذ الحنطة والشعير والذرة ونحو ذلك (انظر: بداية المجتهد ١/٤٧١، الشرح الكبير ٥/٤٨٥).

(٦) وقد نسب هذا القول إلى إبراهيم النَّخَعِيّ وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شُبْرُمة وأبي حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين (انظر: بداية المجتهد ١/٤٧١، الشرح الكبير ٥/٤٨٥، بدائع الصنائع ٧/٣٩، مغني المحتاج ٤/١١٧).

(٧) وأحمد وجمهور الحجازيين وأهل الحديث، (انظر: المدونة ٤/٤١٠، متن المنهاج ومغني المحتاج ٤/١١٧، بداية المجتهد ١/٤٧١، ٢/٤٤٤، الشرح الكبير ٥/٤٨٥، ٦/٢٦١، الموسوعة الفقهية ١٢/٤٠ ـ ٥٠، مجموع الفتاوي ٢٠/٣٣٤، ٢١/٦، ٣٤/١٩٨).

(٨) المنتقى للباجي ٣/١٤٦، وانظر: ترتيب المدارك ١/٢٢٦، مجموع الفتاوي ٣٢/١٣٤.

(٩) انظر ترتيب المدارك ١/١٨٣، ١٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونَصَّ الشافعيُّ على حَدِّ المجتهِد، وقال[1]: «أَحُدُّه ولا أَرُدُّ شهادتَه».

وذكر[2] مسلم كتابَ شُعبة[3] لمُعاذ العَنْبَرِيّ[4]: «لا تَكْتُبْ عن أبي شَيبة[5]».

قال القاضي رحمه الله: وقوله: «وَمزِّقْ كِتَابِي»، لعلّه أمره بِتَمْزِيقِهِ حَذَراً أن يَعْتَقِدَ[6] عليه ذلك أبو شَيْبَة، أو من له أَمْرُ الطَّعْنِ على من قَدِمُوه(أ).

وذكر[7] مسلم هنا(ب) في صدرِ كتابه حديثَ الصَّلاة على قَتْلَى أُحُد وعلى أولادِ الزّنا.

---

(أ) في أ، ت، ط: قدموا.

(ب) «هنا» ساقط من س.

---

(١) الأم ٦/٢١١، وانظر: المستصفى ١/١٦٠، الشرح الكبير ٦/٢٦١، مجموع الفتاوي ٣٢/١٣٤.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٣، وانظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/٣٠٨.

(٣) هو شعبة بن الحجاج العَتَكِيّ، ثقة حافظ متقن، تقدم ص ١١١.

(٤) هو معاذ بن معاذ العَنْبَرِيّ، تقدم ص ٢٠٢.

(٥) هو إبراهيم بن عثمان العَبْسِيّ، أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، متروك الحديث، ت ١٦٩، (التقريب ٩٢، التهذيب ١/١٤٤، المجروحين ١/١٠٤، أخبار القضاة ٣/٣٠٧ ضعفاء النسائي ٤٢).

(٦) أي يغضب عليه بسبب ذلك ويتهيأ لإيذائه (انظر: التاج ٢/٤٢٩) والشطر الأخير من كلام القاضي فيه غموض، ولعل المراد: من له أمر الطعن على من قدموا أبا شيبة للقضاء ووثقوه فيقع عزله وأذاهم، أو المراد: من له أمر الطعن على من قدموا بكتاب شعبة فيحصل لهم أذى بسبب ذلك.

وعبارة النووي أوضح، فإنه علل ذلك بقوله: «مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة» (المنهاج ١/١١١، وانظر مكمل الإكمال ١/٣٣، الديباج ٢٣ ب، فتح الملهم ١/٣٠، أخبار القضاة لوكيع ٣/٣٠٨).

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاءت الآثارُ الصّحاح عن جابر(١) «أَنَّ النَّبِيّ (ﷺ) لَمْ يُصَلّ عَلَى قَتْلَى أُحُد، وَلَمْ(أ) يُغَسِّلُوا»(٢)، ومثلُه عن أَنَس(٣).

وروى عُقْبَةُ بنُ عَامِر(٤) «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ(ب) أُحُد صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ»(٥).

وعن ابنِ عَبّاس وابنِ الزُّبَير(٦) (رضي الله عنهم) «أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ أُحُد

---

(أ) في ت ورد إخلال بالترتيب الوارد في سائر النسخ لهذه الأحاديث.

(ب) في ط: «قتلى» بدل «أهل».

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السُّلَمِيّ، له ولأبيه صحبة، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين، له ١٥٤٠ حديث وكان يدرس بالمسجد النبوي، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك (الإصابة ١/٢١٤، أسد الغابة ١/٢٥٦، عدد ما لكل واحد ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد وباب من يقدم في اللحد ٢/٩٣، ٩٤، وأبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل ٣/٥٠١/٣١٣٨، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/٣٥٤/١٠٣٦، والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم ٤/٦٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ١/٤٨٥/١٥١٤.

(٣) أخرجه أبو دادو في الجنائز، باب في الشهيد يغسل ٣/٤٩٨/٣١٣٥، وأشار إليه الترمذي بعد روايته لحديث جابر ٣/٣٥٤/١٠٣٦، وأخرجه الحاكم في الجنائز ١/٣٦٦، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالا.

(٤) هو عُقبة بن عامر الجُهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، تولى أمرة مصر لمعاوية، له ٥٥ حديثاً، توفي سنة ٥٨ هـ (انظر: الإصابة ٢/٤٨٢، أسد الغابة ٣/٤١٧، عدد ما لكل واحد ٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢/٩٤، وفي المغازي باب غزوة أحد ٥/٢٩، وفيه زيادة، ومسلم في الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٤/١٧٩٥/٣٠، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٤/٦١، وسيأتي ذكر تفسير هذا الحديث قريباً عند بيان مذاهب أهل العلم في مسألة الصلاة على الشهيد.

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة وحفظ عن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَى قَتْلَى أُحُد»[1].

---

= النبي ﷺ وهو صغير، له ٣٣ حديثاً، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ، وقتل سنة ٧٣ هـ بمكة (انظر: الإصابة ٣٠١/٢، أسد الغابة ١٦١/٣، أسماء الصحابة الرواة ٢٨١).

(١) أما حديث ابن الزبير في الصلاة على قتلى أحد فقد طال بحثي عنه دون جدوى، وإنما رووا له حديث «إن صاحبكم تُغَسِّله الملائكة» يعني حنظلة، وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي في غزوة أحد، وأحسب أن القاضي (رحمه الله) يريد هذا الحديث وجمعه مع حديث ابن عباس تجوزاً، والذي يدل على إرادته له أنه تحدث بعد على اختلافهم في تغسيل الشهيد، وليس في ما ذكر من الأحاديث ما فيه التصريح بهذا الأمر، والله أعلم.

وجمهور من لم ير تغسيل الشهيد، أخذ بهذا الحديث فقالوا: يغسل الشهيد إذا كان على جنابة (انظر: الشرح الكبير ٥٤٦/١، بدائع الصنائع ٣٢٢/١، متن المنهاج ومغني المحتاج ٣٥١/١).

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٢٠٤/٣ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي ١٥/٤، كلاهما من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ الحديث، والحديث بهذا الإسناد حسن فإن يحيى وعباداً ثقتان، (التقريب ٥٩٢، ٢٩٠)، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه وحديثه حسن، وقد تقدم، وانظر: التلخيص الحبير ١١٧/٢، نصب الراية ٣١٦/٢.

وأما حديث ابن عباس فقد روي بألفاظ مختلفة دالة على أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد.

**أولاً**: تخريج حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١٥١٣/٤٨٥/١، والحاكم في معرفة الصحابة ١٩٨/٣، والبيهقي في سننه ١٢/٤، ١٣، جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس يرفعه، وألفاظهم مختلفة.

**ثانياً**: دراسة إسناده:

ـ يزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف، تقدم.

ـ مِقْسم بن بُجْرَة، أبو القاسم، صدوق، أخرج له البخاري حديثاً واحداً والأربعة، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= ت ١٠١، (التقريب ٥٤٥، التهذيب ٢٨٨/١٠، هدي الساري ٤٤٥، الكاشف ١٥٢/٣، ثقات العجلي ٤٣٨).

**ثالثاً**: الحكم عليه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وسيأتي في الشواهد ما يرقيه إلى درجة الحسن لغيره.

**رابعاً**: المتابعات: لقد تابع مِقْسَماً على رواية هذا الحديث عن ابن عباس محمد بن كعب ومجاهد، لكن لا يستفاد من متابعتيهما في تقوية الحديث، فإن في سند الأولى: عبد العزيز بن عمران، وهو متروك، وقد تقدم.

وفي سند الثانية: إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين وهو لحال هنا، (التقريب ١٠٩، المجروحين ١٢٤/١، الميزان ٢٤٠/١، ضعفاء النسائي ٤٩، لكاشف ٧٦/١)، والمتابعتان أخرجهما الدارقطني في كتاب السير ١١٦/٤، ١١٨).

**خامساً**: شواهده: لهذا الحديث جملة من الشواهد بمعناه، منها:

١ ــ حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٣/١، وابن سعد في الطبقات ١٦/٣، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود.

وفي هذا الحديث عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط فتركوا حديثه بعد الاختلاط، وقد صححوا سماع من أخذ عنه قديماً، ومنهم حماد بن سلمة على الصحيح، (انظر: التقريب ٣٩١، التهذيب ٢٠٧/٧)، غير أن الحديث ورد من طريق همام بن يحيى البصري عن عطاء عن الشعبي مرسلاً، رواه ابن سعد في طبقاته ١٦/٣، وعبد الرزاق في المصنّف ٢٧٧/٥، وانظر: نصب الراية ٣٠٩/٢)، ولكن يُقدم الموصول، لأنَ هماماً بصري، وقد نصوا على أن عطاء اختلط بعد دخوله البصرة، ولم أقف على من استثنى هماماً ممن سمعوا من عطاء بعد الاختلاط، فيكون هذا الحديث حسناً، ويرتقي به حديث ابن عباس إلى درجة الحسن لغيره.

٢ ــ حديث التابعي أبي مالك الغِفاري، أخرجه ابن سعد في طبقاته ١٦/٣، وأبو داود في المراسيل ٢١٤، ورجال هذا الحديث ثقات غير أنه معل بالإرسال (انظر: بغية الألمعي ٣١٢/٢، فإن فيه بحثاً جيداً في التفريق بين هذا الحديث والحديث الذي أعله الشافعي بالتّدافع، «أي بما في ظاهر لفظه من التعارض»، ورواه البيهقي في سننه ١٢/٤).

٣ ــ حديث شَدَّاد بن الهاد، وهو وإن لم يكن في الصلاة على قتلى أحد إلا أنه نص في الصلاة على الشهيد، أخرجه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٦١/٤، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَاخْتَلَفَ العلماءُ في غَسْلِهِمْ والصَّلاَةِ عليهِم باخْتِلاَف هذه الأحادِيثِ:

فَذَهَبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ واللَّيْثُ[1] في جماعةٍ أَنَّهم لا يُغْسَّلُون، ولا يُصَلَّى عليهم[2].

---

= وقد قدمه الإمام النسائي في الباب على حديث عقبة بن عامر الوارد في الصحيحين لأن هذا أوضح دلالة على الترجمة.

إسناده: سُويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، الحديث.

- سويد بن نصر، هو راوية ابن المبارك، ثقة، ت ٢٤٠، (التقريب ٢٦٠، التهذيب ٤/٢٨٠).
- عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت، تقدم.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه، يدلس، وقد صرح هنا بالسماع، ت ١٥٠، (التقريب ٣٦٣، الكاشف ٢/١٨٥).
- عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، ثقة (التقريب ٣٩٦، الكاشف ٢/٢٤٠).
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، ثقة عابد (التقريب ٣٤٤، الكاشف ٢/١٥٢).

**الحكم عليه**: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

وهكذا يتبين أنّ حديث ابن عباس بمتابعاته وشواهده لا يقوى على معارضة الأحاديث السابقة المخرجة في الصحيحين، وكذا حديث شدّاد بن الهاد الأخير، عند النسائي، فإن ما في الصحيحين مقدم عليه، بالإضافة إلى أن بعض العلماء قد حمل هذا على أنه لم يمت في المعركة (انظر تلخيص الحبير ٢/١١٦).

(١) هو الليث بن سعد الفهمي المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أخرج له الجماعة ت ١٧٥، (التقريب ٤٦٤، التهذيب ٨/٤٥٩، ثقات العجلي ٣٩٩).

(٢) وهو الراجح الذي عليه الجمهور، (انظر: بداية المجتهد ١/٢٢٧، المدونة ١/١٦٥، متن المنهاج ومغني المحتاج ١/٣٤٩، الشرح الكبير ١/٥٤٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٤٩٨، فتح الباري ٣/٢٠٩، شرح السيوطي على سنن النسائي ٤/٦١، حاشية السندي على النسائي ٤/٦١، سنن الترمذي ٣/٣٥٥، مقدمات ابن راشد ١/١٦٧، الاجماع لابن حزم ٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب أبو حنيفةَ والأَوْزَاعِيُّ[1] والثَّوريُّ (في جماعة)[أ] إلى أنهم لا يُغَسَّلُون وَيُصَلَّى عليهِم[2].

وذهب ابنُ المُسَيِّب[3] والحَسَن إلى غَسْلِهم والصَّلاةِ عليهم[4].

وحُجَّةُ مالك ومن وافقه الأحاديثُ المُتَقَدِّمَةُ[5]، وأَنَّ حديثَ عُقْبَةَ كان بعدَ دَفْنِهِم بسنينَ[6]، وبمعنى الدُّعَاءِ[7] والتَّرَحُّمِ عليهم[8]، ولِأَنَّ الصَّلَاةَ على

---

(أ) زيادة من ت.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الفقيه، ثقة جليل القدر، ت ١٥٧، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٤٧، التهذيب ٢٣٨/٦، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، حلية الأولياء ١٣٥/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٤/١، ٣٠٧، ٣٢٠ ـ ٣٢٥، فتح الباري ٢١٠/٣، الشرح الكبير ٥٤٧/١، مغني المحتاج ٣٤٩/١.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه»، أخرج له الجماعة، ت ٩٤ (التقريب ٢٤١، الكاشف ٢٩٦/١، التهذيب ٨٤/٤، تذكرة الحفاظ ٥٢/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٢٧/١، الشرح الكبير ٥٤٦/١.

(٥) وهي المروية عن جابر وأنس رضي الله عنهما: راجع ص ٢٧٢.

(٦) حديث عقبة متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص ٢٧٣.

(٧) أي والصلاة المذكورة فيه بمعنى الدعاء.

(٨) قال الإمام الشافعي: «وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين ـ يعني والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة ـ، قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت»، ووصف الحافظ ابن حجر جواب الشافعي بأنه «لا مزيد عليه» ثم ذكر في ثنايا رده على كلام الطحاوي أن صلاته عليهم يحتمل أن تكون من خصائصه، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج لدفع حكم قد تقرر؟ وقال النووي: «أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت»، وقال السيوطي مؤكداً أن المراد به الدعاء توديعاً لهم: «وفي رواية البخاري زيادة: كالمودع للأحياء والأموات». وقال السندي: «هذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد»، وقال الزَّيْلَعِيّ: «من =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المَوْتَى، وقد أَخْبر الله تعالى أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ(١)، ولأَنَّهم يُبْعثون في دِمائهم، وريحُها ريحُ مِسْك(٢)، والغَسْل يُذْهِبُهَا فوجبَ أَنْ تُغَيَّرَ أحوالُهم، ولم تَصِحَّ عندَهم الأحاديثُ الأُخَرُ(٣) حَتَّى تُعارَضَ بها تلك الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ.

وَأَمَّا ولدُ الزِّنا فليس فيه أَثَرٌ يُعَوَّلُ عليه، وعامَّةُ العلماءِ على الصَّلاةِ عليهِ، كَغَيْرِهِ من أَوْلَادِ المُسلمين، إلَّا قَتَادَةَ، فَقَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْه»(٤) وسيأتي

---

= الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء... وقوله فيه: «صلاته على الميت» يدفعه، لكن قد يقال: إنه من الخصائص، لأنه عليه الصلاة والسلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح، قال: «وقال ابن حِبّان في صحيحه: «المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد سبع سنين، وهو لا يقول بذلك»، وخلاصة الرأي المعتمد أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وأن المراد بالصلاة في حديث عقبة الدعاء، (انظر: الأم للشافعي ٢٦٧/١، فتح الباري ٢١٠/٣، ٢١١، حاشيتي السيوطي والسندي على سنن النسائي ٦١/٤، نصب الراية ٣٠٨/٢، مغني المحتاج ٣٤٩/١، المنهاج ٥٨/١٥، تلخيص الحبير ١١٦/٢، المجموع ٢٦٠/٥، ٢٦٤).

(١) ذلكم قوله تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ آل عمران ١٦٩.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دماً، اللون لون دم والريح ريح مسك»، أخرجه البخاري في الجهاد، باب ٢٠٤/٣/١٠، وفي الذبائح، باب ٣١، ٢٣١/٦، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨، ١٤٩٥/٣، ١٠٣/١٤٩٦، ١٠٥، ومالك في الجهاد، باب ١٤، ٢٩/٤٦١/٢.

(٣) تقدم تخريجها قريباً، وبيان أنها لا تقوى على معارضة أحاديث الصحيحين التي نصت على أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وانظر في تفاصيل مناقشة العلماء لهذه الأحاديث: نصب الراية ٣٠٨/٢ ـ ٣١٩، تلخيص الحبير ١١٦/٢ ـ ١١٨، التعليق المغني ١١٨/٤، بغية الألمعي ٣٠٩/٢ ـ ٣١٧، فتح الباري ٢١٠/٣.

(٤) لم يستثن الجمهور ولد الزنا من سائر أطفال المسلمين في الصلاة على الميت منهم، ولو كان سقطاً لأكثر من أربعة أشهر، إلا ما ذكر عن الحسن وقتادة إن صح النقل =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا البابُ كُلُّه، والصلاةُ على الأطفال[أ] في كتابِ الجَنَائِزِ[1] إن شاء الله تعالى.

وذكر[2] مسلم حديثَ العَطَّارَةِ، ولم يُفَسِّرْهُ، وهو حديثٌ رَوَاهُ زيادُ بن مَيْمُون، أَبُو عَمَّار[3]، عن أَنَس، أنّ امْرَأَةً يُقال لها الْحَوْلَاءُ، عَطَّارَةٌ كانت بالمَدِينَةِ، فَدَخَلَتْ على عائشة وذَكَرَتْ خَبَرَها مَعَ زَوْجِهَا، وأَنَّ النَّبيَّ (ﷺ) ذَكَرَ لَهَا[ب] فِي فَضْلِ الزَّوجِ، وهو حديثٌ طويلٌ، غَيْرُ صَحيح[4]، ذَكَرَهُ ابنُ

---

(أ) في ت: أطفال المسلمين.

(ب) «لها» ليست في ت.

---

= عنهما (انظر: إكمال المعلم ١/١٥٩ أ (أحمد الثالث)، المدونة ١/١٦٢، مقدمات ابن رشد ١/١٧١، متن المنهاج ومغني المحتاج ١/٣٤٩، الشرح الكبير ١/٥٤٩، الانصاف ٢/٥٠٤، بدائع الصنائع ١/٣٠٢، المجموع ٥/٢٦٢، ٢٦٧).

(١) إكمال المعلم، كتاب الجنائز ١/١٥٩ أ (أحمد الثالث).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٤.

(٣) هو الثقفي البصري، روى عن أنس ولم يسمع منه، متروك الحديث، متهم بالوضع، (انظر الكامل ٣/١٠٤٣، المجروحين ١/٣٠٥، الجرح ٣/٥٤٤، الميزان ٢/٩٤، اللسان ٢/٤٩٧، الضعفاء الكبير ٢/٧٧، التاريخ الكبير ٣/٣٧٠، ضعفاء النسائي ١١٣، الكشف الحثيث ١٢١).

(٤) أخرج الحديث بطوله ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٧٠)، وقال: «قال الدارقطني: باطل، وقال: ذهب عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود إلى زياد بن ميمون فأنكرا عليه هذا الحديث فقال: اشهدوا أني قد رجعت عنه». وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٣٢) من طريق أبي موسى المديني، وذكره الحافظ في الإصابة (٤/٢٧٠) وعزاه إلى أبي موسى المديني، وقال: «سند هذا الحديث واه جداً، وقد ذكره البزار، وقال: زياد الثقفي راويه بصري متروك»، وانظر مصادر ترجمة زياد في التعليق السابق، وقد ذكر الشراح هذا الحديث نقلاً عن القاضي عياض، (انظر: المنهاج ١/١١٣، مكمل الإكمال ١/٣٤، الديباج ٢٣ ب، الصيانة ١٢٧، فتح الملهم ١/٣١، وراجع: تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَضَّاحٍ[1] بِكَمَالِهِ، في كتابِ «الْقِطْعَان» له، ويقال: إنّ هذه العَطَّارَةَ الحَوْلَاءَ[2] هي(أ) بنتُ تَوَيْت(ب)[3] المذكورةُ في غيرِ هذا الحديثِ[4].

وذكرَ[5] مسلمٌ عن عَبْدِ القُدُّوس[6] أنه كان يقولُ: «سُوَيْد بن عَقَلَة»[7]، بالعين المُهملة/والقاف، «وأن يُتَّخَذ الرَّوْحُ عَرْضاً»، بفتح الرّاء في(ج) الأولى [٨ أ]

---

(أ) في ت: هي الحولاء.

(ب) في ط: ثويب، وهو خطأ.

(ج) في ليس في ط.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن وَضّاح القُرْطُبِيّ، الفقيه المحدث الحافظ المقرىء الثقة الثبت الفاضل، أخذ عن أهل الأندلس والمغرب وإفريقية وسمع بالمشرق من الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني، وغيرهم، بلغت عدة شيوخه ١٥٠ شيخ، وبه وبِبَقِيّ بن مخلد، صارت الأندلس دار حديث، له مصنفات مفيدة، منها رسالة السنة وكتاب العباد، ت ٢٨٦، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الملتمس ١٢٣، جذوة المقتبس ٨٧، تاريخ ابن الفرضي ١٧/٢، تذكرة الحفاظ ٦٤٦/٢، سير الأعلام ٤٤٥/١٣، طبقات الحفاظ ٢٨٧، الشجرة ٧٦/١، الحديث والمحدثون بالقيروان ١٣٨/١).

(٢) (٣) لقد فرّقت بينهما المصادر، ولم أقف على من ذكر احتمال أنهما واحدة، وعرفوا العطارة بهذا الحديث، أما بنت تُويت فهي الحولاء بنت تويت بن حبيب القرشية الأسدية أسلمت وبايعت وحديثهما في كثرة عبادتها ثابت في صحيح البخاري وغيره، انظر في ترجمة الأولى: الإصابة ٢٧٠/٤، أسد الغابة ٤٣٢/٥، التجريد ٢٦١/٢، وانظر في ترجمة الثانية: الاستيعاب ٢٦٩/٤، الإصابة ٢٦٩/٤، أسد الغابة ٤٣٢/٥، التجريد ٢٦١/٢.

(٤) ورد التصريح باسمها في حديثها في الحلية ٦٥/٢، ووقعت الإشارة إليها في صحيح البخاري «امرأة من بني أسد»، كتاب التهجد، باب ١٨، ٤٨/٢، وحديثها - مع إبهامها - أخرجه البخاري أيضاً، كتاب الإيمان، باب ٣٢، ١٦/١، والنسائي في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله ١٢٣/٨، وابن ماجه في الزهد، باب ٢٨، ٤٢٣٨/١٤١٦/٢، وأحمد ٥١/٦، وانظر مصادر ترجمتها أعلاه.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ٢٥/١.

(٦) هو عبد القدوس بن حبيب الشامي، سبق التعريف به.

(٧) أي مصحفاً، بفتح العين والقاف، انظر الصيانة ١٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعين المُهملة وسكون الرّاء في الثانية، وتفسيرَه لذلك بما ذكره.

وإنما أراد مُسلم أنّه صَحَّف[1] في ذلك، وأَخْطَأَ في الروايةِ والتَّفْسِيرِ، وإنّما صَوَابُه: سُوَيْد بن غَفَلَة[2]، بالغَيْن المُعجمة والفاء، و«الرُّوح»، بضَمّ الرّاء، و«غَرَضاً»[3]، بالغَيْن المُعجمة وفَتْح الرّاء، أي: يُتَّخذ ما فيه رُوحٌ غَرَضاً لِلرَّمْيِ وشِبْهِهِ.

وقد ذَكَرَهُ في كتابِ الصَّيْدِ على الصَّوَابِ[4]، وهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ (ﷺ) عن قَتْلِ المَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ[5]، وهي ذاتُ الرُّوحِ من الطَّيْر وغيره، تُصْبَرُ، أي تُحْبَسُ لِيُرْمَى عليها[6]، .....

---

(١) سبق تعريف التصحيف.

(٢) هو سُويد بن غَفَلَة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، ت ٨٠، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٦٠، التهذيب ٢٧٨/٢، ثقات العجلي ٢١٢، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٩١، تذكرة الطالب المعلم ١٧).

(٣) الغرض هنا بمعنى الهدف يرمى إليه (القاموس ٣٣٨/٢، النهاية ٣٦٠/٣).

(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم ٥٨/١٥٤٩/٣، وأخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ١، ١٤٧٥/٧٢/٤، وابن ماجه في الذبائح، باب ١٠، ٣١٧٨/١٠٦٣/٢.

(٥) ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ عن جماعة من الصحابة منهم: أنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولفظ حديث أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَر البهائم»، أخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٢٢٨/٦، ومسلم في الصيد، باب النهي عن صبر البهائم ٥٨/١٥٤٩/٣، وابن ماجه في الذبائح باب ١٠، ٣١٨٦/١٠٦٣/٢، وانظر سنن الترمذي، كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ٧١/٤، سنن النسائي، كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧، سنن الدارمي، كتاب الأضاحي، باب النهي عن مثلة الحيوان ٨٣/٢، مسند أحمد ٢٤١/١، ٩٤/٢، ٣٦٦، ١٨٠/٣، ٣١٨، ٤٢٢/٥.

(٦) المُجَثَّمة هي المصبورة، وهي المحبوسة على الموت، وسميت بذلك لأن أكثر استعمالها في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسيأتي هذا في كتابِ الصَّيْد[1].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ العُلماءُ في مَنْعِ أَكْلِهَا[2] وأنّها غَيْرُ ذَكِيَّةٍ[3].

وفائدةُ الحديثِ النَّهْيُ عن قَتْلِ الحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، والعَبَثِ بِقَتْله[4]، قَال الطَّبَرِيُّ[5]: «فيه دليلٌ على مَنْعِ قَتْل مَا أُحِلَّ أَكْلُه[أ] من الحيوان مَا وُجِدَ إلى تَذْكِيَتِهِ سَبِيلٌ، ثُمّ فيه فسادُ المال»[6].

---

(أ) في س: ما أحل الله.

---

= (انظر جمهرة اللغة ٢/٣٣، مشارق الأنوار ١/٣٧٩، غريب أبي عبيد ١/٢٥٥، غريب ابن قتيبة ١/٢٧٦، المجموع المغيث ٢/٢٤٨، كتاب الغريبين ١/٣١٩، الفائق ١/١٩٠، النهاية ١/٢٣٩، ٣/٨ التاج ٨/٢٢١).

(١) إكمال المعلم ٥/١٢٩ ب (الأزهرية).

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٦٤٣، المنهاج ١٣/١٠٨، إكمال الإكمال للأبي ٥/٢٨٩، مكمل الإكمال ٥/٢٨٩، سنن الترمذي ٥/٧٢.

(٣) أي غير مذبوحة، فالذكي هو المذبوح، وقد ورد في بعض الأحاديث (انظر: النهاية ٢/١٦٤، القاموس ٤/٣٣٠).

(٤) انظر فتح الباري ٩/٦٤٥، المنهاج ١٣/١٠٨.

(٥) لم أقف على مصدر كلامه، وهو الإمام العالم الحافظ: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، كان بصيراً بمعاني القرآن الكريم، فقيهاً في أحكامه، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخاً ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، له عدة مصنفات مفيدة منها تفسيره المشهور وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، ت ٣١٠، (انظر: طبقات الحفاظ ٣١٠، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، تاريخ بغداد ٢/١٦٢، البداية والنهاية ١١/١٤٥، شذرات الذهب ٢/٢٦٠، طبقات السبكي ٣/١٢٠، طبقات الشيرازي ٩٣، الميزان ٣/٤٩٨، اللسان ٥/١٠٠، الوافي بالوفايت ٢/٢٨٤).

(٦) قال القاضي عند شرحه لهذا الحديث في كتاب الصيد معللاً النهي الوارد في الحديث: «لأنه قتل روح لغير منفعة، لأن الذكاة لا تحصل بهذا، وإنما هي ميتة لأنها ليست بصيد ولا ذكيت بما يذكى به المقدور عليه، مع ما فيها من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه لغير منفعة جائزة»، إكمال المعلم ٥/١٢٩ ب (الأزهرية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذَكَرَ[1] أبَا سَعِيدٍ الوُحَاظِيّ[2]، وهو بضمّ الواو، وَوُحَاظَةُ بَطْنٌ من بُطون حِمْير[3]، كذا قَيَّدْنَاهُ عن شُيوخنا، وحُكِي عن أبي الوَلِيد البَاجِيّ فيه فَتْحُ (أ) الوَاوِ[4].

وذكر[5] مسلم عن حَمْزَةَ الزَّيَّات[6] «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) في المَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانٍ[7]، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً».

هذا ومثلُه استئناسٌ واستظهارٌ على ما تَقَرَّرَ من ضَعْفِ أَبَان، لَا أَنَّهُ يُقْطَعُ بِأَمْرِ المَنَامِ، وَلَا أَنْ تُبَطَلَ (ب) بِمِثْلِهِ سُنَّةٌ ثَبَتَتْ، ولا تُثْبَتَ (ج) سُنَّةٌ لم تَثْبُتْ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ[8].

---

(أ) في س: بفتح.

(ب) في ط، ت: «يبطل»، بالياء.

(ج) في ط: ولا يثبت.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦.

(٢) هو عبد القدوس الشامي، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: تحفة ذوي الأرب ١٩٣، اللباب ٣/٣٥٤، تقييد المهمل ١/٣٣٨، المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٦٧، معجم البلدان ٥/٢٦٣، التقريب ٥٩١.

(٤) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحد الذين روى عياض من طريقهم صحيح مسلم، ولعل ما ذكره عند عياض هنا نقل إليه بالرواية عنه عند مدارسة صحيح مسلم مع شيوخه، ومظنة هذا الكلام كتاب التعديل والتجريح، ولم أجده فيه، وقد تقدمت ترجمة الباجي أوائل الكتاب، وانظر: تحفة ذوي الأرب ١٩٣.

(٥) المقدمة ١/٢٥.

(٦) هو حمزة بن حبيب الزَّيَّات، القارىء، صدوق زاهد ربما وهم، ت ١٥٦ أو ١٥٨، أخرج له مسلم والأربعة (التقريب ١٧٩ ، الكاشف ١/١٩٠).

(٧) هو أبان بن أبي عيّاش البصري، تقدم ص ٢٥٧.

(٨) ما ذكره القاضي هنا في غاية الدقة، مع حسن التلخيص والإيجاز لكلام العلماء في هذه المسألة، وقد نقله عنه الشراح، (انظر المنهاج ١/١١٥، مكلم الاكمال ١/٣٥، الديباج ٢٣ ب ، فتح الملهم١/٣٢، وانظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٤٢٩، ٢٤/٣٧٦، ٢٧/٤٥٧، ٤٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقولُه (ﷺ)(١): «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي» أو(٢) «فَقَدْ(أ) رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» أي(٣): إِنَّ رُؤْيَاه (ﷺ) حَقٌّ، ليسَ فيها للشيطانِ عَمَلٌ ولا تَلْبِيسٌ، وأنَّ الشَّيطانَ غيرُ مُتَسَلِّطٍ(ب) عَلَى التَّصَوُّرِ في المنامِ

---

(أ) في ت: «وقد» بدل: «أو فقد».

(ب) في ط، س: مسلط.

---

(١) لهذا الحديث عدة ألفاظ من رواية جماعة من الصحابة، أشهرها اللفظان المذكوران هنا، وقد أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٣٨، ١/٣٦، وفي كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام ٨/٧١، ٧٢، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي «من رآني في المنام فقد رآني» ٤/١٧٧٤، ١٠/١٧٧٥ - ١١، ١٣، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ٤، وباب ٧، ٤/٥٣٥، ٥٣٧/٢٢٧٦، ٢٢٨٠، وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام ٢/١٢٨٤/٣٩٠٠ - ٣٩٠٥، والدارمي في الرؤيا، باب في رؤية النبي ﷺ في المنام ٢/١٢٣، ١٢٤، وأحمد في مسنده ٢/٢٣٢، ٤١٠، ٤٦٩، ٥/٣٠٦، ٦/٣٩٤، وغيرهم.

(٢) «أو» هنا بمعنى الواو، وهي للتنويع وليست للشك.

(٣) للعلماء في تفسير هذا الحديث أقوال تزيد على الثمانية فصلها الحافظ في الفتح، وغيره، أصحها ما ذكره القاضي هنا، إلا القول الأخير، كما سيأتي عند التعليق عليه، وقد ذكر القاضي عياض أن المراد «إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته، لا على صفة مضادة لحاله، فإن رؤي على غيرها، كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل»، وضعفه النووي وقال: «بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته أو غيرها»، ورد عليه الحافظ فقال: «والذي قاله القاضي توسط حسن»، ثم أورد عدة أقوال، وقال: «ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة، على ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه، فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير، وعليها يتنزل قول «فقد رأى الحق» ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح اطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة»، وانظر في تفصيل المسألة ومختلف أقوال العلماء فيها:

فتح الباري ١٢/٣٨٣ - ٣٨٩، إكمال المعلم ٥/٢١٣، ٢١٤ (الأزهرية)، المنهاج ١٥/٢٤، إكمال الإكمال للأبي ٦/٧٨، مكمل الاكمال ٦/٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على صُورَتِهِ[1]، أو يكونُ ما رُؤِيَ فيه من الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةِ، لا من أَضْغَاثِ الأَحْلَامِ، وقيل: فقد رآني حَقّاً، وَرَأَى شَخْصَهُ المُكَرَّمَ حَقِيقَةً[2].

وسيأتي كلامُ الإمام أبي عبد الله على هذا الحديثِ، وما ذَيَّلْنَاهُ به في كتابِ العِبَارَةِ[3] إن شاء الله تعالى.

وذكر[4] مسلم عن جماعةٍ من الأَئِمَّةِ رَمَوا جماعةً بالكَذِبِ.

اِعْلَمْ أَنَّ الكَاذِبِينَ(أ) عَلَى ضَرْبَيْن: ضَرْبٌ عُرِفُوا بذلك في حديثِ النّبي (ﷺ)، وهُم على(ب) أنواعٍ: - منهم من يَضَعُ عليه ما لم يَقُلْهُ أَصْلاً: إمّا تَرَافُعاً و(ج) اسْتِخْفَافاً، كالزَّنَادِقَةِ وأشباهِهم، مِمَّنْ لَمْ يَرْجُ للدّين وَقَاراً[5].

---

(أ) في ط، س: الكذابين.

(ب) «على» ليس في ت.

(ج) في ت «أو» بدل الواو.

---

(١) منع الله عز وجل الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم (انظر: إكمال المعلم ٥/٢١٤ أ (الأزهرية)، المنهاج ١٥/٢٥، فتح الباري ١٢/٣٨٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٢/٣٨٤): قال القرطبي: «وهذا قول يُدْرَكُ فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده، فلا يبقى من قبره فيه شيء، فيزار مجرد القبر، ويسلم على غائب، لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل».

(٣) هكذا في جميع نسخ إكمال المعلم، وإنما هو كتاب الرؤيا (٥/٢١٣، ٢١٤ - الأزهرية)، فلعل القاضي عبر بالمعنى، إن لم يكن اسم الكتاب وقع كما ذكره في بعض نسخ صحيح مسلم التي تلقاها عن شيوخه.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٣ - ٢٧.

(٥) الزنادقة هم الذين يعتقدون الزندقة والكفر ويظهرون الإسلام بقصد إفساد الشريعة وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام والتلاعب بالدين، وكانوا يدخلون المدن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو حِسْبَةً - بِزَعْمِهِم - وَتَدَيُّناً، كَجَهَلَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ الذين وَضَعُوا الأَحَادِيثَ فِي الفَضَائِلِ والرَّغَائِبِ(١).

أو إِغْرَاباً وَسُمْعَةً، كَفَسَقَةِ المُحَدِّثِينَ(٢).

أَوْ تَعَصُّباً واحْتِجَاجاً، كَدُعَاةِ المُبْتَدِعَةِ، ومُتَعَصِّبِي المَذَاهِبِ(٣).

أو اتِّبَاعاً لِهَوَى أَهْلِ الدُّنْيا أَرادُوه، وَطَلَبَ العُذْرِ لهم فيما أَتَوْه(٤).

---

= ويتشبهون بأهل العلم ويضعون الأحاديث فيضلون بها الناس، روى العقيلي عن حماد بن زيد قال: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث»، منهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب زمن المهدي، وقد قال قبل قتله: «وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام»، ومنهم محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، ومن موضوعاته زيادة «إلا أن يشاء الله» في حديث: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي»، فوضع الاستثناء لما كان يدعو إليه من الالحاد والزندقة والدعوة إلى التنبي. (انظر: الضعفاء الكبير ١/١٤، المجروحين ١/٦٢، والموضوعات ١/٣٧، المدخل إلى الإكليل ٥١، التدريب ١/٢٨٤، فتح المغيث ١/٢٥٧، الوضع في الحديث ١/٢٢٠).

(١) سبق التمثيل لهم ص ٢٤٤، وانظر: المدخل إلى الإكليل ٥٣، المجروحين ١/٦٤، فتح المغيث ١/٢٥٩، الوضع في الحديث ١/٢٦٣.

(٢) وذلك حتى يقبل الناس على السماع منهم فيشتهروا، مثل: حماد ابن عمر النَّصِيبِيّ، وبُهلول بن عُبيد، وأصرم بن حوشب، وغيرهم، (انظر: المدخل إلى الإكليل ٥٩، فتح المغيث ١/٢٦٤، الموضوعات ١/٤٣، التدريب ١/٢٨٦، الوضع في الحديث ١/٢٨٣).

(٣) من ذلك ما روي عن أحد الخوارج أنه قال بعد توبته: «انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنّا إذا هوينا أمرا صيّرناه حديثا»، وقال أحد الرافضة: «كنا إذا اجتمعنا واستحسنا شيئاً» جعلنا له حديثا»، وكوضعهم حديث: «خُلقت أنا وعلي من نور...»، وكوضع بعض متعصبي المذاهب حديث «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس»، (انظر: المدخل إلى الإكليل ٥٣، الموضوعات ١/٤٢، التدريب ١/٢٨٥، الكشف الحثيث ٢٨، والفوائد المجموعة ٣٤٢).

(٤) وذلك تزلفا لهم للحصول على عطاياهم، ومن هؤلاء أبو البَخْتَرِي، وإسحاق بن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَقَدْ تَعَيَّنَ جَمَاعَةٌ من كُلِّ طَبَقَةٍ من هذه الطبقاتِ عند أهلِ الصَّنْعَةِ وَعَلِمِ الرِّجَالِ(١).

ـ ومنهم من لا يَضَعُ مَتْنَ الحَدِيثِ، ولَكِنْ رُبَّمَا وَضَعَ لِلْمَتْنِ الضَّعيفِ إسناداً صحيحاً مَشهوراً(٢).

ـ ومنهم من يَقْلِبُ الأسانيد، ويزيدُ فيها، ويَتَعَمَّدُ ذلك، إمَّا للإغْرَابِ على غيره، أو لِرَفْعِ الجَهَالَةِ عن نفسِهِ(٣).

ـ ومنهم من يَكْذِبُ، فَيَدَّعِي سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، أو(أ) لِقَاءَ مَنْ لَمْ يَلْقَ، وَيُحَدِّثُ بأَحَادِيثِهِم الصَّحيحَةِ عَنْهُم(٤).

ـ ومنهُم من يَعْمِدُ إلى كلامِ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم)، أو غيرِهم، وَحِكَمِ العَرَبِ، والحُكَمَاءِ، فَيَنْسِبُها للنَّبيِّ ﷺ(٥).

---

(أ) في ت: «و» بدل «أو».

---

= نَجيح المَلْطِيّ، وغِيَاث بن إبراهيم الذي وضع للمهدي حديثَ «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح» فزاد فيه «أو جناح» لأنه وجد المهدي يلعب بالحمام. (انظر: المدخل إلى الإكليل ٥٥، المجروحين ٦٦/١، الكشف الحثيث ٢٨، الوضع في الحديث ٢٧٠/١).

(١) راجع المصادر المحال عليها قريباً عند التمثيل لأنواع هذا الضرب من الكذابين.

(٢) (٣) هذان النوعان متقاربان، وممن كان يفعل ذلك إبراهيم بن اليسع، (انظر: المدخل إلى الإكليل ٥٩، الكشف الحثيث ٢٩، التدريب ٢٨٦/١، الموضوعات ٤١/١، فتح المغيث ٢٦٤/١، المجروحين ٧٣/١.

(٤) مثل أبي صالح صاحب الكلبي، وإبراهيم بن هُدْبَةَ، وغيرهما، (انظر: المجروحين ٧١/١، المدخل إلى الإكليل ٦٠، الموضوعات ٤٤/١).

(٥) مثل أحمد بن إسماعيل السَّهْمِيّ، ومحمد بن سعيد المصلوب، وأبي مُقاتل الخراساني، (انظر: المدخل إلى الإكليل ٦١، فتح المغيث ٢٦٤/١، الموضوعات ٤١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهؤلاء كُلُّهم(أ) كَذَّابُون مَتْرُوكُو(ب) الحديثِ.

وكذلك من تَجَاسَرَ بالحديث بما لم يُحَقِّقْهُ ولم يَضْبِطْهُ، أو(ج) هُو شَاكٌّ فيه(١)، فلا يُحَدَّثُ عن هؤلاء، ولا يُقْبَلُ ما حَدَّثُوا به، ولو لم يكن منهم مِمَّا جاءوا به من هذه الأمورِ إلَّا المَرَّةُ الوَاحِدَةُ(٢)، كشاهدِ الزُّور إذا تَعَمَّد ذلك (مَرَّةً واحدةً)(د) سَقَطَتْ شَهَادَتُه، واختُلِفَ هل تُقبلُ في المُستقبل إذا ظَهَرَتْ تَـوْبَتُه أو زَادت في الخَيْـر حالتُـه(٣)، (ولم أَرَهُم يَخْتَلِفون في الكَـذَّاب في الحديث أَنَّهُ لَا يُقبل حديثُه)(هـ)(٤).

---

(أ) «كلهم» ساقطة من ت.

(ب) في ط: «متروكون»، وهو خطأ.

(ج) في ت: «و» بدل «أو».

(د) سقط من الأصل.

(هـ) زيادة من ط، س.

---

(١) وهؤلاء هم الذين قال فيهم خلف بن سالم: «من استخف بالحديث استخف به الحديث»، وأكثر هؤلاء ممن غلب عليهم الخير والعبادة والصلاح ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه والإتقان فيه، وأقدموا مع ذلك على الرواية فكثر الخلط في حديثهم، وفحشت أغلاطهم، فردت رواياتهم، مثل وهب ابن إسماعيل ويزيد بن أبان الرقاشي، ونحوهما، (انظر: المدخل إلى الإكليل ٦٢، المجروحين ١/٦٧، الموضوعات ١/٣٦).

(٢) أي يترك حديث هؤلاء وإن لم يقع منهم الكذب إلا في حديث واحد، كما صرح بذلك الإمام أحمد والحافظ أبو المُظَفَّر السَّمْعَانِيّ المروزي، وغيرهما، وهو مذهب عامة أهل الصنعة، (انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٤، ١٠٥، فتح المغيث ١/٣٣٥، الكفاية ١٩٠، اختصار علوم الحديث ١٠١).

(٣) أي اختلف العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته فردها مالك والجمهور على قبولها، (انظر: علوم الحديث ١٠٥، الكشف الحثيث ٢٦، التقريب والتدريب ١/٣٣٠، فتح المغيث ١/٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) أي لا خلاف في عدم قبول حديث الكاذب في الحديث بعد توبته، أما قبلها فالأمر مفروغ منه، وما ذكره القاضي رحمه الله هنا من نفي الخلاف في عدم قبول توبة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصِّنْفُ الآخَرُ[1]: من لا يستجيزُ شيئاً من هذا كُلِّهِ في الحديثِ، ولَكِنَّهُ يَكْذِبُ في حديثِ النَّاسِ، قد[أ] عُرِفَ بذلك، فهذا أيضاً لا يُقْبَلُ حديثُه ولا شهادتُه، قاله مالكٌ وغيرُه، وتَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ، ويرجِع إلى القَبُول[2].

فَأَمَّا من يَنْدُر منه القليلُ من الكذِبِ[3]، ولم يُعْرَفْ بِهِ، فلا يُقْطَعُ

---

(أ) «قد ليس في ت.

---

= الكاذب في حديث النبي ﷺ هو مذهب المتقدمين من عهد ابن الصلاح فمن قبله، قال السيوطي في التدريب ونحوه للسخاوي في فتح المغيث: «ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه، وزجراً بليغاً، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة».

وهذا القول صرح به الإمام أحمد ويحيى بن معين وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن عبد الله الصَّيْرَفِيَ، وأبو المظفر السمعاني والخطيب البغدادي، وغيرهم، وهو الصواب، احتياطا للشريعة وسداً للذرائع، وخالف في ذلك الإمام النووي فضعف رأي الجمهور وقال بقبول توبة الكاذب في حديث الرسول ﷺ للاجماع على صحة رواية من كان كافراً وأسلم، وعلى قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية، وكلامه مردود بما تقدم وأن توبته إذا صحت تقبل بينه وبين ربه، كما أن قياسه على الكافر إذا أسلم لا يسلم.

وكل هذا فيمن تعمد الكذب دون شبهة، أو أخطأ فكذب وصمم على خطئه بعد تنبيهه وبيان الحق له، وسيأتي قريباً ذكر حكم رواية وشهادة من لا يستجيز الكذب في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس.

(انظر: الكفاية ١٩٠، علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٤، ١٠٥، التقريب والتدريب ١/٢٢٩، اختصار علوم الحديث والباعث الحثيث ١٠١، الكشف الحثيث ٢٥، ٢٦، فتح المغيث ١/٣٣٥، المنهاج ١/٦٩، والوضع في الحديث ١/٣١٩، التقييد والإيضاح ١٥١).

(١) هذا في مقابل الصنف الأول وهم من يكذب في حديث النبي ﷺ.

(٢) وهذا بإجماع أهل العلم، انظر الكفاية ١٩٠، ١٩١، علوم الحديث ١٠٤، المنهاج ١/٧٠، التدريب ١/٣٢٩.

(٣) أي في حديث الناس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِتَجْرِيحِهِ بِمِثْلِهِ؛ إِذْ[أ] يُتَأَوَّلُ[ب] عليه الغَلَطُ أو[ج] الوَهْمُ، وإن اعترف مُتَعَمِّدُ[د] ذلك المَرَة الوَاحِدَةَ، مِمَّا لم يَضُرَّ بها مُسلماً، فلا يَلْحَقُ[هـ] بمثلِهِ الجَرْحَةُ، وإن كانت مَعْصِيةً، لِنُدُورِهَا، وَلِأَنَّها لَا تُلْحَقُ بالكبائرِ[1] المُوبِقاتِ[2]، ولأنَّ أكثرَ النَّاسِ قَلَّمَا يَسْلَمُون من مُواقعةِ[و] بعضِ الهَنَاتِ، ولهذا قال مالك (رحمه الله) فيمن تُرَدُّ شهادتُه: «أن يكون كاذباً في غيرِ شيء»[3]، وقال سَحْنُون[4] في الذي يقارفُ بعضَ الذَّنْبِ كَالزَّلَّةِ: «تَجُوزُ شهادتُه؛ لأنَّ أحداً لا يَسْلَمُ من مثلِ هذا، فإذا تَكَرَّرَ هذا منه سَقَطَتْ به شهادتُه».

---

(أ) في أ: «اذا»، وهو خطأ من الناسخ.

(ب) في ط: «تناول»، وهو خطأ.

(ج) في ت: «و» بدل «أو».

(د) في س: بتعمد.

(هـ) في س، ط: «تلحق» بالتاء.

(و) في أ: مواقعات.

---

(١) اختلف العلماء في تعريف الكبائر على أقوال أمثلها أنها: «ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب»، (انظر شرح الطحاوية ٣١٨، التوحيد لابن خزيمة ٦٥٨/٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥/١ ـ ٨، الكبائر للذهبي ٧).

(٢) أي المهلكات (انظر النهاية ١٤٦/٥، القاموس ٢٨٧/٣).

(٣) انظر في قول مالك وقول سحنون الآتي بعده: العُتْبِيَّة والبيان والتحصيل ١١٩/١٠، ١٢٣، وانظر: الفواكه الدواني ورسالة ابن أبي زيد ٣٠٦/٢ تبصرة الحكام ٢١٧/١، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام وحاشية ابن رحال ٥١/١.

(٤) هو الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، المعروف بسَحنون ـ بفتح السين وضمها ـ وهو اسم طائر حديد في المغرب، لقّب بذلك لحدة ذهنه وذكائه، وكان سحنون من أكابر علماء عصره، فقيه محدث حافظ، ورع زاهد، رحل إلى المشرق فأخذ في كل بلد عن كبارها، سمع من أشهب وابن وهب وابن القاسم وأنس بن عياض والمغيرة بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي، وغيرهم، وله أثر كبير في التزام الأفارقة للسنة، وقد امتحن في مسألة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك لا يُسْقِطُها كَذِبُه فيما هو من باب التَّعْرِيضِ[1]، أو الغُلُوِّ في القَوْلِ؛ إذْ ليس بِكَذِبٍ على الحقيقةِ، وإن كان في صورةِ الكَذِبِ، لأنّه لا يدخلُ تَحْتَ حَدِّ الكَذِبِ، ولا يريدُ به المُتكلّمُ الإخْبَارَ عن ظاهرِ لفظِهِ، وقد قال (ﷺ)[2]: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ[3] فلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، وقال إبراهيم (عليه السلام): «هَذِهِ أُخْتِي»[4]، وقد أشار مالك (رحمه الله) لنحوِ هذا[أ][5].

---

([أ]) في س: بنحو ذلك.

---

= القرآن في الوقت الذي امتحن فيه الإمام أحمد في المشرق، وقد تولى قضاء القيروان لمدة سبع سنوات، ولم يأخذ على ذلك أجراً، وسار فيهم بأعدل سيرة، وكانت مجالسه حافلة بالطلبة من مختلف بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، وهو الذي رتب المدونة على الأبواب وذيلها بالأحاديث والآثار، ت ٢٤٠، (انظر: طبقات أبي العرب ١٠١، طبقات الخشني ٢٢٧، رياض النفوس ١/٣٤٥، معالم الإيمان ٢/٢٧٧، ورقات عن الحضارة العربية ٢/٩٩، تاريخ قضاة القيروان خط ٢٢، الفكر السامي ٢/٩٨، المكتبة الأثرية ٢٨، مرآة الجنان ٢/١٣١، قضاة قرطبة ٥٨، تراجم المؤلفين ٣/١٢، الحلل السندسية ١/١/٢٨٥، المرقبة العليا ٢٨، ثقات ابن حبان ٨/٢٩٩، المحن ٤٥٤، تاريخ معالم التوحيد ٣٧، الإمام المازري ٢٤، سحنون مشكاة علم ونور (كاملاً)، مقدمة موطأ ابن زياد ١٠٣، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/٤١١).

(١) التعريض: التلويح بالقول، خلاف التصريح به ليحيد قائله عن الكذب، والمعاريض التورية بالشيء عن آخر بلفظ يشاركه فيه أن يحتمله مجازه أو تصريفه، (انظر: جمهرة اللغة ٢/٣٦٣، غريب أبي عبيد ٤/٢٨٧، النهاية ٣/٢١٢، تفسير غريب الحديث ١٦٤، وانظر ما يأتي في كتاب الإيمان ص ٨٩٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو أبو جَهم بن حُذيفة القُرشي، من مشيخة قريش، أسلم عام الفتح (الإصابة ٤/٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٨، ٤/١١٢، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم ٤/١٨٤٠/١٥٤، والترمذي في كتاب التفسير، باب ٢٢، ٥/٣١٦٦/٣٢١، جميعهم في حديث طويل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هذا الفصل نقله النووي بتمامه (١/١٢٦، ١٢٧)، وقد أثنى على القاضي في =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر[1] مسلم عن بَقِيَّة بنِ الوَلِيدِ[2] أَنَّه يُكَنِّي الأَسَامِي (أ) ويُسَمِّي الكُنَى، هذا نوعٌ من التَّدْلِيسِ[3]، فإذا فعلَه صاحبُه في الضُّعَفَاء لِيُوهِمَ أَمْرَهم على النَّاسِ، فهو قَبِيحٌ[4]، لأنّه يُلَبِّس بذلك، ويُخَيِّلُ أَنَّ ذلك الرَّاوي ليس هو ذاك الضعيفَ، لِتَرْكِهِ اسمَه أو كُنْيَتَهُ التي عُرِفَ واشْتَهَرَ بِها، ويُسَمِّيه أو يُكَنِّيه

---

(أ) في ط، ت، س: «الأسماء»، وما في الأصل موافق لما في صحيح مسلم.

---

= اجادته له حيث قال: «وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله».

وقال: «وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه»، وانظر: الأذكار ٣٣٨، الآداب الشرعية ١/١٥.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦.

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الكَلَاعِيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ت ١٩٧، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المتابعات، واحتج به الأربعة، وقد صرح يحيى بن معين وغيره بأن بقية إذا لم يسم الرجل الذي يروي عنه وكناه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً، (انظر: التقريب ١٢٦، التهذيب ١/٤٧٥، تهذيب الكمال ١/١٥٥، الجرح والتعديل ٢/٤٣٤، الكامل لابن عدي ٢/٥٠٤، الضعفاء الكبير ١/١٦٢، ضعفاء الدارقطني ٤١٤، سير أعلام ٨/٤٥٥، الميزان ١/٣٣١، المجروحين ١/٢٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٦، تعريف أهل التقديس ٤٩، التبيين لأسماء المدلسين٧١).

(٣) تقدم تعريف التدليس وبيان أنواعه وحكم كل منها ص ١٤٠ تعليق ١، والنوع الذي ذكره القاضي هنا يسمى تدليس الشيوخ إذا فعل الراوي ذلك في شيخه، ويسمى تدليس التسوية إذا فعله في غيره، وتدليس التسوية من أنواع تدليس الاسناد، ولم ينبه عليه ابن الصلاح، وإنما سماه بذلك علي بن محمد بن القطان (ت ٦٢٨) وأخذه عنه من جاء بعده، وهذا النوع هو شر أقسام التدليس، وقد نبه المترجمون لبقية بن الوليد وغيرهم أنه اشتهر به وكان من أفعل الناس له (انظر: التدريب ١/٢٢٥، النكت على ابن الصلاح ٢/٦١٦، علل الرازي ٢/١٥٥، جامع التحصيل ١٠٣، ١٠٥، التبيين ٧١، فتح المغيث ١/١٩٣، ١٩٤، الكفاية ٣٦٤).

(٤) حكم القاضي بهذا القيد - إذا فعله في الضعفاء - هو الصواب الذي صرح به أئمة الصنعة، وبالغوا في ذمه وأنه شر الأنواع، وجزموا بأنه قادح فيمن تعمد فعله وأكثر منه، مسبب في رد روايته لما فيه من الغش والتغطية لحال الحديث الضعيف والتلبيس على من أراد الاحتجاج به، (انظر: الكفاية ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥، علوم الحديث لابن الصلاح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بما لا يُعْرَفُ به، فَيُخْرِجَهُ إلى حَدِّ الجَهَالَةِ[1] مِنْ حَدِّ المعرفةِ بالجَرْحَةِ والتَّرْكِ، فيرفع[أ] رُتْبَتَه عن الاتِّفاقِ إلى الخِلَاف، وعن القَطْعِ عَلَى طَرْحِ حَدِيثِ المَتْرُوكِ، إلى المُسامحةِ في روايةِ حديثِ المَجْهُول[2]، وأَشَدُّ منه أَنْ يُكَنِّيَ الضَّعِيفَ أو يُسَمِّيَه بِكُنْيَةِ الثِّقَةِ أو اسْمِهِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا في ذلك، وشُهْرَةِ الثِّقَةِ بذلك الاسْمِ أو الكُنْيَةِ[3] فهذا البابُ مِمَّا يَقْدَحُ في فاعِلِهِ[4][5]، وسَنَزِيدُ

[٨ ب] (الكلامَ/ فيه بَسْطاً)[ب] .....

---

(أ) في ت: يرفع.

(ب) في ت: ذلك بياناً.

---

= ٦٧، التقييد والإيضاح ٩٥، التقريب والتدريب ٢٢٤ ـ ٢٢٨، جامع التحصيل ١٠٢، فتح المغيث ١/١٨٢، ١٨٨ ـ ١٩٣).

(١) سبق تعريف الجهالة وبيان أنواعها ص ١٤٣ والمراد هنا جهالة الحال، وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بمن اتصف بها، والجمهور على رد روايته، انظر المصادر المحال عليها ص ١٤٣، وإذا سُمي الضعيف أو المتروك، أو كُني بما لا يعرف به صار مجهولاً ووجد احتمال لقبول روايته بعد أن كان معروفاً متفقاً على ضعفه أو تركه، ويزداد الأمر قبحاً وشدة في الإيهام والتلبيس إذا كنى الضعيف أو سماه بما اشتهر به الثقة من ذلك، وكلام القاضي هنا في غاية التحرير والدقة، رحمه الله تعالى.

(٢) وقد مثلوا لهذا النوع بما رواه بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: «لا تحمدوا إسلام امرىء حتى تعرفوا عقدة رأيه»، قال أبو محمد الرازي: «قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فَرْوة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي»، كناه بقية ونسبه بذلك لكي لا يفطن به ولا يُهتدى إلى إسقاط إسحاق من السند، (انظر: العلل للرازي ٢/١٥٥، الكفاية ٣٦٤).

(٣) ومن أمثلة ذلك ما رواه الخطيب من طريق الإمام أحمد قال: «بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، فكان يكنيه بأبي سعيد..»

قال الخطيب: «وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه». الكفاية ٣٦٦.

(٤) انظر التدريب ١/٣٣٠، فتح المغيث ١/١٩٠، المنهاج ١/١١٧.

(٥) نقل النووي هذا المبحث بنحوه عن عياض، ولم يعزه إليه (المنهاج ١/١١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في فصل التَّدْلِيسِ[1].

(ولهذا كان أبو مُسْهِر (أ)[2] يقول[3]: «اِحْذَرُوا أحاديثَ بَقِيَّة، فإنَّها (ب) غَيْرُ نَقِيَّة، وكُونُوا من بَقِيَّتِها (ج) عَلَى تَقِيَّة»)(د).

وذكر[4] مسلم صالحاً مولى التَّوْأَمَة[5]، كذا صوابُه: بفتح التّاء المُشدّدة، وإسكانِ الواو بعدها هَمْزَةٌ مَفتوحَةٌ[6]، وقد تُسَهَّل، فَتُفْتَحُ الوَاوُ، وتُثَقَّلُ عليها حركةُ الهَمْزَةِ، فيقال: التَّوَّمَة[7]، ومن ضَمَّ التَّاء وهَمَزَ الواوَ أَخْطَأَ، وهي روايةُ أَكْثَرِ المشايخِ والرُّواة[8].

وكان قُلْنَاهُ قَيَّدَهُ أصحابُ المُؤتَلِفِ والمُخْتَلِفِ (هـ)[9]، وكذلك أَتْقَنَّاهُ على

---

(أ) في ط: «أبو شهر»، وفي س: «ابن مسهر»، وكلاهما خطأ.

(ب) في س: لأنها. (ج) في ط: يقينها.

(د) لا يوجد في الأصل، وهو زيادة من بقية النسخ.

(هـ) «والمختلف»: زيادة من ت.

---

(١) سيأتي في إكمال المعلم ١/١١أ.

(٢) هو عبد الأعلى بن مُسْهِر الدمشقي، ثقة فاضل، ت ٢١٨، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٣٢، ثقات العجلي ٢٨٥، التهذيب ٦/٩٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٠٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٣٥، وذكره الذهبي في الميزان ١/٣٣٢، جميعهم بنحو ما ذكره القاضي هنا وبينهم اختلاف، وليس عندهم من بقيتها» واللفظ المشهور لهذا القول كما في المصادر المتقدمة: «أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية».

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦.

(٥) هو صالح بن نَبْهَان المدني، صدوق اختلط، قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج»، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، ت ١٢٥ أو ١٢٦، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه (التقريب ٢٧٤، الكامل لابن عدي ٤/١٣٧٣).

(٦) (٧) (٨) (٩) انظر تقييد المهمل ١/١٠٤ب (الحلبية)، الإكمال لابن ماكولا ١/٥٦٤، ٥٦٥، صيانة صحيح مسلم ١٢٩، التقريب ٢٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهلِ المعرفةِ من شيوخنا.

والتَّوْأَمَةُ (أ) هذه هي بنتُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَف الجُمَحِيّ، قاله البُخاري وغيرُه(١).

قال: الوَاقِدِيّ(٢): «وكانت في بطنٍ مع أُخْتٍ لها، فلذلك سُمّيت التَّوْأَمَة(ب)(٣).

وهي مولاةُ أبي صالح من فَوْق(٤)، وأبو صالح هذا اسمه نَبْهَان(٥)(٦).

وذكر(٧) مسلم عن مالك (رحمه الله) وسُئِلَ عن رَجُلٍ. . . . . .

---

(أ) (ب) في أ: التؤمة.

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٢٩١، التاريخ الصغير ٢/٧، الكامل لابن عدي ٤/١٣٧٣، الجرح والتعديل ٤/٤١٦، تقييد المهمل ١/١٠٤ب، الصيانة ١٢٩، وقد قيل أنها بايعت النبي ﷺ ولم ترو عنه (انظر: الإصابة ٤/٢٤٩، أسد الغابة ٥/٤١٢).

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه بالمغازي والسير، ت ٢٠٧، أخرج له ابن ماجه، (انظر: التقريب ٤٩٨، التهذيب ٩/٣٦٣، المجروحين ٢/ ٢٩٠، ضعفاء النسائي ٢١٧، مقدمة عيون الأثر ١/ ٢٣ ـ ٢٨، أحوال الرجال ١٣٥، ضعفاء ابن الجوزي ٣/ ٨٧.

(٣) الخبر عن الواقدي في تقييد المهمل ١/١٠٤ب، ولعل القاضي نقله عنه، وانظر: الجرح والتعديل ٤/٤١٦، الإصابة ٤/٢٤٩، أسد الغابة ٥/٤١٢، الصيانة ١٢٩.

(٤) أي إنها هي معتقته، فإن المولى من الأسماء المشتركة الموضوعة للضدين، فهي تطلق على المولى من أعلى وهو المعتق ـ بكسر التاء ـ وتطلق على المولى في أسفل، وهو المعتق ـ بفتح التاء ـ (انظر: النخبة والنزهة ٧٧، فتح المغيث ٣/٣٩٦).

(٥) هو نبهان الجُمَحِيّ، مولاهم، أبو صالح مولى التوأمة، مقبول من الثالثة، أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، (انظر: التقريب ٥٥٩، التهذيب ٩/٤١٦).

(٦) هذا المبحث نقله الشراح عن عياض، انظر: المنهاج ١/١١٩، مكمل الإكمال ١/٣٧، فتح الملهم ١/٣٤.

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال[1]: «لو كان ثِقَةً لرأيتَه في كُتُبِي[أ]».

هذا ترجيحٌ من مالك (رحمه الله) وتعديلٌ منه صريحٌ لكلّ من أَدْخَلَهُ في كُتُبِهِ[ب][2].

وقد اختلف العلماءُ في روايةِ الثِّقَةِ عن المَجْهُولِ[3]، فذهب بعضُهم إلى أنّه تعديلٌ له، وذهب الأكثرُ إلى أنّه ليس بِتَعْدِيلٍ حتّى يُصَرِّحَ بِعَدَالَتِهِ

---

(أ) في ت، س: «كتابي»، وما أثبته موافق لما في صحيح مسلم.

(ب) في ت، س: كتابه.

---

(١) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١/١٠٣، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٤.

(٢) إن ما صرح به الإمام مالك هنا، وما ذكر عنه من أنه لا يروي إلا عن ثقة، إنما يقع على الغالب من صنيعه، وكذا الحال بالنسبة لمن اشتهر بذلك من الأئمة، مثل الإمام أحمد وشعبة ويحيى القطان، وغيرهم، قال يحيى بن معين: «كل من حدث عنه مالك فهو ثقة إلا رجل أو رجلين». وقال ابن عبد الهادي: «رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله والأكثر من عمله، كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط»، وقال السخاوي: «من كان لا يروي عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، . . . ومالك، ويحيى بن سعيد القطان. .».

وذكر النووي أن من نقل عنه التصريح بمثل قول مالك، فإن من يوجد في كتبهم نحكم بأنه ثقة وقد لا يكون ثقة عند غيرهم. وقد ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٤٧، ٥٤٨) جماعة عدلهم الإمام مالك على الأبهام، منهم: عمرو بن الحارث، ومخرمة بن بكير، ونافع مولى ابن عمر.

(انظر: مقدمة الكامل لابن عدي ١/١٠٢، مقدمة الجرح والتعديل ١/١٣ - ١٧، شرح الزرقاني للموطأ ١/٣، التهذيب ١٠/٧، ٩، الصارم المنكي ٤٠، فتح المغيث ١/٣١٦، المنهاج ١/١٢٠).

(٣) أي المجهول الحال، والأمر في هذه المسألة على النحو الذي ذكره القاضي، والقول الأول هو مذهب بعض أهل الحديث وأصحاب الشافعي، قالوا: إن ذلك يتضمن التعديل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين، ورد قولهم بأن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بقوله، أو ما يَدُلُّ على ذلك، فَأَمَّا من عُرِفَ بِمِثْلِ[أ] حَالِ مَالِكٍ، ونُقِلَ عنه[ب] مثلُ قَوْلِهِ، فروايتُه عنه وإدخالُه في كُتُبِهِ[ج] تَصْرِيحٌ بِعَدَالَتِهِ.

قال الإمام أبو عبد الله[1]: «قال مسلم[2] في حديث آخر «حَدَّثني بِشْرُ بنُ الحَكَم[3].

---

(أ) في ط: «بمثل هذا»، وهو سهو من الناسخ.

(ب) في س: «فيه»، وهو خطأ.

(ج) في ت: كتابه.

---

= الرواية مطلق تعريف وإنما يحصل التعديل بالخبرة، ثم أنه قد لا يعلم فيه تعديلاً ولا تجريحاً، كما أنه قد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن جماعة من الضعفاء ولم يذكروا أحوالهم مع معرفتهم بها.

والقول الثاني هو مذهب أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وابن الصلاح والنووي والعراقي والسيوطي وغيرهم، قالوا: لجواز رواية العدل عمن لا تعرف عدالته بل وعن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

والقول الثالث وهو التفصيل، هو الصحيح عند الأصوليين، واختاره السخاوي وقال: «ذهب إليه جماعة من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه..»، قلت: ويكدر على هذا المذهب ما سبق تقريره في التعليق السابق لهذا من أن من قيل فيهم أنهم لا يروون إلا عن الثقات إنما يقع ذلك على الغالب من فعلهم، ويحصل منهم - وإن ندر - أن يرووا عن الضعفاء (انظر: علوم الحديث ١٠٠، الكفاية ٥٣٢، التقريب والتدريب ١/٣١٤، ٣١٥، فتح المغيث ١/٣١٤، ٣١٦، اختصار علوم الحديث ٦٩، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/٣٢٠، الإحكام للآمدي ٢/٨٩، المستصفى ١/١٦٣).

(١) هو المازري في المعلم ١/٣ ب، ١/٢٧٥.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٧.

(٣) هو بِشر بن الحكم العَبْدِيّ النيسابوري، ثقة زاهد فقيه، ت ١٣٧ أو ١٣٨، أخرج له الشيخان والنسائي (التقريب ١٢٣، الكاشف ١/١٠١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: سمعتُ يَحْيَى القَطَّانَ[1] ضَعَّف حَكِيمَ بن جُبَيْر[2] وعَبْدَ الأَعْلَى[3]، وضَعَّفَ يَحْيَى موسى بنَ دينار[4]»، كذا صوابُ هذا الكلام.

وفي أكثرِ النُّسخ: «وضَعَّفَ يَحْيَى بنَ موسى بنِ دينار»[5]، وهذا وَهْمٌ، وموسى بـنُ دينار، هُو المَكِّيُّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى، وقَدْ نَقَلَ أبو جَعْفَر المُقَيْلِيّ[6] في كِتابه في الضُّعفاء[7] كَلَامَ يحيى هذا في مُوسى بنِ دِينار، وعبدِ الأعلى، وحَكِيمِ بـنِ جُبَيْر».

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن، تقدم.

(٢) هو حكيم بن جبير الأسدي، ضعيف رمي بالتشيع، من الخامسة، أخرج له الأربعة (التقريب ١٧٧، الكاشف ١/١٨٤).

(٣) هو عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبِيّ، ضعّفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما وهو الراجح في حاله، وقال ابن حجر: صدوق يهم، ت ١٢٩، أخرج له الأربعة (التقريب ٣٣١، الكاشف ٢/١٣٠، التهذيب ٦/٩٤، كتاب المجروحين ٢/١٥٥، الميزان ٢/٥٣١، أحوال الرجال ٥١، ضعفاء النسائي ١٦٥، المنهاج ١/١٢٣).

(٤) هو موسى بن دينار المكي، ضعفه البخاري والدارقطني، وقال الساجي: كذاب متروك الحديث (انظر: الضعفاء للدارقطني ٣٦٧، المجروحين ٢/٢٣٧، الميزان ٤/٢٠٤، اللسان ٦/١١٦، الجرح والتعديل ٨/١٤٢).

(٥) وكذا هو في جميع النسخ المطبوعة، وقد جاء في حاشية نسخة دار الطباعة بمصر المطبوعة بتاريخ ١٢٩٠ هـ: «لفظ» ابن «ساقط في بعض النسخ»، وهذه الحاشية ليست من أصل النسخة وإنما بخط الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، ١/١٣، أما النسخة المخطوطة التي وقفت عليها ففيها «وضعف يحيى موسى بن دينار» على الصواب ١/٢٠ ب، وقد ذكر النووي (١/١٢٢): أن الوهم في الأصول كلها، وما تقدم يرد قوله، ويمكن توجيهه بأنه أراد ما اطلع عليها منها، لثبوت أن بعض النسخ جاء فيها الكلام على الصواب.

(٦) هو أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، سبقت ترجمته.

(٧) انظر تضعيف يحيى لهم على التوالي في ضعفاء العقيلي ٤/١٥٧، ٣/٥٨، ١/٣١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي: روايةُ جميعِ شُيوخنا في الأُمِّ بغير واوٍ على الوَهْمِ[1]، وهـذا يَصِحُّ أَنَّـهُ من رُواةِ مسلم[2]، والصَّوَابُ عِنْـدَهُم[3] ما تَقَـدَّم، وكذا(أ) صَحَّحَهُ الجَيَّانِيّ[4]، والصَّدَفِيّ[5]، وغيرُه[6] من شُيوخنا، ويَحْيَى هو ابنُ سَعِيد القَطَّان المَذْكُور أَوَّلاً.

ذكر مسلم[7] قولَ ابنِ عُلَيَّة[8]، وقد تكلَّم رجلٌ في رجلٍ، فقـال له آخر: «اغْتَبْتَه» فقال: «ما اغْتَابَهُ، ولَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ»[9].

وقد تقدَّم الكلامُ أنَّ مِثْلَ هذا لَيْسَ بِغيبَةٍ[10]، بل لَوْ لَمْ يُحْسِنْ مَقْصَدَه،

---

(أ) في ط: «وكذا رواه صححه»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) أي هكذا: «وعبد الأعلى ضعف يحيى بن موسى بن دينار» بسقوط الواو قبل: ضعف.

(٢) قـال ابن الصلاح في الصيـانة (ص ١٣٠): «وهـو غلط كأنـه وقع من رواة مسلم». وقال النووي (١/١٢٢): «والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم».

(٣) أي عند شيوخ القاضي عياض.

(٤) في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في مسلم ص ٥٨.

(٥) هو الحسين بن محمد الصدفي، أبو علي، سبق التعريف به أوائـل الكتاب. وهذا التصحيح أخذه عنه القاضي رواية، أو يكون قيده على نسخته من صحيح مسلم، إذ لم تعرف له مصنفات.

(٦) لعل المتبادر أن يقول: «وغيرهما»، إذ كلاهما شيخ له، ولكن تقدير الكلام: وكذا صححه الجياني في كتابه تقييد المهمل، والصدفي وغيره من شيوخنا رواية.

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦.

(٨) هو إسماعيل بن إبراهيم الأَسَدِيّ، المعروف بابن عُلَيَّةَ، ثقة حافظ، ت ١٩٣، أخرج له الجماعة (التقريب ١٠٥، الكاشف ١/٦٩).

(٩) أخرجه ابن خَلَّاد في المحدث الفاصل ٥٩٤، والخطيب في الكفاية ٨٩.

(١٠) تقدم بيان ذلك في الأصل والتعليق ص ١٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقَصَدَ مَحْضَ التَّنَقُّصِ (أ)[1] والعَيْبِ، لَا بَيَانَ الحَالِ، لِأَجْلِ الحديثِ لَكَانَ غِيبَةً، وكذلك لو لم يكن المُتَكَلِّمُ من أهل هذا الشَّأْنِ، ولا مِمَّنْ يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِهِ فيه، لَمَا جَازَ لَهُ ذِكْرُ ذلك، ولكان غِيبَةً، وهذا كالشَّاهِدِ، لَيْسَ تَجْرِيحُهُ غِيبَةً، وَلَوْ عَابَهُ قائلٌ بِمَا جُرِحَ به على طريقِ المُشاتَمَةِ والنَّقْصِ أُدِّبَ له، وكانت غِيبَةً[2].

وقد قيل ليَحْيى بنِ سعيد[3]: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يكونَ هؤلاء الذين تَرَكْتَ حديثَهم خُصَمَاءَكَ عِنْدَ الله؟» فقال: «لأَنْ يكونوا خُصَمَائِي أَحَبُّ إليَّ من أن يكونَ خَصْمِي(ب) رسولُ الله (ﷺ)، يقول: «لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثاً تَرَى أَنَّه كَذِبٌ؟...»[4].

ذَكَرَ مُسلم تَجريحَ قومٍ لجماعةٍ، فيهم من يوجدُ تَعْدِيلُهُمْ لآخرين من الأَئِمَّةِ[5].

---

(أ) في ت: التنقيص.

(ب) في ت: أن يكون رسول الله ﷺ خصمي.

---

(١) التنقّص هو الثّلب والوقيعة والذّمّ (انظر: القاموس ٢/٣٢٠، التاج ٤/٤٤٢).

(٢) انظر الكفاية ٨٥، التعديل والتجريح ١/٢٨٣، الفروق ٤/٢٠٥،، تهذيب الفروق ٤/٢٣١، اتحاف السادة المتقين ٨/٥٦٦، وقد نقله النووي بنحوه (المنهاج ١/١٢٥).

(٣) هو القطان، سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ٩٠، وابن عدي بنحوه في مقدمة الكامل ١/١١٠، وذكره الباجي في مقدمة التعديل والتجريح ١/٢٨٢، ويحيى رحمه الله يشير إلى قول النبي ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، وقد سبق تخريجه ص ٢٠٤.

(٥) مثل صالح بن نبهان مولى التوأمة، روى مسلم عن مالك أنه ليس بثقة (مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦)، وقد عدّله بعض النقّاد (انظر: التهذيب ٤/٤٠٥ وشرحبيل بن سعد نقل مسلم ١/٢٧ أنه كان متهماً، وقد وثقه بعض النقاد (انظر: التهذيب ٤/٣٢٠)، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فيها المُحدّثون والفقهاءُ والأُصوليّـون[1]، في بَابِ الخَبَرِ وبَابِ الشَّهَادَةِ(أ)، وقالوا: إذا عَدَّل مُعَدِّلُون رجلاً وجَرَّحَه آخرون فالجَرْحُ أَوْلَى، وحَكَوْا في ذلك إجماعَ العُلماء، مع الحُجَّةِ بأنّ(ب) المُجَرِّحَ زَادَ ما لَمْ يَعْلَمْه المُعَدِّلُ، وهو بَيِّنٌ، ولاَ خِلاَفَ في هذا إذا كان عددُ المُجَرِّحين أَكْثَرَ،

---

(أ) في س: الشهادات.

(ب) في س: أن.

---

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، روى مسلم (١/٢٧) عن يحيى القطان أنه ضعفه، وقد وثقه بعض النقاد (انظر: التهذيب ٦/٩٤).

(١) إذا تعارض الجرح المفسر مع التعديل فللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب، ويمكن تفصيلها إلى خمسة وهي:

أ ــ تقديم الجرح مطلقاً، وإن كان عدد المعدلين أكثر، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حال الراوي، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه، فلو رددنا الجرح كان الجارح كاذباً، ولو قبلناه كانا صادقين، والجمع أولى ما أمكن، لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر، وهذا هو الصحيح عند جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه، وهو ما عبر عنه القاضي هنا بالاجماع.

ب ــ إذا اطلع المعدل على سبب الجرح ونفاه بطريق معتبر، أو جزم بتوبته عنه قدم التعديل إلا في الكذب على الرسول ﷺ، وهذا في الواقع تفريع عن القول السابق، وبه قال الفقهاء، وبعض أهل الحديث.

ج ــ إذا زاد عدد المعدلين قدم التعديل، لأن كثرتهم تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، حكاه الخطيب عن طائفة من أهل العلم، وذكره صاحب المحصول، وحكم بضعفه، قال: «لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد»، وقال الخطيب راداً هذا المذهب: «وهذا خطأ ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به المجرحون، والمجرحون يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره».

د ــ وقيل إنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجّح والترجيح إما بكثرة العدد أو شدة الورع والتحفظ في أحد الفريقين أو زيادة البصيرة والعلم، ونحو ذلك، على =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإنْ تَسَاوَوْا فكذلك عند القاضي أبي بكر[1] والجمهورِ، وذهب بعضُ المالكيّة إلى تَوَقُّفِ الأمرِ عند التَّكَافُؤ[2]، وقيل: يُقضى بالأَعْدَلِ.

فإنْ كان عددُ المُعَدِّلين أكثرَ، فالجمهورُ على تقديم الجَرْحِ للعِلَّةِ المُتَقَدِّمَة، وذهبت طائفةٌ إلى ترجيح التَّعْدِيلِ، قال البَاجِيُّ[3]: «وهذا يحتاجُ عندِي إلى تفصيل، فإذا قال المُعَدِّلُ: هُو عَدْلٌ رَضِيٌّ»، وقال المُجَرِّحُ:

---

= ما فصّله الآمدي في الإحكام. وهذا القول حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان، وذكره الآمدي وابن دقيق العيد وغيرهما.

هـ ـ وقيل يقدم قول الأحفظ، حكاه البُلْقِينيّ والسخاوي في فتح المغيث.

وكل ما تقدم إنما هو إذا كان الجرح مُفسّرا، وصدر التعديل من جهة والجرح من جهة أخرى، أما إذا لم يكن الجرح مفسراً فيقدم التعديل، وإذا صدر الجرح والتعديل من شخص واحد في حق راو واحد فالمعمول به المتأخر منهما إن علم وإلاّ وجب التوقّف.

(انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٧، ٤/٢٤٥، المستصفى ١/١٦٣، مختصر ابن الحاجب وحاشية التَّفْتَازَانِيّ وحاشية الجرجاني ٢/٦٥، ٦٦ المحصول ٢/١/٥٨٨، مناهج العقول ومنهاج الوصول ٢/٣٤٣، نهاية السول ٢/٣٤٧، قاعدة في الجرح والتعديل ٥٠، ٥١، الكفاية ١٧٥ ـ ١٧٧، علوم الحديث لابن الصلاح ٩٩، التقريب والتدريب ١/٣٠٩، الخلاصة للطيبي ٨٧، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/٣١٢، ٣١٣، فتح المغيث ١/٣٠٨، تنقيح الأنظار وتوضيح الأفكار (مع تعليق المحقق) ٢/١٥٨، إحكام الفصول ٣٧٥ ـ ٣٨٠، محاسن الإصلاح ٢٢٤).

(١) هو الباقلاني، سبقت ترجمته.

(٢) أي التوقف عن الآخذ بأي منهما والبحث عن مرجح من وجه آخر، والذي اشتهر بهذا القول من المالكية هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطبي، كما صرحت بذلك بعض المصادر السابق ذكرها (منها: التدريب ١/٣١٠، قاعدة في الجرح والتعديل ٥٠، ٥١)، وهو فقيه حافظ نظار متفنن إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، له مصنفات بديعة منها: كتاب السنن، الزاهي في الفقه، أحكام القرآن، توفي سنة ٣٣٥ هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/٢٩٣، الديباج المذهب ٢٤٨، الفكر السامي ٣/١١٣، شجرة النور الزكية ١/٨٠).

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، سبقت ترجمته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«فاسقٌ رأيتُه أَمْسَ يشرَبُ الخَمْرَ» فلا تَنَافِيَ بين الشّهادتين[1]، وقد أثبتَ هذا فسقاً لم يَعْلَمْ به[أ] الآخَرُ، فأَمَّا لو قال المُعَدِّلُ: «ما فَارَقني أمس من الجامع»[2]، ومثل هذا، فقد تعارَضَت الشَّهادتان، ولَعَلَّ تَوَقُّفَ من تَوَقَّف من أصحابِنَا لهذا الوجه»[3].

وقال اللَّخْميُّ[4]: «إذا كان اختلافُهما في ذلك[ب] عن كلامٍ قاله في مَجْلسٍ، أو فعلٍ فَعَلَهُ، قُضِيَ بالأَعْدَلِ، لأنَّه تَكَاذُبٌ»، وهذا نحو ما أشار إليه الباجي، «وَإِنْ كان عن مَجْلِسَيْن مُتَبَايِنَيْن غُلِّبَ الجَرْحُ»، وإليه يرجعُ قولُ الجُمهور.

«وإن تَبَاعَدَت شهادةُ المُعَدِّلِ من شهادة المُجَرِّحِ قُضِيَ بآخِرِهما»[5]،

---

(أ) في ط، س: لم يعلمه.

(ب) «في ذلك» ساقط من س.

---

(١) (٢) ما مثل به الباجي هنا ذكره بعض الأصوليين، وقرروا نفس ما انتهى إليه الباجي (انظر: نهاية السول ٣٤٧/٢، منهاج الوصول ٣٤٣/١، المحصول ٥٨٨/١/٢، حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٦٦/٢، الاحكام الآمدي ٨٧/٢).

(٣) انظر قول الباجي هذا في كتابه إحكام الفصول ٣٨٠، ونقل القاضي فيه تصرف كما هي عادته.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الرَّبَعِيّ، المعروف باللَّخْمِيّ، القَيْرَوَانِيّ، نزيل صفاقس، إمام حافظ، فقيه، أصولي، مشارك في الحديث وغيره من العلوم، رئيس الفقهاء، وعمدة المذهب المالكي في زمنه وإليه كانت الرحلة، وهو كبير علماء الطبقة التي تم عن طريقها وصل سند الرواية بإفريقية عندما خربت القيروان سنة ٤٤٩، تفقه به الإمام المازري صاحب المعلم، وجماعة، له تعليق على المدونة، سماه التبصرة، وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب، وكان من المجتهدين داخل المذهب، توفي سنة ٤٧٨ هـ (انظر: ترتيب المدارك ٧٩٧/٣، معالم الإيمان ١٩٩/٣، معجم المؤلفين ١٩٧/٧، الديباج المذهب ٢٠٣، الحلل السندسية ٣٣٦/٢/١، الشجرة ١١٧/١، تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٤/٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ١٩١/١).

(٥) هذا نحو ما ذكره السخاوي في فتح المغيث (٣١٠/١)، من أن الجرح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا مِمَّا(أ) لا يُخْتَلَفُ فيه إلَّا أن يُعْلَم أنه كان حين شُهِد عليه بِتَقَدُّمِ الجَرْحِ ظَاهِرَ العَدَالَةِ إذ ذاك، حَسَب ما هو عليه الآن، فَيُغَلَّبُ الجَرْحُ(١).

قال القاضي: ثم يُرْجَعُ(ب) إلى الأَصْلِ عند تعارُض الشَّهادتين، فإنْ كان قبلُ مَحْمُولاً على العَدَالَةِ، وجاءت بعدُ مثلُ هذه الشهادة، مَضَتْ عَدَالَتُه على ما تَقَدَّمَ لَهُ وعُرِفَ من حَالِهِ؛ إذْ سَقَطَتْ الشَّهادتان، وإن كان على غيرِ ذلك بَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ الأَوَّلِ(٢).

وهل يَتَرَجَّحُ التعارضُ - مع القولِ بالتَّوَقُّفِ - بِالْكَثْرَةِ؟ على الخلاف المُتَقَدِّم(٣).

---

(أ) في ط، س: ما.

(ب) في ت، س: نرجع.

---

= والتعديل إذا صدرا في حق راو واحد من قبل ناقد واحد فقد قال بعض المتأخرين «إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم».

(١) أي وإن كان التجريح متقدماً في الزمن لأن حالة المنقود لم تتغير إلى الأحسن في الصورة التي ذكرها القاضي، وما يزال الجرح قائماً.

(٢) هذا الذي ذكره القاضي من تساقط التجريح والتعديل في حق الراوي إذ تعارضا إنما يصار إليه إذا لم يمكن الترجيح بأحد وجوه الترجيح التي نص عليها الأصوليون، فقد نبه أكثرهم على أنه يصار إلى الترجيح عند التعارض (انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٧، منهاج الوصول ٢/٣٤٣، نهاية السول ٢/٣٤٧، مختصر ابن الحاجب ٢/٦٥، حاشيتي التفتازاني والجرجاني ٢/٦٦). وبعضهم ذكر هذه الصورة ولم ينص على المصير إلى الترجيح (انظر: المستصفى ١/١٦٣، المحصول ٢/١/٥٨٨، التدريب ١/٣١٠)، ولعل القاضي لم ينبه عليه لوضوحه أو لأنه مفهوم مما سبق، أو لكونه لا يرى الترجيح إنما يقول بالتوقف عن الأخذ بهما والحكم بما كان عليه حال الرواي قبلهما، وهو ما عبر عنه البيضاوي باستصحاب الحال والتمسك بالأصل (منهاج الوصول ٢/٣٤٤).

(٣) أي أن الجمهور لا يرجحون بالكثرة، كما سبق بيانه، وصحح بعضهم الترجيح بالكثرة، وقال بعضهم بالتوقف، راجع بسط المسألة والمصادر المحال عليها، وقد تقدم ذلك قريباً، ص ٣٠١ تعليق ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال[أ] مُسلم[1] في النَّهْيِ عن التَّحَدُّثِ بالأخبارِ الضعيفةِ كلاماً قال في آخره: «أو يستعملُ بعضَها، وأَقَلُّها أو أكثرُها أكاذيبُ[2] لا أَصْلَ لها».

كذا روايةُ شيوخنا عن الدُّلَابِيّ[3]، وهو[ب] مُخْتَلٌّ مُصَحَّفٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ[ج][4] والصوابُ روايتُهم عن الفَارِسيّ[5]: «وَلَعَلَّها أو أَكْثَرَها أكاذيبُ[6]» وأظنُّ اللاَّمَ انْفَصَلَتْ مِمَّا بعدها من «لَعَلَّها»، فَقَرَأَهُ: «أَقَلّها»، وغَرَّهُ ذكرُ «أكثرها» بعدُ[7].

---

(أ) في ت: وذكر.

(ب) في ط، س: وهو كلام مختل.

(ج) ما أثبته من حاشية ت، وفي باقي النسخ: «غير مستقل»، ومعناه غير واضح، إلا أن يريد غير مستقل بالدقة والتحقيق.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٨.

(٢) في المخطوط الذي وقفت عليه لصحيح مسلم «أحاديث» بدل «أكاذيب» ١/٢١ أ.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر العُذْرِيّ، المعروف بالدُّولَابِيّ، أحد رواة الصحيح، سبقت ترجمته، وهذه الرواية هي المطبوعة مع شرح الأبي والسنوسي ١/٣٩.

(٤) أما اللفظ الآخر فمن الاستقلال وليس من القلة، وهو هنا بمعنى الارتفاع والعلو، أي إن الكلام المذكور في هذه الرواية غير بالغ المستوى الرفيع معنى ومبنى، (وانظر: النهاية ٤/١٠٣، القاموس ٤/٤٠).

(٥) هو أبو الحُسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، أحد رواة صحيح مسلم، سبقت ترجمته أوائل الكتاب.

(٦) في المخطوط الذي وقفت عليه لصحيح مسلم «أحاديث» بدل «أكاذيب» ١/٢١ أ.

(٧) هذا الذي ذكره القاضي له وجه بيّن، والتصحيف ثابت؛ لأن القلة والكثرة ضدان، ويبعد أن يقع من الإمام مسلم التردد بينهما في تقدير الباطل من الأحاديث التي عناها، كما أن احتمال التصحيف كبير كما وضحه القاضي، والمعنى على الرواية الأخرى أقرب وأليق بإمامة مسلم، وهو: «ولعل جميعها أو جلها أكاذيب»، غير أن ابن الصلاح قد تعقب القاضي في حكمه هذا بالاختلال والتصحيف بقوله: «ولا تبلغ بها الحال إلى ذلك، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر مسلم(١) كلامَ بعضِ النَّاس(٢) في المُعَنْعَنِ، وهو قولهم: «فُلَانٌ

---

= فإن الترديد بين الأقل والأكثر قد يقع من الحذر المتحرى، والله أعلم»، الصيانة ١٣٠، وتابعه النووي حيث قال: «وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً، فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها» المنهاج ١/١٢٤، قلت: ولو أن النووي رحمه الله ذكر الوجه الذي أشار إليه لأراح وقطع النزاع في المسألة.

قلت: ولعل الذي حملهما على التوقف فيما قاله القاضي ثبوت صحة هذه الرواية عندهما وإن لم يجدا لها محملاً واضحاً، والله أعلم.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٩.

(٢) لم يرد نقل عن المتقدمين بتحديد المعني بقول مسلم هنا، كما أن أهل الصنعة من اللاحقين لم يبسطوا القول في تحقيق هذه المسألة، وهم في ذلك فريقان، فريق اكتفى بذكر أن المذهب الذي رده مسلم هو مذهب البخاري وابن المديني وغيرهما من المحققين، دون تحديد المعني بقول مسلم، وفريق يحدد المعني، وهؤلاء على قسمين: قسم علل تحديده واستدل له دون توسع، وقسم لم يعلل ما صار إليه من التحديد.

وكان فضيلة شيخنا العلامة الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة كثيراً ما يستغرب عدم ورود نقل بتحديده عن مسلم أو تلاميذه، وذلك في قاعات الدرس، ثم كتب في ذلك بحثاً قيماً متكاملاً لا أعلم أنه سبق إليه، وذلك في التتمة الثالثة من تتماته على الموقظة (١٣٤ - ١٤٠) رجح فيه أن المراد بقول مسلم علي بن المديني وليس البخاري مستدلاً لما ذهب إليه بنقول صريحة عن بعض كبار الحفاظ، ثم أيد ما صار إليه بدليل تاريخي دقيق حسم به النزاع في المسألة والحمد لله تعالى.

فممن اكتفى بعزو المذهب الذي رده مسلم للبخاري وابن المديني: النووي في المنهاج، والسخاوي في فتح المغيث، والذهبي في سير الأعلام، والقاضي عياض هنا، وابن رُشَيد في السَّنَن الأبين.

وممن حدد المعني بأنه البخاري دون الاستدلال لقوله: الصنعاني في توضيح الأفكار، وشبّير أحمد في فتح الملهم.

وممن حدد المعني بأنه علي بن المديني واستدل له: ابن كثير في اختصار علوم الحديث حيث قال: «قيل إنه يريد البخاري والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح»، وبمثله قال البلقيني في محاسن الاصطلاح.

وذكر فضيلة الشيخ عبد الفتاح أن ابن حجر ممّن جزم بأن المعني: علي بن المديني، وإن لم يستدل له وذلك فيما ذكره تليمذه البقاعي في «النكت الوفية على شرح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن فُلَانٍ[1]، لا[أ] يقول: حَدّثنا، ولا أخبرنا، ولا سمعت، وقولَهم: لا[ب] يُحْمَلُ منه على المُسنَد[2] إلَّا ما كان بَيْنَ مُتعاصرين[ج]، يُعْلَمُ أَنَّهُما قد التَقَيَا من دَهْرِهِمَا، مَرَّةً فَصَاعِداً، وَمَا[د] لم يُعْرَفْ ذلك فلا تقومُ الحُجَّةُ منه إلَّا بما شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ والتَّحَدُّثِ»[3].

[٩ أ] وأَنْكَرَ مُسلم هَذَا وَرَدَّهُ/ وَلَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاصُرِ لَا أَكْثَرَ[4].

---

(أ) (ب) في ت: ولا.

(ج) في ت: المتعاصرين.

(د) في ت: أوما.

---

الفية» ق ١١٧، وبمثله قال الغُزِّي تلميذ السَّخَاوِي في حاشيته على شرح ألفية العراقي ق، ٤١.

أما الدليل التاريخي الذي حسم به الشيخ النزاع في المسألة فملخصه أن مسلماً قد شرع في تأليف صحيحه سنة ٢٣٥ هـ مبتدئا بالمقدمة وأنه فرغ منه سنة ٢٥٠هـ في حين أن البخاري لم يدخل نيسابور إلا مرتين أولاهما سنة ٢٠٩ ـ سنة ١٥ سنة ـ والثانية سنة ٢٥٠ هـ وهي التي لازمه فيها مسلم ودافع عنه وهاجر شيخه الذهلي من أجله، وقال له: «لا يبغضك إلا حاسد»، وقال له أيضاً: «دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين..» فهو إذا لازمه بعد الانتهاء من تأليف صحيحه وأوله المقدمة، وبالغ في الحفاوة، فلا يعقل أن يكون أراده بكلامه. (انظر: التتمة الثالثة على الموقظة ١٣٤ ـ ١٤٠، السنن الأبين ٣١، ٧٣، المنهاج ١٢٨/١، فتح المغيث ١٦٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢، ٥٧٣، توضيح الأفكار ٤٤/١، اختصار علوم الحديث ٥٢، محاسن الاصطلاح ١٥٨، تاريخ بغداد ٨٦/٤، فتح الملهم ٤٠/١ ـ ٤٢).

(١) انظر في تعريف المعنعن: السنن الأبين ٢١، معرفة علوم الحديث ٣٤، علوم الحديث ٥٦، جواهر الأصول ٢٩، توجيه القارىء ١٧٠، التقريب والتدريب ٢١٤/١.

(٢) المراد بالمسند هنا المتصل ضد المنقطع والمرسل (انظر: التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٦٤/١، ١٦٥).

(٣) أي بأن يرد مصرحاً فيه بالسماع ونحوه من طريق المعنعن نفسه، (انظر فتح المغيث ١٦٧/١، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٦٤/١، ١٦٥).

(٤) للعلماء في حكم الحديث المعنعن خمسة مذاهب، أشهرها المذهبان =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقولُ الذي رَدَّهُ مُسلم، هـو الذي عليـه أئمَّةُ هـذا العلمِ: عليُّ بنُ

= المذكوران هنا: الذي تبناه مسلم ودافع عنه، والذي رده، وبالغ في النكير على القائل به، وهذه المذاهب الخمسة هي:

**أولاً**: أن المعنعن هو من قبيل المنقطع أو المرسل حتى يتبين اتصاله، وحجته أن (عن) لا تقتضي اتصالاً لا لغة ولا عرفا، وبه قال بعض الفقهاء، قد رده أئمة هذا الشأن: ابن الصلاح وغيره، ووصفوه بالتشديد، بل صرح النووي بأنه مردود باجماع السلف.

**ثانياً**: أن المعنعن من قبيل المتصل بشرط طول الصحبة بين الراوي ومن عنعن عنه، وهو مذهب أبي المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني، وهو أيضاً مردود عند أهل الصنعة، ويمكن أن يلحق بهذا المذهب ما اشترطه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني من أن يكون الراوي معروفاً بالرواية عمن عنعن عنه، وكذا ما ذهب إليه أبو الحسن علي بن محمد القابسي من أن يكون أدركه إدراكاً بينا، إذ في ما اشترطاه زيادة عما اشترطه البخاري ومن وافقه كما سيأتي، فقد قال ابن رجب في شرح علل الترمذي عن قول الداني: «وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه»، وقال ابن رشيد في أحد احتمالين ذكرهما لتفسير قول القابسي: «ويمكن أن يريد طول الصحبة فيكون موافقاً لما ذكره أبو المظفر السمعاني».

**ثالثاً**: ظهر لدى المتأخرين، وهم من بعد القرن الخامس وهلم جرا، استعمال «عن» في الإجازة، قال ابن رُشيد: «وكأنّ هؤلاء استشعروا أن الاجازة آخذة بشوب من الانقطاع... فلذلك استعملوا فيها «عن» «التي قد تستعمل في الإرسال»، ولكن ابن الصلاح قال: «ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى»، وتابعه غيره.

**رابعاً**: أن المعنعن متصل بشرط المعاصرة فقط، أي إمكان اللقاء ـ مع السلامة من التدليس ـ وإن لم يرد ما يفيد اللقاء إلا أن يأتي ما يعارض ذلك مثل أن يعلم أن الراوي لم يلق المنقول عنه ولم يسمع منه.

* وهذا هو مذهب الإمام مسلم الذي بالغ في المنافحة عنه في مقدمة صحيحه، وشدد النكير على مخالفه.

* ووجهه أن الثقة لا يقول: «عن فلان» إلا وقد لاقاه وسمع منه.

* وقد احتج مسلم (رحمه الله) لصحة مذهبه بأمور منها:

ـ الإجماع على قبول خبر الثقة من غير اعتبار لصيغ الأداء.

ـ أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع.

ـ وجود أحاديث كثيرة اتفق الأئمة على صحتها، ولم ترد إلا بالعنعنة، ولم يرد التصريح فيها بالسماع.

* ورد مسلم قول مخالفه بأنه قول مخترع مخالف لمذهب السلف وملغ لشطر كبير من السنة. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= * وقد قال بمذهب مسلم وقواه ومال إلى وجاهته جماعة من أهل العلم، فمن ذلك:

- قال ابن حزم في الإحكام: «إذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع... وسواء قال حدثنا، أو أنبأنا، أو قال عن فلان أو قال: قال فلان، كل ذلك محمول على السماع».
- وقال ابن رُشيد في السنن الأبين: «وقد تبع مسلماً على مذهبه فرقة من المحدثين وفرقة من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني».
- وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي: «وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم... وهو ظاهر كلام ابن حبان، وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله».
- وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: «فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف».
- وقال شبير أحمد في فتح الملهم عن مذهب مسلم: وهو «قوي عندي».
- وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التتمة الثالثة على الموقظة: «ولقول مسلم الذي ذهب إليه وجاهة وقوة أشار إليها، وعمل به (أي قول مسلم) غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد»، ثم ساق جملة منهم.

* * وقد رد أئمة الصنعة على مسلم قوله.

* فمن الردود المجملة:

١ - قال ابن الصلاح في علوم الحديث: «وفيما قاله مسلم نظر»، ووصف في الصيانة مذهب مسلم بأن فيه توسعاً يقعد بكتابه عن الترجيح.

٢ - وقال النووي في المنهاج: «وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم وقالوا: «إنه ضعيف» وقال نحوه المصنفون في علوم الحديث.

٣ - وقال ابن رشيد في السنن الأبين: «ولا شك أنه مذهب متساهل فيه» وبنحوه قال النووي، وتابعه السيوطي والسخاوي وغيرهما.

* ومن الردود التفصيلية:

١ - قال ابن رُشيد موجهاً الخطاب للإمام مسلم: «إنا لا نحكم دعواك الاجماع في محل النزاع لما نقلنا في ذلك عمن سلف كالبخاري استاذك وعلي بن المديني استاذ استاذك، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغنية عن ذكره... وإذا ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الاجماع الذي ادعيته في محل النزاع... وما ادعيت من أنا أدخلنا فيه الشرط زائداً فلنا أن نعكسه بأن نقول: بل أنت نقصت من الاجماع شرطا». ثم تتبع أدلته واحداً واحداً على هذا النسق ونقضها بكلام طويل يحسن الرجوع إليه في كتابه.

٢ - وقال النووي في المنهاج: «وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس».

٣ ـ وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي بعد أن ذكر بعض من ذهب إلى المذهب الذي أنكره مسلم: «فإن كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله، وصحيحه وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم(رحمه الله) دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم».

وقال أيضاً: «ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من يثبت له رؤية من النبي ﷺ، ويلزمه أيضاً الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي ﷺ وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً ـ وإن لم يثبت سماعه منه ـ ولا يكون حديثه مرسلاً، وهذا خلاف اجماع أئمة الحديث».

وقال: «فإن قال قائل: هذا (أي المذهب المقابل) يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها، قيل من ها هنا عظم ذلك على مسلم، والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع امكان اللقي كما يحتج بمرسل أكابر التابعين».

٤ ـ وقال ابن حجر في النُّكت: «وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنعنة.. فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر... وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه»، وبعد أن أيد الحافظ كلامه بأمثلة من صحيح مسلم قال: «فهذه الثلاثة الأحاديث قد ذكرها مصرحاً فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها، وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأي في صحيح البخاري حديثاً معنعنا لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك واردا عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه، و الله أعلم».

خامساً: أن المعنعن متصل بشرط:

١ ـ ثبوت ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه، ولو مرة، واللقاء هنا مكني به عن السماع كما قرر ذلك ابن رشيد والسخاوي وغيرهما.

٢ ـ السلامة من التدليس.

* وهذا هو مذهب الإمامين: علي بن المديني وأبي عبد الله البخاري والجماهير، بل ادعى أكثر من واحد من الحفاظ الإجماع على ذلك:

١ ـ قال الشافعي في الرسالة: «وكان قول الرجل: سمعت فلانا يقول سمعت فلانا،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= وقوله: حدثني فلان عن فلان، سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، ممن عناه بهذه الطريق، قبلنا منه: حدثني فلان عن فلان، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته».

٢ ـ وقال الخطيب في الكفاية: «أهل العلم بالحديث مجمعون على قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان لقيه وسمع منه، ولم يكن ممن يدلس».

٣ ـ وقال ابن عبد البر في التمهيد: «إني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة: وهي عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشافهة، وأن يكونوا برآء من التدليس».

٤ ـ وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «العنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أهل النقل».

٥ ـ وذكر ابن الصلاح وغيره أنّ أبا عمرو عثمان بن سعيد الدَّانِيّ، الحافظ الأندلسي، قد ادعى إجماع أهل النقل في هذه المسألة.

٦ ـ وقال ابن رجب في شرح العلل: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري»، وقال: «وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ».

* أما وجه اشتراط اللقي فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت: «والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً، والفرض السلامة من التدليس، فتبين رجحان مذهبه».

وقال ابن رشيد في السنن الأبين: «الأصل ألا يقبل إلا ما علم فيه السماع حديثاً حديثاً عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتبع طلب لفظ صريح في الاتصال يعز وجوده، وأنه إذا ثبت اللقاء ظن معه السماع غالباً، وأن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم استغنوا كثيراً بلفظ «عن» في موضع «سمعت» و«حدثنا»، وغيرهما من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصارا، ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يضعها في محل الانقطاع عمن علم سماعه منه لغير ذلك =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= الحديث بقصد الإيهام إلا مدلس يوهم أنه سمع ممن لم يسمع. . . فانتهض ذلك مرجحاً لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء».

* وهذا المذهب هو الصحيح الذي اختاره المحققون ورجحوه وردوا على المذهب المخالف له، وعليه جماهير العلماء، وسار عليه المصنفون في كتبهم:

١ ـ قال ابن الصلاح في علوم الحديث: «والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الاسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه».

٢ ـ وقال النووي في المنهاج: «وهو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن».

٣ ـ وقال ابن رُشيد: «وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، ويعضده النظر»، قال: «وحجة هذا المذهب إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح مع ما تقرر من مذهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة، وأنهم لا يودعون فيها إلا ما اعتقدوا أنه مسند».

٤ ـ وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: «ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق ترجيح البخاري على مسلم بأنه يشترط اللقاء ومسلم يكتفي بإمكانه ومشترط التحقيق أولى من مشترط الأمكان».

٥ ـ قال النووي ـ كما في التدريب ـ: «من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت: مذهب البخاري ومن وافقه». وبنحوه قال السخاوي في فتح المغيث.

وبهذا يتبين رجحان مذهب البخاري والجمهور في هذه المسألة على مذهب مسلم ومن وافقه، وبقي تقرير أن كلا الفريقين إنما أراد الحفاظ على السنة وسلامتها من الشوائب، وإن الإمام مسلماً إنما كان غضبه خشية أن يؤدي شرط المخالف إلى طرح شيء من السنة، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التتمة الثالثة على الموقظة: «ورحمة الله على الإمام مسلم ومخالفه، فكل منهما قصد الحفاظ على السنة المطهرة، فمسلم أراد الحفاظ عليها من أن يعطل شطر كبير منها بالتشدد في شروط قبولها، ومخالفه أراد الحفاظ عليها بأن لا يحتج منها إلا بما ثبت بأحوط الطرق في ثبوتها».

(انظر النقول السابقة في: الكفاية ٤٢١، معرفة علوم الحديث ٣٤، الاحكام لابن حزم ١/١٥١، التمهيد ١/١٢، علوم الحديث ٥٦، الرسالة ٣٧٩، التقريب والتدريب ١/٢١٤ ـ ٢١٦، المنهاج ١/٣٢، ١٢٧، ١٢٨، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٨٥ ـ ٥٩٨، توضيح الأفكار ١/٣٣٠ ـ ٣٣٧، فتح الملهم ١/٤٠ ـ ٤٢، السنن الأبين ٢١ ـ ٤٩، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المَدِينِيّ[1] والبُخاريُّ[2]، وغيرُهما، ولاَ بُدَّ أَنْ يَشْتَرِطَا[أ] أن يكونَ الرّاوي مع ذلك مِمَّنْ لاَ يُعْرَفُ بالتَّدْلِيس.

قال أبو عُمر ابنُ عبد الْبَرّ[3] (رحمه الله): «وَجَدْتُ أَئِمَّةَ الحديثِ أَجْمَعُوا[ب] على قَبُول المُعَنْعَنِ بِغَيْرِ تَدْلِيسٍ، إذا جَمَعَ أموراً ثلاثةً: عَدَالَتُهم، ولقاءُ بعضِهم بعضاً، وبراءتُهم من التَّدْلِيس»[4]، على خلافٍ بينهم في ذلك.

وقال ابنُ البَيعِ[5]: «المُعَنْعَنُ بغيرِ تَدْلِيس مُتَّصِلٌ بإجماعِ أهلِ النَّقلِ على تَوَرُّعِ رواتِهِ عن التَّدْلِيسِ».

---

(أ) في س: يشترط.

(ب) في ت: اجتمعوا.

---

= ٧٣، شرح علل الترمذي ٢١١ - ٢٢٢، التتمة الثالثة على الموقظة ١١٥ - ١٣٤، فتح المغيث ١/١٦٣ - ١٦٨، الملخص للقابسي ٢ ب، توجيه القاري ١٧٠، صيانة صحيح مسلم ٦٩، ١٣٠، ١٣١).

(١) سبق التعريف به.

(٢) يبدو أن القاضي رحمه الله هو أوّل من صرّح بنسبة هذا القول لابن المديني والبخاري، إذ لم أجده عند من سبقه كالخطيب والحاكم وابن عبد البر فيما وقفت عليه من كلامهم على هذه المسألة، كما أن كلام ابن رشيد مشعر بهذا حيث قال «في السنن الأبين ٣١، ٣٢): «وهو رأي كثير من المحدثين منهم: الإمام أبو عبد الله البخاري، وشيخه أبو الحسن علي ابن المديني، وغيرهما، نقل ذلك عنهما القاضي أبو الفضل عياض، وغيره»، قلت: ولو أنه وقف على من سبقه إلى ذلك لعزا إليه، والله أعلم.

(٣) سيأتي التعريف بابن عبد البر.

(٤) كلام ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ١/١٢ بنحوه إلا قوله «على خلاف بينهم في ذلك» فالذي في التمهيد: «لا خلاف بينهم في ذلك» وقد ورد هذا وسط الكلام، وكذا نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/١٦٤ مما جعلني أرجح أن ما ورد في الإكمال إنما هو تعقيب على كلام ابن عبد البر، أي على خلاف بين أهل العلم في بعض الشروط التي ذكرها ابن عبد البر، وهو شرط اللقاء (وانظر: التقريب والتدريب ١/٢١٥، ٢١٦).

(٥) هو الحاكم، سبقت ترجمته، وقوله هذا في معرفة علوم الحديث ٣٤ بنحوه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلى ما ذهبَ إليه مسلم ذهب القاضي أبو بكر البَاقِلاَّنِيّ[1] وغيرُه من أئمّةِ النُّظَّارِ.

وكذلك اخْتَلَفُوا في لَفْظَةِ «أَنَّ فُلاَناً» هل هي مثلُ «عن فلان» فَيُقضَى لَهَا بِالْاتّصِال حتّى (أ) يثبُتَ الانفصالُ، أو بِضِدِّ ذلك[2]، فقال جمهورُهم: إن: «أَنّ» و«عَنْ» سَوَاءٌ على الشّروطِ المذكورةِ في «عن»، وزَعَمَ البَرْدِيجِيُّ[3] أنها على الانقطاعِ حتّى يَتَبَيَّنَ فيها السَّمَاعُ بخلاف «عَنْ»(ب).

---

(أ) في أ: «حيث» وفي ت: «حين»، وما أثبته هو الصواب وهومن ط، س.

(ب) في س: عن المذكورة.

---

(١) سبقت ترجمة الباقلاني ص ٢٢٢، ونسبة هذا المذهب إليه لم أجد من سبق القاضي إليها، وكلام ابن رشيد عن ذلك مشعر به أيضاً (السنن الأبين ٤٩، وانظر: محاسن الاصطلاح ١٥٨).

(٢) القول في هذه المسألة مثل ما حكاه القاضي رحمه الله، فالجمهور على أن «أن» و«عن» سواء أي أنها محمولة على السماع حتى يتبين غير ذلك بشرط ثبوت اللقاء والبراءة من التدليس، وذهب الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة وأحمد بن هارون البرديجي وأبو الحسن الحصار وغيرهم أن «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين الاتصال.

قال ابن عبد البر: «فجمهور أهل العلم على أن «عن» و«أن» سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعضهم أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه علة الانقطاع» ثم حكى مذهب البَرْدِيجِيّ ومن تبعه وقال: «هذا عندي لا معنى له، لاجماعهم على أنّ الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله ﷺ، أو أن رسول الله، أو عن رسول الله... كل ذلك سواء عند العلماء». (انظر: التمهيد ١/٢٦، الكفاية ٤٠٦، ٤٠٧، علوم الحديث ٥٧، التقريب والتدريب ١/٢١٧، فتح المغيث ١/١٦٨،، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٩١، التبصرة والتذكرة ١/١٦٥، فتح الباقي ١/١٦٧).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجِيّ، نزيل بغداد الحافظ الإمام الثبت، قال الدارقطني: «ثقة، مأمون جبل»، وقال الخطيب: «كان ثقة فهما حافظاً»، ت ٣٠١، (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٤٦، اللباب ١/١٣٦، معجم البلدان ١/٣٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال مسلم: «والمُرْسَلُ[1] من الرِّوايات في أَصْلِ قَوْلِنَا وقولِ أهلِ العِلْمِ بالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

قال القاضي: اختلفَ العلماءُ في المُرْسَلِ على ما يقعُ من الحديثِ، وفي ثُبوت الحُجَّةِ به.

فأمَّا الفقهاءُ والأصوليُّون فيُطْلِقون المُرْسَلَ على كلّ[أ] ما لم يَتَّصِلْ سَنَدُه إلى النَّبيِّ ﷺ، وأرسلَهُ راوٍ من رُواته، تَابِعِيّاً كان أو مَنْ[ب] دُونَه إلى النّبيّ ﷺ.

أو سُكِتَ فيه عن راوٍ من رُواته أو أكثرَ، وارْتَفَع إلى من فَوْقَه، فهو داخلٌ عِنْدَهُم في المُرْسَل.

وكذلك إذا قال: «عن رجل»، وَلَمْ يُسَمِّه[2].

---

(أ) «كل» ساقط من ت.

(ب) «من» ساقط من ت،

---

(١) سبق تعريف المرسل وبيان حكم الاحتجاج به ص ٢٠٨ وقول مسلم هذا في المقدمة ١/ ٣٠.

(٢) الأمر في هذه المسألة كما قرره القاضي رحمه الله، فالمرسل عند الفقهاء والأصوليين هو «كل ما لم يتصل سنده على أي وجه كان انقطاعه»، أو هو: «قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ» أو هو: «الذي سقط بين رواته عن النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا» أو هو «رواية غير المدلس عمن لم يعاصره أو لم يقله» فهو عندهم عام في كل انقطاع، ويشمل ما يسميه المحدثون: معضلاً، ومنقطعاً، وقد قال بتعريف الأصوليين أيضاً الخطيب البغدادي من المحدثين، غير أنه قال: «إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وممن أطلق المرسل على المنقطع من المحدثين كذلك: أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما في فتح المغيث، (انظر: الاحكام لابن حزم ٢/ ١٣٥، الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، منهاج الوصول ٢/ ٣٦٦، فتح المغيث ١/ ١٣٧، نهاية السول ٢/ ٣٦٨، المستصفى ١/ ١٦٩، شرح التلويح وشرح التوضيح ٢/ ٧، ٨، مختصر ابن الحاجب مع حاشيتيه للتفتازاني والجرجاني ٢/ ٧٤، التقريب والتدريب ١/ ١٩٥، الكفاية ٥٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأَمَّا أصحابُ الحديثِ فلهم تفريقٌ في ذلك، واصطلاحاتٌ بَنَوْا عليها صَنْعَتَهُم. ورَتَّبُوا أَبْوابَهُم وتَرَاجُمَهم(١)، فلا يُطلقُون المُرْسَلَ إلَّا على ما أرسله التَّابِعِيُّ، وقال فيه: «قال رسول الله ﷺ»، دونَ ذِكْرِ الصَّحَابِيّ(٢).

وقال أبو عبد الله الحاكِم في كتابِ عُلوم الحديث(٣): «لَمْ يَخْتَلِفْ مَشَايِخُ الحديثِ في هذا».

فَأَمَّا مَا أَرْسَلَهُ الرَّاوِي دُون التَّابِعِيّ فهو عندهم المُنْقَطِعُ(٤)، وكذلك يُسَمُّون الحديثَ عن رجلٍ لَمْ يُسَمّ(٥).

وذَكَرَ في كتابِ المَدْخَلِ إلى كِتَابِ الإِكْلِيلِ(٦): «المُرْسَلُ أن يقولَ

---

(١) أي في كتب مصطلح الحديث، فيطلقون المرسل والمنقطع والمعضل على أنواع مختلفة من علوم الحديث، ويترجمون بِكُلِّ لِبَابٍ مستقل (انظر مثلا علوم الحديث ٤٧، ٥١، ٥٤).

(٢) وهذا هو التعريف المشهور عند المحدثين وعليه عامتهم، وقيده بعضهم بكبار التابعين (انظر: علوم الحديث ٤٧، التقريب والتدريب ١/١٩٥، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/١٤٤، فتح المغيث ١/١٣٥، التمهيد ١/١٩ - ٢١، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٤٣).

(٣) ص ٢٥، ونقل القاضي فيه تصرف.

(٤) كذا قال، ونحوه عند ابن الصلاح (علوم الحديث ٤٨)، والاصطلاح الدقيق للصورة التي ذكرها هو: المعضل، لسقوط اثنين من السند هما: التابعي والصحابي، غير أن هذا الاطلاق أيضاً وارد عند المحدثين حيث ترد عندهم تسمية المعضل منقطعاً (انظر: التقريب والتدريب ١/١٩٥، معرفة علوم الحديث ٢٦).

(٥) أي إذا قال الراوي: عن رجل، ولم يسمه، فإن المحدثين يطلقون عليه اسم المنقطع، ولعل القاضي رحمه الله قد تبع الحاكم في هذا، وقد تقدم أن الأصوليين يسمونه مرسلاً، قال العراقي: «وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول»، (انظر: معرفة علوم الحديث ٢٧، ٢٨، علوم الحديث ٤٩، التقييد والإيضاح ٧٣، التقريب والتدريب ١/١٩٧).

(٦) المدخل إلى الإكليل ٤٣، وعبارته: «وهو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي قال =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التَّابِعِيُّ أو تابعُ التَّابِعِيِّ: قال رسول الله ﷺ».

فإن كان بين المُرْسِلِ والنّبيّ ﷺ أكثرُ من رَجُلٍ سَمَّوْهُ مُعْضَلاً، كذا لَقَّبَهُ ابنُ المَدِينِيّ وغيرُه(١).

وكلّ هذا بالحَقِيقَةِ داخلٌ في بابِ المُرْسَل؛ إذ أصلُ ذلك إضافةُ الرَّاوي الحديثَ إلى من لم يُرْوَ عنه، وإرسالُ سَنَدِهِ، وسقوطُ اتِّصَالِهِ(٢).

وأَمَّا الحُجَّةُ به، فذهب السَّلَفُ الأولُ إلى قَبُوله والحُجَّةِ به، وهو مذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، (وعامّةِ أصحابِهما)(أ)، وفقهاءِ الحِجَازِ والعِرَاقِ(٣).

---

(أ) سقط من ت.

---

= رسول الله ﷺ قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه فيه»، وذكر السخاوي أن البغوي تبعه على هذا في شرح السنة، قال: «ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك»، حيث قال: «... فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ» (انظر: معرفة علوم الحديث ٢٥، فتح المغيث ١/١٣٧، شرح السنة للبغوي ١/٢٤٥).

(١) ذكر ذلك: الحاكم في معرفة علوم الحديث ٣٦، وانظر علوم الحديث ٥٤، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٧٩، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/١٥٩، التقريب والتدريب ١/٢١١، فتح المغيث ١/١٥٩).

(٢) هذا مصير من القاضي رحمه الله إلى ترجيح ما سبق عزوه إلى الأصوليين وبعض المحدثين في تعريف المرسل، جمعاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للكلمة (وانظر: النكت على ابن الصلاح ٢/٥٤٢، جامع التحصيل ٢٣، فتح المغيث ١/١٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر: «وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل»، وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم»، (انظر: التمهيد ١/٢، ٤ - ٧، رسالة أبي داود إلى أهل مكة ٢٥، جامع =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب الشَّافِعِيُّ، وإسماعيلُ القَاضي[1]، في عامَّةِ أهلِ الحديثِ، وكَافَّةِ أصحابِ الأُصولِ، وأَهْلِ النَّظَرِ، إلى تَرْكِ الحُجَّةِ بها[أ]، وحَكَاهُ الحاكِمُ[2] عن ابن المُسَيَّبِ، ومالك، وجماعةِ أهلِ الحديثِ، وفُقَهَاءِ الحِجَازِ، ومن بَعْدَهُم من فقهاءِ أَهْلِ[ب] المَدِينَةِ، وعن الأَوْزَاعِيِّ والزُّهْرِيِّ وابنِ حَنْبَل[3].

---

(أ) في ت، س: به..

(ب) «أهل» ليس في ت، ط، س.

---

= التحصيل ٣٣، علوم الحديث ٥٠، التقريب والتدريب ١٩٨/١، فتح المغيث ١٣٩/١، المستصفى ١٦٩/١، مناهج العقول ٣٦٧/٢، نهاية السول ٣٦٨/٢، منهاج الوصول ٣٦٦/٢، الاحكام للآمدي ١٢٣/٢، المحصول ٦٥٠/١/٢).

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيها محصلاً على درجة الاجتهاد، محدثاً حافظاً، معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة، تفقه به المالكية من أهل العراق، وغيرهم، من مصنفاته: الموطأ، وشواهد الموطأ، وكتاب الأصول، وكتاب الاحتجاج بالقرآن، وكان خيراً فاضلاً، من بيت علم وشرف ورئاسة. ت ٢٨٢. (انظر: ترتيب المدارك ١٦٨/٣، الديباج ٩٢، طبقات الفقهاء ١٦٤، شجرة النور ٦٥/١).

(٢) في المدخل إلى الإكليل ص ٤٣.

(٣) وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير علماء الأمة، وقد استدل له الحاكم بالكتاب والسنة، فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلولا نَفَر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذِروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذورن﴾ (التوبة ١٢٢)، قال الحاكم: «ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل»، ومما استدل به من السنة قوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم»، قلت: أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب ١٠، من حديث ابن عباس، وسنده حسن (سنن أبي داود ٣٦٥٩/٦٨/٤).

وقال ابن عبد البر: «وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك... فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة... ومن حجتهم أيضاً في ذلك أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الإتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمعروفُ من مذهبِ مالكٍ وأهلِ المدينَةِ خِلَافُ ما ذكر(أ)[1].

وَشَرَطَ بعضُ من لَمْ يَرَ الحُجَّةَ به: مَرَاسِيلَ التَّابعين جُملةً[2]، وخَصَّ بعضُهم مراسيلَ كبارِ التَّابعين[3]، وبعضُم مراسيلَ الصَّحَابَةِ إذا قالوا: حدثني رَجُلٌ عن النّبيّ ﷺ[4].

وخَصَّ الشّافِعِيّ مراسيلَ سَعيد بنِ المُسَيِّب[5]، وبعضُهم مراسيلَ الأَئِمَّةِ،

---

(أ) في س: ذكره.

---

= (انظر: معرفة علوم الحديث ٢٧، المدخل إلى الإكليل ٤٣، التمهيد ٦/١، علوم الحديث ٤٩، جامع التحصيل ٣٥، مراسيل الرازي ١٣، التقريب والتدريب ١٩٨/١، فتح المغيث ١٤٢/١، النكت على ابن الصلاح ٥٤٨/٢، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١٤٨/١، المستصفى ١٦٩/١، الاحكام لابن حزم ١٣٥/٢، الفقيه والمتفقه ٢٢٧/١).

(١) قلت: لم أقف على من نسب هذا المذهب إلى مالك وأصحابه غير الحاكم، وانظر: التمهيد ٢/١، علوم الحديث ٥٠، التقريب والتدريب ١٩٨/١، فتح المغيث ١٤٢/١.

(٢) أي شرط بعض من لم يحتج بالمراسيل عامة أنه يقبل مراسيل التابعين خاصة دون من بعدهم، ولا شك أن هؤلاء يقبلون مراسيل الصحابة من باب أولى (انظر: جامع التحصيل ٣٤، ٤٨، النكت على ابن الصلاح ٥٥١/٢).

(٣) أي لم يقبل إلا مرسل كبار التابعين، انظر جامع التحصيل ٣٤، ٤٨، النكت على ابن الصلاح ٥٥١/٢، التدريب ١٩٨/١، الرسالة ٤٦١، ٤٦٥).

(٤) وعلى هذا شبه الإجماع لأن مرسل الصحابي في حكم الموصول، فإن غالب روايات الصحابة إنما كانت عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، فسقط بهذا ما يحذر في مراسيل غيرهم من جهالة من لم يسم وقد يكون ضعيفاً، وقد تشدد من رد مراسيل الصحابة أيضاً بحجة وجود أحاديث لبعض الصحابة رووها عن التابعين، وهذا القول منقول عن أبي إسحاق الاسفراييني وأبي بكر الباقلاني، وقد رد عليهما العلماء، (انظر: جامع التحصيل ٣٦، ٣٨، النكت على ابن الصلاح ٥٤٦/٢. المستصفى ١٧١/١، علوم الحديث ٥١، التدريب ٢٠٢/١، ٢٠٧، التقريب ٢٠٧/١).

(٥) انظر: المراسيل للرازي ١٤، جامع التحصيل ٣٨، النكت على ابن الصلاح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَجَعَلَهَا حُجَّةً كالمُسْنَدَاتِ؛ إذ أَكْثَرُها كذلك، وإذ لا يُرْسِلُون إلَّا مَا صَحَّ[1].

ومنهم من جَعَلَ هذه أقوى من المسانيدِ؛ لأنَّ الإمَامَ لا يُرسل الحديثَ إلَّا مع نِهَايَةِ الثِّقَةِ به والصِّحَّةِ[2].

---

= ٢/٥٥٤، قلت: وهذا الكلام ليس على اطلاقه، بل الصحيح أن الشافعي يقبل المرسل بالشروط التي سبق ذكرها ص ١٤٠، أمّا استثناؤه لمراسيل ابن المسيّب فللعلماء فيه تفصيل: قال النووي: «والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً».

وروى الخطيب البغدادي قول الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» ثم قال: «اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، منهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة... لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره.

ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح»، قال الخطيب: «وهذا هو الصحيح من القولين عندنا».

وقيل: كان الشافعي في القديم يحتج بمراسيل سعيد، ومذهبه في الجديد أنها كمراسيل غيره من التابعين.

ونقل ابن حجر نصاً عن الشافعي في تعليله لقبول مراسيل الحسن، ثم قال: «فهذا يدل على أنه قبل مراسيل سعيد، لكونه لا يسمي إلا ثقة، وأما غيره فلم يتبين له ذلك منه، فلم يقبله مطلقاً وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور».

(انظر: المجموع ١/٦٠، التدريب ١/٩٩. ٢٠٠، الكفاية ٥٧١، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٥٤، جامع التحصيل ٣٨).

(١) وهذا القول منسوب لأبي الفرج عمرو بن محمد المالكي ومحمد بن عبد الله الأَبْهُرِيّ ومحمد بن جرير الطبري. (انظر: التمهيد ١/٤، جامع التحصيل ٣٩، ٤٩، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٥١، منهاج الوصول ٢/٣٦٦، الاحكام للآمدي ٢/١٢٣.

(٢) قال ابن عبد البر (في التمهيد ١/٣): «واعتلّوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر». ويرد على هذا المذهب أن نظر هؤلاء الأئمة قد لا يكون كافياً، لأن الواحد منهم قد يوثق من يكون عند غيره ضعيفاً. (انظر: جامع =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختار بعضُ المُحقّقين من المُتأخّرين[1] قَبُولَ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، والتَّابعيّ، إذا عُرِف من عادته أنَّه لا يَرْوِي إلاَّ عن صَحَابِيّ.

قال أبو عُمَر[2] وأبو الوَلِيد[3]: «وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ العملُ به إذا كان مُرْسِلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ، يُرسل عن غيرِ الثّقات(أ)[4].

والتَّابِعِيُّ هو من أدرك أصحابَ النّبيّ ﷺ أو وَاحِداً منهم، وعَاصَرَهُم،

---

(أ) في س: «عن الثقات»، وهو سهو من الناسخ.

---

= التحصيل ٣٩، فتح المغيث ١/١٤٠، مختصر ابن الحاجب وحاشيتيه ٢/٧٤، ٧٥، نهاية السول ٢/٣٦٨، الكفاية ٥٤٨).

(١) هو أبو حامد الغزالي، فإنه قال في المستصفى: «والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله. وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي»، وذكر ابن حجر في النكت أن هذا المذهب هو مقتضى كلام أبي بكر الباقلاني في تعليله لرد المرسل، وقال العلائي: «فهذا القول أرجح الأقوال في هذا المسألة»، وقال الحافظ ابن حجر: «وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد، والله أعلم» (انظر: المستصفى ١/١٧١، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٥٠، ٥٥٥، جامع التحصيل ٣٨).

(٢) هو يوسف بن عبد الله النَّمَرِيّ القرطبي، أبو عمر ابن عبد البر، الإمام الحافظ، العالم، العامل، المحقق، الزاهد، النظار، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، بلغت شهرته الآفاق، وانتشرت تصانيفه، في البلاد، وكان من نبوغه في علم الحديث مبرزاً في سائر فنون العلم، له مصنفات كثيرة بديعة مفيدة، منها: التمهيد، شرح به الموطأ، ثم اختصره في الاستذكار، وجرده من الشرح في التقصي، وله أيضاً: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، الكافي في الفقه، جامع بيان العلم وفضله، وغيرها، ت ٤٦٣، (انظر: البغية ٤٧٤، الجذوة ٣٤٤، الديباج ٣٧٥، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، وفيات الأعيان ٢/٣٤٨، الصلة ٢/٦٧٧، شجرة النور ١/١١٩).

(٣) هو سليمان بن خلف الباجي، سبق التعريف به أوائل الكتاب.

(٤) انظر: التمهيد ١/١٧، ٣٠، ٣٩، جامع التحصيل ٤٢، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٥٢، فتح المغيث ١/١٤٠، التدريب ١/١٩٨، إحكام الفصول ٣٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن لَمْ يَرْوِ عنهم(١).

وأَمَّا الصَّحَابِيُّ فاختُلِفَ في من يَنْطَلِقُ عليه هذا الاسمُ.

فـذهبَ البُخَـارِيّ إلى أَنَّ من صَحِبَ النّبيّ (ﷺ) أو رآه فَلَهُ مَـزِيَّـةُ الصُّحبةِ(٢)، وقَالَـهُ غيرُه، وهـو مذهُب أحمـد بنِ حَنْبَل، قـال(٣): «وكُلُّ من صَحِبَهُ وَلَوْ شَهْراً، أو يَوْماً، أو سَاعَةً، فهو من أصحابِهِ، وله من صُحْبَتِهِ بِقَدْرِ ذلك(أ)».

وإلى هذا ذهب القاضي أبو بَكْر(٤) بِحُكْمِ التَّسْمِيَةِ ومُقْتَضَى الصُّحبةِ في اللُّغة، قال: «ولكن لَا يَجْرِي فِي نَظْمِ(ب) الاسْتِعْمَال وإطْلَاقِهِ إلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُه واتَّصَلَ لِقَاؤُهُ له، لَا لِمَنْ لَقِيهُ ساعةً ومشى معه خَطْوَة».

---

(أ) في س: بقدر سابقته.

(ب) في س: «حكم» بدل «نظم».

---

(١) عبـر القاضي رحمـه الله بالإدراك، والتعبيـر باللقي أدق، لأنـه قد يـدرك زمن الصحابة ولا يلقى واحداً منهم فلا يعد في التابعين، والمختار في تعريف التابعي أنه «من لقي الصحابي مسلماً ومـات على ذلك»، ولا يشتـرط فيه التمييـز ولا السماع منـه، ولا الاحسان على الصحيح، بل منهم من لم يشترط أن يكون مسلماً عند لقاء الصحابي، ثم أسلم بعد ذلك. (انظر: الكفاية ٥٩، معرفة علوم الحديث ٤٥، علوم الحـديث ٢٧١، التقريب والتدريب ٢/٢٣٤، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٣/٤٥، اختصار علوم الحديث ١٩١، نخبة الفكر، ونزهة النـظر ٥٦، فتح المغيث ٢/٥٠٧، «بتحقيق الـدكتور محمـد الفهيد»).

(٢) انظره في صحيح البخاري، كتاب فضـائل الصحـابة، تـرجمة البـاب الأول، ٤/١٨٨، الكفاية ٩٩، فتح المغيث ٣/٩٣.

(٣) انظره في الكفاية ٩٨، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٢١٠، فتح المغيث ٣/٩٣.

(٤) هو الباقلاني، وانظر قوله هذا بنحوه في الكفاية ١٠٠، فتح المغيث ٣/٩٤، المنهاج ١/٣٦، أسد الغابة ١/١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلى نحوِ هذا ذَهَبَ ابنُ المُسَيَّبِ، قال[1]: «لَا يُعَدُّ في الصَّحَابَةِ إلَّا من صَحِبَهُ(عليه الصلاة والسلام) سَنَةً أو سَنَتَيْن، أو غَزَاةً أو غَزَاتَيْنِ».

وذهب الوَاقِدِيُّ إلى أنه لا يُعَدّ في الصَّحَابَةِ إلَّا من أدركه (عليه الصلاة والسلام)، بَعْدَ حُلُمِهِ، وَأَسْلَمَ، وعَقَلَ أَمْرَ الدِّينِ، وصَحِبَهُ ولو ساعةً من نَهَارٍ، قال: «وَرَأَيْتُ أهلَ العِلْمِ يَقُولُونَه»[2].

وذهب أبو عُمَر ابنُ عبد البَرّ في آخرين[3] إلى أَنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ وفضيلتَها خَاصَّة لكُلّ من رآه (ﷺ) وَأَسْلَمَ في حَيَاتِهِ، أَوْ وُلِدَ وإنْ لَمْ يَرَه[4]، ولو كان ذلك قَبْلَ وَفَاتِهِ (ﷺ) بِسَاعَةٍ، لِكَوْنِهِ مَعَهُ في زَمَنٍ وَاحِدٍ، وجَمَعَهُ وإيَّاهُ عَصْرٌ مخصوصٌ(أ)[5].

---

(أ) في ط: مخصص.

---

(١) انظره في الكفاية ٩٩، علوم الحديث ٢٦٣، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٨/٣، فتح المغيث ١٠٢/٣، أسد الغابة ١٢/١، وقد ضعفوا نسبة هذا القول إلى ابن المسيب لأنه مروي عنه من طريق الواقدي.

(٢) انظره في الكفاية ٩٩، فتح المغيث ١٠٠/٣، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٩/٣، أسد الغابة ١٢/١.

(٣) انظر الاستيعاب ١٠/١، الاصابة ١٠/١.

(٤) وهؤلاء هم صغار الصحابة الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ، ولم يروه، ومات وهم دون سن التمييز، وقد ألحقهم أكثر العلماء بالصحابة وإن لم يروا النبي ﷺ، لغلبة الظن على أنه ﷺ قد رآهم؛ لتوفر دواعي أصحابه على إحضار أولادهم عنده ليحنكهم ويسميهم ويبرك عليهم، وللشرف الذي اكتسبوه بوجودهم في جزء من الزمن الذي عاش فيه صاحب الرسالة ﷺ، فهم من هذه الحيثية صحابة، أما من حيث الرواية فعدادهم في التابعين، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلة، (انظر: الإصابة ٧/١، ١٣، الاستيعاب ١٠/١، فتح المغيث ٤٣٢/٢، «بتحقيق الدكتور الفهيد»، التدريب ٢١٢/٢).

(٥) والمختار في تعريف الصحابي أنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، وإن ارتد بين ذلك على الصحيح. (انظر: الإصابة ١٠/١، نخبة الفكر ونزهة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسيأتي بَقِيَّةُ الكَلَامِ عليه في كِتَابِ الفَضَائِلِ[1] إن شاء الله تعالى[أ].

قال مسلم[2]: «خَبَرُ الواحدِ الثِّقَةِ عن الواحِدِ [الثِّقَةِ][ب] حُجَّةٌ يَلْزَمُ به العملُ».

هذا الذي قَالَهُ هو مذهبُ جمهورِ المُسلمين من السَّلَفِ والفقهاءِ والمُحدّثين والأصوليّين، وأنَّ وجوبَ[ج] ذلك من جِهَةِ الشَّرْعِ[3]، كَانَ نَقْلُه بواحدٍ عن واحدٍ أَوْ أَكْثَرَ، مَا لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ التَّوَاتِرُ[4]، وإن أَوْجَبَ غَلَبَةَ الظَّنِّ

---

(أ) زيادة من ط، س.

(ب) زيادة من صحيح مسلم ١/ ٣٠.

(ج) في س: «وجب»، وهو خطأ.

---

= النظر ٥٥، الكفاية ٩٩، علوم الحديث ٢٦٣، التقريب والتدريب ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، المنهاج ١/ ٣٥، فتح المغيث ٢/ ٤٣٠ (محقق) التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٣/ ٢، ٣).

(١) انظر كتاب الفضائل وكتاب فضائل الصحابة في إكمال المعلم ٥/ ٢١٩ أ، ٦/ ٥ أ، (الأزهرية) ولم أقف فيهما على هذا المبحث، فلعله ساقط من هذه النسخة.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٣٠.

(٣) الأمر في هذه المسألة كما قرره الإمام مسلم وأقره القاضي رحمهما الله، فإن جماهير علماء الأمة متفقون على قبول خبر الواحد الثقة ووجوب العمل به في العقائد والأحكام، وأن وجوب ذلك قد ثبت من جهة الشرع، وسيذكر القاضي بعد قليل بعض أدلة الجمهور، وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة راجع: الكفاية ٥٣، ٦٦، التمهيد ١/ ٢، ٧، المنهاج ١/ ١٣١، نخبة الفكر ونزهة النظر ٢٥، ٢٦، مكمل الأكمال ١/ ٤١، المغني في أصول الفقة ١٩٤، مختصر ابن الحاجب وحاشيتيه ٢/ ٥٨، ٥٩، مناهج العقول ٢/ ٣١٨، نهاية السول ٢/ ٣٢١، منهاج الوصول ٢/ ٣١٩، تنقيح الأصول وشرحيه التلويح والتوضيح ٢/ ٣، المحصول ٢/ ١/ ٥٠٧، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧، المستصفى ١/ ١٤٥، الرسالة ٣٨٤، ٤٠١، ٤٥٧).

(٤) خبر الواحد لغة هو ما يرويه شخص واحد، واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر، والمتواتر هو الخبر الذي يرويه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند، ويكون مستند خبرهم الحس، قد اختلفوا في تحديد العدد على =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دُون اليَقِين[1].

وذهبتْ الرَّوَافِضُ، والقَدَرِيَّة، وبعضُ أهلِ الظَّاهر إلى أنه لا يجبُ بِهِ عَمَلٌ، واختلفوا بعدُ، فمنهم من قال: مانعُ ذلك[أ] العَقْلُ، ومنهم من قال: الشَّرْعُ[2].

---

(أ) في ت: من ذلك.

---

= أقوال كثيرة، واختار بعضهم أن أقله عشرة، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه لا معنى لتعيين العدد على الصحيح، إنما الشرط أن تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، فما لم يتوفر فيه ذلك فهو خبر آحاد (انظر: النخبة والنزهة ١٨ - ٢١، التقريب والتدريب ١٧٦/٢، علوم الحديث ٢٤١، فتح المغيث ٣٧/٣، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢٧٤/٢، منهاج الوصول ٣١٧/٢، الاحكام للآمدي ٣١/٢، المستصفى ١٤٥/١).

(١) اختلف العلماء في خبر الواحد الثقة هل يجب به العلم أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب به إلا غلبة الظن لتعذر القطع بصدق ناقله، ونحن متعبدون بالظن، وذهب بعض أهل الحديث إلى إيجاب العلم به، ومنهم من قال إنما يجب ذلك في بعض أخبار الآحاد دون بعض، ومنهم من قال يجب به العلم الظاهر دون الباطن، وقد حمل قول هؤلاء جميعاً على أن المراد بما ذكروه العلم النظري أي المتوقف على النظر والاستدلال، فيكون داخلاً في مذهب الأكثرين، لأن غلبة الظن فيها نوع من العلم دون اليقين.

ومنهم من قال إنه يفيد العلم اليقيني، وذهب آخرون إلى أنه لا يفيده مطلقاً، وقد اختار المحققون كابن حجر وابن تيمية والآمدي وغيرهم أن خبر الواحد يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن، وإن لم يصرح بعضهم بأن المراد العلم النظري، ولا خلاف بين هذا وبين مذهب الجمهور الذي سبق تقريره، والمسألة مبسوطة بالأدلة والتعليلات في كتب الأصول، (انظر: مجموع الفتاوي ٩٢/٩، ٣٥١/١٣. ٢٥٧/٢٠، الإحكام للآمدي ٣٢/٢، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، المستصفى ١٤٥/١، النخبة والنزهة ٢٦، التمهيد ٧/١، اللمع ٢١٠، المغني في أصول الفقه ١٩٥، ٢١٣، التلويح، والتوضيح ٣/٢، النكت ٣٧٤/١).

(٢) انظر في المذهبين وردهما: مختصر ابن الحاجب وحاشيتيه ٨٥/١، ٥٩، اللمع ٢١٠، ٢١١، الإحكام للآمدي ٤٥/٢، ٥١، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، المستصفى ١٤٦/١، المحصول ٥٠٨/١/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت طائفةٌ: يجبُ العَمَلُ بِمُقتَضَاه عَقْلاً[1].

وذهب الجُبَّائِيُّ من المُعتزلة إلى أنه لا يلزمُ العملُ إلَّا بما رواه اثنان عن اثنَيْن، هكذا إلى النَّبيِّ ﷺ[2].

وقال غيره: «لا يَلْزَمُ إلَّا بما رواهُ أربعة»[أ]، ومثلُ هذا غيرُ موجود، وإنْ[ب] وُجد منه شَيْءٌ فقليلٌ[ج] ولو التُزِمَ هذا لأُبْطِلَت السُّنَنُ[3].

وذهبت طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أَنَّه يُوجِبُ العِلْمَ، وحُكِيَ هذا عن أحمد بن حَنْبَل[4]، ثم قالت منهم طائفةٌ: «إنما[د] يوجبُ العلمَ الظَّاهِرَ دُونَ الباطنِ»[5].

وهذه الأقاويلُ كُلُّها غيرُ قولِ الجمهورِ باطلةٌ؛ إذ لا يُقْطَعُ بِمُغَيَّبِهِ[هـ] وصِدْقِ ناقِلِهِ، (وإذ يُعلمُ بالضَّرورةِ تركُ الطُّمأنينة إلى القَطْعِ بِصِدْقِ نَاقِلِهِ)[و]؛

---

(أ) في النسخ: «أربع عن أربع»، وما أثبته من حاشية الأصل، وهو الصواب في اللغة.

(ب) في ت: فان.

(ج) في ت: قليل.

(د) «إنما» ليس في الأصل.

(هـ) في س: بمعيبه.

(و) ساقط من ت.

---

(١) انظر في تقرير هذا المذهب وتضعيفه: المستصفى ١٤٧/١، المحصول ٥٠٧/١/٢، مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني ٥٨/٢، الإحكام للآمدي ٥١/٢.

(٢) (٣) انظر في تقرير ذلك ورده: المستصفى ١٥٥/١، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، مكمل الإكمال ١٤/١، الإحكام للآمدي ٥١٢، المحصول ٥٩٩/١/٢، الكفاية ٥٣، اللمع ٢١٥، المغني في أصول الفقه ٢٠٣، مناهج العقول ٣٤٩/٢، نهاية السول ٣٥١/٢، منهاج الوصول ٣٤٩/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢/٢، الإحكام لابن حزم ١٠٧/٢، المستصفى ١٤٥/١.

(٥) انظر: التمهيد ٨/١، الإحكام لابن حزم ١١٤/٢، المستصفى ١٤٥/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِاحْتِمَالِ الوَهْمِ والغَلَطِ والآفاتِ على الآحادِ، كما لا يُقْطَعُ بصِحَّةِ شهادةِ الشُّهودِ، وإن لَزِمَنا العملُ بها إجْمَاعاً[1]، ولِعلْمِنَا(أ) قَطْعاً إجماعَ الخُلَفَاءِ(ب) والصحابةِ، ومن بَعْدَهم من السَّلَفِ(ج) على امْتِثَالِ خَبَرِ الوَاحِدِ[2]؛ إذَا أَخْبَرَهُم بِسُنَّةٍ أو قضاءٍ من النّبيّ (ﷺ)، ورُجُوعِهِم إليه، وقَضَائِهِمْ(د) وفُتْيَاهم بِهِ دُون تَلَعْثُمٍ(هـ)، وطَلَبِهِم - عند عدمِ الحُجَّةِ - ذلك مِمَّن بَلَغَهُم أنَّ ذلك عِنْدَه، واحتجاجِهِم بِرِوَايَةِ من رَوَى ذلك عندَ خِلَافِهِم[3].

وكذلك عَلِمْنَا بالضَّرُورةِ والخَبَرِ المُتَوَاتِرِ (إنْفَاذَ مَنْ نَأَى(و))(ز) عن النّبيّ ﷺ لِأَوَامِرِهِ بِإِخْبَارِ رُسُلِهِ، وتَبْلِيغِ كُتُبِهِ، وكُلُّ هذا لا خَفَاءَ بِصِحَّتِهِ[4].

والعقلُ لا يُحيلُ التَّكْليفَ(ح) بِالْعَمَلِ بِه، والشرعُ لم يَمْنَعْهُ، بَلْ

---

(أ) في س: بعلمنا.

(ب) في ت: «العلماء» بدل «الخلفاء».

(جـ) «من السلف» ساقط من ت.

(د) «وقضائهم» ساقط من ت.

(هـ) في س: «تعليم»، وهو خطأ.

(و) في ت: «يأتي»، وهو خطأ.

(ز) غير واضح المعني في س.

(ح) في س: «التكلف»، وهو خطأ.

---

(١) انظر في هذا التعليل: التمهيد ٣/١، ٧، المستصفى ١٤٥/١، ١٤٦، أصول السَّرْخَسِيّ ٣٢٧/١، وراجع التعليق ص ٣٢٣ .

(٢) انظر نماذج موسعة لكل هذا في: الرسالة ٤٠١ - ٤٥٧، اللمع ٢١١ - ٢١٥، المحصول ٥٢٥/١/٢، ٥٢٧.

(٣) انظر نماذج لذلك في: المحصول ٥٢٧/١/٢ - ٥٤٢، الرسالة ٤٢٤ - ٤٤٧، المستصفى ١٤٨/١.

(٤) انظر: الرسالة ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٢ - ٤١٩، المحصول ٥٢٥/٢، ٥٣٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَوْجَبَهُ[1][2]/ وعَبَّرَ بعضُ[أ] المُتَفَقِّهَةِ ومَنْ لَمْ يُحَصِّلْ لَفْظَهُ بِأَنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ، [٩ ب] وهو تَجَوُّزٌ في اللفْظِ[3]؛ إذ الشَّيْءُ لا يكونُ حُجَّةً لوُجُوبِهِ، وإنما تَلَقَّيْنَا وُجُوبَ العَمَلِ بِهِ من سِيرَةِ السَّلَفِ، وإجْمَاعِهِم، وَأَوَامِرِ النَّبِيِّ (ﷺ)[4]، كما قَدَّمْنَاه.

وتفريقُ من فَرَّقَ بين العِلمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ فيه: فإنْ أَرَادَ بِالظَّاهِرِ غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ القَطْعِ فهو ما أردناه[ب] وصَوَّبْناه، فهو[ج] خِلَافٌ في عِبَارَةٍ[5].

قال مسلم[6]: «فإنْ عَزَبَ عَلَيَّ[د]»، معناه[7]: بَعُدَ عَنِّي، يُقال: عَزَبَ

---

(أ) في س: «يعني»، وهو خطأ.

(ب) في حاشية الأصل: «أوردناه»، وله معنى صحيح أيضاً.

(ج) في ت: وهو.

(د) في النسخ المطبوعة لصحيح مسلم: «عني»، وقد أشار المعلّق على النسخة التي =

---

(١) انظر: المستصفى ١/١٤٨، مختصر ابن الحاجب وحاشيته ٢/٥٨، ٥٩، اللمع ٢١١، المحصول ٢/١/٥٠٧.

(٢) هذا المبحث ذكره النووي بنحوه، المنهاج ١/١٣١، ١٣٢.

(٣) هذه لفتة جيدة من القاضي رحمه الله لأن تعبير هؤلاء مصرح بأن خبر الواحد نفسه هو الذي يوجب العمل، وهو خطأ، فإن الشرع هو الذي أوجب العمل به، وممن عبر بما انتقده عياض: الشيرازي في اللمع ص ٢١٠، وهو متقدم على القاضي، وانظر: التلويح والتوضيح ٢/٣.

(٤) بل دل على ذلك الكتاب أيضاً، ذلكم قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (التوبة ١٢٢)، والطائفة اسم للواحد فصاعدا، كما دل على حجية خبر الواحد القياس والمعقول أيضاً، انظر: المحصول ٢/١/٥٠٨، ٥٠٩، اللمع ١٩٤، التلويح على التوضيح ٢/٤.

(٥) قال ابن حزم ردا على القائلين بذلك: «هذا كلام لا يعقل، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن، ولا علماً باطناً غير ظاهر...» وقال الغزالي: «والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن»، (الإحكام لابن حزم ١/١١٤، المستصفى ١/١٤٥).

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٠.

(٧) يقال عزب - بفتح الزاي - يعزِب - بضم الزاي وكسرها - إذا بعد، وغاب (انظر: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَعْزِبُ وَيَعْزُبُ، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾(١). أي يَبْعُد ويَغِيبُ(٢)، ومنه سُمِّي العَزَبُ(٣) لِبُعْدِهِ عن(أ) النِّسَاءِ.

ذكر مسلم(٤) حديثَ عُرْوة(٥) عن عائشة: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله (ﷺ) لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ»(٦)، أي لإِحْرَامِه ولإِحْلَالِهِ منه.

بِالوِجْهين قَيَّدناهُ عن شُيوخنا: ضَمُّ الحاء(ب)وكَسْرُها(٧)، وبالضَّمِّ قَيَّدَهُ

---

= أرفقتها أن في بعض النسخ «علي»، كما أن النسخة الخطية التي وقفتُ عليها فيها: «علي»، صحيح مسلم ١/٢٣ أ (نسخة جامعة أم القرى).

(أ) في ت: من. (ب) في س، ط: بضم الحاء من حرمه.

---

= غريب ابن قتيبة ٣/٣٦٠، غريب الخطابي ١/٤٥٣، المجموع المغيث ٢/٤٣٩، النهاية ٣/٢٢٧، القاموس ١/١٠٣، جمهرة اللغة ١/٢٨١، المنهاج ١/١١١، المفردات ٣٣٣).

(١) (٢) سورة يونس، الآية: ٦١، وقد قرئت الآية بكسر الزاي، وقرأ الأكثرون بضمها، وهما لغتان فصيحتان، والمعنى كما ذكره القاضي، انظر فتح القدير ٢/٤٥٦، تفسير غريب الحديث ١٦٦، المنهاج ١/١١١.

(٣) العَزَبُ، محركة، البعيد عن النكاح أو من لا زوجة له، ولا يقال فيه أعزب، أو هي لغة قليلة (انظر: القاموس ١/١٠٣، جمهرة اللغة ١/٢٨١ النهاية ٣/٢٢٨.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/٣١.

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، وعائشة رضي الله عنها هي خالته، تقدمت ترجمته.

(٦) ورد حديث عائشة (رضي الله عنها) بعدة ألفاظ متقاربة: أخرجه البخاري في الغسل، باب ١٣، ١٤، ١/٧١، وفي الحج، باب ١٨، ١٤٣، ٢/١٤٥، ١٩٥، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٠/٣١ - ٣٨، ٤٦ - ٤٩، والترمذي في الحج باب ٧٧، ٣/٢٥٩/٩١٧، والنسائي في المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٦، وابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام ٢/٩٧٦/٢٩٢٦، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ٢/١٠١١/٣٠٤٢، ومالك في الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج ١/٣٢٨/١٧، والدارمي في المناسك، باب الطيب عند الإحرام ٢/٣٣.

(٧) أي لحُرمه، ولحرِمه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهَرَوِيّ[1] والخَطَّابِيُّ، وَخَطَّأَ الخَطَّابِيُّ أَصْحَابَ الحديثِ فِي كَسْرِهِ[2]، وقَيَّدَهُ ثابتٌ[3] بِالْكَسْر، وحَكَى عن أَصْحابِ الحديثِ ضَمَّه وخَطَّأَهُم، وقال: «صَوَابُه الكسرُ، كما قال: «لِحِلِّهِ»[أ].

وقد جاء في قراءة عبدِ الله بن مسعود[4] وابن عَبَّاس: ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾[5] (أي حَرَام)[ب]، والحِرْمُ والحَرَامُ وَاحِدٌ[6].

اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وأئمةُ الفَتْوَى في تَطْيِيبِ المُحرِمِ عند الإِحْرَامِ، فَأَجَازَهُ جماعةٌ من الصَّحَابَةِ، ومن بَعْدَهُم (مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوَى[7])[ج]، وَكَرِهَهُ آخرُون،

---

(أ) في س: «الجلة»، وهو خطأ.

(ب) ليس في ت.

(ج) ساقط من ط.

---

(١) في كتاب الغريبين، باب الحاء مع الراء، ١/ق ٩ أ، وانظر النهاية ١/٣٧٣ نقلاً عن الهروي.

(٢) غريب الحديث للخطابي ٣/٢٤٥، إصلاح غلط المحدثين ٤٩.

(٣) هو ثابت بن حزم السرقسطي الأندلسي، ستأتي ترجمته، وقد أخّرتها لمناسبة الكلام هناك على كتابه «الدلائل».

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلِيّ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، شهد بدراً وما بعدها، ولازم النبي ﷺ وهو صاحب نعليه، وهو أحد فقهاء الصحابة، وكان كثير الرواية، له ٨٤٨، حديث، ت ٣٢، (انظر: الإصابة ٢/٣٦٠، أسد الغابة ٣/٢٥٦، عدد ما لكل واحد ٨٠).

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥، وهذه قراءة أهل الكوفة وقد رويت عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، انظر: فتح القدير ٣/٤٢٦، تفسير غريب الحديث ٦٨.

(٦) إن ختم القاضي لهذا المبحث بذكر هذه القراءة، وبيان معناها مصير منه إلى ترجيح الضم على الكسر وهو الصحيح، فإن الحُرم - بالضم - هو الإحرام، والحِرم - بالكسر - هو الحرام، كما نص عليه الخطابي وغيره، (انظر: غريب الخطابي ٣/٢٤٥، إصلاح غلط المحدثين ٤٩، تفسير غريب الحديث ٦٨).

(٧) هذا قول الجمهور، وهو الصحيح - كما سيأتي - وممن قال به من الصحابة: عائشة وابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وأم حبيبة (رضي الله عنهم) وهو =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو قولُ مالك[1].

وحُجَّةُ مُجيزيه هذا الحديث[2].

وحُجَّتُنا[3] أَمْرُ النّبيّ (ﷺ) لِلّذي (أ) سَأَلَهُ عنه بِغَسْلِهِ ثَلاثَ مَـرَّاتٍ[4]، وتَأَوَّلُوا[5] حديثَ عائشة (رضي الله عنها) خُصوصاً للنبي (ﷺ) لِمَلْكِهِ إِرْبَهُ؛ إذ

---

(أ) في ط، ت، س: الذي.

---

= مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. (انظر: الشرح الكبير ٢/١١٣، متن المنهاج ومغني المحتاج ١/٤٧٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٤٣٢).

(١) وقد روي هذا القول عن بعض الصحابة، ومنهم: عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب مالك.

(٢) أي حديث عائشة المتقدم، وقد ردوا على دليل المخالفين الآتي ذكره وتخريجه بأنه قد ورد في بعض ألفاظه: «عليه جبة بها أثر خلوق» وفي بعضها: «وهو متضمخ بالخلوق». وفي بعضها: «عليه درع من زغفران» قالوا: وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزغفران، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففيه أولى»، وقالوا: «إن حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر» أي فهو ناسخ له، ونقلوا عن أبن جريج قوله: «كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع»، وعن ابن عبد البر قوله: «لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر»، وجزم الشافعي بأن حديث عائشة ناسخ لحديث الأعرابي، ونقل الزيلعي عن الحازمي أن عمر حين أمر معاوية بغسل الطيب وهو محرم لم يكن قد بلغه حديث عائشة، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (انظر: المغني ٣/٢٧٤، الشرح الكبير ٢/١١٤، نصب الراية ٣/١٨ - ٢٠، مغني المحتاج ١/٤٧٩، سنن الترمذي ٣/٢٥٩/٩١٧، الموطأ ١/٣٢٩/١٩، إكمال المعلم ١/١٩٢ أ - أحمد الثالث).

(٣) أي المالكية.

(٤) وهو حديث طويل في أوله قصة، وله عدة ألفاظ، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ١٧، ٢/١٤٤، ومسلم في الحج باب ١، ٢/٨٣٦ - ٨٣٨/٦ - ١٠ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج ١/٣٢٨/١٨، جميعهم من حديث يعلى بن مرة.

(٥) تأول المالكية حديث عائشة بأمور، منها ما ذكره القاضي هنا، وقد رد عليهم الجمهور، وذلك على النحو التالي: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطِّيبُ من دواعي الجِمَاع، ولحَاجَتِهِ لِلِقَاءِ المَلَائِكَةِ، ولأنّه رُوِيَ في حَدِيثِ عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمّ أَصْبَحَ مُحْرِماً»(١) فهذا يَدُلُّ على(أ) أَنَّهُ(ب) غَسَلَهُ، وَأَنَّ طِيبَهُ كان لِطَوَافِهِ على نِسَائِهِ(ج)، لَا لِإِحْرَامه،

---

(أ) «على» ليس في س، ط.

(ب) في ت: «أن» بدل «أنه».

(ج) في س: «نظافة»، وهو سهو من الناسخ.

---

= ـ قالوا: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ لملكه اربه، ورد بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

ـ قالوا: خص به لحاجته للقاء الملائكة، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وهي لم تثبت، لورود أحاديث تدل على أن غير النبي ﷺ فعل ذلك منها: حديث عائشة: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا»، أورده الحافظ في الفتح (٣/٣٩٩) محتجا به، وأخرجه أبو داود ٥/٤١٤/١٨٣٠، وسنده حسن فإن رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد الدامغاني، وهو صدوق، (انظر: التهذيب ٢/٣٣٢، التقريب ١٦٥).

ـ قالوا: إنه اغتسل بعد أن تطيب، لطوافه على نسائه، ومن ضرورة ذلك ألا يبقي للطيب أثر، ورد بما ورد في بعض ألفاظ الحديث ثم أصبح محرماً ينضح طيباً قال الحافظ في الفتح: «فهو ظاهر في أن نضح الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حال إحرامه.

ـ قال الباجي: فيه تقديم وتأخير، والتقدير: «فيطوف على نسائه ينضح طيباً، ثم يصبح محرماً»، قال ابن حجر: «وهو خلاف الظاهر» ورده بما جاء عند مسلم: «إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك».

ـ قالوا: كان طيبه ﷺ لا رائحة فيه بدليل قولها في بعض الروايات «لا يشبه طيبكم» ورد بما ورد فيه مثل «بطيب فيه مسك»، «كأني انظر إلى وبيض المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»، أما قولها: «لا يشبه طيبكم» أي في جودته بدليل ما جاء عند الشيخين: «بأطيب الطيب».

قلت: وظهور مذهب الجمهور بين (انظر: المنتقى ٢/٢٠١، إكمال المعلم ١/١٩٢ أ (أحمد الثالث)، نصب الراية ٣/٢٠، فتح الباري ٣/٣٩٨، ٣٩٩).

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب ١٤، ١/٧٢، ومسلم في الحج ٢/٨٤٩/٤٧ ـ ٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسيأتي الكلامُ عليه في الحَجّ[1] إن شاء الله تعالى.

ذكر مسلم[2] حديثَ عُروة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[3].

في هذا الحديثِ دليلٌ على طَهَارَةِ جَسَدِ الحَائِضِ[4]، ولِقَوْلِهِ (ﷺ): «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[5].

وحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيّ (رضي الله عنه) أَنَّ يَسِيرَ المُلَامَسَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ إِلَّا مَعَ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ[6].

وجواز تَرْجِيلِ المُعْتَكِفِ[7] شَعْرَهُ لِحَاجَتِهِ وضَرُورَتِهِ إليه، خِلَافاً لِمَا رُوِي

---

(١) إكمال المعلم ١٩٢ أ (أحمد الثالث).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٣١.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الحيض باب ٢، ١/٧٧، وفي الاعتكاف باب ٢، ٣، ١٩، ٢/٢٥٦، ٢٦٠، وأخرجه مسلم في الحيض، باب ٣، ١/٢٤٤/٦، ٧، ٩، وابن ماجه في الصيام، باب ٦٤، ١/٥٦٥/١٧٧٨، ومالك في الاعتكاف، باب ١، ١/٣١٢/١، وأحمد في مسنده ٦/١٠٤.

(٤) انظر الاستذكار ٢/٢٤، فتح الباري ١/٤٠١، متن المنهاج ومغني المحتاج ١/٣٤، ٤٥٢، المنهاج ٣/٢٠٧، إكمال الإكمال ٢/٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب ٣، ١/٢٤٥/١١ ـ ١٣، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٤، ١/١٧٩/٢٦١، والترمذي في الطهارة، باب ١٠١، ١/٢٤٢/١٣٤، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٠، ١/٢٠٧/٦٣٢، وأحمد في مسنده ٢/٧٠.

(٦) ذكر الحافظ نحو هذا عن ابن بطال ثم قال: «لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء» الفتح ١/٤٠١، وانظر المنتقى ٢/٨٥، الاستذكار ٢/٢٣.

(٧) الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه وفي الاصطلاح: ملازمة المسجد لطاعة الله تعالى (انظر: المنتقى ٢/٧٧، المغني ٣/١٨٣، الشرح الكبير ٢/٥٩، النهاية ٣/٢٨٤، فتح الباري ٤/٢٧١، إكمال المعلم ١/١٩٠ أ، أحمد الثالث، المنهاج ٣/٢٠٨، التعريفات الفقهية ١٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن ابنِ عَبَّاس (رضي الله عنهما) وَحْدَهُ[1].

وفيه[أ]: خروجُ المُعْتَكِفِ من المَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ، وجَوَازُ شُغْلِهِ[ب] الخَفِيفِ بِما فيه مصلحتُه، وجوازُ اجتماعِهِ بأهلِهِ ونسائِهِ، ما لم يَتَلَذَّذْ مِنْهُنَّ[ج] بِشَيْءٍ إذا كان يَمْلِكُ إِرْبَه[2]، وعَرَفَ من نفسه القُوَّةَ والسَّلَامَةَ[3].

وأنَّ الاعْتِكَافَ لا يكونُ في غير المَسْجِدِ[4].

وسَيَأْتي بقيةُ الكَلَامِ عليه في الاعتكافِ[5].

قال مسلم[6]: «رَوَى الزُّهْرِيُّ وصالحُ بنُ أبي حَسَّان[7] عن أبي سَلَمَةَ[8] عن عائشة (رضي الله عنها) قالت[د]: «كَانَ النَّبِيّ (ﷺ) يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»[9].

---

(أ) «فيه» ليس في س.

(ب) في ط: أمره.

(ج) في أ: «منهم»، وهو خطأ من الناسخ.

(د) «قالت» ليس في ت، س.

---

(١) انظر الفتح ٤/٢٧٣، الشرح الكبير ٢/٦٩، ٧٩، المغني ٣/٢٠٥.

(٢) الإِرْب - بكسر الهمزة وسكون الراء - العضو ويقصد به هنا الذكر والأرب - بفتحهما - الوطر وحاجة النفس، ويطلق الأول عليهما (انظر: كتاب الغريبين ١/٣٤، إصلاح غلط المحدثين ٢٤، إكمال الإكمال ٢/٧٧، النهاية ١/٣٦).

(٣) انظر المنتقى ٢/٧٧، ٧٨، ٨٠، الموطأ ١/٣١٤، الفتح ١/٤٠٤، الشرح الكبير ٢/٦٩، ٧٨.

(٤) انظر الفتح ٤/٢٧٣، الشرح الكبير ٢/٦٣، المغني ٣/١٨٧، المنهاج ٨/٦٨.

(٥) إكمال المعلم ١/ق ١٩٠، ١٩١.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٢.

(٧) صالح بن أبي حسان المدني، صدوق من الخامسة، أخرج له الترمذي والنسائي (التقريب ٢٧١، الكاشف ٢/١٨).

(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة تقدمت ترجمته.

(٩) حديث عائشة من غير هذا الطريق أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢٣، وفيه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمامُ[1]: «قال بعضُهم في نُسخة الرَّازِيّ[2]: رَوى الزُّهْرِيُّ وصالحُ ابن كَيْسَان[3]، وهو وَهْمٌ، والصَّوابُ: صالحُ بنُ أبي حَسَّان.

وهذا الحديثُ ذكره النَّسَائِيُّ[4] وغيرُه، من طريقِ ابنِ وَهْبٍ[5] عن ابن أبي ذِئْبٍ عن صالحِ بنِ أبي حَسَّان».

قال القاضي: قال الجَيَّانِيُّ[6]: «وصالحُ بن أبي حَسَّان مَدَنِيٌّ ثقة»، وقال البُخاري[7]: «صالح بن أبي حَسَّان سمع سعيدَ بن المُسَيَّب، وأَبَا سَلَمَةَ، روى عنه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجّ[8] وابنُ أبي ذِئْب».

---

= زيادة، ٢/٢٣٣، ومسلم في الصيام، باب ١٢، ٢/٧٧٧/٦٥، ٦٦، وأبو داود في الصيام، باب ٣٣، ٢/٧٧٨/٢٣٨٢، والترمذي في الصوم باب ٣١ بنحوه، ٣/١٠٦/٧٢٧، وابن ماجه في الصيام ١/٥٣٨، ١٦٨٤، ومالك في الصيام، باب ٥، ١/٢٩١/١٣، والدارمي في الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم ٢/١٢.

(١) هو المازَري في المعلم ١/٣ ب، ١/٢٧٥.

(٢) هو أحمد بن الحسن الرَّازِي، من رواة مسلم، سبقت ترجمته أوائل الكتاب.

(٣) صالح بن كَيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٧٣، ثقات العجلي ٢٢٦).

(٤) في الكبرى، كتاب الصوم باب قبلة الصائمين ٢/ق ٣٧٣، وانظر العلل الواقعة في مسلم للجياني ٦٠، تحفة الأشراف ٢/٣٥١/١٧٧٢٣.

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القُرشي مولاهم، المصري، ثقة حافظ عابد، ت ١٩٧، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٢٨، ثقات العجلي ٢٨٣).

(٦) هو أبو علي الحسين بن محمد الجياني. شيخ القاضي عياض، تقدمت ترجمته ص ٧٤، ولم أقف على توثيقه لابن أبي حسان وفي الموضوع الذي ذكره فيه في تقييد المهمل، (انظر العلل الواقعة في مسلم ٦٠)، ولعله ذكره في إحدى مصنفاته الأخرى، وهي في عداد المفقود إلا كتاب أسماء، رجال سنن أبي داود (انظر تاريخ التراث العربي ١/٣٨٨).

(٧) التاريخ الكبير ٤/٢٧٥.

(٨) بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، نزيل مصر، ثقة، أخرج له الجماعة ت ١٢٠. وقيل بعدها (التقريب ١٢٨، الكاشف ١/١٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي: وكذا رَوَيْناه على الصَّواب عن أبي بَحْر[1] عن أبي الفَتْح الشَّاشِيّ(أ)[2] عن عبدِ الغافر الفَارِسيّ[3]، وكذا روايتُنا(ب) عن أبي محمد الخُشَنِيّ[4] عن أبيه[5] عن أبي حَفْص الهَوْزَنِيّ[6] عن أبي عبد الله البَاجِيّ[7] عن ابن مَاهَان[8][9].

وقولُه في الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[10].

اخْتَلَفَ العُلماءُ في إِبَاحَةِ القُبلةِ للصَّائِمِ، فأباحَها قومٌ على الإِطلاقِ[11] وكَرِهها آخرون، وهو قولُ مالك[12]، ورَخَّصَتْ فيه طائفةٌ للشَّيْخِ دُون الشَّابِّ، وحَكَاهُ الخَطَّابِيّ[13] عن مالك، وهو قولُ أبي حنيفة والشَّافعيّ (رحمهما الله)[14]، .....

---

(أ) «الشاشي» ساقط من ط.

(ب) في أ: «راويتنا»، وهو خطأ نسخي.

---

(١) (٨) سبق التعريف بجميعهم أوائل الكتاب.

(٩) انظر: المنهاج ١/١٣٥، العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٥٩، ٦٠.

(١٠) سبق تخريجه قريباً، ص ٣٣٣.

(١١) أي مع أمن خروج مذي أو مني، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب أحمد وداود الظاهري، بل بالغ بعض أهل الظاهر، فاستحبها (انظر: إكمال المعلم ١/١٨٠ ب، المغني ٣/١١١، فتح الباري ٤/١٥٠، إكمال الإكمال ٣/٢٣٦، المجموع ٦/٣٥٥، المحلى ٦/٣٠٥-٣١١).

(١٢) وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وعروة بن الزبير، وعليه عامة المالكية (انظر: المدونة ١/١٧٥، المنتقى ٢/٤٧، الإكمال ١/١٨٠ ب، مكمل الإكمال ٣/٢٣٥، فتح الباري ٤/١٥٠، المجموع ٦/٣٥٥.

(١٣) في معالم السنن ٢/٧٧٨.

(١٤) وهو مروي عن ابن عباس، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، وتعليل ما ذهبوا إليه أن الشيخ يملك نفسه، والشاب لا يملكها، وهذا حكم غالب قد لا يطرد، ولذلك قال =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى ابنُ وَهْبٍ[1] عن مالك إِبَاحَتَها في النَّافِلَةِ وكَرَاهِيَتَها في الفَرِيضَةِ[2] ونحوه لِابْنِ حَبِيبٍ[3] عنه[4].

وقولُه في الرّواية الأخرى «يُقَبِّلُها»، فيه جوازُ الإخبارِ عَمَّا يكونُ من مثلِ

---

= الحافظ في الفتح: «النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ»، وهو الراجح في هذه المسألة، (انظر: المدونة ١/١٧٦، المنتقى ٢/٤٧، إكمال الإكمال ٣/٢٣٦، مكمل الإكمال ٣/٢٣٥، إكمال المعلم ١٨٠ ب، متن المنهاج ومغني المحتاج ١/٤٣١، فتح الباري ٤/١٥٠ ـ ١٥٢، معالم السنن ٢/٧٧٨، المنهاج ٧/٢١٥، المجموع ٦/٣٥٥، المحلى ٦/٣٠٥ ـ ٣١١).

(١) في موطئه كما ذكره الباجي في المنتقى ٢/٤٦، وانظر: إكمال المعلم ١/١٨٠ ب، إكمال الإكمال ٣/٢٣٦، مكمل الإكمال ٣/٢٣٥.

(٢) وفي هذا المذهب ضعف كما يدل عليه كلام الباجي في المنتقى (٢/٤٧)، حيث ذكر عن ابن القاسم أن مالكاً شدد في القبلة للصائم في الفرض والتطوع، ثم اتبعها بما روى ابن حبيب عن مالك ثم قال: «وجه رواية ابن القاسم أن ما يمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع». قلت: وابن القاسم معروف بطول ملازمته لمالك بالإضافة إلى أنه بالغ الغاية في الثقة والتعبد والزهد، مما يدعو إلى تقديم روايته على رواية غيره عن مالك، (انظر: الملخص للقابسي ق ٣) وقد أفاد الحافظ من مجموع روايات هذا الحديث عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل في هذه المسألة (فتح الباري ٤/١٥٠).

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السُّلَمِيّ، من أهل قرطبة بالأندلس، عالم مشهور، إمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي، سمع بالمغرب والمشرق، ونشر علماً غزيراً، له عدة مصنفات مفيدة، منها: الواضحة في الفقه والسنن، فضل الصحابة، غريب الحديث، تفسير الموطأ، طبقات الفقهاء والتابعين، وغيرها، وقد قيل إن عدة كتبه بلغت ألفاً وعشرين كتاباً، وفضائله كثيرة جداً، ت ٢٣٨، (انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٠، بغية الملتمس ٣٧٧، جذوة المقتبس ٢٨٢، شجرة النور ١/٧٤، انباه الرواة ٢/٢٠٦، بغية الوعاة ٢/١٠٩، نفح الطيب ٢/٢١٤، شذرات الذهب ٢/٩٠).

(٤) ذكر ذلك الباجي في المنتقى ٢/٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا من[أ] الرَّجُلِ وعِيَالِه على الجُملة دُون التَّفْسيرِ؛ فإنَّ ذلك مَنْهِيٌّ عنه[1]، ولِفَائِدَةٍ تَحْمِلُ عَلَى ذِكْرِهِ[2].

وسيأتي الكَلَامُ على المَسْأَلَتَيْنِ[ب] في الطَّهَارَةِ والصِّيَامِ[3].

وذَكَر[4] في حديث جَابِرٍ: «أَطْعَمَنَا رسولُ الله (ﷺ) لُحُومَ الخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[5].

اخْتَلَفَتْ الأحاديثُ في لُحوم الخيلِ، ففي حديثِ جابر هذا ما رَأَيْتَ،

---

(أ) في ت: «بين» بدل «من».

(ب) في س: المسألة.

---

(١) لا خلاف في تحريم إفشاء أحد الزوجين لتفاصيل ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع، لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/١٠٦٠/١٢٣، وأبو داود في الأدب، باب ٣٧، ٥/١٨٩، ٤٨٧٠، من حديث أبي سعيد الخدري.

أما مجرد ذكر الجماع دون وصف فإن لم تدع الحاجة إلى ذكره فهو مكروه لمخالفته للمروءة وإن كان في ذكره فائدة فلا كراهة (انظر المنهاج: ١٠/٨).

(٢) انظر المنهاج ١٠/٩، الفتح ٤/١٥٢.

(٣) انظر إكمال المعلم ١/ق ٦٧، ق ١٨٠.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٢.

(٥) حديث جابر أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ٥/٧٨، وفي الذبائح، باب لحم الحمر، ٦/٢٣٠، ومسلم في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل ٣/١٥٤١/٣٦، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل ٤/١٤٩/٣٧٨٨، جميعهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بنحوه.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤/٢٥٣/١٧٩٣، والنسائي في الصيد، باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٧/٢٠١، كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر بلفظه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي حديثِ خالدِ بن الوليد[1] النَّهْيُ عن لُحوم الخيلِ والبِغَال والحَمِيرِ[2].

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله، أسلم سنة سبع، كان له بلاء عظيم في المغازي وحروب الردة والفتوحات، له ١٨ حديثاً، ت ٢١، (انظر: الإصابة ٤١٢/١، أسد الغابة ٩٣/٢، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٩٢).

(٢) حديث خالد أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل ١٥١/٤/٣٧٩٠.

والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل ١٠٦٦/٢/٣١٩٨، جميعهم من طريق بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد الحديث.

وفي سند هذا الحديث: صالح بن يحيى، وهو ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء»، وجهله بعضهم، وقال ابن حجر: لين، (انظر: التاريخ الكبير ٢٩٣/٤، التقريب ٢٧٤، التهذيب ٤٠٧/٤، الميزان ٣٠٤/٢، ثقات ابن حبان ٤٠٩/٦).

وفيه: يحيى بن المقدام، وهو لا يعرف إلا برواية ابنه صالح عنه (انظر: التقريب ٥٩٧، التهذيب ٢٨٩/١١، الكاشف ٢٣٦/٣، الميزان ٤١٠/٤).

فالحديث إذن ضعيف بهذا الإسناد لضعف صالح بن يحيى ولجهالة أبيه يحيى بن المقدام، وقد ضعف هذا الحديث بعض العلماء، بل ذكر السندي نقلاً عن النووي اتفاق العلماء على ضعفه، وقال الحافظ في الفتح: «وقد ضعف حديث خالد: أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون»، وقال: «وَتُعُقِّبَ بأنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه (أي خالد) شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يُسلم إلا بعدها على الصحيح... وأُعِلَّ أيضاً بأن في السند راويا مجهولاً»، وقال: «والحق أن حديث خالد ـ ولو سُلِّم أنه ثابت ـ لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز»، وقال بعض العلماء بنسخه، ولاستقصاء كلام العلماء حول الحديث راجع: الفتح ٦٥٠/٩ ـ ٦٥٣، نصب الراية ١٩٦/٤، تلخيص الحبير ١٥١/٤، التهذيب ٤٠٧/٤، التاريخ الكبير ٢٩٣/٤، حاشية السندي على النسائي ٢٠٢/٧، سنن أبي داود ١٥٢/٤، عالم السنن ١٥٠/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكَرِهَ أَكْلَ لُحوم الخيلِ: مالكٌ(١) وأهلُ الرَّأْيِ(٢)، ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس(٣) وقال الحَكَمُ(أ): هِيَ حَرَامٌ(٤).

ورَخَّصت في ذلك طائفةٌ من التَّابعين، وذهب إليه الشَّافِعِيُّ(٥).

وحُجَّةُ المانِعين لِأَكْلِ جميعِها: نَصُّ الله تعالى على منافِعِها، ولم يَذْكُرْ فيها الأَكْلَ كَمَا ذَكَرَ(ب) في الأَنْعَامِ(٦).

---

(أ) في ط، س: «الحاكم» وهو خطأ، فإنه الحكم بن عتيبة كما سيأتي.

(ب) في س: ذكره.

---

(١) واستدل مالك على ذلك بقول الله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (سورة النحل، الآية: ٨)، وبقوله عن الأنعام: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾(سورة غافر، الآية: ٧٩) قال: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل»، ورد عليه وعلى من وافقه بأن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر الصحيح فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب، (انظر: الموطأ ٢/٤٩٧/١٥، المنتقى ٣/ ١٣٢، الفتح ٩/ ٦٥٠، بداية المجتهد ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، إكمال المعلم ٥/ ١٢٨أ ـ الأزهرية ـ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٨، بداية المجتهد ١/٤٦٩، فتح الباري ٩/٦٥٠.

(٣) ذكر الحافظ أن ذلك روي عن ابن عباس بسندين ضعيفين، وأن ما صح عنه خلاف ذلك، انظر: فتح الباري ٩/٦٥٠، إكمال المعلم ٥/١٢٨ أ (الأزهرية) بدائع الصنائع ٥/٣٨.

(٤) انظر: معالم السنن ٤/١٥٠، إكمال المعلم ٥/١٢٨ أ، فتح الباري ٤/٦٥٠، وهو الحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت، أحد فقهاء التابعين بالكوفة، ت ١١٣، أخرج له الجماعة (التقريب ١٧٥، طبقات الفقهاء ٨٢).

(٥) وهذا هو الصحيح، وهو مذهب عامة فقهاء أصحاب الحديث: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود وابن المبارك، قال ابن حجر: «وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد». (انظر: متن المنهاج ومغني المحتاج ٤/٩٨، الشرح الكبير ٦/٣٢، المنتقى ٣/١٢٣، بداية المجتهد ١/٤٦٩، ٤٧٠، فتح الباري ٩/٦٥٠، إكمال المعلم ٥/١٢٨ أ).

(٦) انظر الموطأ ٢/٤٩٧/١٥، المنتقى ٣/١٣٢، بداية المجتهد ١/٤٦٩، وراجع التعليق (رقم ١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَأَمَّا لحومُ الحُمُرِ[1] فَمَكْرُوهَةٌ عند بعضِهم، مُحَرَّمَةٌ عند الأكثرِ، إلا شَيْئاً رُوي عن ابنِ عَبّاس[2] (رضي الله عنهما) وفي المذهبِ عندنا فيها الوَجْهَان[3].

وسيأتي الكلامُ عليها مُتَّسِعاً(أ) في الأَطْعِمَةِ[4]، إن شاء الله تعالى.

قالم مسلم[5] عن الرُّواة: «فَيُخْبِرُون بالنُّزُولِ إِذَا نَزَلُوا، وبِالصُّعُودِ إِذَا صَعَدُوا».

يريدُ بذلك في الرِّوَايَاتِ، والنّزولُ فيها هي الرّواية عن الأقرانِ وطبقةِ المُحَدِّث (ومن دُونَه)(ب)، أو سَنَدٌ يوُجَدُ أَعْلَى منه وأَقَلُّ رِجَالاً[6].

---

(أ) في ت: مشبعاً.

(ب) زيادة من ت.

---

(١) يقصد الحمر الأهلية.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب لحم الحمر الأنسية، ٦/ ٢٣٠، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن توقف ابن عباس في هذه المسألة أصح من جزمه، وأن الاستدلال للحل بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه..﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥) إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس» (الفتح ٩/ ٦٥٥).

(٣) الخلاف في هذه المسألة ضعيف لصحة أدلة التحريم وكثرتها، وجماهير العلماء على أن أكلها حرام، وللمالكية قولان في المسألة: الكراهة والتحريم (انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٦٩، المنتقى ٣/ ١٣٣، فتح الباري ٩/ ٦٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٧، الشرح الكبير ٦/ ٣٢، متن المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٩، إكمال المعلم ٥/ ١٢٨ أ).

(٤) إكمال المعلم ٥/ ١٢٨ أ (الأزهرية).

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٣٢، وما ذكره القاضي فيه تصرف.

(٦) النزول في الإسناد ضد العلو، وهو على خمسة أقسام، منها ما ذكره القاضي هنا، وهي:

١ ــ البعد من الرسول ﷺ مع وجود سند أقرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصُّعُودُ: الرِّوَايَةُ بِالسَّنَدِ العَالِي، والقُرْبُ فيه من رسول الله (ﷺ) بِقِلَّةِ عَدَدِ رجاله، أو مِنْ إِمَامٍ مشهور حَدَّث به[1].

هذا هو طريقُ أهلِ الصَّنْعةِ ومذهبُهم، وهو غايةُ جُهدِهم وحِرْصِهم، وبِمِقْدَارِ عُلُوِّ حديثِ الواحدِ منهمُ تَكْثُرُ الرِّحْلَةُ إليه والأخذُ عنه، مع أَنَّ له في

---

= ٢ ــ البعد من إمام من أئمة الحديث، مع وجود سند أقرب.

٣ ــ النزول في رواية أحد كتب السنة المعتمدة.

٤ ــ النزول بتأخر وفاة الراوي.

٥ ــ النزول بتأخر السماع من شيخه فيشاركه فيه من هم أصغر، ويمكن إدخال هذا فيما قبله.

والنزول مفضول مرغوب عنه، وهو قول الجمهور، فقد قال ابن المديني: «النزول شؤم» وقال ابن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه»، ولو لم يكن في الإسناد النازل إلا إبطال الرحلة وفقدان فضلها لكفاه ذماً، غير أن بعض أهل النظر قد فضله على العلو، لأن الإسناد كلما زاد عدداً زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب، وهذا المذهب ضعفه ابن الصلاح وغيره من النقاد، قال ابن دقيق العيد: «لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى».

أما إذا تميز النزول بفائدة كزيادة ثقة رجاله أو حفظهم أو فقههم على العالي أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة ونحو ذلك فحينئذ يقدم النازل. (انظر: معرفة علوم الحديث ١٢، الجامع لأخلاق الراوي ١/١٢٣. ١٢٤، المحدث الفاصل ٢١٦، علوم الحديث ٢٣٧، الباعث الحثيث واختصار علوم الحديث ١٦٤، التقريب والتدريب ٢/١٧١، فتح المغيث ٣/٢٣، الاقتراح ٤٦).

(١) أو غير ذلك مما هو ضد الأقسام الخمسة المذكورة في النزول، وقد مدحه أهل الصنعة واجتهدوا في تحصيله وتكبدوا مشاق الرحلة من أجل ذلك، قال محمد بن أسلم الطوسي: «قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل» وقال الإمام أحمد: «طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه»، وقال النووي: «وطلب العلو فيه سنة، ولهذا استحبت الرحلة». (انظر: الجامع للخطيب ١/١٢٣، معرفة علوم الحديث ٥، التقريب والتدريب ٢/١٦٠، علوم الحديث ٢٣١، فتح المغيث ٣/٩، الرحلة في طلب الحديث ٢٠، الاقتراح ٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طريقِ التَّحْقِيقِ والنَّظَرِ وَجهاً، وهو أَنَّ أَخْبَارَ الآحادِ ورِوَايَاتِ(أ) الأُفْرَادِ لا تُوجِبُ - كَمَا قَدَّمْنَا -(١) عِلْماً، ولا يُقْطَعُ على مُغَيَّبِ صِدْقُها(٢)، لِجَوَازِ الغَفَلَاتِ وَالأَوْهَامِ والكَذِبِ عَلَى آحَادِ الرُّواة، لكنْ لِمَعْرِفَتِهم بالصِّدْقِ ظَاهِراً، وشُهرتِهم بالعدالةِ والسَّتْرِ غَلَبَ على الظَّنِ صِحَّةُ حديثِهم وصِدْقُ خَبَرِهم فَكُلِّفْنَا
[١٠/أ] العَمَلَ/بِهِ، وقامت الحُجَّةُ بِذَلِك بِظَاهِرِ الأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ، ومعلومِ إجماعِ(ب) سَلَفِ هذه الأُمَّة، ومُغَيَّبُ أَمْرِ ذلك كُلِّه لله تعالى(٣).

وتجويزُ الوَهْمِ والغَلَطِ(ج) غيرُ مُستحيلٍ في كُلِّ راوٍ مِمَّنْ سُمِّي في سَنَدِ الخَبَرِ، فإذا كَثُروا، وطال السَّنَدُ كَثُرت مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وكُلَّمَا قَلَّ العَدَدُ قَلَّتْ(٤)، حَتَّى إنَّ من سَمِعَ الحديثَ من التَّابِعِيِّ المَشْهُورِ عن الصَّحَابِيِّ عن النَّبيِّ (ﷺ) كان أقوى طُمَأْنِينَةً بِصِحَّةِ حديثِهِ، ثُمَّ من سَمِعه من الصَّحَابِيِّ كان

---

(أ) في س: رواية.
(ب) في س كلمة غير واضحة.
(ج) في س، ط: «الخطأ»، وفي ت: «الخطل».

= (١) راجع ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) الصحيح أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يوجب العلم - كما تقدم تقريره ص ،،، وأن العمل به واجب في أصول الاعتقاد كما هو واجب في الفروع الفقهية (انظر: رد شبهات الالحاد عن أحاديث الآحاد ٤١، مجموع الفتاوي ٩٢/٩، ٣٥١/١١، ٣٧٧، ٣٥٠/١٣ - ٣٥٢، ١٤/١٨، ٢٧، ٤٠، ٢٥٧/٢٠ - ٢٥٩، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، الإحكام للآمدي ٣٢/٢ ، الكفاية ٥٣، ٦٥، ٦٦، النكت على ابن الصلاح ٣٧٤/١ - ٣٧٨.

(٣) تقدم تقرير ذلك وعزوه إلى مصادره ص ٢٢٣، ٢٢٥، وانظر ما يأتي في كتاب الإيمان.

(٤) قال ابن الصلاح: «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح». وذكر ابن دقيق نحو هذا، وقال السخاوي: «وهذا موافق لما ذكره الأصوليون في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت، لأن احتمال الغلط فيما قلت وسائطه أقل»، (انظر: علوم الحديث ٢٣١، الاقتراح ٤٦، فتح المغيث ٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٨/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَعْلَى دَرَجَةً في قُوَّةِ الطُّمأنينةِ، وإن كان الوَهْمُ والنِّسيانُ جَائِزاً على البَشَر، حتى إذا سمعه من النّبيّ (ﷺ) ارْتَفَعَتْ أسبابُ التَّجْوِيزِ، وانْسَدَّتْ أبوابُ احْتِمَالَاتِ الوَهْمِ وغير ذلك، لِلْقَطْعِ أَنّه ﷺ لا يجوزُ عليه شَيْءٌ من ذلك في بَابِ التَّبْلِيغِ والْخَبَرِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ما يُخْبِرُ به حَقٌّ وصِدْقٌ(١).

قال مسلم(٢): «إذا كان الرّاوي عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ».

قال القاضي: التَّدْلِيسُ لَقَبٌ وَضَعَهُ أَئِمَّةُ هذه الصَّنْعَةِ على من أَبْهَمَ بعضَ رواياتِه(٣) لِمَعَانٍ مُختلِفة، وأغراضٍ مُتباينَة(٤)، وقد كان هذا من عَصْرِ التَّابِعين إلى هَلُمّ جَرّاً(٥)، وذُكِر عن جماعةٍ من جِلَّةِ الأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَضُرَّ ذلك حديثَهم لِصِحَّةِ أغراضِهِمْ وسلَامتِها(أ)(٦)، وَأَضَرَّ ذلك بِغَيْرِهِم(٧)، وهو عَلَى أَمْثِلَةٍ:

---

(أ) في س: «وصلابتها»، وهو خطأ.

---

(١) قال القاضي في الشفا (٢/١٢٣): «أما أقواله ﷺ فقد قامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه، وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً»، (وللتوسع في المسألة راجع: مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/٩٧، شرح الشفا للملا علي القاري ٢/٢٢٢، حجية السنة ٩٦، المحصول ١/٣/٣٤١، الإحكام للآمدي ١/١٧٠، مجموعة الحواشي البهية ١/١٩١، شرح المقاصد ٢/١٩٣).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٣، وفيه «ممن عرف».

(٣) المقصود طرق الروايات.

(٤) سبق تعريف التدليس وبيان أنواعه وحكم كل منها، كما تقدم كلام القاضي عن بعض ما ذكره هنا، راجع ص ١٤٠.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث ١٠٣، وممن عرف بالتدليس من التابعين: قتادة وطلحة بن نافع، وانظر: جامع التحصيل ١٠٢، التبيين لأسماء المدلسين ٣٤، ٤٦، قصيدة المقدسي في المدلسين وشرحها ٤٣، ٦٤، الكفاية ٥١٧.

(٦) انظر جامع التحصيل ١٠٢، الكفاية ٥١٦، ٥٢٧، فتح المغيث ١/١٩٥، معرفة علوم الحديث ١٠٤.

(٧) ممن لم يكن غرضه من التدليس سليماً، كمن يدلس عن الضعيف أو المتروك =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمنه أَنَّ سُفيان بنَ عُيَيْنَةَ[1] ـ على جَلالَتِهِ ـ من كبارِ أصحابِ الزُّهْرِيّ، وَسَمِعَ منه كَثِيراً، وأَخَذَ عن أصحابِه كثيراً مِمَّا لم يَسْمَعْهُ من (أ) الزُّهرِيّ، فَرُبَّمَا حَدَّثَ فقال: «الزُّهْرِيّ»، أو قال: «قال الزُّهري عن فلان»(ب) وقد عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ، فَسُئِلَ، فَمَرَّةً يقول: «سَمِعْتُه مِنْهُ»، ومَرَّةً يقول: «حَدَّثَنِي بـه عنه فلانٌ، أو فلانٌ عن فلانٍ عنه»[2].

وَمَنْ لَا يُدَلِّسُ مِثْلَ مالكٍ، وشُعْبة، لَا(ج) يَقُولُ مِثْلَ هذا، بَلْ يُبَيِّنُ من حَدَّثَهُ عنه، أو يقول: «بَلَغَنِي»[3]، قال شُعْبة: «لأَنْ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»[4].

---

(أ) في ت: «عن» بدل «من».

(ب) في س، ط: «قال الزهري أو عن الزهري عن فلان.

(ج) في س: «بل لا»، ولا معنى لذلك.

---

= ليخفي أمره، انظر جامع التحصيل ١٠٤، فتح المغيث ١/١٧٩، ١٩٠، التدريب ١/٢٣٠، معرفة علوم الحديث ١٠٤.

(١) سبقت ترجمته ص ١٥٦، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وقال: «لا يدلس إلا عن ثقة»، وحكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عُيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جُريج ومعمر ونظرائهما»، (انظر: تعريف أهل التقديس ٣٢، التبيين ٢٨، قصيدة المقدسي وشرحها ٥٠، جامع التحصيل ١٠٦).

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ١٠٥، الكفاية ٥١٢، جامع التحصيل ٩٧، التمهيد ١/٣١، التدريب ١/٢٢٤، فتح المغيث ١/١٨٣، المدخل إلى الإكليل ٤٥.

(٣) اتفق أهل الصنعة على أن شعبة لم يكن يدلس، وكذا مالك على الصحيح ونص محققوهم على أن ما فعله مالك من إسقاط عكرمة ليس من هذا الباب، وقد أنكروا على من نسبه إلى التدليس، وقد أكثر في موطئه من البلاغات، (انظر: التمهيد ١/١٥ ـ ١٧، النكت على ابن الصلاح ٢/٦١٨ ـ ٦٢٠، ٦٢٨، التدريب ١/٢٢٦، فتح المغيث ١/١٨١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، معرفة علوم الحديث ١٠٤).

(٤) هذا القول لشعبة محمول على المبالغة في ذم التدليس والتنفير عنه، ولا ينبغي فهمه على أنه يستهين بأمر الزنا، بل أنه مثل بالزنا لثبوت حرمته، وظهور شناعته، وهو =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولَكِنَّ أمثالَ أولئك الجِلَّةِ مِمَّن اسْتَسْهَلَ[أ] التَّدليسَ إذَا سُئِلُوا أحالُوا على الثِّقَاتِ، فَحُمِلَ حديثُهم، وقامَ تدليسُهم مقامَ المُرْسَل[1].

وحُجَّةُ بعضهم أن يكونُوا قد سَمِعُوه من جماعةٍ من الثِّقات عن هذا الرَّجُلِ، فَاسْتَغْنَوا بِذِكْرِهِ عن ذِكْرِ أَحَدِهم أو جَمِيعِهم لِتَحَقُّقِهِم صِحَّةَ الحديثِ عنه، كما يُفْعَلُ في المَرَاسِيل[2].

ومنهُم من أرادَ أن لا يَنْزِلَ[ب] حديثُه، وَأَنْ يَعْلُوَ بِذِكْرِهِ الشَّيْخَ دُونَ من دونَه: لِصِحَّةِ روايتِهِ عَنْهُ غَيْرَ هذا، وتَحْقِيقِهِ أَنَّ الثِّقَاتِ حَدَّثت به عنه[3].

«لَكِنَّ هذا كُلَّه غيرُ محمود، وعَمَلٌ لِغَيْرِ الله (عز وجل) بَلْ لِلظُّهُور، وصَرْفِ القُلوب، وتَرْغِيبِ الطَّالِبِ لِلأَخْذِ عنهمُ، دُون غَيْرِهِم[ج] مِمَّنْ بَيَّنَ[د]

---

(أ) في ت: استسهلوا.

(ب) في س: يترك.

(ج) في ط، س: عنه دون غيره.

(د) في ت: يبين.

---

= يقصد التدليس المحرم، وقد رواه الخطيب في الكفاية ٥٠٨، وانظر: علوم الحديث ٦٧، التمهيد ١/١٥، ١٦، جامع التحصيل ٩٨، التدريب ١/٢٢٨، فتح المغيث (بتحقيق الشيخ الخضير) ١/٣٥٨، ٣٦٠).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ١٠٣، الكفاية ٥١٦، جامع التحصيل ١٠١، ١١٣، التمهيد ١/١٧، التدريب ١/٢٢٩، فتح المغيث ١/١٨٥، والظاهر أنّ المقصود هنا الإرسال الخفي، وهو أن يروي عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره، والفرق بين التدليس وبين الإرسال الخفي أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، أما التدليس فإنه يختص بمن روى عمن سمع منه غير أنه لم يسمع منه ما دلسه واستعمل أداة محتملة ليوهم أنه سمعه، (انظر: نخبة الفكر ونزهة النظر ٤٣، فتح المغيث ١/١٧٩، ١٨٠، بيان الوهم والإيهام لابن القطان ١٧٣ أ).

(٢) انظر: التمهيد ١/١٧، ٢٨، فتح المغيث ١/١٧٩، ١٨٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث ١٠٨، جامع التحصيل ١٠٠، ١٠٤، التمهيد ١/٢٧، التدريب ١/٢٢٨، الإقتراح ٢٠، فتح المغيث ١/١٧٩، ١٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نُزُولَهُ وَلَمْ يُدَلِّس[1](أ).

وطبقةٌ أخرى جاءوا إلى رجالٍ مشاهير، ثقاتٍ، أئمةٍ، سمعوا حديثَهم، وجَرَتْ بينهم مُبَاعَدَةٌ حَمَلَتْهُم على إبْهامهم، وأن لا يُصَرِّحُوا بِأَسْمَائِهم المشهورةِ ولم تَحْمِلْهم ديانَتُهم على تركِ الحديثِ عنهم، كما صَنَعَ البُخاريُّ في حديثِهِ عن محمد بن يحيى الذُّهليّ[2]، لِمَا جَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَمَرَّة تَجِدُه يقولُ: «حدثنا محمد»، لا يَزِيدُ، وثانيةً يقول: «حدثنا محمد بن خالد» يَنْسِبُه إلى جَدِّه الأَعْلَى، ومَرَّةً يقول: «حدثنا محمد بن عبد الله» ينْسِبُه إلى جدّه الأَدْنَى[3].

(رَرُبَّمَا فَرَّقُوا اسْمَ الشَّيْخِ أَيْضاً وخَالَفُوا به(ب)، تَجْمِيلاً لِلْإسناد: لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ الحديثُ عنه)[4](ج).

وطبقةٌ أُخرى رَوَوْا الحديثَ عن ضعيفٍ أو مجهولٍ عن الشَّيْخِ، فَسَكَتُوا

---

(أ) زيادة من ت، ط، س.

(ب) في ط، فيه.

(ج) زيادة من ط، س.

---

(١) انظر: جامع التحصيل ١٠٠، التدريب ١/٢٣٠، الاقتراح ٢١.

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهْلِيّ النيسابروي، ثقة حافظ جليل، أخرج له الجماعة، وقد وقعت بينه وبين البخاري مباعدة بسبب ما بلغه خطأ أن البخاري يقول بخلق القرآن، ت ٢٥٨ (انظر: التقريب ٥١٢، التهذيب ٩/٥١١، تاريخ بغداد ٣/٤١٥، تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٠، سير أعلام النبلاء ٢/٤٥٣ - ٤٦٢، ٥٧٢، هدي الساري ٤٩٠، تاريخ بغداد ٢/٣٠، تقييد المهمل ١٣ أ).

(٣) انظر: جامع التحصيل ١٠٤، النكت على ابن الصلاح ٢/٦١٦، وراجع ص ١٤٠.

(٤) انظر: الكفاية ٥٢٠، التمهيد ١/٢٧، التقريب والتدريب ١/٢٣١، جامع التحصيل ١٠٤، الاقتراح ٢٠، فتح المغيث ١/١٩١، النكت ٢/٦٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه، واقْتَصَرُوا على ذِكْرِ الشَّيْخِ؛ إذ عُرِفَ سَمَاعُهم منه لِغَيْرِ هذا الحديثِ[1].

وطبقةٌ أخرى رَوَوْا عن ضعفاءَ لهمُ أَسْمَاءٌ أو كُنىً مشهورةٌ عُرِفُوا بِهَا، فَلَوْ صَرَّحُوا بِأَسْمَائِهم المشهورةِ، أو(أ) كناهُم المعلومةِ، لَمْ يُشْتَغَلْ بحديثِهم، فَأَتَوْا بالاسمِ الخَامِلِ مَكَانَ الكنيةِ المَشْهُورةِ، أو بالكُنْيَةِ المجهولَةِ(ب) عِوَضَ الاسمِ المعلومِ، لِيُبْهِمُوا(ج) الأَمْرَ ولِئَلاَّ يُعْرَفَ ذلك الرّاوي وضَعْفُه، فَيُزْهَدَ في حَدِيثِهِم[2].

وطبقةٌ أُخرى رَوَوْا عن ضَعِيفٍ له كُنْيَةٌ (أو اسمٌ)(د) يشاركُهُ فيها رَجُلٌ مَقْبُولُ الحديثِ، وقد حَدَّث عنهما جميعاً، فَيُطلقُ الحديثَ بالكُنْيَةِ (أو الاسمِ)(هـ) لِيُدْخِلَ الإِشْكَالَ، ويَقَعُ على السَّامِعِ اللَّبْسُ، ويَظُنُّ أنه ذلك(و) القَوِيُّ[3].

وهذه الطُّرُقُ كُلُّها ـ غَيْرَ الأُولَيَيْنِ(ز) ـ رَدِيئَةٌ، قد أَضَرَّتْ بأصحابها،

---

(أ) في ط، س: «و» بدل «أو».

(ب) في س: المخمولة.

(ج) في ت: وليبهموا.

(د) (هـ) زيادة من ط، س.

(و) في ط: ذاك.

(ز) في ط: «الأولتين»، بالتاء، وهو خطأ.

---

(١) انظر: كتاب المجروحين ١/٩٢، التمهيد ١/١٧، ١٨، التدريب ١/٢٢٧، النكت ٢/٦٢٢.

(٢) معرفة علوم الحديث ١٠٧، المجروحين ١/٩١، الكفاية ٥١١، ٥٢٠، جامع التحصيل ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، التدريب ١/٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٣٣١، الاقتراح ٢٠، فتح المغيث ١/١٩٠.

(٣) انظر: كتاب المجروحين ١/٩١، الكفاية ٣٦٦، التدريب ١/٢٣١، النكت ٢/٦٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسَبَّبت الوُقوفَ في كثيرٍ من حديثِهم، إلَّا مَا صَرَّح به الثِّقاتُ منهم بِالسَّماع عَنِ الثِّقاتِ ونَصُّوا عليه وبَيَّنُوه(١).

ولِهَذَا مَا وَقَفُوا(أ)(٢) في ما دَلَّسَهُ الأعمشُ لرواياتِهِ عن الضعفاءِ(٣)، وفي ما دَلَّسَهُ بَقِيَّةُ بنُ الوليد، لِخَلْطِهِ الأسماءَ والكُنَى(٤).

ولَمْ يَسْتَرِيبُوا في ما دَلَّسَه ابنُ عُيَيْنَةَ(٥) والثَّوْرِيُّ(٦)، وضُرَبَاؤُهُمَا(ب) مِمَّنْ لَا يَرْوِي إلَّا عَنْ ثِقَةٍ(٧).

---

(أ) في ت: وقفوا به. (ب) في ط، ت، س: «وضربائهم»، وهو خطأ.

---

(١) انظر الكفاية ٥١٥، ٥١٦، المجروحين ٩٢/١، جامع التحصيل ٨٧، ٩٨، فتح المغيث ١٨٦/١، ١٨٨.

(٢) أي توقفوا في ذلك، كما يدل عليه ما تقدم فتكون (ما) زائدة، ويمكن أن تكون (ما) نافية والمعنى: لم يتوقفوا في عدم الاحتجاج بها.

(٣) لقد جمع القاضي (رحمه الله) بين الأعمش وبقية، والبون بينهما شاسع فإن الأعمش إمام حافظ، مخرج له في الصحيحين، ومذكور في الطبقة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وإن لم يصرحوا بالسماع لإمامتهم وقلة تدليسهم، بينما اتفقوا على عدم قبول شيء مما دلسه بقية حتى يصرح فيه بالسماع، وذكروه في الطبقة الرابعة من المدلسين، ولعل القاضي رحمه الله إنما جمع بينهما لرواية كل منهما عن الضعفاء، وهو في ذلك متابع لابن عبد البر، فإنه نقل في التمهيد عدم قبول تدليس الأعمش «لأنه إذا أوقف أحال على غير مليء» (انظر: التمهيد ٣٠/١-٣٢، جامع التحصيل ٨٠، ٩٩، ١٠١، ١١٣، الكفاية ٥٢٠، التدريب ٢٦٦/١، فتح المغيث ١٨٦/١).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ١٠٦، الكفاية ٣٦٤، علل الرازي ١٥٥/٢، التبيين ١٦، فتح المغيث ١٨٨/١، ١٩٣، جامع التحصيل ٨٠، ١٠٣، ١٠٥، ١١٣، النكت ٦١٦/٢.

(٥) انظر: التمهيد ٣١/١، جامع التحصيل ١٠١، ١١٣، التدريب ٢٢٩/١، فتح المغيث ١٨٥/١.

(٦) انظر: الكفاية ٥١٤، فتح المغيث ١٨٧/١، ١٨٨، النكت ٦٣١/٢، جامع التحصيل ١١٣.

(٧) انظر: الكفاية ٥١٦، ٥٢٧، فتح المغيث ١٩٥/١، جامع التحصيل ٨٦، ٨٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلَفَ أَئِمَّةُ الحديثِ في قَبُولِ حديثِ من عُرِفَ بالتَّدْلِيس إذا لم يَنُصّ على سماعِهِ، فجمهورُهم على قَبُول حديثِ من عُرف منهم أنه لَا يَرْوي إلَّا عَنْ ثِقَةٍ[1] (كما قالوا في حديثِ من عُلم أنه لا يُرسل إلَّا عن ثِقة)[2] (أ)، وعَلَى تَرْكِ حديثِ المُسامِحِين في الأَخْذِ، وتَرْكِ الحُجَّةِ به حَتَّى يَنُصَّ على سَمَاعِهِ[3].

وقد ذكر أَبُو عبدِ الله الحاكِم الاختلافَ في ذلك[4]، كما قَدّمناه[5].

ذكر مُسلم[6] في حُجَّتِهِ في صِحَّةِ إسنادِ حديثِ المُتَعَاصِرَيْن، آخِرَ صَدْرِ كتابِه، رِوَايَةَ قومٍ من الصّحابةِ، والمُخَضْرَمِين[7]، وأئمةِ التَّابِعِين، عن أصحابِ النَّبيّ (ﷺ) لأحاديثَ عَدَّها ولم يُعَيِّنْها.

وَمِنْ حَقِّ البَاحِثِ المُفَتِّشِ لِفَوَائِدِ كِتَابِهِ، وَالحَقِّ عَلَيْه، أَنْ يَجِدَّ في

---

(أ) سقط من ت.

---

(١) (٢) انظر: الكفاية ٥١٦، التمهيد ١/١٧، جامع التحصيل ٣٧، ٣٨، ٨٠، ٨١، ٨٦، ١٠١، ١١٣، فتح المغيث ١/١٨٥، النكت ٢/٦٢٤، وراجع ص ١٤٠.

(٣) انظر: الكفاية ٥١٥، ٥١٦، التمهيد ١/١٧، ١٨، المجروحين ١/٩١، ٩٢، جامع التحصيل ٨٧، ٩٨، التدريب ١/٢٢٩، فتح المغيث ١/١٨٦، ١٨٨.

(٤) انظر معرفة علوم الحديث ١٠٣ - ١١٢، المدخل إلى الإكليل ٤٥، ٤٦.

(٥) أي في هذا المبحث، وليس في فصول سابقة من الكتاب، كما قد يتوهم.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٣ - ٣٥.

(٧) المُخَضْرَمُ عند أهل الحديث هو التابعي الكبير الذي أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست له صحبة؛ لعدم لقيه الرسول ﷺ وقد سمي بذلك؛ لأنه قطع عن نظرائه، فهو متردد بين طبقة الصحابة، للمعاصرة، وبين قطبقة التابعين، لعدم اللقي، ولم يشترطوا فيه أن يكون أسلم في حياة الرسول ﷺ (انظر: تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم ٧، ٨، علوم الحديث ٢٧٣، التقريب والتدريب ٢/٢٣٨، ٢٣٩، التقييد والإيضاح ٣٢٢ - ٣٢٥، اختصار علوم الحديث ١٩٣، الإصابة ١/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البَحْثِ ويُجِيدَ النَّظَرَ حَتَّى يَتَعيَّنَ لـه مجهولُها، ويَتَفَسَّرَ مُبْهَمُهـا، وتُتَعَرَّفَ(أ) نَكِرَتُهَا(١).

وَقَدْ بَحَثْنَا عن(ب) ذَلِكَ حَتَّى وَقَفْنَا على حقيقةٍ مِنْها، وَرَحِمَ الله شَيْخَنَا القاضي الشّهيد(٢) (أبَا عَلِيّ الحافظ)(ج) فَقَدْ كَفَانَا في ذلك تَعَباً طَوِيلاً، وَأَوْضَحَ لَنَا هُنالِكَ سَبِيلاً(٣).

وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ هذه الأحاديث بذكرِ أَطْرَافِهَا(٤)، لِيَعْلَمَ أَعْيَانَهَا من لَمْ يَمْهَرْ في هذه الصَّنْعَةِ، وَلِأَجْعَلَ شُغْلَهُ حِفْظَ أُصُولِهَا(د).

قال مسلم(٥): «فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ يزيد .....

---

(أ) في ت: يتعرف.

(ب) في س: على.

(ج) زيادة من ط، س.

(د) في ط، س: «الحديث» بدل «أصولها».

---

(١) هذا من دلائل جدية القاضي رحمه الله، ونصحه، وحرصه على تتبع فوائد الكتاب ليتحف بها طلابها، وفيما ذكره هنا دليل على أنه لم يسبق إلى هذه الفوائد المتعلقة بتفسير الأحاديث التي أشار إليها مسلم.

(٢) هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي، سبقت ترجمته أوائل الكتاب، وقد رحل إليه القاضي عياض، وسمع عليه الصحيح بجامع مرسية، ولعل ما أفاده القاضي منه مما ذكره هنا كان أثناء قراءة الصحيح عليه لارتباط قراءة كبار العلماء غالباً بإثارة الفوائد (انظر: الغنية ٣٦، مشارق الأنوار ١/٤٠، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ١/٢ أ، وراجع ص ٨٥.

(٣) هذا من نزاهة القاضي وأمانته العلمية وإسناده الفضل لأهله.

(٤) طرف الحديث هو الجزء منه الدال على بقيته، وانظر: الرسالة المستطرفة ١٢٥، مقدمة تحفة الأشراف ١/٢، خطبة التحفة والنكت الظراف ١/٣، أصول التخريج ٤٧، كشف اللثام ١/١٦٠.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأَنْصَارِيّ[1] - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) - قد(أ) روى عن حُذَيْفَةَ[2] وأبي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ[3] عَنْ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما حديثاً يُسْنِدُه(ب) إلى النبي (ﷺ)»، ولم يُفَسِّرْ مسلم الحديثَيْن.

قال القاضي: أَمَّا حديثُه عن أبي مسعود (رضي الله عنهما) فهو حديثُ «نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ»، وَقَدْ خَرَّجَهُ(ج) الإِمَامَانِ في صَحِيحَيْهِمَا[4].

وَأَمَّا حديثُه عن حُذَيْفَةَ فهو قولُه: «أَخْبَرَنِي النَّبِيّ (ﷺ) بما هو كَائِنٌ... الحديث» خَرَّجَهُ مسلم[5].

---

(أ) في ت: وقد.

(ب) في ت: نسبه..

(ج) في ت: «أخرجه»، وكذا في جميع المواضع التالية حيث يذكر لفظ «خرجه».

---

(١) عبد الله بن يزيد الأنصاري الخَطْمِيّ، صحابي صغير، ولي الكوفة لعبد الله بن الزبير، ومات قبله، له أربعة أحاديث، (انظر: الإصابة ٢/٣٧٥، التقريب ٣٢٩، التجريد ١/٣٤١، عدد ما لكل واحد ١٠٧).

(٢) هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة وأحد السابقين إلى الإسلام، صده المشركون عن شهود أحد وشهد بدراً وما بعدها، استعمله عمر على المدائن، كانت أكثر أحاديثه في الفتن، لأنه كان من فقهه أن يسأل رسول الله ﷺ عن الشر ليجتنبه، له ٢٢٥ حديث، ت ٣٦، (انظر: الإصابة ١/٣١٦، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٧، التجريد ١/١٢٥).

(٣) هو عُقبة بن عَمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية، وأُحداً وما بعدها، نزل الكوفة، له مائة حديث وحديثان، ت ٤٠، وقيل بعدها، (انظر الإصابة ٢/٤٨٣، التجريدة ١/٣٨٥، المنهاج ١/١٣٧، أسماء الصحابة الرواة ٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٤١، ١/٢٠، وفي النفقات، باب ١/٦/١٨٩، ومسلم في الزكاة، باب ١٤، ٢/٦٩٥/٤٨، ولفظه عند مسلم: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب ٦، ٤/٢٢١٧/٢٤، ولفظه: «أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله ما يُخْرِجُ أهل المدينة من المدينة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٠ ب] وذكر مُسلم[١] أَنَّ[أ] أَبَا عُثْمان النَّهْدِيّ[٢] وأَبَا/رَافِع الصَّائِغ[٣]، وَأَنَّهما مِمَّن أدركَ الجاهليةَ وصَحِبَ أصحابَ النّبي (ﷺ) من البَدْرِيّين هَلُمَّ جَرّاً، وذكر أنّ كلَّ واحد منهما أَسْنَدَ عن أبي هُريرة وَأُبَيِّ بن كَعْب[٤] عن النبي (ﷺ) حديثاً.

فَأَمَّا حديثُ أبي عُثمان عن أُبَيّ[ب]، فقولُه: «كَانَ رَجُلٌ[ج] لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ بَيْتاً مِنَ المَسْجِدِ مِنهُ... الحديث»، وفيه قَوْلُ النّبي (ﷺ) له: «أَعْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ»، خَرَّجَهُ مُسلم[٥].

وأَمَّا حديثُ أبي رَافِع عنه[د] فهو: «أَنَّ النّبيّ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ[هـ]، فَسَافَرَ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ

---

(أ) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى حذف «أن».

(ب) في ت: «عن أبي هريرة»، وهو خطأ.

(ج) في س: «كان رجلاً»، وهو خطأ.

(د) «عنه» ليس في ط.

(هـ) في ط: الآخر.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن مِلَ، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، ثبت، عابد، ت ٩٥، وقيل بعدها، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٥١، تذكرة الطالب المعلم ٢٩).

(٣) هو نفيع الصائغ، المدني، نزيل البصرة، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة ثبت، من الثانية، أخرج له الجماعة (التقريب ٥٦٥، تذكرة الطالب المعلم ٢٩).

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس، الأنصاري النجاري، من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو سيد القراء وأول من كتب للنبي ﷺ، له مائة حديث وأربعة وستون حديثاً، ت ٣٠، وقيل غير ذلك، (انظر: الإصابة ١/٣١، عدد ما لكل واحد ٨٢، التجريد ١/٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، وفيه قصة، ١/٤٦٠، ٤٦١/٢٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَوْماً»[1]، خَرَّجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] في مُسْنَدِهِ[3].

وقولُ مُسلم هنا[أ] «هَلُمَّ جَرّاً»[4]، لَيْسَ مَوْضِعُهُ؛ لأَنَّها إِنَّما تُسْتَعْمَلُ فيما اتَّصَلَ إِلى زَمَانِ المُتَكَلِّمِ بها، وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِا مُسلم: فَمَنْ بَعْدهُم من الصَّحَابَةِ[5].

---

(أ) «هنا» ليس في أ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب ٧٧، ٢/ ٨٣٠/ ٢٤٦٣، وفيه «فلم يعتكف عاماً» بدل «فسافر عاماً»، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ٥٨، ١/ ٥٦٢/ ١٧٧٠، والنسائي في الكبرى، كتاب الصوم ٢/ق ٤٠٦، جميعهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ... الحديث.

والحديث بهذا الإسناد صحيح، إذ جميع رجاله ثقات:

ـ حماد بن سَلَمة بن دينار البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، ت ١٦٧ (التقريب ١٧٨، التهذيب ٣/ ١١).

ـ ثابت هو ابن أَسْلَم البُنَانِيّ، ثقة عابد، من الرابعة، أخرج له الجماعة (التقريب ١٣٢، التهذيب ٢/ ٢).

ـ أبو رافع الصائغ هو نُفيع الصائغ، ثقة ثبت، وقد تقدم قريباً.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَيْسِيّ، أحد الحفاظ الأثبات، المتقنين، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، له المصنف (مطبوع) والمسند والأحكام وغيرها ت ٢٣٥ (انظر: طبقات الحفاظ ١٩٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢، تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦، شذرات الذهب ٢/ ٨٥، الرسالة المستطرفة ٣١، ٥٠، تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٠٥).

(٣) يعتبر مسند ابن أبي شيبة في عداد المفقود عدا قطع صغيرة منه، وقد بحثت عن الحديث في المصنف فلم أجده فيه.

(٤) هلم أي تعال، وجرا من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، ومعنى هلم جرا: سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا، واستعملت فيما دووم عليه. (انظر جمهرة اللغة ٣/ ١٧٥، التاج ٩/ ١٠٨، المنهاج ١/ ١٣٩، مكمل الإكمال ١/ ٤٤).

(٥) نقل الشراح هذا التعقب لعياض على الإمام مسلم وسكتوا عنه، (انظر: المنهاج ١/ ١٣٩، مكمل الإكمال ١/ ٤٤، الديباج ٢٤ ب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر مسلم(١) أَنَّ أَبَا عَمْرو الشَّيْبَانِيّ(٢)، وأَبَا مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَة(٣) أَسْنَدَ كلُّ واحدٍ منهمُا عن أبي مَسعود الأَنْصَارِيّ عن النّبيّ (ﷺ) خَبَرَيْن.

أَمَّا خَبَرَا(أ) الشَّيْبَانِيّ فأحدُهما: حديث «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ (ﷺ) فَقَالَ: إِنَّه أَبْدِعَ بِي»(٤)(٥).

والآخر: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي (ﷺ) بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ(٦)، فَقَالَ: لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَة نَاقَةٍ(ب)»(٧).

---

(أ) في ت: خبر.

(ب) «ناقة» زيادة من ط، ت.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٤.

(٢) هو سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم، أخرج له الجماعة، ت ٩٥ أو ٩٦ (التقريب ٢٣٠، تذكرة الطالب المعلم ٣١).

(٣) الأزدي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٠٥، تذكرة الطالب المُعَلِّم ١٩).

(٤) أبدع بي أي انقطع بي لكلال راحلتي (انظر: كتاب الغريبين ١/١٤٣، النهاية ١/١٠٧).

(٥) وتتمته: «فاحملني»، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: «يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله»، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ٣٨، ٣/١٥٠٦/١٣٣، وأبو داود في الأدب، باب ١٢٤، ٥/٣٤٦/٥١٢٩، والترمذي في العلم، باب ١٤، ٥/٤١/٢٦٧٠.

(٦) يمكن أن يكون هذا الوصف من خطمت البعير إذا كويته خطا من الأنف إلى أحد خديه، وتسمى تلك السمة الخطام، ويمكن أن يراد أنها قد وضع عليها الخطام، وهو الحبل الذي يقاد به البعير، والثاني أرجح هنا، (انظر: النهاية ٢/٥٠، ٥١، القاموس ٤/١٠٨).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ٣٧، ٣/١٥٠٥/١٣٢، والنسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله ٦/٤٩، والدارمي في الجهاد، باب في فضل النفقة في سبيل الله ٢/٢٠٣، وأحمد في مسنده ٥/٢٧٤، وما ذكره القاضي فيه اختصار، حيث أسقط قول الرجل: «هذه في سبيل الله».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

انْفَرَدَ بِهِمَا مُسلم(١).

وَأَمَّا حَدِيثَا(أ) أَبِي مَعْمَر، فأحدُهما: «كَانَ النَّبيّ (ﷺ) يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ» خَرَّجَهُ(ب) مُسلم(٢).

والآخر: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ»(٣) خَرَّجَهُ(ج) ابنُ أَبِي شَيْبَةَ(٤).

---

(أ) في ت: حديث.

(ب) في ت: أخرجه.

(ج) في ت: أخرجه.

---

(١) المقصود أن مسلماً انفرد بهما عن البخاري، وإلا فقد أخرجهما غيره، كما تقدم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ٢٨، ١/٣٢٣/١٢٢، وبقية الحديث... ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٤٨، ١/٥٣٣/٨٥٥، والترمذي في الصلاة، باب ١٩٦، ٢/٥١/٢٦٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٦، ١/٢٨٢/٨٧٠، جميعهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ الحديث...

والحديث صحيح بهذا الإسناد، فإن رجاله ثقات أثبات:

- الأعمش هو سليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ، تقدم.
- عُمارة بن عُمير التَّيمي، ثقة ثبت، من الرابعة، أخرج له الجماعة التقريب ٤٠٩، الكاشف ٢/٢٦٤).
- أبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة، ثقة، كما تقدم قريباً.

وقد قال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم...».

(٤) لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة، ولعله في المسند، وهو في عداد المفقود إلا قطعاً صغيرة منه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال مُسلم[1]: «وأسند عُبَيْد بنُ عُمَيْر[2] عن أُمِّ سَلَمَةَ[3] زَوْجِ النَّبيِّ (ﷺ) حديثاً»، وهو قولُها: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ[4]، قُلْتُ: «غَرِيبٌ (أ) فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ(ب)». خَرَّجَهُ مُسلم[5].

قال مُسلم: «وَأَسْنَدَ قيسُ بنُ أبي حَازِمٍ[6] عن أبي مسعود الأَنْصَارِيِّ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ».

هي: حديثُ «الإِيمَان هَهُنا»(ج)[7].

---

(أ) في ت، ط: «غريبة»، وما أثبتُّه هو المُوافق لما في صحيح مسلم.

(ب) في ت، ط، س: «به» بدل «عنه».

(ج) في أ كأنها: هنا.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٤.

(٢) هو عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، من كبار التابعين، مجمع على ثقته، أخرج له الجماعة، (التقريب ٣٧٧، ثقات العجلي ٣٢١).

(٣) هي أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أسلمت قديماً هي وزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهاجرا إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وتوفي عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٤، وقيل سنة ٣ هـ، كانت ذا عقل راجح، لها ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً، ت ٦١، وقيل غير ذلك، (انظر: الإصابة ٤/٤٣٩، التجريد ٢/٣٢٢، عدد ما لكل واحد ٨١).

(٤) هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أحد السابقين إلى الإسلام، وهو أخ للنبي ﷺ من الرضاعة، وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده للنبي ﷺ، وهو مشهور بكنيته، وكان أول من هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد بَدْراً وأُحُداً، وتوفي بالمدينة سنة ٤ هـ على الصحيح، (انظر: الإصابة ٢/٣٢٦، أسد الغابة ٥/٢١٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ٢/٦٣٥/١٠.

(٦) هو قيس بن أبي حازم البَجَلِيّ، ثقة، مُخَضْرَمٌ، ويقال: له رؤية، أخرج له الجماعة (التقريب ٤٥٦، تذكرة الطالب المعلم ٢٤)، وقول مسلم في المقدمة ١/٣٤.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ١٥، ٤/٩٧، ومسلم في الإيمان باب ٢١، ١/٧١/٨١، ولفظه عند مسلم «ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين، عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديثُ «إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ لَا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»[أ](١).

وحديثُ «لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ»(٢).

أَخْرَجَهَا ثَلَاثَتَهَا[ب] الإِمَامَانِ(٣).

قال مُسلم: «وَأَسْنَدَ عبدُ الرحمن بنُ لَيْلَى(٤) عن أَنَسِ بنِ مالك عن النّبيّ (ﷺ) حديثاً»، هو حديثُ[ج]: «أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ(٥) أُمَّ سُلَيْمٍ(٦): اِصْنَعِي

---

(أ) «لموت أحد» زيادة من ت.

(ب) «ثلاثتها» ليس في ت.

(ج) «حديث» زيادة من ت.

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب ١٣، ٢/٢٩، ومسلم في الكسوف، باب ٥، ٢/٦٢٨/٢١، ٢٢، ولفظه عند مسلم في أحد طريقيه: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٢٨، ١/٣١، ومسلم في الصلاة، باب ٣٧، ١/٣٤٠/١٨٢، ولفظه عند مسلم: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، ممّا يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد ممّا غضب يومئذ، فقال: «أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» وأول لفظ الحديث عند البخاري مثل ما ذكره القاضي هنا.

(٣) أي البخاري ومسلم، وقدتقدم تخريجها من صحيحيهما.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٤٩، ثقات العجلي ٢٩٨).

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة وشجعانهم، شهد بدراً وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، له ٢٥ حديثاً، اختلف في وفاته فقيل سنة ٥١ هـ، وقيل غير ذلك، (انظر: الإصابة ١/٥٤٩، التجريد ١/١٩٩، عدد ما لكل واحد ٨٩).

(٦) هي أم سُليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وهي أم أنس بن مالك بن النضر، فلما أسلمت غضب مالك بن النضر وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت أبا طلحة، واشترطت عليه أن يسلم، فكان صداقها إسلامه، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طَعَاماً للنّبي ﷺ»، خَرَّجَهُ مُسلم(١).

قال(٢): «وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بنُ حِـرَاشٍ (أ) (٣) عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ(٤) عن النبي (ﷺ) حديثَيْن».

أَحَدُهما: في إِسْلَامِ حُصَيْنٍ(٥) أَبِي عِمْران(٦).

والآخرُ قولُه:(٧): «كان عبدُ المُطَّلِبِ خَيْراً لِقَوْمِكَ مِنْك»، ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي

---

(أ) في ت: «خراس»، وهو خطأ.

---

= وكانت مجاهدة، من العاقلات، لها ١٤ حديثاً، توفيت في خلافة عثمان، (انظر: الإصابة ٤/٤٤١، التجريد ٢/٣٢٣، عدد ما لكل واحد ٩٤.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ٢٠، ٣/٦١٣/١٤٣، وهو حديث طويل، أوله: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة...».

(٢) أي مسلم في مقدمة صحيحه ١/٣٥.

(٣) هو رِبْعِي بن حِرَاش - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مريم العَبْسِيّ، ثقة مخضرم، ت ١٠٠ وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٠٥، تذكرة الطالب المعلم ١٦).

(٤) هو عِمران بن حُصين بن عُبيد الخُزَاعِيّ، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، له مائة حديث وثمانون حديثاً، ت ٥٢ بالبصرة( انظر: الإصابة ٢/٢٧، التجريد ١/٤٢٠، عدد ما لكل واحد ٨١).

(٥) هو حُصين بن عُبيد الخُزاعيّ كان مطاعاً في قومه، وأسلم بعد ابنه عمران، ولم يصب من نفى اسلامه، (انظر: الإصابة ١/٣٣٦، التجريد ١/١٣٢).

(٦) (٧) فرق القاضي (رحمه الله) بينهما وهما حديث واحد، ولذلك فقد قال النووي (١/١٤١): «فأحدهما في إسلام حُصين والد عمران، وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك...» ثم ذكر طرف الحديث الثاني.

ومتن الحديث هو: «عن عمران بن حصين عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومك منك، كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم، فقال له ما شاء الله أن يقول ثم قال له: «قل اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَيْبَةَ[1].

وذَكَرَ له عن أبي بَكْرَةَ[2] عن النّبيّ (ﷺ) حَدِيثاً، هو: «إذَا المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا[أ] عَلَى جُرُفِ[ب] جَهَنَّمَ» رواه مُسلم، وَأَشَارَ إليه البُخاري في الإيمان[3].

---

(أ) في ت: فهو.

(ب) في ط، س: «حرف»، وهو كذلك في بعض نسخ مسلم.

---

= أمري»، قال: ثم أتاه وهو مسلم، فقال: قلت لي ما قلت، فكيف أقول الآن وأنا مسلم؟ قال: «قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت وما جهلت»، أخرجه النسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ١٠٨٢١/١٧٩/٨، وفي عمل اليوم والليلة ٢٨٧، ١٠٠٠/٢٨٨ - ١٠٠٢، وأحمد في مسنده ٤٤٤/٤، جميعهم من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن أبيه الحديث. وهو صحيح بهذا الإسناد، فإن منصور بن المعتمر ثقة ثبت وقد تقدم.

وقد تقدم قريباً أن رِبعي بن حراش ثقة، وقد حكم النووي (١٤١/١) وابن حجر في الإصابة (٣٣٦/١) على سند هذا الحديث بالصحة.

والحديث الثاني لربعي عن عمران هو قوله ﷺ: «لأعطينّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها علياً» أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠٨٢٠/١٧٩/٨، وفي خصائص علي ٥٩، والطبراني في الكبير ٢٣٧/١٨، وهو في جيمعها من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن منصور بن المعتمر به، والحديث صحيح بهذا الإسناد، فإن المعتمر وأباه ثقتان. (التقريب ٥٣٩، ٢٥٢)، وتقدم قريباً أن منصور بن المعتمر وربعي بن حراش ثقتان.

(١) لم أجده في مصنفه.

(٢) هو نُفيع بن الحارث الثَّقَفِيّ، مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، ونزل البصرة، له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، ت ٥١، أو ٥٢، (الإصابة ٥٤٢/١، التجريد ١٥٢/٢، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٣) كذا قال القاضي في الإيمان، أما النووي (١٤١/١) فلم يحدد موضعه ولم أعثر عليه في كتاب الإيمان، وإنما علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٩٢/٨، وأخرجه مسلم في الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ١٦/٢٢١٤/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال[1]: «وَأَسْنَدَ نَافِعُ بنُ جُبَيْر بنِ مُطْعَم[2] عن أبي[أ] شُرَيْح الخُزَاعِيّ[3] عن النّبيّ (ﷺ) حَدِيثاً».

هو قولُه[ب]: «مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِالله وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَـارِهِ» خَرَّجَهُ مُسلم[4].

قال[5]: «وأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ[6] عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبي (ﷺ) ثَـلَاثَةَ أحـاديث» هي: قولـه ﷺ: «مَنْ صَامَ يَـوْماً فِي سَبِيـلِ الله بَاعَدَ الله وَجهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[7].

والثَّانِي: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا...»[8] خَرَّجَهُمَا مَعاً الإِمَامَانِ.

---

(أ) في ت: «ابن» بدل «أبي»، وهو خطأ.

(ب) «قوله» ليس في س.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٥.

(٢) هو نافع بن جُبير بن مُطعم النَّوْفَلِيّ، ثقة فاضل، ت ٩٩، أخرج لـه الجماعـة (التقريب ٥٥٨، الكاشف ٣/١٧٣).

(٣) اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها أنه خُوَيْلِد بن عَمْرو، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، وبها توفي سنة ٦٨ على الصحيح، له عشـرون حديثـاً (انظر: الإصـابة ٤/١٠٢، التجريد ٢/١٧٧، عدد ما لكل واحد ٩١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب ١٩، ١/٦٩/٧٧، وتتمته: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٥.

(٦) هو النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، ثقة من الرابعة، أخرج له الجماعة غير أبي داود (التقريب ٥٦٤، الكاشف ٣/١٨٢).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ٣٦، ٣/٢١٣ (وعنده بعد بدل باعد) ومسلم في الصيام، باب ٣١، ٢/٨٠٨/١٦٨.

(٨) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٥١، ٧/٢٠٠، ومسلم في كتاب الجنة باب =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثَّالِثُ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ صَرَفَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ» خَرَّجَهُ مُسلم(١).

قال(٢): وأَسْنَدَ سُلَيْمان بنُ يَسَار(٣) عن رَافِع بن خَدِيج(٤) عن النَّبيّ (ﷺ) حَدِيثاً».

هُوَ حَدِيثُهُ فِي المُحَاقَلَةِ، خَرَّجَهُ مُسلم(٥).

قال: «وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن(٦) الحِمْيَرِيُّ(أ) عن أبي هُريرة أَحَادِيثَ»، وَلَمْ يَعُدَّهَا مسلم، قال القاضي: مِنْهَا فِي هَذَا الكتابِ(٧): «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّم».

---

(أ) «الحِمْيَرِي» ليس في ت.

---

= ١، ٤/٢١٧٦/٢٨٢٨، وليس عندهما استعمال العنعنة، بل صرح النعمان بالتحديث، ومتن الحديث: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها»، ولعل القاضي وقف على رواية للصحيحين أو أحدهما بالعنعنة.

(١) هو حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ٨٤، ١/١٧٥/٣١١.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٥.

(٣) هو سُليمان بن يسار الهِلَالِيّ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٥٥، الكاشف ١/٣٢١).

(٤) هو رافع بن خَدِيج بن رافع الحارثي الأوسي الأنصاري، أوّل مشاهده أحد ثم الخندق، له ٧٨ حديثاً، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنهما (انظر: الإصابة ١/٤٨٣، التجريد ١/١٧٣، عدد ما لكل واحد ٨٤).

(٥) صحيح مسلم (كتاب البيوع)، باب ١٨، ٣/١١٨١/١١٣، وهو حديث طويل أوله: «كُنّا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى...» الحديث وفيه نهي النبي ﷺ بعد ذلك عن المحاقلة.

(٦) من أهل البصرة، ثقة فقيه، من الثالثة، أخرج له الجماعة (التقريب ١٨٢، الكاشف ١/١٩٢). وقول مسلم في المقدمة ١/٣٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب ٣٨، ٢/٨٢١/٢٠٢، وتتمة الحديث: «... وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه جُملَةُ الأحاديثِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا مُسلم، ولم يُعَيِّنْهَا، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَنْ (أ) أَطْرَافِهَا، لِيَتَنَبَّهَ(ب) بِهَا مَنْ طَالَعَ شَيْئاً مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ، واشْتَغَلَ بِهِ، وعَرَفَ الأحاديثَ على الجُمْلَةِ، فَيَعْلَمَ بِالطَّرَفِ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ، وَلِيَهْتَدِيَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فَيَطْلُبَهَا فِي مَظَانِّهَا من هذه الكُتُبِ(١).

وَأَنَّمَا اقْتَصَرْنَا على ذكرِها في المواضعِ الَّتي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا من هذه الكُتُبِ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ، لَكِنْ بِأَسَانِيدَ غَيْرِ التِّي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسلم(٢).

وسيأتي الكلامُ عَلَى مَا خَرَّجَ مِنْهَا مُسلم في مَوَاضِعِهِ، إِنْ شَاءَ الله تعالى.

ذِكرُ مَذْهَبِ (ج) مُسْلِم فِي كِتَابِهِ فِي أَدَاءِ الْحَدِيثِ، والْفَرْقِ بَيْنَ «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا» وَ «أَنْبَأَنَا»(٣).

---

(أ) في ط، ت، س: على.

(ب) في س: لينتبه.

(ج) «مذهب» ليس في ت.

---

(١) هذا توجيه تربوي، وتنبيه لطيف من القاضي للمتصف بشيء من ذلك أنه يحسن به أن يفعل ما أرشده إليه.

(٢) بل جملة منها توجد في مصادر غير التي ذكرها بنفس الأسانيد التي ذكرها مسلم، راجع ص ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، وقد اقتصرت على تخريج الأحاديث التي توجد في الصحيحين أو في أحدهما منهما أو من أحدهما، لعدم الحاجة إلى التوسع في التخريج في مثل هذه الحالة، ولاحظت عند التخريج أن أكثر هذه الأحاديث توجد في غيرهما أيضاً.

(٣) تناول القاضي في هذا الفصل بعض طرق الرواية، مثل: السماع من الشيخ، والقراءة عليه، والإجازة، والمناولة، والوصية بالكتب، وما يتعلق بها من الفروع والتقسيمات، والصور المختلفة، وذكر صيغ أداء الحديث بهذه الأنواع، ونبه على مذاهب أهل العلم في كل ذلك، واتفاقهم واختلافهم فيه.

ذَهَبَ[أ] مُعْظَمُ الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ[1] إِلى أَنَّ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَاحِدٌ، وَأَنَّ القراءةَ على الشَّيخِ[2] كَالسَّمَاعِ مِن لَفْظِهِ[3]، يَجُوزُ فِي ذَلِكَ: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» و«أَنْبَأَنَا»، وهو قولُ مالك[4]، والزُّهْرِيِّ[5] وسُفيان بنِ

---

(ب) في أ، ت، س: «وذهب»، وما أثبته من ط؛ إذ الذي يتناسب مع السياق حذف الواو.

---

= ويعتبر القاضي من أكثر من توسع في هذه المسائل وحققها، واهتم بجمعها في شرحه هذا على صحيح مسلم وفي كتابه الإلماع، وإن كان ترتيبه لها في الإلماع أجود بكثير من عرضه لها هنا، كما أنه درج في الإلماع على سوق أسانيده إلى المحكي عنهم بخلاف صنيعه عنا، وقد استفاد المتأخرون عن القاضي من جهده هذا ونقلوه عنه، ووافقوه على أغلبه، كما تقدم في الدراسة.

وسوف اقتصر هنا على العزو إلى السابقين عنه إلا لحاجة، ولمزيد من التوسع في هذه المسائل راجع: (الكفاية ٣٨٠ - ٥٠٥، معرفة علوم الحديث ٢٥٦ - ٢٦١، المحدث الفاصل ٤٢٠ - ٥٢٣، أحكام الفصول للباجي ٣٨٢، الإلماع ٦٨ - ١٣٤، علوم الحديث ١١٨ - ١٦٠، التقريب والتدريب ٢/٨ - ٦٣، فتح المغيث ٢/١٨ - ١٥٧، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٢/٢٣ - ١١١، فتح الباري ١/١٤٤ - ١٤٥، المنهاج ١/٢١، ٢٢، الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٥ - ٢٥٧، جامع بيان العلم ٢/١٧٥ - ١٨٠).

(١) انظر: الكفاية، ٣٨٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٤٠، المحدث الفاصل ٤٢٥، ٤٢٦، ٥١٨، الإلماع ٧١، ١٢٢، فتح الباري ١/١٤٥، المنهاج ١/٢٢.

(٢) هي النوع الثاني من أنواع التحمل، وقد تقدم التعريف بها أوائل الكتاب.

(٣) السماع من لفظ الشيخ هو النوع الأول من أنواع التحمل، وقد يكون املاء أو تحديثاً من غير إملاء، ويستوي فيه تحديث الشيخ من حفظه وتحديثه من كتابه، وهو أرفع الأنواع عند جمهور العلماء، (انظر: الإلماع ٦٩، علوم الحديث ١١٨، التقريب والتدريب ٢/٨).

(٥) انظر في نسبة هذا المذهب لمالك: الكفاية ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٤٠ - ٤٤٣، المحدث الفاصل ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٨، معرفة علوم الحديث ٢٥٩، جامع بيان العلم ٢/١٥٧، ١٧٨، الإلماع ٦٩، ١٢٢، ١٢٣، فتح الباري ١/١٤٥.

(٦) انظر: الكفاية ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤١١، ٤٣٩، المحدث الفاصل ٤٢١، ٤٢٨، جامع بيان العلم ٢/١٧٧، الإلماع ٧١، فتح الباري ١/١٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عُيَيْنَة[1]، ويحيى بنِ سعيد القَطَّان[2]، ومنصورٍ[3]، وأيُّوبَ[4]، ومَعْمَر[5]، والحَسَن[6] وعطاء بن أبي رَبَاح[7]، واخْتُلِفَ فيه عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ[8] وابنِ جُرَيْج[9]، والثَّوري[10]، وهو مذهبُ البُخاريّ[11]، وجماعةٍ من المُحدّثين

---

(١) رواه عنه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا ١/٢١، وانظر: معرفة علوم الحديث ٢٥٧، الكفاية ٤٢٤، الإلماع ٧١، ١٢٤، فتح الباري ١/١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: الكفاية ٤٠٠، ٤٢٧، ٤٣٤، المحدث الفاصل ٤٣٣، جامع بيان العلم ٢/١٨٠، الإلماع ٧١، فتح الباري ١/١٤٥.

(٣) هو منصور بن المُعْتَمِر السُّلَمِيّ، الكوفي، ثقة ثبت، تقدم. وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٣٨٨ - ٣٩٠، ٤٣٩، المحدث الفاصل ٤٢١، جامع بيان العلم ٢/١٧٧.

(٤) هو أيوب بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتِيَانِيّ، البصري، تقدم. وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٦، المحدث الفاصل ٤٢١، جامع بيان العلم ٢/١٧٧.

(٥) هو مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم، البصري، ثقة، تقدم. وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٣٨٨، المحدث الفاصل ٤٢١، جامع بيان العلم ٢/١٧٧.

(٦) هو البصري، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٣٨، المحدث الفاصل ٤٢٦، جامع بيان العلم ٢/١٧٧.

(٧) انظر: الكفاية ٤٣٤، ٤٣٩، المحدث الفاصل ٤٢٢.

(٨) انظر: الكفاية ٣٩١، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، المحدث الفاصل ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، معرفة علوم الحديث ٢٥٩، جامع بيان العلم ٢/١٧٥، الإلماع ١٢٣.

(٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي، مولاهم المكي، ثقة فاضل، وكان يدلس ويرسل، ت ١٥٠، وقيل بعدها، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٦٣، الكاشف ٢/١٨٥)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٤٠، المحدث الفاضل ٤٢٠ ٤٣٣، الإلماع ١٢٣.

(١٠) انظر: الكفاية ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤٠، المحدث الفاصل ٤٢٠، معرفة علوم الحديث ٢٥٩، الإلماع ١٢٣.

(١١) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمُحقّقين، وهو قولُ الحَسَن في القِرَاءَةِ[1]، وذَكَرَ مالكٌ أنه مذهبُ مُتَقَدِّمِي أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ[2](أ) وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ وابنِ عَبّاس رضي الله عنهم: «القِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ كِقِرَاءَتِهِ عَلَيْك»[3].

وَأَجَازَ بَعْضُهُم فِي القِرَاءَةِ: «سَمِعْتُ فُلَاناً»[4] وهو قولُ الثّوريّ[5].

ورُوِي عن مالكٍ أَنَّ القراءةَ على العالِمِ أَحَبُّ إليه مِنَ السَّماع منه، لِأَنَّه أَثْبَتُ للرّاوي[6]، وعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ يَهِمُ، فَلَا يُرَدُّ عليه؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ وَهْمُه، وَقَدْ يُعْلَمُ فَيُوَقَّرُ، ومثلُ هذا لَا يُتَخَيَّلُ مِنَ الشَّيْخِ لِلْقَارِىءِ، فهو يَعْلَمُ مَا أَخْطَأَ القارىءُ فيه من حَدِيثِهِ، ويَرُدُّه عليه[7]، واحْتَجَّ لِذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الصُّكُوكِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، وَأَنَّ إِقْرَارَهُ بِذَلِكَ يُلْزِمُهُ[8].

---

(أ) في س: «الحديث» بدل «المدينة».

---

= ٢١/١، معرفة علوم الحديث ٢٥٨، الإلماع ٧١، ١٢٣، فتح الباري ١٤٤/١، صيانة صحيح مسلم ١٠٣، المنهاج ٢٢/١.

(١) انظر: الكفاية ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٢٣، ٤٣٨.

(٢) انظر: الكفاية ٣٩٢، ٣٩٦، الإلماع ٦٩، ١٢٣.

(٣) روي ذلك عنهما في الكفاية ٣٨٣ - ٣٨٥، والمحدث الفاصل ٤٢٨، ٤٢٩، وانظر الإلماع ٧١.

(٤) (٥) انظر: الكفاية ٤٢٨، ٤٤٠، المحدث الفاصل ٤٢٢، الإلماع ١٢٤.

(٦) انظر: الكفاية ٤٠١، ٢٠٤، جامع بيان العلم ١٧٨/٢، الإلماع ٧٠، ٧٣، ونحوه عن شعبة وابن أبي ذئب وأبي حنيفة وغيرهم، انظر: الكفاية ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦.

(٧) انظر في هذا التعليل عن مالك وغيره: الكفاية ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، المحدث الفاصل ٤٢٩، الإلماع ٧٠، ٧٤.

(٨) علقه البخاري عن مالك بصيغة الجزم، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث ٢٢/١، وانظر: الكفاية ٣٨٢، الإلماع ٧٢، وورد نحوه عن أبي حنيفة، انظر: الكفاية ٣٩١، ٤٠٧، المحدث الفاصل ٤٢٦، قال الحافظ في الفتح (١٤٩/١): «والمراد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَأَبَى جُمهورُ أهلِ المَشرِقِ مِنْ إطلاقِ «حَدَّثَنا» في القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ، وَأَجَازُوا فيه «أَخْبَرَنَا»، لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ[1]، وَسَمُّوا القِرَاءَةَ عَرْضاً[2]، وهُو مذهبُ أبي حنيفةَ[3]، والشافعيِّ[4] (رضي الله عنهما) في آخرين[5] وإليه ذهب مُسلم[6].

وقالوا: «إنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَث الفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ: ابنُ وَهَبٍ بِمِصْرَ»[7].

وقالوا: «لا يكونُ حَدَّثَنَا إلَّا فِي المُشَافَهةِ مِنَ المُخبِرِ»[8].

---

= هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر، لأنه إذا قرىء عليه فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به، وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به صح أن يروى عنه».

(١) انظر: الكفاية ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، جامع بيان العلم ١٧٥/٢، الإلماع ٧٣، ١٢٤، فتح الباري ١٤٥/١.

(٢) انظر: الكفاية ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، الإلماع ٧١، ٧٣، علوم الحديث ١٢٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث ٢٥٩، الإلماع ٧٣، ١٢٥، وهذا أحد قولي أبي حنيفة في المسألة، وقد تقدم قريباً تنبيه القاضي على قوله الآخر وهو المشهور عنه.

(٤) انظر: الكفاية ٤٢٨، ٤٣٥، المحدث الفاضل ٤٣١، معرفة علوم الحديث ٢٥٩، الإلماع ٧٣، ١٢٥، فتح الباري ١٤٥/١.

(٥) منهم: مَخْلَد بن يزيد والربيع بن سليمان ووَكِيع بن الجراح،،، انظر: الكفاية ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، الإلماع ١٢٥.

(٦) الإلماع ٧٣، ١٢٥، صيانة صحيح مسلم ١٠٣، المنهاج ٢١/١، وقد ذكر ابن الصلاح والنووي إن مذهب مسلم وموافقيه صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

(٧) انظر الإلماع ١٢٥، وروى الخطيب تفريقه بين اللفظين دون أن يذكر أنه أول من فعل ذلك (الكفاية ٤١٩، ٤٢٥) وقد حكى ابن الصلاح قول القاضي دون نسبته إليه، وتعقبه بقوله: «وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والأوزاعي (أي وهما متقدمان عليه)... إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر»، (علوم الحديث ١٢٤)، قلت: وبها يلتقي مع ما حكاه عياض ولا حاجة للاعتراض.

(٨) انظر الكفاية ٤٣٠، ٤٣١، الإلماع ١٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال بعضُهم: لا يقولُ «حَدّثنا» و«أخبرنا» إلَّا فِيمَا/سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، [١١/أ] وَلْيَقُلْ: «قَرَأْتُ»، و«قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»(١)، وَإِلَى هَذَا يَنْحُو يحيى بنُ يحيى التَّمِيمِيّ(٢)، وابنُ المُبارك(٣)، وابنُ حَنْبَل(٤)، والنَّسَائِيُّ(٥)، وجماعة(٦).

وحُكِي عن(أ) إسحاق بنِ رَاهَوَيْه(٧)، وغيره، أَنَّه اخْتَار في السّماعِ والقراءةِ: «أَخْبَرَنَا»، وَأَنَّهُ أَعَمُّ من «حَدَّثَنَا»(٨).

---

(أ) «عن» ليس في ت.

---

(١) انظر: الكفاية ٤٢٧ ـ ٤٣١، ٤٣٣، جامع بيان العلم ١٧٦/٢، الإلماع ١٢٥.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بَكر التَّميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، ت ٢٢٦، أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي (التقريب ٥٩٨، الكاشف ٢٢٧/٣)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٤١٤، معرفة علوم الحديث ٢٦٠، الإلماع ١٢٥، المنهاج ٢٢/١.

(٣) انظر: الكفاية ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٠، معرفة علوم الحديث ٢٦٠، الإلماع ١٢٥.

(٤) انظر: الكفاية ٤٣١، معرفة علوم الحديث ٢٥٩، الإلماع ١٢٥، المنهاج ٢٢/١.

(٥) هو الحافظ أحمد بن علي بن شُعيب، أبو عبد الرحمن النَّسَائِيّ، صاحب السنن، أحد الأئمة المشهورين، والحافظ المتقنين، طوف البلاد في طلب العلم، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال له السنن الكبرى، حققه بعض طلبة الدكتوراه في قسم السنة بكلية أصول الدين بالرياض، والصغرى، وخصائص على (مطبوع)، ومسند مالك، وكتاب الضعفاء وغير ذلك، ت ٣٠٣ (انظر: التقريب ٨٠، التهذيب ٣٦/١، طبقات الحفاظ ٣٠٦، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، شذرات الذهب ٢٣٩/٢، طبقات السبكي ١٤/٣، وفياتس الأعيان ٢٩/١)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الإلماع ١٢٥، المنهاج ٢٢/١، فتح الباري ١٤٥/١.

(٦) منهم: حماد بن زيد، ويحيى بن معين، وغيرهما، واختاره أبو بكر البرقاني، انظر: الكفاية ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٤٣٤، الإلماتع ١٢٥.

(٧) هو إسحق بن إبراهيم بن راهويه، تقدم أوائل الكتاب.

(٨) انظر: الكفاية ٤٠٩، ٤١٤، الإلماع ١٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَشَرَطَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ في صِحَّةِ الإِخْبَارِ بِالْقِرَاءَةِ أَنْ يَقُولَ القَارِئُ لِلشَّيْخِ (أ) : «هُوَ كَمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ؟»، فَيَقُولُ: «نَعَمْ»، وَأَبَاهُ إِذَا سَكَتَ القَارِئُ، وَلَمْ يُقَرِّرْهُ هذا التَّقْرِيرَ(١).

وَقَدْ جَاءَ دَاخِلَ الأُمِّ(٢) أَشْيَاءُ من هذا البابِ في حديث يحيى بن يحيى(ب)عن مالكٍ وغيره(٣)، وإن كان قد رُوي عن مالك إنكارُ مثلِ هذا لِمَنْ سَأَلَهُ، وقال له: «أَلَمْ أُفَرِّغْ لَكُمْ(ج) نَفْسِي، وَسَمِعْتُ عَرْضَكُم، وَأَقَمْتُ سَقَطَهُ وَزَلَلَهُ؟»(هـ)(٤).

وَإِلَى مَا ذَهَبَ إليه مالك من جوازِ الحديثِ بالقِرَاءَةِ دُونَ التَّقْرِيرِ ذَهَبَ الجُمهورُ(٥).

ولم يختلِفُوا أنه يجوزُ أن يقولَ فيما سَمِعَ من لفظِ الشَّيخِ : «حَدَّثَنَا»،

---

(أ) في س، ط: أن يقول الشيخ للقارىء، وهو سهو من الناسخ.

(ب) في س: يحيى عن مالك.

(ج) في ت: لم أفرغ لك.

(هـ) في ت: زلله وسقطه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢٥٥، الكفاية ٤٠٨ ـ ٤١٠، المحدث الفاصل ٤٥١، الإلماع ٧٨.

(٢) أي صحيح مسلم، كما درج القاضي على تسميته في شرحه هذا، وقد صرح به في الإلماع ٧٨.

(٣) انظر: الإلماع ٧٨، ٧٩، قال عياض: «ولعل المروي عن مالك وأمثاله في فعل ذلك التأكيد، لا اللزوم».

(٤) رواه الخطيب في الكفاية ٤٤٣، وذكره القاضي في الإلماع ٧٨، وقال: «والصحيح هذا، وأن: هذا الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد، وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنظار».

(٥) انظر الكفاية ٤٠٨ ـ ٤١١، ٤٢٧، الإلماع ٧٩.

www.alukah.net شبكة الألوكة

و«أَخْبَرَنَا»، و«سَمِعْتُ»، و«قَالَ لَنَا»، و«ذَكَرَ لَنَا»[1].

واختار[أ] القاضي أبو بكر[2] في أُمَّةٍ[ب] من المُحَقِّقِين، أَنْ يَفْصِلَ بين السماعِ والقراءة، فَيُطْلِقُ فيما سَمِع: «حَدَّثنا»، ويُقَيِّدُ فيما يَقْرَأُ: «حَدّثنا أو أخبرنا[ج] قِرَاءَةً»، أو «قَرَأْتُ عليه»[د]، (أو «سَمِعْتُ يُقْرَأُ عليه»)[هـ]، لِيَزُولَ إِيهَامُ اختلاطِ أنواعِ الأَخْذِ، وتَظْهَرَ نَزَاهَةُ الرَّاوِي وَتَحَفُّظُه[3].

وقد اصطلحَ مُتَأَخِّرو المُحدّثين على تفريقٍ في هذا[4]، فقال الحاكِم أبو عبد الله[5]: «الّذي أَخْتَارُهُ في الرِّوايةِ، وعَهِدْتُ عليه أكثرَ مَشَايِخِي وأئمةِ عصري، أَنْ يُقال فيما يأخذُه من المحدِّثِ لَفْظاً وَحْدَهُ: «حَدَّثَنِي»، وإن كان معه غيرُه: «حدّثنَا»، وفيما قَرَأَ عليه وَحْدَهُ: «أَخْبرني»، وما قُرِئَ عليه وهو حاضرٌ: «أخبرنا»، وما عَرَض عليه (فأجازَهُ له)[و] شِفَاهاً: «أَنْبَأَنِي»، وما كَتَبَ بِه إليه ولم يُشَافِهْهُ[6]: «كَتَبَ إِلَيّ»[7].

---

(أ) في س: فاختار.

(ب) في ت، ط، س: «جملة»، وما أثبته من الأصل.

(ج) في أ، ت: «خبرنا» وأثبت ما في ط، س لموافقته لما في الإلماع ٢٥.

(د) في س: قراءة عليه، وقرأت عليه.

(هـ) ساقط من س. (و) ساقط من ت.

---

(١) انظر: الكفاية ٤١٢، وقد قال الخطيب: «إلا أن أرفع هذه العبارات: سمعت»، الأحكام لابن حزم ٢/٢٥٥، الإلماع ٦٩، ١٢٢.

(٢) هو محمد بن الطيب الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: الكفاية ٤٢٧، ٤٢٨، الإلماع ١٢٥.

(٤) انظر: الإلماع ١٢٥، فتح الباري ١/١٤٥.

(٥) في معرفة علوم الحديث ٢٦٠، وانظر الإلماع ١٢٦.

(٦) أي بالإجازة كما في معرفة علوم الحديث ٢٦٠.

(٧) روى الخطيب نحوه هذا عن عبد الله بن وهب، ثم قال: «هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم». (الكفاية ٤٢٥، وانظر فتح الباري ١/١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الأَوْزَاعِيِّ[1] نحو ما ذكره الحاكِم، قال: في السَّماعِ: «حدثنا»، وفي القراءةِ: «أخبرنا»[2]، وفي الإجازةِ: «خَبَّرَنَا»، وفي روايةٍ أخرى عنه: «أنبأنا»، وفَرَّقَ بين حديثِهِ وَحْدَهُ، أو في جماعةٍ[3]، كما قال الحاكِم.

وقال الأَوْزَاعِيُّ أيضاً: «قُلْ(أ) في المُناولةِ: قال فلانٌ عن فلانٍ، وَلَا تَقُلْ حَدَّثَنَا»[4].

قال القاضي: وقد جَوَّزَ قومٌ إطلاقَ «حدّثنا» و«أخبرنا» في الإجازةِ[5]، وحُكِيَتْ عن جماعةٍ من السَّلَفِ[6]، وحَكَى الوَلِيدُ بنُ بَكْرٍ[7]، فِي كِتَابِ

---

(أ) في س: «إنما قيل»، بدل: «أيضاً قل»، وهو خطأ.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو، تقدمت ترجمته.

(٢) (٣) انظر: الكفاية ٤٣٢، ٤٣٤، المحدث الفاصل ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٦، الإلماع ٨٢.

(٤) انظر: الكفاية ٤٧٢، المحدث الفاصل ٤٣٦، جامع بيان العلم ١٧٨، ١٧٩، الإلماع ٧٢.

(٥) منهم سفيان الثوري والحسن البصري وغيرهما، انظر: الكفاية ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٧٥، المحدث الفاصل ٤٣٥، الإلماع ١٢٨.

(٦) انظر: الكفاية ٤١٣، الإلماع ١٢٨.

(٧) هو الحافظ أبو العباس الوليد بن بكر بن مَخْلَد الغَمْرِيّ، الأندلسي، السَّرَقُسْطِيّ، أحد أئمة الحديث، له رحلة واسعة سمع فيها من كبار محدثي البلدان، حيث أخذ عن أهل بلده ثم سمع من أهل القيروان وطرابلس، ثم اتجه إلى المشرق فسمع بمصر، والشام والعراق وخراسان وما وراء النهر، حتى بلغ عدد شيوخه ألفين، وقد حدث في رحلته، وسمع منه أئمة كبار منهم: الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والحافظ عبد بن أحمد الهروي، قال الخطيب: «كان ثقة أميناً، أكثر السماع والكتاب في بلده وفي الغربة»، صنف كتاب «الوجازة في صحة القول بالإجازة»، ت ٣٩٢ (انظر: بغية الملتمس ٤٨٠، جذوة المقتبس ٣٦١، الصلة لابن بشكوال ٤٦٢/٢، نفح الطيب ٥١٤/١، شجرة النور ٩٢/١، تاريخ بغداد ٤٨١/١٣، طبقات الحفاظ ٤٢٠، تذكرة الحفاظ ١٠٨٠/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«الوِجَازَةِ» له، أنّه مذهبُ مالك وأهلِ المدينة»[1].

وقال: «شُعْبَةُ مَرَّةً يقول: أَنْبَأَنَا «ورُوِيَ عنه أيضاً: أَخْبَرَنَا[أ][2]»».

واخْتَارَ أبو حَاتِم الرَّازِيّ[3] أَنْ يَقُولَ في الإجازةِ مُشَافَهَةً: «أَجَازَ لِي»، وفيما كَتَب إليه: «كَتَبَ إِلَيّ»[4].

وذهب الخَطَّابِيّ[5] إلى أن يقولَ في الإجازَةِ: «أخبرنا فلانٌ أنّ فلاناً حَدَّثَه»، لِيُبَيِّنَ بِهَذَا أَنَّهُ إِجَازَةٌ[6].

وَذَكَرَ ابنُ خَلَّادٍ[7] القاضي في كِتَابِهِ «الفَاصِل»[8] مِثْلَ هذا عن بعضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، قال: «ولا يَقُلْ: إنَّ فُلاناً قال حدثنا فلانٌ؛ لأَنَّ هذا يُنْبِئُ[ب] عن السماعِ».

وهذه كُلُّها اصْطِلَاحَاتٌ[ج] لَا يَقُومُ على تحقيقِها حُجَّةٌ، إِلَّا مِنْ وَجْهِ

---

(أ) في أ، ت: «وأخبرنا»، ويبدو أن إضافة الواو سهو من الناسخ.

(ب) في ت: «يبني»، وهو خطأ. (ج) في س: اختلافات.

(١) رواه الخطيب بنسده إلى الوليد بن بكر في الكفاية ٤٧٤، وانظر ٤٧٥، ٤٧٦، الإلماع ١٢٨.

(٢) انظر الإلماع ١٢٨.

(٣) هو الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي تقدم.

(٤) انظر: الإلماع ١٢٨.

(٥) هو أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، تقدمت ترجمته.

(٦) انظر الإلماع ١٢٩، وقد تعقبه بقوله: «وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن ينكر، فلا معنى له يتفهم به المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً، ولا اصطلاحاً».

(٧) هو الإمام الحافظ البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خَلَّاد الفارسي القاضي، أحد أئمة علم الحديث، من مصنفاته: المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، أمثال النبي ﷺ، العلل في مختار الأخبار، توفي حوالي سنة ٣٦٠ (انظر طبقات الحفاظ ٣٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٥، مقدمة المحدث الفاصل ٩، اللباب ٢/١٠).

(٨) المحدث الفاصل ٤٥١، وانظر: الإلماع ١٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستِحْسَانِ والمُوَاضَعَةِ بَيْنَ أهلِ الصَّنْعَةِ، لِتَمْيِيزِ أنواعِ الرِّواياتِ[1].

وقد رأيتُ القدماءَ والمُتأخّرين يقولون في الإجازةِ: «حَدَّثنا فلانٌ إِذْناً»، و«فِيمَا أَذِنَ لِي فِيه»[2].

وبعضُهم يقولُ فيما كَتَبَ له[أ] بِخَطِّهِ، لَقِيَهُ أَوْ لَمْ يَلْقَه: «حَدّثنا فيما كَتَبَهُ لِي»، و«حَدَّثنا كِتَابَةً»، و«منْ كِتَابِهِ»، و«حَدَّثَنَا فِيمَا أَطْلَقَ لِي الحَدِيثَ بِهِ»[3].

والتَّمْيِيزُ بَيْنَ الإِجَازَةِ، وَبَيْنَ[ب] السَّمَاعِ أَوْلَى[4]، لِلْخِلَافِ في صِحَّتِهَا والْعَمَلِ بِهَا[5]، وهُوَ الّذي شاهدتُه من أهلِ التَّحري في الرِّوَايَةِ، مِمَّنْ أَخَذْنَا عَنْهُ[6].

فقد اخْتُلِفَ فِي الإِجَازَةِ[7] (والْعَمَلِ بِهَا)[ج]، دُونَ قِرَاءَةٍ وَلَا سَمَاعٍ وَلَا دَفْعِ كِتَابٍ[د]، وتُنُوزِعَ فيها[8].

فَالْمَشْهُور عَنْ عَامَّةِ الفُقهاءِ والمُحدّثين جوازُها[9]، كالزّهريّ،

---

(أ) في ت، س: لي.

(ب) «بين» ليس في س.

(ج) في ت، ط: «وجواز الرواية بها»، وفي س: «وجواز الرواية فيها».

(د) في ت: كتب.

---

(١) انظر: الإلماع ١٢٩، ١٣٢، فتح الباري ١/١٤٥.

(٢) الإلماع ١٣٢، وانظر: إحكام الفصول ٣٨٢.

(٣) انظر: الكفاية ٤٨٨، الإلماع ٨٦، ١٣٢.

(٤) انظر: إحكام الفصول ٣٨٢.

(٥) سيفصل القول في الخلاف فيما يلي.

(٦) ذكره في الإلماع ١٣٢.

(٧) سبق التعريف بالإجازة أوائل الكتاب.

(٨) انظر: الكفاية ٤٤٦، جامع بيان العلم ٢/١٧٩، الإلماع ٨٨، ٨٩.

(٩) انظر: الكفاية ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٧٤، إحكام الفصول ٣٨٢، الإلماع ٨٩، ٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنصور بن المُعْتَمِر، وأيّوب السَّخْتِيَانِيّ، وشُعبة بن الحَجَّاج[1]، ورَبِيعَة[2]، وعبدِ العزيز ابنِ المَاجِشُون[3]، والأَوْزَاعِيّ، والثَّوري، وابنِ عُيَيْنَة، واللَّيْث[4][5].

وَأَبَاهَا[6] بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ[7]، وحُكِي ذلك عن الشَّافِعِيّ[8]، ورُوِي الوَجْهَان عن مالكٍ، والجوازُ عنه أَشْهَرُ[9]، وهو مذهبُ أصحابِه من أهلِ الحديثِ وغيرِهم[10] (وظاهرُ روايةِ الكراهةِ عنه لمن لا يَسْتَحِقُّهَا[أ]، لَا

---

(أ) في س: «لمن لا يستعملها»، وهو خطأ.

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث ٢٦١، الإلماع ٩٢، إلا أنّ الخطيب قد روى عن شعبة أنه قال: «لو صحت الإجازة بطلت الرحلة»، (الكفاية ٤٥٤).

(٢) هو رَبيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، ت ١٣٦، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٠٧، الكاشف ١/٢٣٨).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة المَاجِشُون، المدني، نزيل بغداد ثقة فقيه مصنف، ت ١٦٤، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٥٧، الكاشف ٢/١٧٦).

(٤) هو الليث بن سعد الفهمي، تقدم.

(٥) نسب هذا المذهب إلى هؤلاء جميعاً ـ عدا شعبة ـ: الخطيب في الكفاية ٤٤٩، وانظر: الإلماع ٩٢.

(٦) أي أبى جواز الرواية بالإجازة.

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٦، ٢٥٧، الإلماع ٩٣.

(٨) انظر: الكفاية ٤٥٥، الإلماع ٩٣، وقد عقب الخطيب على ما ورد عن الشافعي في منع الرواية بالإجازة بقوله: «وهذا محمول على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلاً من السماع، لأنه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه منه»، وانظر في تجويز الشافعي للرواية بالإجازة: الكفاية ٤٥٠، ٤٦٤، المحدث الفاصل ٤٤٨.

(٩) انظر في ما ورد عنه من المنع: جامع بيان العلم ٢/١٧٩، الكفاية ٤٥٤، ٤٧٤، الإلماع ٩٤، وسيأتي تعليله قريباً وانظر في ما ورد عنه من تجويزها: الكفاية ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٧٤، الإلماع ٨٩، ٩٠، ٩٢.

(١٠) مثل عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز، انظر: الكفاية ٤٤٩، ٤٦٣ المحدث الفاصل ٤٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِنَفْسِهَا)[أ] [1].

وقال أحمدُ بنُ مُيَسَّر[2] من أَئِمَّتِنَا: «الإجازةُ عندِي خَيْرٌ من السّماعِ الرَّدِيءِ»[3].

واختلفَ من أجازَهَا في وُجوبِ العملِ بها، فالجُمهورُ على وجوبِهِ، كالسَّماعِ والقراءَةِ[4]، وقال قومٌ من أهلِ الظَّاهِرِ[5]: «لا يَجِبُ عَمَلٌ بِمَا رُوِيَ بِهَا».

والمُناولةُ[6] أَقْوَى دَرَجَةً مِنْها، وهو الّذي يُسمّيه بعضُهم: العَرْضَ[7]،

---

(أ) سقط من ط. (ب) في ت: فاحملها

---

(١) انظر في هذا التعليل: الكفاية ٤٥٥، جامع بيان العلم ١٧٩/٢، الإلماع ٩٤، ٩٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن مُيَسَّر المصري، أبو بكر، الإسكندراني، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد شيخه محمد بن المواز، ألّف كتاب: الإقرار والإنكار ت ٣٣٩ (انظر: شجرة النور ٨٠/١، الديباج ٣٧، حسن المحاضرة ٢١٢/١).

(٣) رواه القاضي في الإلماع ٩٣، ولفظه: «الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الرديء».

(٤) انظر: إحكام الفصول ٣٨٢، الإلماع ٩٣.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٥٦/٢، ٢٥٧، الإلماع ٩٣.

(٦) المناولة هي النوع الرابع من طرق التحمل، وهي على قسمين: مقرونة بالإجازة ومجردة عنها.

أما القسم الأول فله صور، أقواها، ما ذكره القاضي هنا، وهو أن يدفع الشيخ للطالب كتاباً أو صحيفة ونحوها، ويعلمه أنها من روايته، ثم يأذن له في روايتها عنه، ويسلمه الكتاب تمليكاً، أو لينسخه ويقابله ثم يعيده إليه، فهذا طريق قوي من طرق التحمل، بل هو أعلى أنواع الإجازة مطلقاً.

وأما القسم الثاني فهو أن يناول الشيخ الطالب سماعه، ويقتصر على إعلامه بأنه من روايته، وقد جوّز بعض أهل الحديث التحمل بهذا القسم، والصحيح عدم جواز الرواية به (انظر: الإلماع ٧٩، الكفاية ٤٦٦، علوم الحديث ١٤٦، التقريب والتدريب ٤٤/٢، ٤٥، فتح المغيث ١١٢/٢، فتح الباري ١٥٤/١، منهج النقد في علوم الحديث ٢١٧).

(٧) انظر: الكفاية ٤٦٧، معرفة علوم الحديث ٢٥٦، ٢٥٧.

www.alukah.net شبكة الألوكة

وهو أن يُحْضِرَ الشيخُ بعضَ حديثِهِ، أو بعضَ كُتُبِه، أو يكونُ عندَ الطَّالِبِ، ويقولُ لَهُ: «هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ فَاحْمِلْهُ(ب) عَنِّي»، أو «أَجَزْتُهَا لَكَ»، فيذهبُ بِهَا وَيَرْوِيهَا عَنْهُ(١).

فَأَجَازَهَا مُعْظَمُ الأَئِمَّةِ والمُحدّثين(٢)، وهو مذهبُ يحيى بنِ سعيد الأَنْصَارِيّ(٣)، وحَيْوَةَ بن شُرَيْح(٤)، والزُّهْرِيّ(٥)، وهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ(٦)، وابنِ جُرَيْج(٧)، ومالِك بنِ أَنَس(٨)، .....

---

(١) المناولة هي النوع الرابع من طرق التحمل، وهي على قسمين: مقرونة بالإجازة ومجردة عنها.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث ٢٥٧، إحكام الفصول ٣٨٢، الإلماع ٧٩، ٨٠.

(٣) انظر: الكفاية ٤٥٢، معرفة علوم الحديث ٢٥٧، الإلماع ٨٠، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت ٨٤٤ (التقريب ٥٩١، الكاشف ٣/ ٢٢٥).

(٤) هو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة، ت ٢٢٤، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه (التقريب ١٨٥، الكاشف ١/١٩٨).
وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٤٥٢، المحدث الفاصل ٤٤١، الإلماع ٨٠.

(٥) انظر: الكفاية ٤٥٦ - ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٠، معرفة علوم الحديث ٢٥٧، الإلماع ٨٠.

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس ت ١٤٥، أو ١٤٦، أخرج له الجماعة (التقريب ٥٧٣، الكاشف ٣/١٩٧)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٤٥٩، ٤٦٠، معرفة علوم الحديث ٢٥٧، الإلماع ٨٠.

(٧) انظر: الكفاية ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٧، الإلماع ٨٠.

(٨) روي عن مالك في هذه المناولة قولان الرفض، والقبول، انظر في نسبة الأول إليه: الجامع لابن أبي زيد ١٥٢، الكفاية ٤٥٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/٢١٦، وقوله هذا يختص بمن يريد الإكثار من التحمل في المدة اليسيرة دون مراعاة للأهلية، والقول الثاني هو المشهور عنه، انظر: الجامع ١٥٢، الكفاية ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، المحدث الفاصل ٤٣٨، معرفة علوم الحديث ٢٥٧، الإلماع ٧٩، ٨٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعُبَيْد الله العُمَرِيّ(١)، والأَوْزَاعِيّ(٢)، في آخرين(٣)، وكَافَّةِ أهلِ النَّقْلِ والأَدَاءِ والتَّحْقِيقِ(٤)؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ بِكِتَابِهِ مَعَ إِذْنِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثِّقَةِ مِنَ السَّمَاعِ (أ) وَأَثْبَتُ(٥).

واخْتَلَفُوا إِذَا قَالَ له: «هَذَا مَسْمُوعي» و«رِوَايَتِي»، ولَمْ يَقُلْ له: «اِرْوِهِ عَنِّي»(٦).

فَمَنَعَ بعضُهم الرِّوَايَةَ به، كالشَّاهِدِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِهِ وَسَمِعَ بِذِكْرِهَا(٧).

وَأَجَازَهَا بعضُهم وإليه ذهب بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ(٨)، وطائفةٌ من أَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ والنُّظَّارِ(٩)، وقَالَهُ القاضي ابنُ خَلَّادٍ(١٠)، وهو مذهبُ ابنِ حَبِيبٍ من

---

(أ) في ت، س: بالسماع.

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، ثقة ثبت، تقدم، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الكفاية ٤٥٧، ٤٦٧، الإلماع ٨٠.

(٢) انظر: الكفاية ٤٦٠، ٤٦١، الإلماع ٨٠.

(٣) انظر: الكفاية ٤٥٦ - ٤٦٦، معرفة علوم الحديث ٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) انظر: الإلماع ٨٠.

(٥) وذلك لاحتمال السهو والوهم على الشيخ والطالب حين السماع، بخلاف الكتاب إذا كان الشيخ قد قابله وضبطه وصححه ثم أذن بروايته عنه، انظر: الإلماع ٨١، إحكام الفصول ٣٨٢، ٣٨٣.

(٦) انظر الكفاية ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٧) منهم أبو بكر محمد بن الطّيّب الباقلاني، وأبو حامد الغزالي، انظر: الكفاية ٤٩٩، الإلماع ١٠٩، ١١٠، إحكام الفصول ٣٨٢، ٣٨٣.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٥، ٢٥٦، الكفاية ٤٩٨.

(٩) منهم مالك وعُبيد الله العمري وغيرهما من أهل الحجاز، وأصحاب الشافعي، انظر: الكفاية ٤٩٣، المحدث الفاصل ٤٣٠، الإلماع ١٠٨، ١١٠.

(١٠) في المحدث الفاصل ٤٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَصْحَابِنَا، وهي الَّتِي نَعَى[أ] عَلَيْهِ مَنْ لاَ[ب] يَعْرِفُ مَذْهَبَهُ[1].

قال ابنُ خَلاَّدٍ[2]: «حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ: «هَذِهِ رِوَايَتِي، وَلَكِنْ لاَ تَرْوِهَا عَنِّي»، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَهْيِهِ، وكان لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا عنهُ، كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثاً، ثم قال له: «لاَ تَرْوِهِ عَنِّي»، و[ج] «وَلاَ أُجِيزُهُ لك»، لَمْ يَضُرَّ ذلك رِوَايَتَهُ»، وَالصَّوَابُ جَوَازُ هذا كُلِّهِ، لأنّه إِخْبَارٌ وشَهَادَةٌ على إِقْرَارٍ[د][3].

قال القاضي: بخلافِ الشّهادةِ على الشهادةِ الّتي لا تَصِحُّ إلاَّ مع الإِشْهَادِ، ويَضُرُّ الرُّجوعُ عنها[4].

ولا فَرْقَ في التَّحقِيقِ بين سماعِهِ كتاباً عليه، وقِرَاءَتِهِ أو دَفعِهِ إليه، بِخَطِّهِ أو تَصْحِيحِه، وقَوْلِهِ له[هـ]: «اِرْوِهِ عَنِّي» أَوْ[و] «هَذِه رِوَايَتِي»؛ إِذْ كُلُّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ ما سَمِعَ مِنْهُ وَمَا رَأَى عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَجُوزَ لَهُ التَّحديثُ[ز] به عنه[5].

---

(أ) في ت: «بغى»، وهو خطأ.

(ب) كذا في الأصل، وفي ط، ت، س: «لم» بدل «لا».

(ج) في س، ط: أو.

(د) في ت: اقراره.

(هـ) «له» ليس في ت.

(و) في ت: «و» بدل «أو».

(ز) في ط، ت: التحدث.

---

(١) قال القاضي في الإلماع ١٠٨، ١٠٩: «وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا، وبها نعى عليه من لم يبلغ معرفته، في روايته عن أسد بن موسى، وكان أعطاه كتبه، ونسخها، فحدث بها عنه، ولم يجزه إياها، فقيل لأسد: أنت لا تجيز الإجازة، فكيف حدث ابن حبيب عنك، ولم يسمع منك؟ قال: إنما طلب مني كتبي ينتسخها فلا أدري ما صنع».

(٢) المحدث الفاصل ٤٥١، ٤٥٢، ونحوه عند ابن حزم في الإحكام ٢/٢٥٦، وانظر الإلماع ١١٠.

(٣) انظر: الكفاية ٤٩٨، ٤٩٩، الإلماع ١١٠.

(٤) انظر: الإلماع ١١٢، ١١٣، ورواجع ما تقدم ص ١٧٤.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٥، المحدث الفاصل ٤٥٢، ٤٥٣، الكفاية ٤٩٣، ٤٩٨، الإلماع ٨٦، ١١٣، ١٣٢، ١٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما مثلُ هذا الفصلِ إلَّا القراءةُ على الشَّيْخِ وهو سَاكِتٌ، عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ التَّقْرِيرَ، وهو ـ كما قدّمنا ـ الصحيحُ، ومذهبُ الجُمهورِ(١).

وَعَلَى هَذَا يَأْتِي الحديثُ عن الكُتُبِ المُوصَى بِهَا(٢)، فقد رُوِي عن أَيُّوب، أنه قال لمحمد ـ يعني ابن سِيرِين ـ: «إِنَّ فُلاناً أَوْصَى إِلَيَّ بِكُتُبِهِ(أ) أَفَأُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ؟» قال: «نَعَمْ»، ثُمّ قال لي بعدَ ذلك(ب): «لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ»(٣).

فَهَذَا إِنْ كان قَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّها رِوَايَتُه، فهو من هذا البابِ(٤)، أَوْ يكونُ في/معنى الوَصِيَّةِ إِذْنٌ بِالحَدِيثِ(ج)بها، أو الإعلامُ بأنَّها من حديثِهِ(٥). [١١/ب]

وَأَمَّا المُنَاوَلَةُ المُجَرَّدَةُ(٦)، مِنْ كتابٍ لم يَتْرُكْه الشَّيْخُ عند الرَّاوِي، وَلَا دَفَعَهُ إليه حَتَّى يُحَدِّثَ مِنْهُ، أَوْ يَنْقُلَ نُسْخَةً مِنْهُ، كما أَحْدَثَهُ بعضُ المُتَأَخِّرِين،

---

(أ) في س: بكتابه.

(ب) في ت: هذا.

(ج) في ت: في الحديث.

---

(١) راجع ص ١٧٤، وانظر الإلماع ١١٣.

(٢) الوصية بالكتب، وهي النوع السابع من طرق التحمل، وهي أن يوصي الشيخ لمن شاء، عند موته أو سفره، وغير ذلك بكتاب ونحوه، من روايته أو تأليفه، فلا يجوز للموصى له أن يروي ذلك الكتاب لمجرد تلك الوصية عند الجماهير، وذكر القاضي عياض أن بعض السلف أجازه، ورده الخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي وغيرهم. (انظر: الكفاية ٥٠٣ ـ ٥٠٥، الإلماع ١١٥، علوم الحديث ١٥٧، التقريب والتدريب ٢/٦٠، فتح المغيث ٢/١٥٠).

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ٥٠٣، ٥٠٤، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٥٩، والقاضي في الإلماع ١١٦ من طريق الرامهرمزي.

(٤) أي مثل المناولة المجردة عن الإذن بالرواية، والقراءة على الشيخ وهو ساكت.

(٥) انظر: الكفاية ٥٠٤، الإلماع ١١٥، ١١٩.

(٦) راجع ص ٣٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَتَمَالأَ عَلَيْه النّاسُ اليومَ، فَلاَ مَعْنَى له زائدٌ على الإِجَازَةِ[1]، وإن كان بعضُ النَّاسِ و(أ) المشايخِ قَدْ ذَهَبَ إلى أنه متى عَيَّنَ الكِتَابَ أو سَمَّاهُ فهو مُنَاوَلَةٌ صحيحةٌ[2]، وذكر أَنَّه لا يُخْتَلَفُ فيها، وَإِنَّما الخِلاَفُ في الإِجَازَةِ المُطْلَقَةِ لِغَيْرِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ[3].

وَلاَ فَرْقَ بين: حدّثنا، وأخبرنا، وأَنْبأنا، وخَبَّرنا، ونَبَّأَنا في اللُّغةِ وعُرْفِ الكلامِ لِمَنْ فَرَّقَ، وَلَكِنَّ تَفْرِيقَ القَاضِي[4] ولُمَّتِهِ، لِتَنْوِيعِ الرِّوَايَةِ أَنْزَهُ للحديثِ(ب)، وَأَمْيَزُ لِمَنَاحِي (ج) رِوَايَتِهِ[5]، و بالله التوفيق.

---

(أ) (الناس و) ليس في ت، ط، س.

(ب) في ت: للمحدث.

(ج) في س: «لها فتبرأ» بدل «لمناحي».

---

(١) انظر: الكفاية ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، الإلماع ٨٣، حيث قال القاضي: «وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين».

(٢) انظر الكفاية ٤٧٨، الإلماع ٨٢، قال القاضي: «فهذه مناولة صحيحة أيضاً... لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه، أو انتساخه نسخة منه، أو تصحيح كتابه متى أمكنه بكتابه، أو بنسخة وثق بمقابلتها».

(٣) وهي أن يجيز لمعين في غير معين، أي دون تخصيص لكتب ولا أحاديث مثل أن يقول: «أجزت لك جميع روايتي»، قال القاضي في الإلماع: «فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقاً، والصحيح جوازه، وصحة الرواية بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها، وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين والفقهاء والنظار»، الإلماع ٩١، ٩٢، وانظر: الكفاية ٤٧٧، ٤٩٢، علوم الحديث ١٣٦، التقريب والتدريب ٣٢/٢.

(٤) هو البَاقِلاَّنِيّ، وقد تقدم ذكر تفريقه في ذلك.

(٥) انظر الكفاية ٤١٦ - ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٥، الإلماع ١٣٣، فتح الباري ١٤٤/١، وقد نقل ابن عبد البر عن الطحاوي أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا في الكتاب والسنة أيضاً، انظر جامع بيان العلم ١٧٦/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واخْتَلَفَ بعدُ مَنْ أَجَازَ الإِجَازَةَ:

في الإِجازَةِ لِلمَجْهُولِ[أ] بِشَرْطٍ، كقولك: «أَجَزْتُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ عَلَيَّ»، أو «مَنْ كَانَ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ»، أو «مَنْ دَخَلَ بَلَدَ كَذَا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ»، أو «مَنْ شَاءَ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي»(١).

وفي الإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ، كَقَوْلِكَ: «لِكُلِّ من يُولَدُ لِفُلانٍ»، أو «لِجَمِيعِ قُرَيْشٍ»، أو «قَيْسٍ» أو «أَهْلِ بَغْدَادَ»، أو «أَهْلِ مِصْرَ»(٢).

فَلَمْ يَقَعْ فِيها لِلصَّدْرِ الأَوّلِ كَلَامٌ، وَوَقَعَ إِجَازَتُها لِبَعْضِ من جاء من[ب] بَعْدِهِم من شُيوخ المُحَدِّثين(٣).

واخْتَلَفَ فيها مُتَأَخِّرو الفُقَهاءِ، فأجازَها لِلْمَعْدُوم منهم جَمَاعَةٌ، وَإِلَى إِجَازَتِهَا ذَهَبَ أبو الفَضْل ابنُ عَمْرُوسٍ البَغْدَادِيُّ(٤)، مِنْ أَئِمَّتِنَا والقاضي

---

(أ) في س: «المجهولة» بدل «للمجهول».

(ب) «من» ليس في س.

---

(١) وأظهر القولين جواز الرواية بهذا النوع، انظر: الإلماع ٩٧ - ١٠١، علوم الحديث ١٣٨، ١٣٩، التقريب والتدريب ٢/٣٥، ٣٦.

(٢) اختلف العلماء في هذه الصورة من الإجازة، والذي عليه محققوهم أنه إن عطف المعدوم في ذلك على الموجود فالجواز فيها أولى، وإن كانت الإجازة للمعدوم ابتداء فقد أجازها بعض الفقهاء والصحيح بطلانها، لأن الإجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له. (انظر: الإلماع ١٠٤، ١٠٥، علوم الحديث ١٤٠، ١٤١، التقريب والتدريب ٢/٣٧).

(٣) منهم أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتَانِي، انظر: الكفاية ٤٦٥، الإلماع ١٠٥، علوم الحديث ١٤٠.

(٤) هو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي، الإمام العمدة، الفاضل، الفقيه، الأصولي، إليه انتهت الفتيا في مذهب مالك ببغداد، له تعليق حسن في الخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه، ت ٤٥٢، (انظر: شجرة النور =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدَّامَغَانِيُّ[1] من أصحابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وذَهَبَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ[2] الشَّافِعِيُّ إلى جَوَازِهَا لِلْمَجْهُولِ المَوْجُودِ، كقوله: «أَجَزْتُ لأَهْلِ بَلَدِ كَذَا»، وَ(أ) «لِبَنِي هَاشِمٍ»، فَتَجُوزُ لِمَنْ كَانَ مَوْجُوداً، وَلَمْ يُجِزْهَا للمَعْدُومِ مِنْهُم، ولاَ لِمَنْ لم(ب) يُولَدْ بعدُ[3].

وَمَنَعَ ذلك كُلَّه القاضي أبو الحَسَن المَاوَرْدِيُّ[4].

---

(أ) في س: أو.

(ب) «لم» ليس في س، وفي ت: لا.

---

= ١٠٥/١، تاريخ بغداد ٣٣٩/٢، المنتظم ٢١٨/٨، شذرات الذهب ٢٩٠/٣)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الإلماع ١٠٤، علوم الحديث ١٤٠، التقريب والتدريب ٣٧/٢.

(١) نسبة إلى دَامَغَان بلد كبير بين الرّيّ ونيسابور، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، ولد بدامغان سنة ٤٠٠ هـ، وسكن بغداد وبها طلب العلم حتى برع في الفتيا والفقه على مذهب أبي حنيفة، مع رسوخ في علم فقه بقية المذاهب، ومشاركة في علم الحديث، ولي قضاء بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي فيها، ت ٤٧٨ (انظر: تاريخ بغداد ١٠٩/٣، شذرات الذهب ٣٦٢/٣، اللباب ٤٨٦/١، معجم البلدان ٤٣٣/٢)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الإلماع ١٠٤.

(٢) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، طلب العلم بجُرجان ونيسابور وبغداد، وهو من تلاميذ الحافظ الدارقطني، وعنه الخطيب البغدادي وأبو إسحق الشيرازي، وهو أحد أعلام الشافعية، وقد طال عمره ولم يختل عقله ولا تغيّر فهمه، وانتفع الناس بعلمه، قال الشِّيرَازِيّ: «ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه»، له عدة مصنفات في الفقه والأصول والجدل، (٣٤٨ - ٤٥٠)، انظر: طبقات الشيرازي ١٢٧، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وفيات الأعيان ١٩٥/٢، شذرات الذهب ٢٨٤/٣.

(٣) انظر: الكفاية ٤٦٦، الإلماع ٩٨، ١٠٥.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، فقيه شافعي مشهور، عالم بالفقه وأصوله والتفسير والأدب، درّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله عدة مصنفات منها: تفسير القرآن، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، ت ٤٥٠ (انظر: طبقات الشيرازي ١٣١، اللباب ١٥٦/٣، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٧/١، طبقات =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك مَنَعَ أبو الطَّيِّبِ تعليقَها بشرطٍ[1]، كقوله: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِّي»، أو «لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ»، وَأَجَازَها ابنُ عَمْرُوسٍ[2]، والدَّامَغَانِيُّ[3].

والمعروفُ من مذهبِ(أ) مَشَايِخِ المَغَارِبَةِ جوازُ هذا كُلِّهِ، وقد رأيتُه في إجازاتِ جماعةٍ(ب) من مُتَقَدِّمِيهم ومُتَأَخِّرِيهم[4]، وَمِمَّنْ(ج) أَدْرَكْنَاهُ، وهو مذهبُ أبي بكر بنِ ثَابِت الحافظ[5]، وغيرِه.

ومَنَعُوا كُلُّهم الإِجَازَةَ لِلْمَجْهُولِ المُبْهَمِ، كقوله: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ»[6].

أو إجازةَ مَا لَمْ يَصِحَّ له روايتُه عند الإجازةِ، كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لَهُ مَا رَوَيْتُ وَمَا أَرْوِيه»[7].

---

(أ) في ت: مذاهب.

(ب) «جماعة» ليس في ت.

(ج) في س: ومن.

---

= المفسرين للسيوطي ٨٣، المنتظم ١٩٩/٨، وفيات الأعيان ٤٤٤/٢، النجوم الزاهرة ٦٤/٥)، وانظر في نسبة هذا المذهب إليه: الإلماع ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، فتح المغيث ٩١/٢.

(١) انظر: الإلماع ١٠٣، علوم الحديث ١٣٨.

(٢) انظر: الإلماع ١٠٢، علوم الحديث ١٣٩.

(٣) انظر: الإلماع ١٠٢.

(٤) منهم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)، انظر: الإلماع ١٠٤، ترتيب المدارك ٤٧٧/٣، الحديث والمحدثون بالقيروان ٤٥٩/٢، ٤٦٢.

(٥) انظر: الكفاية ٤٦٦، الإلماع ٩٩، ١٠٢.

(٦) انظر: الإلماع ١٠١، فتح المغيث ٨٤/٢.

(٧) أي أنهم اتفقوا على منع هذا النوع أيضاً، كما في الإلماع (١٠٥، ١٠٦) حيث قال: «لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه»، ثم نقل عن أبي الوليد يونس بن مغيث وأبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطُّبْنِيّ ـ وهما من كبار مُحدّثي الأندلس ـ أنهما منعاه، ثم قال: «وهذا هو الصحيح، فإن هذا يجيز بما لا =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والكلامُ في هذا البَابِ كثيرٌ، يحتاجُ إلى بَسْطٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ تَهَمُّمٌ[1] بِهَذَا الْبَابِ وَعِلْمِهِ، وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الفُصُولِ فِي كِتَابِ «الإِلْمَاعِ لِمَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ»[2]، وَأَشَرْنَا مِنْهُ(أ) إِلَى نُكَتٍ غَرِيبَةٍ، لَعَلَّكَ لَا(ب) تَجِدُهَا مَجْمُوعَةً فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ(ج).

---

(أ) في س، ط: فيه.

(ب) «لا» ليس في س.

(ج) في س: هذا الكتاب.

---

= خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه، فمنعه الصواب»، وانظر فتح المغيث ٢/٩٦، وكلام السخاوي في هذا الموضع وفي الموضع المشار إليه في الإحالة السابقة مشعر بأن عياضا (رحمه الله) أول من تكلم في هذين النوعين.

(١) يقال: تَهَمَّمَ الشَّيْءَ إِذَا طَلَبَه، (انظر: القاموس المحيط ٤/١٩٢، تاج العروس ٩/١٠٩).

(٢) انظر: الإلماع ٦٨ - ١٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# فهرس تفصيلي للمحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة التحقيق** | ٥ |
| ١ ـ مواضع نسخ «إكمال المُعلم» في مكتبات العالم | ٦ |
| **أوّلاً**: نسخ المغرب الأقصى | ٧ |
| **ثانياً**: نسخ تونس | ٨ |
| **ثالثاً**: نسخ مصر | ٩ |
| **رابعاً**: نسخ سوريا | ٩ |
| **خامساً**: نسخ تركيا | ١٠ |
| **سادساً**: نسخ العراق | ١٠ |
| **سابعاً**: نسخ السعودية | ١١ |
| **ثامناً**: نسخة الهند | ١٢ |
| **تاسعاً**: نسخة إيرلندا | ١٢ |
| ٢ ـ التعريف بالنسخ الأصلية للكتاب | ١٢ |
| ٣ ـ وصف القسم المحقق من النسخ الأربع المعتمد في التحقيق | ٢١ |
| أ ـ جمع النسخ وتحديد المعتمد منها في التحقيق | ٢٢ |
| ب ـ وصف القسم المحقق من النسخ الأربع | ٢٤ |
| ١ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا « أ » | ٢٥ |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ٢ ـ نسخة الخزانة العامة بالرباط «ط» | ٢٥ |
| ٣ ـ نسخة مكتبة تشستر بيتي (ت) | ٢٦ |
| ٤ ـ نسخة المكتبة الوطنية بتونس «س» | ٢٧ |
| ٤ ـ النسخة الكاملة للكتاب | ٢٨ |
| ٥ ـ السماعات والتّملُّكات والتحبيسات | ٢٩ |
| ٦ ـ منهجي في التحقيق | ٣٤ |
| **أوّلاً**: خدمة نص الكتاب | ٣٤ |
| **ثانياً**: منهجي في التعليقات | ٣٧ |
| **ثالثاً**: الفهارس | ٤١ |
| ٧ ـ نماذج من مخطوطات كتاب «إكمال المعلم» | ٤٥ |
| **النص المحقق: مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم** | ٦٥ |
| ـ بداية نص الكتاب | ٧٢ |
| ـ سبب تأليف كتاب «إكمال المعلم» | ٧٢ |
| ـ «تقييد المهمل» للجياني | ٧٤ |
| ـ المعلم «للمازري» | ٧٥ |
| ـ تحمّل القاضي لهما عن مؤلفيهما إجازة | ٧٥ |
| ـ موضوع كتاب «مشارق الأنوار» لعياض | ٧٦ |
| ـ اعتذار القاضي عن المازري والجياني | ٧٧ |
| ـ سبب جعل القاضي كتاب «المعلم» للمازري أصلاً لكتابه وعدم تصنيف كتاب مستقل في شرح صحيح مسلم، وكيفية ترتيب كتابه. | ٨٠ |
| ـ تسمية الكتاب | ٨١ |
| ـ التزام القاضي ذكر بعض علوم الإسناد والعلل دون استقصاء | ٨١ |
| ـ كتاب «التتبع والاستدراكات» للدارقطني وسند عياض فيه | ٨٢ |
| ـ أسانيد القاضي في صحيح مسلم | ٨٥ |
| ـ بداية سياق نص «المعلم» | ٩٣ |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



- فضل صحيح مسلم ونبذة من أخبار هذا الإمام، وبيان تقدّمه في علم الحديث، وتفضيل صحيحه ..... ٩٣
- تخريج حديث: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وذكر متابعاته وشواهده وأقوال العلماء فيه والحكم عليه، تعليقاً ..... ١٠١
- بعض مصنفات مسلم ..... ١١٠
- ذكر مقصده فيما جمع في هذا الكتاب من الصحيح ..... ١١٣
- رأي الحاكم في مراد مسلم بالتقسيم الذي ذكره في صدر كتابه ... ١١٣
- القسم المتفق عليه من الصحيح عند الحاكم ـ تعريف الصحابي والتابعي (ت) ..... ١١٣
- توضيح الجياني لكلام الحاكم ..... ١١٥
- عدم استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح والاستدراك عليهما في ذلك ..... ١١٧
- بعض من ألف في الصحيح غير الشيخين ـ تعريف المجهول (ت) . ١١٨
- إخلال البخاري ومسلم بشرطهما في بعض أحاديثهما، وتعقب الدارقطني وأبي مسعود الدمشقي والجياني لهما ..... ١٢٠
- تعقب القاضي للحاكم فيما فهمه من مراد مسلم بخصوص الأقسام الثلاثة والطبقات التي ذكرها في صدر كتابه، وبسط ما فهمه القاضي من كلام مسلم، وموافقة المنصفين له فيما صار إليه، وتحقيق القول في ذلك تعليقاً ..... ١٢٣
- إخراج مسلم لبعض من اختلف فيه وبعض من اتهم ببدعة، وكذا البخاري ..... ١٢٧
- حكم رواية المبتدع (ت) ..... ١٢٧
- وجه الرواية عمن نسب إلى نوع من الضعف في الصحيحين (ت) . ١٢٧
- إيراد مسلم العلل التي وعد بها، وبيان أن المقصود علل غير قادحة (أصلاً وتعليقاً) ..... ١٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


- معنى المرسل والإسناد والتصحيف (ت) ..... ١٣٠
- تحقيق القول في مسألة إيراد مسلم العلل التي وعد بها ..... ١٢٩
- معنى قول مسلم: «بتوفيق خالقك» ..... ١٣٣
- معنى قوله: «لو عزم لي عليه» ..... ١٣٣
- معنى «تجشم» ..... ١٣٤
- معنى «ينهجم»، «يهجم» ..... ١٣٥
- أقسام الصحيح عند الحاكم (وهي عشرة أقسام) ..... ١٣٦
- تعريف «الفرد» لغة واصطلاحاً (ت) ..... ١٣٧
- حكم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ت) ..... ١٣٧
- حكم الاحتجاج بالمرسل (ت) ..... ١٣٩
- تعريف التدليس وبيان أنواعه (ت) ..... ١٤٠
- حكم زيادة الثقة في وصل ما أرسله غيره من الثقات ..... ١٤١
- حكم رواية الثقات غير الحفاظ ..... ١٤١
- تعقب القاضي للحاكم في تركه قسماً من أقسام الحديث المختلف فيه، وهو رواية المجهول ـ حكم رواية المجهول ..... ١٤٣
- أقسام الحديث عند الخطابي ..... ١٤٣
- تعريف الصحيح والحسن والموضوع والمقلوب، ومناقشة تعريف الخطابي للصحيح والحسن (ت) ..... ١٤٤ ـ ١٤٥
- تعريف الترمذي للحديث الحسن، ومناقشته (ت) ..... ١٤٦
- تعريف «الشاذ» لغة واصطلاحاً (ت) ..... ١٤٦
- تعقب القاضي للجياني في دعوى الاتفاق على قبول روايات
- حكم اختصار الحديث ..... ١٥٠
- حكم رواية الحديث بالمعنى ..... ١٥٠
- تعريف «السنة» لغة وفي اصطلاح المحدثين ..... ١٥٣
- معنى «نتوخى» ..... ١٥٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة




- معنى قوله: «كما قد عثر فيه» ..... ١٥٥
- تعقب بعضهم للمازري في عدم دقة نقله ما في صحيح مسلم، واعتذار القاضي له ..... ١٥٧
- جواز تجريح الرواة والشهود وبيان أنه ليس بغيبة، بل هو ضروري لحماية السنة ..... ١٥٩
- التوسع في تخريج حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» تعليقاً، وبيان أقوال العلماء فيه وإيراد شواهده ومتابعاته، والحكم عليه ..... ١٦٠
- تخريج القاضي لهذا الحديث وبيان الاختلاف في رفعه ..... ١٦١
- وجوب الكشف عن أحوال الرواة (ت) ..... ١٦٨
- معنى «البون»، «أضراب»، «وزايت» وبيان اختلاف الرواية في اللفظ الأخير ..... ١٦٨
- معنى «غبي» ..... ١٦٩
- التصحيف في اسم «عبد القدوس الشامي»، واسم «عبدالله بن محرز» لدى بعض الرواة، وبيان الصواب في ذلك ..... ١٧٠
- تعريف المنكر، وبيان حكم زيادة الثقة (أصلاً وتعليقاً) ..... ١٧٢
- حكم زيادة الشاهد، وتعارض الشهادات ..... ١٧٤
- معنى «يتوجه» ..... ١٧٥
- إيراد مسلم للعلل غير القادحة في صحيحه ..... ١٧٦
- معنى «يقذفون» ..... ١٧٦
- معنى «الأغبياء»، واختلاف الرواة في هذا اللفظ ..... ١٧٧
- الشهادة والخبر يجتمعان في خمسة أحوال ويفترقان في خمسة أحوال وبيان الخلاف في ذلك ..... ١٧٨
- حكم الشهادة للقريب، والرواية عنه ..... ١٧٩
- تعقب الشافعي في اشتراط البصر في الشهادة، وتعقب بعض الأصوليين في اشتراط البلوغ حين السماع ..... ١٨٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


- شرط الضبط حين سماع الخبر، ومناقشة القاضي لمن يشترطه ... ١٨١
- مناقشة القاضي لمن اشترط العدد في الخبر ..... ١٨٢
- معنى عدم اشتراط أبي حنيفة للعدالة في الخبر والشهادة ..... ١٨٢
- متى يخرج الراوي عن حد الجهالة (أصلاً وتعليقاً) ـ تعريف المعتزلة (ت) ..... ١٨٣
- بدء شرح حديث: «من كذب علي متعمداً»، وتخريجه تعليقاً .... ١٨٣
- تعريف «الأشعرية» (تعليقاً) ..... ١٨٤
- حد الكذب ..... ١٨٥
- معنى «فليتبوأ»، واختلاف العلماء في المراد به هنا: هل هو على الخبر أو الدعاء ..... ١٨٦
- تخريج حديث: «.. يبنى له بيت في النار» (ت) ..... ١٨٧
- معنى حديث: «من كذب عليّ...» عند السلف والخلف، والخلاف في ذلك..... ١٨٨
- زيادة منكرة في حديث: «من كذب علي...»، والتوسع في تخريجها تعليقاً ..... ١٨٨
- توجيه الطحاوي لهذه الزيادة لو صحت، وتوهية الحاكم لها .... ١٩٢
- غلط من حمل الحديث على كذب مخصوص ..... ١٩٢
- غلط من ذهب إلى أن الحديث خاص بحادثة معينة ..... ١٩٣
- الصواب عموم حديث: «من كذب عليّ...» في كل خبر..... ١٩٦
- عظم أمر الكذب على النبي ﷺ ..... ١٩٧
- تهيب بعض الصحابة من التحديث لأجل عدم ذكر التعمد في بعض رواياته ..... ١٩٧
- الترخّص في الرواية لذكر العمد في بعض الروايات، وكراهة الإكثار خشية الوقوع في الخطأ ..... ١٩٨
- عدم مؤاخذة المخطىء والناسي ..... ١٩٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


- خطر الإكثار من التحديث ..... ١٩٩
- رأي الطحاوي أن زيادة لفظة التعمد أو نقصها لا يوجب خلافاً في معنى الحديث، وهو الصحيح ..... ١٩٩
- التوسع في تخريج حديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» ..... ١٩٩
- معنى هذا الحديث ..... ٢٠٣
- معنى حديث: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب» ..... ٢٠٤
- معنى «كلفت»، وضبطها ..... ٢٠٥
- معنى «الشناعة» والمراد بها هنا ..... ٢٠٦
- معنى «دجال»، ووجه تسميته بذلك ..... ٢٠٧
- الاختلاف في «عامر بن عبدة» هل هو بالتاء أم لا؟ ..... ٢٠٨
- وهل باؤه ساكنة أم مفتوحة؟ (مع النقل في المسألتين عن الكتبا لمتخصصة) ..... ٢٠٩
- معنى خبر الشياطين وأنها توشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً، وبيان حفظ الله لكتابه ..... ٢١١
- تعريف «الروافض» (ت) ..... ٢١١
- تعريف «القرامطة» ..... ٢١٢
- معنى «يوشك» ..... ٢١٣
- معنى «فلما ركب الناس الصعب والذلول» ..... ٢١٣
- معنى «هيهات» وضبطها ..... ٢١٤
- معنى «لا يأذن لحديثه» ..... ٢١٥
- معنى «يحفي عني» والخلاف في روايتها وضبطها ..... ٢١٦
- تصحيف من روى «ولك ناصح» بدل «ولد ناصح» ..... ٢١٨
- معنى قول بعض أصحاب علي: «قاتلهم الله، أي علم أفسدوا» ... ٢١٨
- تعريف «الشيعة» ..... ٢١٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ـ معنى «ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل» | ٢١٩ |
| ـ توضيح حول سند عند مسلم | ٢٢٠ |
| ـ استدلال على ترك حديث المبتدعة، وسياق أقوال الأئمة والعلماء في رواية المبتدع | ٢٢١ |
| ـ الخلاف في قبول شهادة المبتدع | ٢٢٣ |
| ـ قول مالك: «لا يؤخذ الحديث عن أربعة» | ٢٢٤ |
| ـ معنى «ملياً» | ٢٢٤ |
| ـ لا يشترط في الراوي: العلم والفقه وحفظ الصدر وكثرة الرواية | ٢٢٥ |
| ـ توجيه ما نقل عن مالك في اشتراط الحفظ لقبول حديث الراوي، وما نقل عن أبي حنيفة في اشتراط الفقه (أصلاً وتعليقاً) | ٢٢٦ |
| ـ الخلاف فيما يجوز أن يفعله المرء عن غيره من أعمال البر (أصلاً وتعليقاً) | ٢٢٧ |
| ـ تعريف الإجماع (ت) | ٢٢٨ |
| ـ تخريج روايات حديث: «لا يصلي أحد عن أحد..» والحكم عليها | ٢٢٩ |
| ـ تعريف «المضطرب» | ٢٣١ |
| ـ نقل كلام عياض من موضع أحال عليه، وتوسع فيه في بيان هذه المسألة مع تعقيق المحقق عليه، والجواب عما ذكر من الانتقادات | ٢٣١ |
| ـ ضبط «أبي عقيل»، و «بهية» | ٢٣٤ |
| ـ معنى «لأنك ابن إمامي هدي» | ٢٣٥ |
| ـ جواز تجريح الرواة والشهود | ٢٣٦ |
| ـ تخريج حديث: «ليس لفاسق غيبة»، وحديث: «أترعون عن ذكر الفاجر» والحكم عليهما | ٢٣٧ |
| ـ حكم تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة | ٢٣٨ |
| ـ معنى «نزكوه» والخلاف في ضبطها | ٢٣٩ |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة




- معنى «لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث» ..... ٢٤٣
- تساهل بعض من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم في وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ..... ٢٤٤
- التمثيل لذلك تعليقاً ..... ٢٤٤
- احتجاج باطل بحديث: «إذا حُدّثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه» ٢٤٥
- تخريج هذا الحديث وسياق أقوال العلماء حوله، والحكم عليه (ت) ٢٤٥
- تضعيف الأصيلي لهذا الحديث ..... ٢٤٧
- تأول الطحاوي وغيره له لو صح ..... ٢٤٧
- سياق القاضي لحديث: «يوم الفطر يوم الجوائز» ..... ٢٤٧
- تخريجه والحكم عليه (ت) ..... ٢٤٨
- تصحيف وقع في «روح بن غطيف» ..... ٢٤٩
- حديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» وحكم القاضي عليه، وتخريجه والحكم عليه تعليقاً ..... ٢٤٩
- اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، وحكم الصلاة بها (أصلاً وتعليقاً) ..... ٢٥٠
- الخلاف في العفو عن يسير النجاسة ـ الخلاف في تحديد اليسير والكثير ..... ٢٥١
- معنى قول الحارث الأعور: «تعلمت الوحي في سنتين»، وقوله: «القرآن هين، والوحي أشد» ..... ٢٥٢
- معنى «وحي» ..... ٢٥٦
- سيء الظن بالحارث في كلامه بسبب غُلوّه في التشيع ..... ٢٥٤
- إنكار علي وابن عباس (رضي الله عنهما) لِمَا ادعته الشيعة من الوحي إلى علي ..... ٢٥٤
- معنى «غلمة أيفاع» ..... ٢٥٥

إهداء من شبكة الألوكة - www.alukah.net




- تخريج حديث: والنبي ﷺ قد أيفع أو كرب» والحكم عليه ومعنى «كرب» ..... ٢٥٥
- توجيه رواية بعض الأئمة عمن علموا كذبه من الرواة، وإيراد احتجاج ابن عيينة والثوري بهذا الخصوص ..... ٢٥٧
- تعريف الخوارج ..... ٢٥٦
- التعريف بشقيق الضبي القاص ..... ٢٥٨
- التعريف بشقيق بن سلمة ..... ٢٦٠
- معنى «الرجعة» (أصلاً وتعليقاً) وضبطها ..... ٢٦١
- بعض ضلالات الرافضة ..... ٢٦١
- تعريف «السبئية» و «الناووسية» (ت) ..... ٢٦٢
- تنبيه على سَقَط وقع في سند مسلم عند ابن ماهان، وبيان الصواب في ذلك ..... ٢٦٣
- معنى «لم يكن مستقيم اللسان»، و «يزيد في الرقم»، وأن ذلك تعريض بالكذب ..... ٢٦٥
- تاريخ وقوع طاعون الجارف، ووجه تسميته بذلك ..... ٢٦٦
- وجه إيراد مسلم إنكار عوف على عمرو بن عبيد روايته عن الحسن: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ورد القاضي على من تعجب من ذلك مع صحة الحديث ..... ٢٦٧
- معنى «فليس منا» في هذا الحديث وشبهه ..... ٢٦٨
- معنى «إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب» ..... ٢٦٩
- الاختلاف في جلد السكران من النبيذ، وجلد شارب المختلف فيه، والفرق بين المجتهد وغيره في ذلك ..... ٢٧٠
- معنى قول شعبة فيما كتبه لمعاذ العنبري: «لا تكتب عن أبي شيبة ومزق كتابي» ..... ٢٧١
- الأحاديث والآثار في الصلاة على قتلى أُحد وعلى أولاد الزنا ..... ٢٧١

- مع التوسع في تخريج حديث ابن عباس في الصلاة على قتلى أُحد (ت) ..... ٢٧٢
- الاختلاف في غسل الشهداء والصلاة عليهم تبعاً لاختلاف الأحاديث في ذلك ..... ٢٧٥
- حكم الصلاة على ولد الزنا ..... ٢٧٧
- سياق حديث العطارة الذي أشار إليه مسلم ولم يذكره، وحكم القاضي عليه مع تخريجه والحكم عليه تعليقاً ..... ٢٧٨
- ذكر اسم العطارة ..... ٢٧٨
- تصحيف عبد القدوس الشامي بقوله: «سويد بن عقلة»، وقوله: «أن يتخذ الروح عرضاً» وبيان صواب ذلك ..... ٢٧٩
- ذكر حديث النهي عن قتل المصبورة والمجثمة، وبيان حكم أكلها، وبعض فوائد هذا الحديث ..... ٢٨٠
- ضبط «الوحاظي» ..... ٢٨٢
- الإجماع على أن المنام لا تبطل به سنة ثابتة ولا تثبت به سنة لم تثبت، وإنما يستأنس به ..... ٢٨٢
- معنى حديث: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» (أصلاً وتعليقاً) ..... ٢٨٣
- أنواع الكذابين وحكم رواياتهم (وهو مبحث مهم استقل القاضي بتحريره والتوسع فيه)، مع التمثيل لهم تعليقاً ..... ٢٨٤
- حكم التجاسر بالحديث بما لم يحققه الراوي، والتفريق بين من لم يفعل إلا المرة الواحدة وبين غيره ..... ٢٨٧
- الخلاف في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته ..... ٢٨٧
- عدم الاختلاف في رد حديث الكذاب في الحديث بعد توبته .... ٢٨٧
- حكم رواية الذي يكذب في حديث الناس ولا يكذب في حديث النبي ﷺ، مع التفصيل ..... ٢٨٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ـ حكم شهادة الكاذب | ٢٨٩ |
| ـ المعاريض لا تسقط الشهادة | ٢٩٠ |
| ـ التدليس بتغيير الأسماء والكنى، وحكمه بحسب مقصد صاحبه (أصلاً وتعليقاً) | ٢٩١ |
| ـ ضبط «التوأمة»، ووجه تسميتها بذلك | ٢٩٣ |
| ـ ثقة من أدخلهم مالك في كتبه | ٢٩٥ |
| ـ الاختلاف في رواية الثقة عن المجهول هل هو تعيل له (أصلاً وتعليقاً) | ٢٩٥ |
| ـ تضعيف يحيى بن سعيد القطان لموسى بن دينار المكي | ٢٩٧ |
| ـ الحكم على الرواة ليس بغيبة | ٢٩٨ |
| ـ تجريح الرواة والشهود ليس بغيبة، إلا إذا قصد المجرح العيب والتنقص | ٢٩٩ |
| ـ تصحيف بعض رواة مسلم في قوله: «وأقلّها أو أكثرها أكاذيب» وبيان وجه الصواب فيه | ٣٠٤ |
| ـ من هو صاحب القول المخالف لقول مسلم في مسألة العنعنة؟ (ت) | ٣٠٥ |
| ـ تعريف المنعنعن وبيان المذاهب المختلفة فيه، وبيان شرط مسلم وشرط مخالفه في ذلك، مع التفصيل والترجيح (أصلاً وتعليقاً) | ٣٠٦ |
| ـ نسبة القاضي القول المخالف لقول مسلم في العنعنة إلى البخاري وابن المديني | ٣١٢ |
| ـ الإجماع على أن المعنعن متصل بشروط | ٣١٢ |
| ـ الخلاف في المؤنّن، وهل هو كالمعنعن؟ | ٣١٣ |
| ـ إطلاق المرسل وحكمه، والخلاف في ذلك بين أهل الحديث وغيرهم (أصلاً وتعليقاً) | ٣١٤ |
| ـ المنقطع والمعضل (أصلاً وتعليقاً) | ٣١٥ |

- ترجيح القاضي دخول المنقطع والمعضل ونحوهما في باب المرسل، كما هو مذهب الأصوليين ..... ٣١٦
- الخلاف حكم الاحتجاج بالمرسل عند السلف ومن بعدهم ..... ٣١٦
- تخصيص بعض أنواع المراسيل بالقبول عند بعض العلماء ..... ٣١٨
- تعريف التابعي ..... ٣٢٠
- تعريف الصحابي، والاختلاف في ذلك ..... ٣٢١
- خبر الواحد، تعريفه وبيان كونه إذا صح حجة يجب به العمل وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين، ومخالفة بعض المبتدعة في ذلك (أصلاً وتعليقاً) ..... ٣٢٣
- هل يوجب خبر الواحد العلم؟ ..... ٣٢٥
- إجماع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد ..... ٣٢٦
- إرسال الرسول ﷺ الآحاد للتبليغ عنه ..... ٣٢٦
- دل الشرع على حجية خبر الواحد، والعقل لا يحيل التكليف بالعمل به ..... ٣٢٧
- معنى «عزب علي» ..... ٣٢٧
- ضبط «لحله ولحرمه» ..... ٣٢٨
- الاختلاف في تطييب المحرم عند الإحرام، وحجة كل فريق (أصلاً وتعليقاً) ..... ٣٢٩
- بعض فوائد حديث: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وأنا حائض» ..... ٣٣٢
- وهم في سنده من رواية الرازي ..... ٣٣٤
- توثيق صالح بن أبي حسان ..... ٣٣٤
- اختلاف العلماء في حكم القبلة للصائم، (أصلاً وتعليقاً) ..... ٣٣٥
- اختلاف الأحاديث في مسألة أكل لحوم الخيل ..... ٣٣٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


- الاختلاف في حكم أكل لحوم الخيل ..... ٣٣٩
- الاختلاف في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ..... ٣٤٠
- تعريف الإسناد العالي والنازل (أصلا وتعليقاً) ..... ٣٤٠
- فوائد العلو في الإسناد ..... ٣٤١
- تعريف التدليس وأغراضه، وبعض أنواع مع بيان حكم كلّ منها .. ٣٤٣
- الاختلاف في قبول حديث من عرف بالتدليس، والتفصيل في ذلك ٣٤٨
- إشارة مسلم إلى الأحاديث التس استدل بها لصحة مذهبه في المعنعن ولم يذكرها، فحددها القاضي عياض وسرد أطرافها وخرجها، وهو مبحث شيق بديع، لم يسبق إليه القاضي رحمه الله، (مع تخريجها تعليقاً والحكم على ما يحتاج منها إلى حكم) ..... ٣٤٩ ـ ٣٥٠
- ذكر مذهب مسلم وغيره في أداء الحديث، والفرق بين «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا»، (وهو مذهب قيم توسع فيه القاضي كثيراً في بيان صيغ الأداء والتحمل وبيان اختلاف مذاهب العلماء في ذلك). ٣٦٢
- الاختلاف في جواز الرواية بالإجازة ..... ٣٧٢
- اختلاف من أجازها في وجوب العمل بما روي بها ..... ٣٧٤
- تعريف المناولة وبيان حكم الرواية بها (أصلاً وتعليقاً) ..... ٣٧٤
- الاختلاف في حكم المناولة المجردة عن الإذن بالرواية ..... ٣٧٦
- القراءة على الشيخ وهو ساكت ..... ٣٧٧
- الوصية بالكتب ..... ٣٧٨
- المناولة المجردة من الكتاب ..... ٣٧٨
- لا فرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وخبرنا ونبأنا في اللغة وعرف الكلام ..... ٣٧٩
- الاختلاف في حكم الإجازة للمجهول بشرط، وفي حكم الإجازة للمعدوم ..... ٣٨٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الاتفاق على منع الإجازة للمجهول المبهم، ومنع ما لم تصح له روايته عند الإجازة ..... ٣٨٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

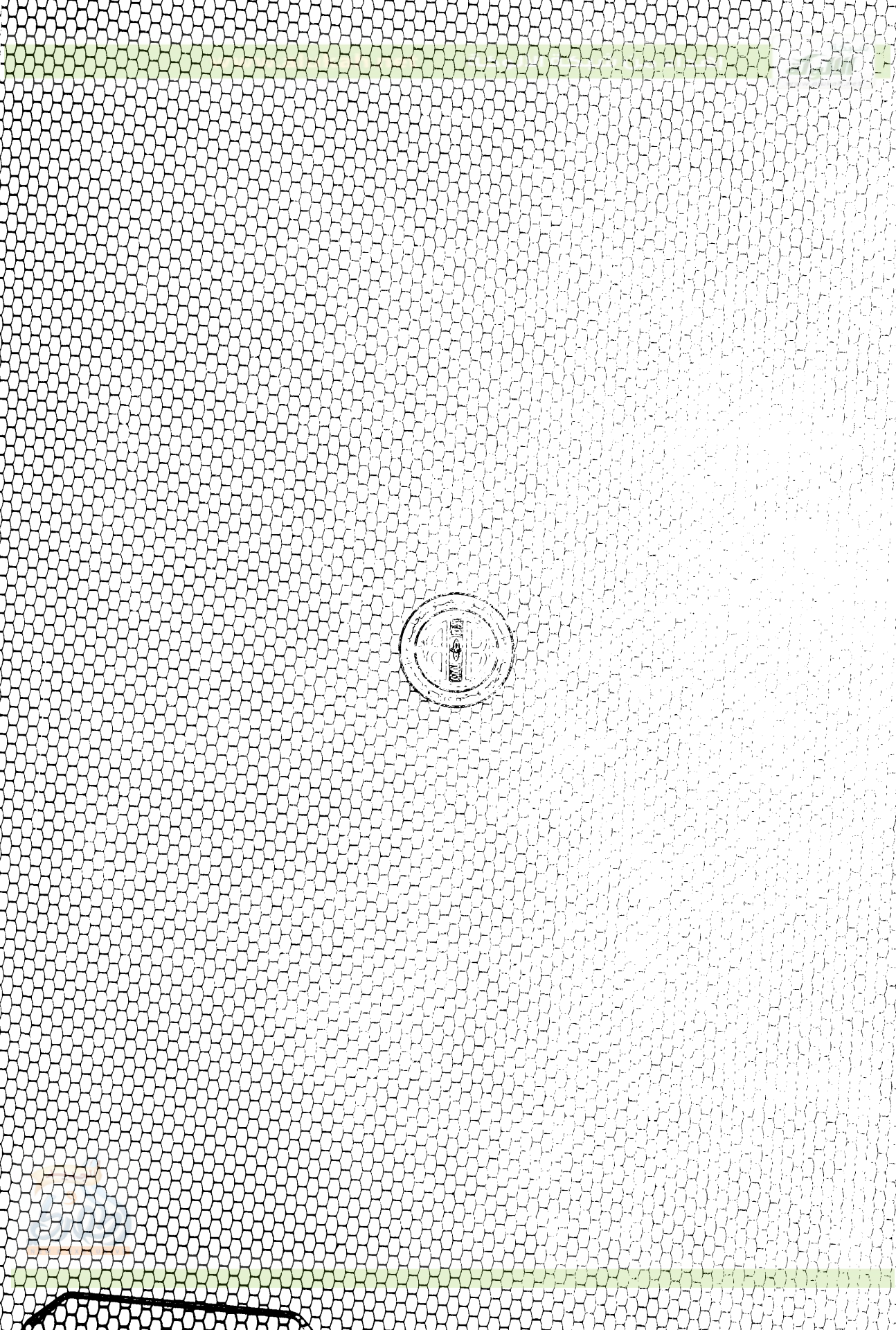

إهداء من شبكة الأوكة www.alukah.net